إشعار مهم

تنبيه مهم: يتعين عليك قراءة الإشعار التالي قبل المتابعة. يسري هذا الإشعار على نشرة الإصدار الأساسية المرفقة والتي تلي هذه الصفحة («**نشرة الإصدار الأساسية**»)، بغض النظر عن طريقة استلامها؛ سواء تم استلامها عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال صفحة إنترنت، أو بأي وسيلة أخرى ناتجة عن اتصال إلكتروني. لذا، ننصح بقراءة هذا الإشعار بعناية قبل الاطلاع على نشرة الإصدار الأساسية أو استخدامها بأي شكل آخر. بمجرد قراءتك لنشرة الإصدار الأساسية أو وصولك إليها أو استخدامها بأي شكل آخر، فإنك توافق على الالتزام بالشروط والأحكام المذكورة أدناه، وكافة القيود المنصوص عليها في نشرة الإصدار الأساسية. يشمل ذلك أي تعديلات قد تُجرى عليها من وقت لآخر، في كل مرة تتلقى فيها معلومات من بنك الرياض (المشار إليه فيما بعد بـ «**المُصدر**») نتيجة لهذا الاطلاع.

لا ينطوي هذا المرسل الإلكتروني على ما يُشكل عرضًا لبيع أوراق مالية أو طلبًا لتقديم عروض لشرائها في أي ولاية قضائية أخرى يحظر فيها القانون ذلك العرض. لم ولن يتم تسجيل الأوراق المالية الموضحة في نشرة الإصدار الأساسية بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣م، بصيغته المعدلة («قانون الأوراق المالية») أو قانون الأوراق المالية لأي منطقة أو ولاية قضائية أخرى داخل الولايات المتحدة ولا يجوز عرضها أو بيعها داخل الولايات المتحدة (بحسب التعريف الوارد في اللائحة إس بموجب قانون الأوراق المالية («اللائحة إس») إلى أو لحساب أو لصالح أي شخص أمريكي (بحسب تعريفه الوارد في اللائحة إس)، إلا بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية وقوانين الأوراق المالية الولائية أو المحلية المعمول بها، أو في أي معاملة لا تخضع لتلك المتطلبات.

تخضع نشرة الإصدار الأساسية هذه، وما تتضمنه من معلومات، للاستكمال أو التعديل (وقد يكون التعديل جوهريًا) من دون إشعار مسبق. لا يجوز التصرف بناءً على نشرة الإصدار الأساسية هذه أو الاعتماد عليها في المملكة إلا من قِبل الأشخاص المسموح لهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية («**الهيئة**») بموجب قرارها رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م) المعدل بقرارها رقم ٣-٦-٢٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٣٠هـ (الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٦م) («**قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة**»). لمزيد من التفاصيل حول القيود المفروضة على الطروحات والمبيعات والتسليمات، يُرجى الاطلاع على القسم ١٦ بعنوان «**الاكتتاب والبيع**» في نشرة الإصدار الأساسية.

تأكيد إقرارك: لاتخاذ قرار استثماري بخصوص الصكوك المشار إليها في هذه النشرة («**الصكوك**»)، يُشترط على كل مستثمر محتمل يرغب في الاكتتاب في الصكوك المطروحة داخل المملكة أن يكون مستوفيًا لشروط الأهلية المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. تُتاح لك نشرة الإصدار الأساسية المرفقة بناءً على إقرارك؛ وبوصولك إليها، أو قراءتك لها، أو استخدامها بأي شكل آخر، سيُعتبر أنك قد أقررت لمدير الترتيب الوحيد والمتعامل (حسب تعريف كل منهما في نشرة الإصدار الأساسية) والمُصدر (سواءً بمفردك أو بمساعدة مستشار مالي مُرخص من الهيئة، حسب الاقتضاء) بما يلي:

أ- أنك قد فهمت الشروط والأحكام الواردة في نشرة الإصدار الأساسية ووافقت عليها؛

ب- أنك شخص مُصرّح له بموجب النظام واللوائح المعمول بها بالتصرف بموجب نشرة الإصدار الأساسية والاستناد إليها. وعلى وجه التحديد، وفي حال انطباق ذلك، أنك مفوض بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بالتصرف بناءً على نشرة الإصدار الأساسية والاعتماد على محتواها؛

ج- أنك توافق على استلامها عن طريق الإرسال الإلكتروني؛

د- أنك ستُجري تحقيقك الخاص فيما يتعلق بالمُصدر وشرائك المُحتمل لأي صكوك؛

هـ- أن لديك المعرفة والخبرة في الشؤون المالية والتجارية التي تمكنك من إجراء تقييم مناسب للصكوك وما ينطوي عليه الاستثمار في الصكوك من مزايا ومخاطر، إضافة إلى تقييم المعلومات الواردة في هذه النشرة أو أي ملحق لها معمول به؛

و- أن لديك القدرة على الوصول إلى مستشارين متخصصين وذوي كفاءة عالية، وأنك ستُجري تقييمًا مستقلاً لأي اعتبارات قانونية، أو شرعية، أو ضريبية، أو اقتصادية أخرى قد تؤثر على قرارك المتعلق بالاكتتاب في أي من الصكوك أو شرائها؛ و

ز- إذا كانت قوانين أي منطقة أو ولاية قضائية خارج المملكة العربية السعودية تنطبق عليك فيما يتعلق باستلامك لنشرة الإصدار الأساسية أو الوصول إليها، بالإضافة إلى عروض أو مبيعات أو تسليمات الصكوك، أنك امتثلت لجميع هذه القوانين، وحصلت على جميع الموافقات الحكومية وغيرها التي قد تكون مطلوبة، وامتثلت لجميع الإجراءات الرسمية اللازمة في أي منطقة، وأنك لم تتخذ أي إجراء أو تُقصر في اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي بالمُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل (المتعاملين) أو أي من الشركات التابعة لهم أو مسؤوليهم أو وكلائهم أو موظفيهم إلى التصرف بشكل يخالف المتطلبات التنظيمية أو القانونية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي منطقة أو ولاية قضائية خارج المملكة فيما يتعلق بتسليمك نشرة الإصدار الأساسية أو الوصول إليها، بالإضافة إلى أي عروض أو مبيعات أو تسليمات للصكوك.

قد يؤدي عدم الامتثال لما سبق إلى انتهاك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أو القوانين المعمول بها في الولايات القضائية الأخرى.

لا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا يقدمان أي تعهدات بشأن دقتها واكتمالها، وتنفيان صراحة أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها. يجب على المشترين المحتملين للأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند اتباع إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم بشأن دقة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية. وفي حال عدم فهم محتويات نشرة الإصدار الأساسية، يُرجى استشارة مستشار مالي مرخص من الهيئة.

لا يقدم البنك المركزي السعودي أي تعهدات بشأن دقة هذا المستند أو اكتماله، وينفي صراحة أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على هذا المستند أو أي جزء منه.

في حال استلامك لنشرة الإصدار الأساسية المرفقة عن طريق البريد الإلكتروني، فعليك عدم الرد على هذه الرسالة بالبريد الإلكتروني. وأي رسائل رد بالبريد الإلكتروني، بما في ذلك الرسائل التي تُنشأ بخاصية «**الرد**» ببرامج البريد الإلكتروني، سيتم تجاهلها أو رفضها. تقع على عاتقك مسؤولية الحماية من الفيروسات والعناصر المدمرة الأخرى، وتتحمل وحدك المسؤولية عن استلام المواد من خلال الإرسال الإلكتروني وعليك اتخاذ التدابير لضمان خلوها من الفيروسات والأغراض الأخرى ذات الطبيعة التدميرية.

أُرسلت إليك نشرة الإصدار الأساسية أو تم توفيرها لك إلكترونيًا، ونُذكّرك بأن المستندات المرسلة بهذا الشكل قد تخضع للتغيير أو التعديل أثناء عملية الإرسال الإلكتروني، وبالتالي لا يتحمل أيٌّ من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل (المتعاملين) أو أي شخص يُسيطر على أيٍّ منهم أو يكون مديرًا أو مسؤولاً أو موظفًا أو وكيلاً لدى أيٍّ منهم أو أيٍّ من شركاتهم التابعة أي مسؤولية أو التزام من أي نوع فيما يتعلق بأي اختلاف بين نشرة الإصدار الأساسية المرسلة لك بصيغة إلكترونية وبين النسخة المطبوعة التي يمكنك الحصول عليها بطلبها من مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل (المتعاملين).

القيود: لا يجوز استخدام نشرة الإصدار الأساسية من جانب أي شخص أو كيان في أي ولاية قضائية أو دولة يكون فيها هذا التوزيع أو الاستخدام مخالفًا للقانون أو اللوائح المحلية المعمول بها فيها. لا تشكل نشرة الإصدار الأساسية بأي حال من الأحوال عرضًا لبيع أي صكوك ولا طلبًا لتقديم عرض بشرائها ولا يجوز أن يكون هناك أي بيع لهذه الصكوك في أي منطقة يكون فيها ذلك العرض أو طلب التقديم أو البيع غير قانوني. يُرجى من الأشخاص الذين تصل إليهم نشرة الإصدار الأساسية الاطلاع على هذه القيود والالتزام بها.

تحمل المصطلحات والتعبيرات المعرّفة المستخدمة في هذا الإشعار المعاني المبينة في نشرة الإصدار الأساسية.

بنـك الرياض
Riyad Bank

نشرة إصدار صكوك

بنـك الرياض
Riyad Bank

(تأسس كشركة مساهمة عامة بموجب سجل تجاري رقم 1010001054، ورقم موحد 7000022868، بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1377/5/1هـ (الموافق 23 نوفمبر 1957م)، برأس مال مدفوع قدره 40,000,000,000 ريال سعودي، مقسم إلى 4,000,000,000 سهم)

برنامج صكوك عام لرأس مال إضافي من الشريحة الأولى

بموجب برنامج إصدار عام لصكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى والموضحة في نشرة الإصدار الأساسية هذه («**البرنامج**»)، يحق لبنك الرياض («**المُصدر**» أو «**البنك**»)، من وقت لآخر إصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى («**الصكوك**») مع مراعاة الالتزام بالأنظمة واللوائح والتوجيهات المعمول بها.

تأسس المُصدر كشركة مساهمة عامة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٠٠١٠٥٤ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م)، والرقم الموحد ٧٠٠٠٠٢٢٨٦٨، وبموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م)، برأس مال مدفوع قدره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، مقسم إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم، ويقع مقره الرئيسي المسجل في مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي - حي العقيق - مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ - الرقم الثاني ٦٦٧١ - الرياض، المملكة العربية السعودية.

أُدرجت أسهم المُصدر في تداول (حسبما هي معرفة أدناه) في شهر يناير من عام ١٩٣٣م ولدى المُصدر حاليًا ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مدرج في تداول.

ستكون كل سلسلة إصدار (حسبما هي معرفة في الشروط) صادرة بموجب برنامج الإصدار العام لصكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى الموضح في نشرة الإصدار الأساسية هذه خاضعة، من بين أمور أخرى، لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية («**اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية**») المؤرخة في ٩ يوليو ٢٠٢٦م والمبرمة بين المُصدر و شركة الرياض المالية (بصفتها وكيلاً لحملة الصكوك (حسبما هو معرف أدناه) («**وكيل حملة الصكوك**»)، ويشمل التعبير أي من خلفائها من وكلاء لحملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك) وذلك حسب أي اتفاقية إعلان وكالة تكميلية مبرمة بين نفس الأطراف فيما يتعلق بكل شريحة (حسبما هي معرفة في الشروط) من سلسلة الإصدار نفسها (ويشار إلى كل منها بعبارة «**اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية**» ويشار إليها مجتمعة مع اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية بعبارة «**إعلان الوكالة**»)، وتكون خاضعة كذلك لاتفاقية إدارة الدفع («**اتفاقية إدارة الدفع**») المؤرخة في ٩ يوليو ٢٠٢٦م والمبرمة بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك وشركة الرياض المالية (بصفتها «**مسؤول الدفع**»). وتمنح الصكوك من كل سلسلة إصدار لحامليها من وقت لآخر («**حملة الصكوك**») الحق في استلام مدفوعات معينة (حسبما هو موضح في نشرة الإصدار الأساسية هذه) ناشئة عن أصول الصكوك (حسبما هي معرفة في الشروط) المتعلقة بسلسلة الإصدار ذات الصلة.

لا يجوز إصدار الصكوك دون أن تكون بصيغة مسجلة وفقًا لشروط وأحكام الصكوك (ويُشار إليها بكلمة («**الشروط**»)، علمًا بأن أي إشارة ترد في نشرة الإصدار الأساسية إلى شرط مرقم تكون إشارة إلى الشرط المرقم حسب الترقيم المقابل له في الشروط). لن يتجاوز إجمالي القيمة الاسمية للصكوك الصادرة من وقت لآخر في إطار برنامج الإصدار العام لصكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ولن يتجاوز عدد الصكوك (١٠,٠٠٠,٠٠٠) صك، مع مراعاة أي زيادة يجوز إجراءها على ذلك وفقًا لاتفاقية البرنامج (حسبما هي معرفة في نشرة الإصدار الأساسية) وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ستشكل كل سلسلة إصدار من الصكوك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك بدون تاريخ استحقاق محدد، وسوف يتم تصنيفها في جميع الأوقات بالتساوي دون أي تفضيل أو أولوية فيما بينها. ويجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر في الحالات الآتية: (١) في حال اعتبر الشرط ٩-١(ب)(٢) «**ينطبق**» في الشروط النهائية المطبقة، فيجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر في أي تاريخ خلال الفترة التي تبدأ من حلول التاريخ الأول لخيار الشراء ذي الصلة حتى التاريخ الأول لإعادة التعيين ذي الصلة، أو في أي تاريخ توزيع دوري ذي صلة بعد ذلك (حسب تعريف كل منها في الشروط)، (٢) في حال اعتبر الشرط ٩-١(ب)(٣) «**ينطبق**» في الشروط النهائية المطبقة، فيجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر في التاريخ الأول لخيار الشراء أو في أي تاريخ توزيع دوري ذي صلة يحل بعد ذلك. إضافة إلى ذلك، فيجوز استرداد الصكوك بشكل كامل لا جزئيًا عند وقوع حدث ضريبي أو حدث رأسمالي (حسب تعريف كل منهما في الشروط) وذلك كما في تاريخ الإصدار ذي الصلة أو بعده (بغض النظر عمّا إذا كان ذلك يصادف تاريخ توزيع دوري) وفقًا للشرط ٩-١(ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) والشرط ٩-١(د) (الاسترداد لحدث رأسمالي). وفي جميع الأحوال، يخضع أي استرداد للصكوك للشروط الموضحة في الشرط ٩-١ (الاسترداد).

بالنسبة للفترة الأولية، ستدر كل سلسلة إصدار من الصكوك ربحًا بمعدل التوزيع الدوري الأولي ذي الصلة (كما هو معرف في الشروط)، وبعد ذلك يتم إعادة تعيين معدل الربح ذي الصلة (كما هو معرف في الشروط) في كل تاريخ إعادة التعيين بناء على إجمالي الهامش ذي الصلة وكذلك معدل إعادة التعيين ذي الصلة في تاريخ التحديد، حسبما يحدده مسؤول الدفع (كما تم تعريفه في الشروط). تخضع دفعات مبالغ الأرباح بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية (حسبما هي معرفة في الشروط) (وبالتالي دفعات مبالغ التوزيع الدورية المقابلة) للإلغاء الإلزامي في حالة وقوع حدث عدم الدفع (حسبما هو معرف في الشروط)، وتخضع هذه الدفعات للتقدير الخاص للبنك (بصفته المضارب). ولن تتراكم أو تُجمّع مبالغ التوزيع الدورية التي لم تُسدّد على النحو المذكور أعلاه، ولا يحق لحملة الصكوك المطالبة بها.

سيتم تحديد كل فترة طرح لشريحة الصكوك ذات الصلة في الشروط النهائية المطبقة (كما تم تعريفها في نشرة الإصدار الأساسية) (يشار إلى كل منها بعبارة «**فترة الطرح**») وسيتم تخصيص شريحة الصكوك ذات الصلة بعد نهاية فترة الطرح المطبقة وإصدارها في تاريخ معين (يشار إلى كل تاريخ إصدار بعبارة «**تاريخ الإصدار**») ويتم الإشعار بذلك من قبل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد إلى المستثمرين المحتملين المعنيين بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة. وللمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم ١٦ «**الاكتتاب والبيع**».

يجوز إصدار الصكوك بشكل مستمر إلى متعامل واحد أو أكثر (يشار إلى كل منهم منفرداً بكلمة «**المتعامل**»، ويُشار إليهم مجتمعين بكلمة «**المتعاملون**») أو أي متعامل آخر يتم تعيينه في إطار البرنامج من وقت لآخر من قبل المُصدر والذي يجوز أن يكون تعيينًا متعلق بإصدار معين أو بإصدارات متعددة بشكل مستمر. في حال وجود أكثر من متعامل واحد للاكتتاب في الصكوك، فإن أي إشارة في نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى المتعامل ذي الصلة، تعد إشارة إلى جميع المتعاملين الذين يوافقون على الاكتتاب في الصكوك أو يقومون بترتيب الاكتتاب فيها.

سيتم طرح الصكوك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحق لهم الاكتتاب في الصكوك سواءً أكان ذلك داخل المملكة العربية السعودية («**المملكة**») أو أي ولاية قضائية يكون فيها طرح الصكوك نظاميًا. وسيُطلب من الأشخاص الراغبين في شراء الصكوك من السلسلة ذات الصلة تقديم طلب مستثمر مكتمل بالشكل المطلوب («**طلب اكتتاب المستثمر**») قبل نهاية فترة الطرح وسداد قيمة الصكوك من تلك السلسلة حسب التعليمات الواردة في طلب اكتتاب المستثمر، على أن يكون تقديم ذلك الطلب إلى المتعامل أو المتعاملين ذوي الصلة من قبل «**العملاء المؤسسيين**» و «**العملاء المؤهلين**» (بحسب تعريف هذين المصطلحين في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بموجب قرارها رقم ٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠هـ (الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م)، بصيغته المعدلة بقرارها رقم ١-٢٦-٢٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/١٣هـ (الموافق ٢ مارس ٢٠٢٦م) أو، في حالة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين، إلى الجهات المستلمة المحددة في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منهم بعبارة «**جهة مستلمة**»، ومجتمعين بعبارة «**الجهات المستلمة**»). وستكون طلبات اكتتاب المستثمر متاحة من قبل المتعامل أو المتعاملين المعنيين أو من الجهات المستلمة حسب الحالة وذلك فيما يتعلق بسلسلة الإصدار ذات الصلة.

لا يجوز للمُصدر دفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي استقطاع بموجب النظام لأي شخص مالك للصكوك لعدم كونه شخصًا مؤهلاً. الرجاء الاطلاع على الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب).

سيتم الإشعار عن القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك وأي شروط وأحكام أخرى غير واردة في هذه النشرة والتي تنطبق على كل شريحة في وثيقة الشروط النهائية المطبقة على الشريحة ذات الصلة («**الشروط النهائية المطبقة**»).

يجوز للمُصدر الاتفاق مع أي متعامل على إصدار الصكوك بشروط وأحكام غير منصوص عليها في الشروط، وفي هذه الحالة سيتم توفير نشرة إصدار أساسية تكميلية إن لزم الأمر، والتي ستوضح تأثير ما تم الاتفاق إليه فيما يتعلق بتلك الصكوك.

يجب قراءة نشرة الإصدار الأساسية هذه وتفسيرها مع أي تعديلات أو ملاحق لها، وفيما يتعلق بأي شريحة، يجب قراءتها وتفسيرها مع الشروط النهائية المطبقة.

بنـك الرياض
Riyad Bank

قام المُصدر بتقديم طلب تسجيل وطرح الصكوك إلى هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية («**الهيئة**»)، وقدم طلب إلى شركة السوق المالية السعودية («**تداول**») لإدراج الصكوك، وقام المُصدر بتقديم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة. وقد تمت الموافقة على نشرة الإصدار هذه، وتم استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية والحصول على جميع موافقات الشركة الداخلية المطلوبة.

يجب على المستثمرين المحتملين للصكوك المطروحة بموجب نشرة الإصدار الأساسية بذل العناية الواجبة من جانبهم بشأن دقة المعلومات المتعلقة بالصكوك، وفي حال عدم فهم محتويات نشرة الإصدار الأساسية، فيجب عليهم استشارة مستشار مالي معتمد مرخص له.

سيتم تعيين شركة مركز إيداع الأوراق المالية («**إيداع**») كأمين السجل («**أمين السجل**») ويشمل التعبير أي من خلفائه) للصكوك الصادرة بموجب البرنامج (كما هو موضح في الشروط والقسم ١٦ «**الاكتتاب والبيع**» في نشرة الإصدار الأساسية)، وستكون الصكوك بصيغة مسجلة وبالفئات المحددة وهي ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي لكل صك وسيتم تحديد القيمة الاسمية الإجمالية لكل سلسلة إصدار من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة. وسيتم تمثيل الصكوك بشكل جماعي في جميع الأوقات من خلال الصك الموحد دون قسائم (ويشار إليه فيما بعد بـ «**الصك الموحد**») وسيتم إيداعها كما يوجه وكيل حملة الصكوك وفقًا لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، ويمكن الاحتفاظ بالصكوك فقط على شكل أوامر مدخلة على السجل بدون طابع مادي ولن يتم إصدار صكوك منفردة لحملة الصكوك حسب ملكيتهم فيها.

فيما يتعلق بكل سلسلة، إذا وقع حدث عدم القابلية للاستمرار (حسبما هو معرف في الشروط) في أي وقت بتاريخ إصدار الشريحة الأولى من السلسلة أو بعده وقبل تاريخ النفاذ (حسبما هو معرف في الشروط)، يجب إجراء تخفيض للقيمة (حسبما هو معرف في الشروط) في تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار (حسبما هو معرف في الشروط)، كما هو موضح بالتفصيل في الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار). وفي مثل هذه الظروف، يتم إلغاء صكوك السلسلة المعنية (في حالة تم تخفيض قيمتها كلياً) مع التصفية النهائية للمضاربة الخاصة بتلك السلسلة اعتبارًا من تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار أو سيتم تخفيض قيمة رأس مال المضاربة (حسبما هو معرف في الشروط) على أساس تناسبي (في حالة تخفيض قيمتها جزئياً) من قبل المُصدر، وتعتبر حقوق حملة الصكوك في أصول الصكوك (بما في ذلك أصول المضاربة) مخفضة القيمة تلقائياً وبشكل نهائي وغير مشروط بنسبة تتوافق مع مبلغ تخفيض القيمة ذي الصلة (حسبما هو معرف في الشروط). كما يرجى مراجعة «**عوامل المخاطر - المخاطر المتعلقة بالصكوك، سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار**».

ينطوي الاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج على مخاطر ومسائل من غير الممكن التيقن منها. وعليه، وجب مراجعة القسم ٦ بعنوان «عوامل المخاطر» وقسم «إشعار مهم» الوارد في الصفحة (أ) في نشرة الإصدار الأساسية هذه قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج. ويجب على المستثمرين بالتحديد مراجعة ودراسة عوامل المخاطر المتعلقة بتخفيض القيمة (حسبما هي معرفة في الشروط) وتأثير ذلك على استثماراتهم. يجب قراءة هذه نشرة الإصدار الأساسية وتفسيرها مع أي معلومات مدرجة بالإشارة إليها هنا عبر رابط إلكتروني لموقع تداول الإلكتروني، ويجب على المستثمرين الرجوع إلى هذه المعلومات قبل اتخاذ أي قرار فيما إذا كانوا سيستثمرون في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج.

لا يقدم البنك المركزي السعودي («**البنك المركزي السعودي**») أي تعهدات بشأن دقة نشرة الإصدار الأساسية هذه أو اكتمالها وينفي صراحة مسؤوليته عن أي خسارة تنشأ عن نشرة الإصدار الأساسية أو يتم تكبدها بالاعتماد على أي جزء منها، وعلى وجه الخصوص، يوافق ويقر المستثمرين المحتملين للصكوك بأن البنك المركزي السعودي لن يتحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترٍ للصكوك عن أي خسارة ناشئة عن أو يتم تكبدها نتيجة لوقوع حدث عدم القابلية للاستمرار (كما هو معرف في الشروط)، وفي حال عدم فهم محتويات نشرة الإصدار الأساسية، فيجب على المستثمرين استشارة مستشار مالي مرخص له. كما يرجى مراجعة «**عوامل المخاطر - المخاطر المتعلقة بالصكوك - لا يمكن التنبؤ بالظروف التي تؤدي إلى تخفيض القيمة**»، و «**عوامل المخاطر - المخاطر المتعلقة بالصكوك - سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار**».

إن تصنيف المُصدر الائتماني طويل الأجل هو «**A**» مع نظرة مستقبلية مستقرة بموجب تقرير شركة التصنيف الائتماني إس آند بي غلوبل ريتنغز يوروب ليميتد («**ستاندرد أند بورز**»)، وتصنيف «**A-**» مع نظرة مستقبلية مستقرة من التصنيف الائتماني لوكالة فيتش ريتنجز أل تي دي («**فيتش**»)، وتصنيف «A1» مع نظرة مستقبلية مستقرة من التصنيف الائتماني لشركة موديز انفسترز سيرفيس سايبرس ليمتد («**موديز**»). في حال تصنيف سلسلة إصدار للصكوك، فسيتم ذكر ذلك التصنيف في الشروط النهائية المطبقة، ولا يعتبر تصنيف الأوراق المالية توصية لشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية وقد يخضع ذلك التصنيف للتعليق أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف ذات الصلة.

لن يتم بيع أو طرح أي صكوك يتم إصدارها بموجب البرنامج في المملكة إلا وفقًا لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة بموجب قرارها رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م) والمعدل بقرارها رقم ٣-٦-٢٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٣٠هـ (الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٦م) الصادرة من هيئة السوق المالية.

قد يخضع توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح وبيع وتسليم الصكوك الصادرة بموجب البرنامج في أي ولاية قضائية غير المملكة لقيود بموجب القوانين والأنظمة ذات العلاقة في تلك الولاية القضائية، ولذلك يطلب المُصدر وشركة الرياض المالية («**مدير الترتيب الوحيد**») والمتعاملين من أي شخص يحصل على نسخة من نشرة الإصدار الأساسية هذه التأكد من عدم وجود أي قيود من هذا القبيل. وللحصول على وصف لبعض القيود المفروضة على طرح الصكوك والاكتتاب فيها وتسليمها وعلى توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه ومواد الطرح الأخرى المتعلقة بالصكوك الصادرة بموجب البرنامج، يرجى مراجعة القسم ١٦ بعنوان «**الاكتتاب والبيع**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

تمت الموافقة على هيكل الصفقة المتعلقة بالصكوك (كما هو موضح في نشرة الإصدار الأساسية هذه) من قبل اللجنة الشرعية لبنك الرياض («**اللجنة الشرعية**»)، وعلى الرغم من ذلك يجب على حملة الصكوك المحتملين عدم الاعتماد على هذه الموافقة في تقرير ما إذا كانوا سيستثمرون في الصكوك ويجب عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين لمعرفة ما إذا كانت المعاملة المقترحة الموضحة في هذه الموافقات تتوافق مع معاييرهم الفردية للامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يقدم أي من المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملين ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ومصرف حساب التحصيل أي تعهدات فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية للصكوك و/أو أي تداول لها، ولن يكون المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل مسؤولاً تجاه أحد حملة الصكوك أو أي شخص آخر فيما يتعلق بذلك.

صدرت نشرة الإصدار الأساسية هذه بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٤٨هـ (الموافق ٩ يوليو ٢٠٢٦م).

المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل

الرياض المالية
Riyad Capital

الجهات المستلمة

الرياض المالية Riyad Capital
الراجحي المالية alrajhi capital
كابيتال SNB
الأول للاستثمار SAB Invest
BSF Capital
anb capital
الجزيرة كابيتال aljazira capital
البلاد المالية Albilad Capital
الإنماء المالية alinma capital
درايه derayah
يقين Yaqeen
الاستثمار كابيتال Alistithmar Capital
الخبير المالية Alkhabeer Capital
إس اف جي هيرميس

إشعار مهم

توفر نشرة الإصدار الأساسية هذه معلومات معينة تتعلق بالمُصدر والصكوك التي يتم طرحها. ولا تشكل نشرة الإصدار الأساسية هذه عرضًا لبيع الصكوك أو لشرائها أو للاكتتاب فيها من قبل أي شخص في أي دولة أو ولاية قضائية يكون فيها هذا العرض غير نظامي. إن توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وعرض وبيع الصكوك يعد أمر محظور في دول وولايات قضائية معينة. وعليه، لا يجوز استخدام نشرة الإصدار الأساسية هذه لأي غرض أو فيما يتعلق بأي عرض أو استدراج عرض، ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص في أي دولة أو ولاية قضائية يكون فيها عرض الصكوك أو بيعها غير نظامي أو غير مسموح به.

تحتوي هذه النشرة على معلومات مفصلة وافية تتعلق بالمُصدر والصكوك، ويمكن الحصول عليها من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمُصدر (https://www.riyadbank.com/)، أو الموقع الإلكتروني للهيئة (www.cma.org.sa)، أو موقع تداول الإلكتروني (www.saudiexchange.sa)، أو الموقع الإلكتروني للمستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (https://www.riyadcapital.com/).

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «**الهيئة**») وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم في هذه النشرة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أيٍّ إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أيّ مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها.

لا يوجد أي شخص مُصرح له بتقديم أي معلومات أو تقديم أي تأكيدات أو اقرارات عن المُصدر أو البرنامج أو الصكوك بخلاف ما هو وارد في نشرة الإصدار الأساسية. وعليه، فإنه يجب عدم الاعتماد على أي معلومات أو إفادات صادرة عن أطراف أخرى على أساس أنها صادرة عن – أو مصرح بها من قبل – المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو أي من تابعيهم ذوي الصلة. لا يشكل نشر أو تسليم نشرة الإصدار الأساسية هذه أي بيع للصكوك، في أي حال من الأحوال، إقرارًا صريحاً أو ضمنيًا بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه صحيحة في أي وقت بعد تاريخ هذه إصدار هذه النشرة أو بأن أي معلومات تتعلق بالبرنامج صحيحة في أي وقت بعد التاريخ المشار إليه في المستند الذي يحتوي على تفاصيل البرنامج. كما أن كل من مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ومصرف حساب التحصيل وتابعي كل منهم غير ملزمين بمراجعة الوضع المالي للمُصدر خلال مدة البرنامج أو القيام بتقديم المشورة لأي مستثمر أو مستثمر محتمل في الصكوك فيما يتعلق بأي معلومات ترد لهم.

يتحمل المُصدر المسؤولية الكاملة عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه والشروط النهائية المطبقة ويؤكد بحسب علمه واعتقاده، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه صحيحة ودقيقة وليس هناك حقائق جوهرية أخرى تم حذفها مما قد يجعل أي بيان وارد فيها مضلل. ولا تتحمل الهيئة أو تداول أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولا تقدم أي تعهد فيما يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتنفيان صراحةً أي مسؤولية عن أي خسارة تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي جزء منها.

لا يقدم البنك المركزي السعودي أي تعهد فيما يتعلق بدقة نشرة الإصدار الأساسية هذه أو اكتمالها، ويخلي مسؤوليته صراحةً عن أي خسارة تنشأ عن أي جزء من نشرة الإصدار الأساسية هذه أو يتم تكبدها نتيجة الاعتماد على أي جزء منها. على وجه الخصوص، يوافق المشترون المحتملون للصكوك ويقرون بأن البنك المركزي السعودي لا يتحمل أي مسؤولية تجاه أي مشتر للصكوك عن أي خسارة تنشأ عن، أو يتم تكبدها، نتيجة لوقوع حدث عدم القابلية للاستمرار. وفي حال عدم فهم محتويات هذا المستند، فيجب عليك استشارة مستشار مالي مرخص له. كما تجدر الإشارة إلى احتمالية وجود قيود نظامية بخصوص توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح وبيع وتسليم الصكوك في أي ولاية قضائية غير المملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من أن المُصدر قد قام بجميع الدراسات والتحريات المعقولة للتأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه كما في تاريخ إصدارها، إلا أن جزءاً كبيراً من المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه والمتعلقة بالسوق والقطاع تم الحصول عليها من مصادر خارجية. وفي حين لا يوجد لدى المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو أي من مستشاريهم أو الشركات التابعة لكل منهم أي سبب يدفعهم للاعتقاد بأن أي من المعلومات المتعلقة بالسوق والقطاع غير دقيقة بشكل جوهري، إلا أنه لم يتم التحقق من هذه المعلومات على نحو مستقل، وبالتالي، لا يمكن تقديم أي التزام أو تأكيد بخصوص دقة هذه المعلومات أو اكتمالها.

المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه قابلة للتغيير. وعلى وجه الخصوص، فقد يتأثر الوضع المالي للمُصدر وقيمة أي صكوك صادرة بموجب البرنامج سلبًا نتيجة لأي تطورات مستقبلية تتعلق بالتضخم ورسوم التمويل والضرائب واحتساب الزكاة أو غيرها من العوامل الاقتصادية والسياسية وغيرها من العوامل والتي لا تقع ضمن نطاق سيطرة المُصدر، يرجى مراجعة القسم ٦ بعنوان «**عوامل المخاطر**». لن يقوم المُصدر بتحديث أو مراجعة أي معلومات أو بيانات مستقبلية في نشرة الإصدار الأساسية هذه، سواء كان ذلك نتيجة لمعلومات جديدة أو أحداث مستقبلية أو غير ذلك. وفي ضوء هذه المخاطر والشكوك والافتراضات وغيرها من المسائل الأخرى، فقد لا تقع أي من الأحداث والظروف المستقبلية التي تمت مناقشتها في نشرة الإصدار الأساسية بالطريقة المتوقعة أو قد لا تقع على الإطلاق. ولذا يجب على المستثمرين المحتملين النظر في جميع البيانات المستقبلية على ضوء هذه التفسيرات ويجب ألا يعتمدوا بشكل غير ملائم على البيانات المستقبلية.

لا يُقصد من نشر أو تسليم نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي تفاعل شفهي أو مكتوب أو مطبوع فيما يتعلق بالصكوك أن يُفسر أو يُعتمد عليه بأي شكل من الأشكال على أنه وعد أو إقرار فيما يتعلق بالأرباح أو النتائج أو الأحداث المستقبلية.

يجب قراءة نشرة الإصدار الأساسية هذه وتفسيرها مع أي ملاحق لها، وفيما يتعلق بأي شريحة فيجب قراءتها وتفسيرها بالاقتران مع الشروط النهائية المطبقة.

لا يُقصد من نشرة الإصدار الأساسية أو أي معلومات أخرى مقدمة فيما يتعلق بالبرنامج أو أي صكوك صادرة بموجب البرنامج: (أ) توفير أساس أي ائتمان أو أي تقييم آخر؛ أو (ب) اعتبارها توصية من جانب المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو أي من مستشاريهم المعنيين أو الشركات التابعة لكل منهم بأن أي مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه يجب أن يشارك في طرح أي صكوك صادرة بموجب البرنامج. المعلومات الواردة هنا ذات طبيعة عامة وقد تم إعدادها دون مراعاة أي أهداف استثمارية للمستثمر المحتمل أو وضعه المالي أو احتياجاته الاستثمارية الخاصة. قبل اتخاذ قرار استثماري، يكون كل مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه وأي معلومات أخرى يتم توفيرها فيما يتعلق بالبرنامج أو إصدار أي صكوك صادرة بموجب البرنامج مسؤولاً عن الحصول على مشورته المهنية المستقلة من مستشار مالي مرخص من الهيئة فيما يتعلق بالمُصدر وطرح الصكوك ذات الصلة وإجراء تحقيق مستقل وتقييم للوضع المالي والشؤون المالية والجدارة الائتمانية للمُصدر، والاستثمار في الصكوك والمعلومات ذات الصلة والافتراضات الواردة هنا، باستخدام النصائح والتحليلات والتوقعات التي تراها ضرورية في اتخاذ أي قرار استثماري.

لا يقبل أي من مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو الشركات التابعة لكل منهم أي مسؤولية أو يُقدم إقرارًا أو تعهدًا، صريحًا أو ضمنيًا، فيما يتعلق بـ (١) المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي معلومات أخرى يقدمها المُصدر فيما يتعلق بالبرنامج أو لأي بيان آخر تم تقديمه أو يُزعم أنه تم تقديمه من قبل مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم أو بالنيابة عنهم فيما يتعلق بالمُصدر أو البرنامج أو إصدار الصكوك وطرحها، أو (٢) أي تصرف أو إغفال من جانب المُصدر أو أي شخص آخر فيما يتعلق بنشرة الإصدار الأساسية هذه أو إصدار الصكوك وطرحها.

لا يقدم أي من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم أي تأكيد لأي مستثمر في الصكوك فيما يتعلق بشرعية استثماره بموجب أي أنظمة معمول بها، ويجب أن يكون أي مستثمر في الصكوك قادرًا على تحمل المخاطر الاقتصادية للاستثمار في الصكوك لفترة زمنية غير محددة.

تجدر الإشارة إلى المستثمرين المحتملين بأن المُصدر لن يدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي استقطاع مطلوب بموجب الأنظمة ذات العلاقة لأي شخص يحمل صكوكًا وليس «**شخصًا مؤهلاً**»، ويعني بـ «**الشخص المؤهل**» أي ممّا يلي:

أ- الشخص الطبيعي المقيم في المملكة وفقاً لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٠٣/٦م)، وتعديلاته ولائحته التنفيذية («**نظام ضريبة الدخل**»)؛ أو

ب- الشخص الاعتباري الذي يعتبر مقيمًا في المملكة وفقًا لنظام ضريبة الدخل ممّن يحملون رقم سجل تجاري حالي صادر عن وزارة التجارة (في حالة أي شخص اعتباري بخلاف الجهات الحكومية في المملكة أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة والتي يديرها شخص مرخص له من قبل الهيئة أو أي كيان آخر تم إنشاؤه في المملكة والذي لا تشترط عليه أنظمة المملكة بأن يكون لديه سجل تجاري).

وفي كل حالة، يكون لديه حساب مصرفي مع أحد البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية.

إذا تلقى المستثمر المحتمل نشرة الإصدار هذه عن طريق البريد الإلكتروني، فلا يجوز الرد على رسالة البريد الإلكتروني، وكما سيتم تجاهل أو رفض أي رد على رسائل البريد الإلكتروني، بما في ذلك تلك الرسائل الناشئة عن استخدام خاصية «**الرد**» في برنامج البريد الإلكتروني للمستثمر المحتمل. إذا تلقى المستثمر المحتمل هذا المستند عن طريق البريد الإلكتروني، فسيكون استخدامه لهذا البريد الإلكتروني على مسؤوليته الخاصة، ومن مسؤوليته اتخاذ الاحتياطات لضمان خلوه من الفيروسات وأي عناصر أخرى مماثلة ذات طبيعة مدمرة.

إذا تم إرسال نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى مستثمر محتمل في شكل إلكتروني، فيجب أن يكون على دراية بأن المستندات التي يتم إرسالها عبر هذه الوسيلة قد يتم تغييرها أو تعديلها أثناء عملية الإرسال الإلكتروني، وبالتالي لن يتحمل أي من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو الشركات التابعة لأي منهم أو أي شخص يتحكم أو يكون مديرًا أو مسؤولاً أو موظفًا أو وكيلاً أو أي شركة تابعة لأي منهم أي التزام أو مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بأي اختلاف بين نشرة الإصدار الأساسية الموزعة على المستثمرين المحتملين في شكل إلكتروني والنسخة المتاحة على الموقع الرسمي للهيئة أو المُصدر.

المعلومات المقدمة في النشرة الأساسية هذه هي معلومات ذات طبيعة عامة وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار أهداف الاستثمار الفردية للأشخاص الذين يعتزمون الاستثمار في الصكوك أو وضعهم المالي أو احتياجات أي استثمار معين. ولا يجوز للمستثمرين المحتملين تفسير محتويات نشرة الإصدار الأساسية هذه على أنها تشكل مشورة تتعلق بالضرائب أو الزكاة أو استشارات قانونية أو تنظيمية أو استثمارية أو نصيحة شرعية. قبل الاستثمار في الصكوك، يجب على المستثمر المحتمل الحصول على استشارة مالية وقانونية وضريبية وشرعية لتحديد مدى ملاءمة الاستثمار في الصكوك بالنسبة لهذا المستثمر وتبعات استثماره فيها، والتوصل إلى تقييم مستقل لهذا الاستثمار.

قد لا تكون الصكوك استثمارًا مناسبًا لجميع المستثمرين، ويجب على كل مستثمر محتمل في الصكوك تحديد مدى ملاءمة ذلك الاستثمار في ضوء ظروفه الخاصة، وعلى وجه الخصوص، يجب على كل مستثمر محتمل (إما بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي مرخص من الهيئة أو مستشار متخصص في الشريعة الإسلامية، حسب الحالة):

أ- امتلاك المعرفة والخبرة الكافية لإجراء تقييم ذي جدوى للصكوك، ومزايا ومخاطر الاستثمار في الصكوك والمعلومات الواردة أو المضمنة بالرجوع إليها في نشرة الإصدار الأساسية هذه، أو أي ملحق ذي صلة؛

ب- الحصول على الأدوات التحليلية المناسبة والمعرفة بها لتقييم الاستثمار في الصكوك، في سياق وضعه المالي الخاص، وتأثير الصكوك على محفظته الاستثمارية الإجمالية أو الوضع المالي؛

ج- أن يكون لديه موارد مالية وسيولة كافية لتحمل جميع مخاطر الاستثمار في الصكوك؛

د- أن يفهم شروط الصكوك فهمًا تامًا والتعرف على سلوك المؤشرات والأسواق المالية ذات الصلة؛

هـ- أن يكون قادرًا على تقييم مدى امتثال الصكوك لأحكام الشريعة الإسلامية (بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، معايير الامتثال الخاصة به التي يطبقها)؛ و

و- أن يكون قادرًا على تقييم السيناريوهات المحتملة لمعدل الربح الاقتصادي والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على استثماراته وقدرته على تحمل المخاطر المطبقة.

قد تقيد الاعتبارات القانونية المتعلقة بالاستثمار بعض الاستثمارات. وتخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين لأنظمة ولوائح استثمار، كما تخضع هذه الأنشطة الاستثمارية لمراجعة وتنظيم من قبل الجهات التنظيمية والحكومية معينة. يجب على كل مستثمر محتمل استشارة مستشاريه القانونيين لتحديد ما إذا كان وإلى أي مدى: (١) الصكوك هي استثمارات قانونية له؛ (٢) يمكن استخدام الصكوك كضمان لأنواع مختلفة من الاقتراض؛ و (٣) تطبق قيود أخرى على شرائهم أو رهنهم لأي صكوك. ويجب على المؤسسات المالية استشارة مستشاريها القانونيين أو المنظمين ذوي العلاقة لتحديد المعاملة المناسبة للصكوك بموجب أي أنظمة رأس مال قائم على المخاطر أو قواعد مماثلة واللوائح لتجنب مخالفة أي من الأنظمة أو اللوائح أو أحكام العقود أو الاتفاقيات التي يكونون طرفا فيها.

الصكوك هي أدوات مالية معقدة وهي ذات مخاطر عالية ولا تعد استثمارًا مناسبًا لجميع المستثمرين. يرجى مراجعة القسم ٦ «**عوامل المخاطر– المخاطر المتعلقة بالصكوك – لا يمكن التنبؤ بالظروف التي تؤدي إلى تخفيض القيمة**» و «**عوامل المخاطر– المخاطر المتعلقة بالصكوك – سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار**». وقد اعتمدت السلطات التنظيمية أو نشرت في بعض الولايات القضائية أنظمة أو لوائح أو إرشادات فيما يتعلق بطرح أو بيع أوراق مالية مماثلة للصكوك، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحظر المفروض على عرض أو بيع هذه الأوراق المالية للأشخاص الذين ليسوا عملاء مؤسسين أو مؤهلين. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم منع المؤسسات المالية في بعض الولايات القضائية (كالمؤسسات المالية المرخصة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي) من الاستثمار في الأوراق المالية المشابهة للصكوك التي تصدرها شركة لا تمارس جميع أنشطتها وأعمالها وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وهناك مخاطر متأصلة في حيازة الصكوك، بما في ذلك المخاطر المتعلقة باعتبارها ذات أولوية تابعة والظروف والخسائر التي قد يتكبد حاملو الصكوك نتيجة حيازتهم للصكوك. يرجى مراجعة القسم ٦ «**عوامل المخاطر**» لمناقشة بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها فيما يتعلق بالاستثمار في الصكوك (خاصة المخاطر المتعلقة بثانوية الالتزام وإلغاء المدفوعات). لا يشتري المستثمرون المؤسسيين أو المؤهلون بشكل عام أدوات مالية معقدة كاستثمارات قائمة بشكل منفرد، حيث يشترون أدوات مالية معقدة كطريقة لتقليل المخاطر أو تعزيز العائد من خلال إضافة مخاطر مفهومة ومقاسة ومناسبة إلى محافظهم الإجمالية. ولذلك يجب ألا يستثمر المستثمر المحتمل في الصكوك ما لم يكن لديه الخبرة (سواء بمفرده أو مع مستشار مالي مرخص من الهيئة) لتقييم أداء الصكوك في ظل الظروف المتغيرة، والآثار الناتجة على قيمة الصكوك وتأثير هذا الاستثمار على المحفظة الاستثمارية الإجمالية المتعلقة به أو الوضع المالي، حسب الحالة.

يحتفظ المُصدر بحقه، إلى أقصى حد تسمح به الأنظمة واللوائح المعمول بها، في إنهاء أي مشاركة أخرى من قبل أي طرف في عملية التقييم وطرح الصكوك و/أو رفض جميع العروض في أي وقت دون أي التزام أو مسؤولية، ولا يلتزم المُصدر بإبلاغ أي مستثمر أو مقدم عرض بأسباب هذا الإنهاء أو الرفض. وتكون التكاليف والمصروفات التي يتكبدها أي مستثمر محتمل أو مقدم عرض ناجح (وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تكلفة تعيين المستشارين الماليين والمحاسبين والفنيين والقانونيين والشرعيين ونفقات السفر وما إلى ذلك) على حسابهم الخاص، ولا يتحمل المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو أي من الشركات التابعة لكل منهم بأي شكل من الأشكال المسؤولية عن أي تكلفة من هذا القبيل، بغض النظر عن، على سبيل المثال لا الحصر، سلوك أو نتيجة العرض أو التقييم وعملية الاختيار.

لا يتحمل مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع أو مصرف حساب التحصيل أو أ ي من الشركات التابعة لكل منهم أي مسؤولية عن حركة الأموال أو الأوراق المالية عند تسوية الطرح أو بعده. يتحمل حملة الصكوك أي تكاليف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم والمصاريف) تتعلق بصكوك السلسلة المرتبطة بحفظ الصكوك أو نقلها، و/أو ما تفرضه شركة إيداع، و/أو شركة السوق المالية السعودية (تداول)، و/أو أي تكاليف (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) التي تفرضها مؤسسات السوق المالية ذات الصلة بحملة الصكوك، مثل أمناء الحفظ أو الوسطاء من وقت لآخر. وقد تخضع هذه التكاليف للتغيير. ويجب على حملة الصكوك المحتملين الاطلاع على التكاليف المطبقة التي قد تفرضها مؤسسة السوق المالية الخاصة بهم. ولتجنب الشك، لن يكون المُصدر أو وكيل حملة الصكوك مسؤولاً عن دفع أي تكاليف من هذا القبيل.

سيتم تسوية أي صكوك تصدر بموجب البرنامج من خلال نظام المقاصة والتسوية لدى أمين السجل ووفقاً للإجراءات وتسوية الأموال التي يحددها أمين السجل ووفقاً لإجراءاته. لا يتحمل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (أو المتعاملين) ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ومصرف حساب التحصيل وأي من الشركات التابعة لكل منهم أي مسؤولية أو يقدموا أي تعهد فيما يتعلق بهذه العمليات والتي من المتوقع أن يقوم المستثمرون بإكمالها لدى أمين السجل على مسؤوليتهم الخاصة.

بيانات القطاع والسوق

في نشرة الإصدار الأساسية هذه، تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالقطاع المصرفي والبيانات الأخرى المتعلقة بقطاع السوق الذي يعمل فيه المُصدر من: (١) تقديرات المُصدر؛ و (٢) البيانات والتحليلات المتعلقة بالقطاع المصرفي، والتي تم الحصول عليها من مصادر ومواد مختلفة متاحة للجمهور من أطراف ثالثة. يُعتقد أن هذه المعلومات والمصادر والتقديرات موثوقة، ولكن لم يتم التحقق منها بشكل مستقل من قبل المُصدر أو مديريه الذين تظهر أسماؤهم في القسم ١٣ المعنون «**الإدارة والموظفون**» في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي من مستشاريهم المعنيين، ولا يتم تقديم أي إقرارات فيما يتعلق بدقتها أو اكتمالها.

تخضع بيانات القطاع والسوق للتغيير ولا يمكن دائمًا التحقق منها على وجه اليقين التام بسبب القيود المفروضة على توافر وموثوقية البيانات الأولية والطبيعة الطوعية لعملية جمع البيانات والقيود والشكوك الأخرى الملازمة لأي تقييم لحجم السوق، ولم يتم تفويض أي من المنشورات أو التقارير أو غيرها من مصادر القطاع المنشورة والمشار إليها في نشرة الإصدار الأساسية هذه من قبل المُصدر أو تم إعدادها بناءً على طلبها ولم يطلب المُصدر أو حصل على موافقة أي من هذه المصادر لتضمين بيانات السوق هذه في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

نشرة الإصدار الأساسية التكميلية

في حال نما إلى علم المُصدر، في أي وقت خلال مدة البرنامج، وجود تغيير في الأمور الجوهرية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، أو إذا علم بأمور هامة إضافية وكان من المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار الأساسية هذه، يجب على المُصدر إعداد نشرة إصدار أساسية تكميلية لهذه النشرة الخاصة بالإصدار الأساسية أو نشر نشرة إصدار أساسية مُعدّلة لاستخدامها فيما يتعلق بأي طرح لاحق للصكوك ويجب تزويد مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين بعدد من النسخ من نشرة الإصدار الأساسية التكميلية (أو نشرة الإصدار الأساسية المُعدّلة، حسب الحالة) على النحو الذي قد يطلبه مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين بشكل معقول.

إشعار للمستثمرين المحتملين

لا تشكل نشرة الإصدار الأساسية هذه طرحًا أو طلباً لعرض شراء أي صكوك في أي ولاية قضائية لأي شخص يعتبر تقديم الطرح أو الطلب في تلك الولاية القضائية أمرًا غير نظامياً. وقد يكون توزيع نشرة الإصدار الأساسية وطرح الصكوك أو بيعها مقيدًا بموجب نظام بعض الولايات القضائية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتم أي طرح أو بيع للصكوك في المملكة وفقًا لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وبناءً على ذلك، يطلب المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملين ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ومصرف حساب التحصيل من الأشخاص الذين حصلوا على نشرة الإصدار الأساسية هذه أن يتأكدوا بأنفسهم عن الأنظمة والقيود ذات العلاقة في الولاية القضائية التي يخضعون لها، وأن يلتزموا بجميع القيود النظامية في هذا الصدد.

لم يتم تسجيل الصكوك ولن يتم تسجيلها بموجب قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة لعام ١٩٣٣م، بصيغته المعدلة («**قانون الأوراق المالية**»)، أو لدى أي هيئة تنظيمية للأوراق المالية في أي ولاية قضائية أخرى في الولايات المتحدة، ولا يجوز بيعها أو طرحها داخل الولايات المتحدة أو لحساب أو منفعة الأشخاص الأمريكيين (على النحو المحدد في اللائحة «**إس**» بموجب قانون الأوراق المالية («**اللائحة «إس»**)) باستثناء ما يتعلق بالإعفاءات أو المعاملات التي لا تخضع للتسجيل بموجب قانون الأوراق المالية ووفقًا لجميع قوانين الأوراق المالية المعمول بها في أي ولاية أو ولاية قضائية أخرى في الولايات المتحدة. ويتم إخطار كل مشتر للصكوك بأن طرح وبيع الصكوك له يعتمد على الإعفاء من متطلبات التسجيل في قانون الأوراق المالية المنصوص عليها في اللائحة «**إس**».

عرض المعلومات المالية والمعلومات الأخرى

عرض المعلومات المالية

القوائم المالية التاريخية

القوائم المالية التاريخية المتعلقة بالمجموعة والمشار إليها بطريق الإحالة في نشرة الإصدار الأساسية هذه هي كما يلي:

- القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في، وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛
- القوائم المالية المرحلية الموجزة الموحدة غير المراجعة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م ولفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة غير المراجعة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م (ويُشار إليها بـ «**القوائم المالية المرحلية**»)؛
- القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (ويُشار إليها بـ «**القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م**»)؛
- القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (ويُشار إليها بـ «**القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م**»)؛ و
- القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م (ويُشار إليها بـ «**القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م**» ويُشار إليها مجتمعة مع القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م والقوائم المالية لعام ٢٠٢٤م بـ «**القوائم المالية السنوية**»).

ويُشار إلى القوائم المالية السنوية والقوائم المالية المرحلية مجتمعة بـ «**القوائم المالية**».

أُعِدَّت القوائم المالية السنوية والقوائم المالية الموحدة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وفقًا لكل من (١) المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية (المملكة) والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (ويُشار إليها مجتمعة بـ «**المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**»)، و (٢) أحكام نظام مراقبة البنوك ولائحة نظام الشركات في المملكة والنظام الأساسي للبنك.

أُعِدَّت القوائم المالية المرحلية وفقًا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤: التقرير المالي الأولي (معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤) بصيغته المعتمدة في المملكة والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

تنتهي السنة المالية للبنك في ٣١ ديسمبر، وإن الإشارات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م تشير إلى فترة الإثني عشر شهرًا والمنتهية في ٣١ ديسمبر من كل عام من تلك الأعوام.

خلال عام ٢٠٢٤م، غيّرت المجموعة الأعمار الإنتاجية المقدّرة لبعض الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة، واحتسبت هذا التغيير بأثر مستقبلي باعتباره تغييرًا في التقدير المحاسبي، وذلك كما هو موضح في الإيضاحات ٣,١ و٣ق من القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. أدى هذا التغيير إلى خفض مصروف الاستهلاك والإطفاء للمجموعة في عام ٢٠٢٤م، ولو لم يتم هذا التغيير لكان مصروف الاستهلاك والإطفاء للمجموعة في عام ٢٠٢٤م أعلى بمقدار ١٥١ مليون ريال سعودي، ولكان صافي الدخل قبل الزكاة أقل بنفس القيمة.

المراجعون والمعلومات غير المراجعة

القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م تمت مراجعتها بشكل مشترك من قبل برايس ووترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (برايس ووترهاوس كوبرز) ومن قبل إرنست ويونغ للخدمات المهنية (شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة) (إرنست ويونغ)، وذلك وفقًا لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة. وقد أصدرت برايس ووترهاوس كوبرز وإرنست ويونغ تقرير مراجعة مشتركًا غير متحفظ بشأن القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م.

القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م تمت مراجعتها بشكل مشترك من قبل برايس ووترهاوس كوبرز ومن قبل إرنست ويونغ وفقًا لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة. وقد أصدرت برايس ووترهاوس كوبرز وإرنست ويونغ تقرير مراجعة مشتركًا غير متحفظ بشأن القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م.

القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م تمت مراجعتها بشكل مشترك من قبل إرنست ويونغ ومن قبل ديلويت آند توش وشركاؤهم محاسبون ومراجعون قانونيون (ديلويت) وفقًا لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة. وقد أصدرت إرنست ويونغ وديلويت تقرير مراجعة مشتركًا غير متحفظ للقوائم المالية لعام ٢٠٢٤م.

القوائم المالية المرحلية تم فحصها بشكل مشترك من قبل كي بي إم جي للاستشارات المهنية (كي بي إم جي) ومن قبل ديلويت، وذلك وفقًا للمعيار الدولي لارتباطات الفحص رقم ٢٤١٠: فحص المعلومات المالية الأولية المنفذ من قبل المراجع المستقل للمنشأة المعتمد في المملكة. أصدرت كي بي إم جي وديلويت تقرير فحص غير متحفظ بشأن القوائم المالية المرحلية.

القوائم المالية الموحدة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م تم مراجعتها بشكل مشترك من قبل كي بي إم جي ومن قبل ديلويت وفقًا لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. وقد أصدرت كي بي إم جي وديلويت تقرير مراجعة مشتركًا غير متحفظ على القوائم المالية الموحدة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

جميع المعلومات المالية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، ولفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، هي معلومات غير مراجعة. كما هو مذكور في تقرير الفحص، فإن كي بي إم جي وديلويت لم يقوما بمراجعة القوائم المالية المرحلية غير المراجعة، ولا تبديان أي رأي بشأنها. وبناءً عليه، ينبغي تقييد درجة الاعتماد على تقرير الفحص المتعلق بهذه المعلومات، وذلك في ضوء الطبيعة المحدودة لإجراءات الفحص التي تم تطبيقها. تعد بعض المعلومات المالية الأخرى الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه معلومات مالية غير مراجعة تم استخلاصها دون تعديل جوهري من السجلات المحاسبية للمجموعة التي تُشكّل الأساس الجوهري للقوائم المالية. وعلى وجه الخصوص، فإن بعض المعلومات المالية الواردة ضمن القسم المعنون «**المعلومات المالية المختارة – النسب المالية الموحدة المختارة**» قد أُشير إليها على أنها غير مراجعة.

لم تقم برايس ووترهاوس كوبرز بمراجعة أو فحص أو تدقيق أو إعداد أو تطبيق إجراءات متفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية المعاد تصنيفها والمعلومات المالية المعدلة (كما هو موضح أدناه) كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وذلك لغرض إدراجها في نشرة الإصدار الأساسية هذه، وبناءً عليه لا تقدم برايس ووترهاوس كوبرز أي شكل من أشكال التأكيد أو الضمان بشأنها لأغراض نشرة الإصدار الأساسية هذه. ويقتصر تقرير برايس ووترهاوس كوبرز المدرج في نشرة الإصدار الأساسية هذه حصراً على القوائم المالية الصادرة سابقاً للمجموعة، ولا يمتد ليشمل المعلومات المالية المعاد تصنيفها أو المعلومات المالية المعدلة (كما هو موضح أدناه)، ولا ينبغي قراءته على أنه يشمل ذلك.

لم تقم إرنست ويونغ بمراجعة أو فحص أو تدقيق أو إعداد أو تطبيق إجراءات متفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية المعاد تصنيفها والمعلومات المالية المعدلة (كما هو موضح أدناه) كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وذلك لغرض إدراجها في نشرة الإصدار الأساسية هذه، وبناءً عليه لا تقدم إرنست ويونغ أي شكل من أشكال التأكيد أو الضمان بشأنها لأغراض نشرة الإصدار الأساسية هذه. ويقتصر تقرير إرنست ويونغ المدرج في نشرة الإصدار الأساسية هذه حصراً على القوائم المالية الصادرة سابقاً للمجموعة، ولا يمتد ليشمل المعلومات المالية المعاد تصنيفها أو المعلومات المالية المعدلة (كما هو موضح أدناه)، ولا ينبغي قراءته على أنه يشمل ذلك.

مصادر المعلومات المالية

ما لم يرد نص على خلاف ذلك، فإن المعلومات المالية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه والمتعلقة بالمجموعة قد تم استخلاصها مما يلي:

- فيما يتعلق بالمعلومات المالية المحدودة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م المتعلقة بالديون والالتزامات المحتملة، فقد تم استخلاصها من القوائم المالية الموحدة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م؛
- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م ولفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، فقد تم استخلاصها من القوائم المالية المرحلية؛
- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، فقد تم استخلاصها من القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، باستثناء المعلومات المالية المعدّلة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والتي تم استخلاصها من عمود المقارنة في القوائم المالية المرحلية، يرجى مراجعة القسم المعنون «**تعديل المعلومات المالية**»؛
- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، فقد تم استخلاصها من القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، باستثناء المعلومات المالية المعاد تصنيفها كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، والتي تم استخلاصها من عمود المقارنة في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م أو جدول الإدارة غير المراجع حسبما ينطبق؛ و
- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، فقد تم استخلاصها من القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م.

تعديل المعلومات المالية

خلال فترتي الثلاثة أشهر والتسعة أشهر المنتهيتين في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، صحّح البنك تقييم حصته في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، المصنفة كاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، حيث كانت تُقيّم سابقًا بناءً على صافي الأصول بدلاً من القيمة العادلة. وقد أدى تغيير منهجية التقييم من صافي الأصول إلى القيمة العادلة إلى زيادة قدرها ٤٥١ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

وقد تم توضيح هذا التعديل في الإيضاح رقم ٧(ب) من القوائم المالية المرحلية. ويجب قراءة معلومات المركز المالي المتعلقة بالاستثمارات (صافي) والإحتياطيات الأخرى كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمستخرجة من القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، على هذا الأساس.

لم يتم تعديل أي من المعلومات المالية كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، سواء تلك الواردة في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م أو في القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م. ونتيجة لذلك، قد لا تكون تلك المعلومات المالية قابلة للمقارنة مع المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م.

عرض المعلومات الأخرى

العملات

ما لم يرد نص على خلاف ذلك في نشرة الإصدار الأساسية هذه، فإن جميع الإشارات الواردة إلى:

- «**الريال**» و «**الريال السعودي**» و «**ر.س**» تعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية؛ و
- «**الدولار الأمريكي**» و «**الدولار**» تعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

ما لم يرد نص على خلاف ذلك، تُعرض المعلومات المالية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه بالريال. والعملة الوظيفية للبنك هي الريال، وقد أعد البنك القوائم المالية بالريال مقربة إلى أقرب ألف.

يتم تحويل المبالغ من الريال إلى الدولار الأمريكي في نشرة الإصدار الأساسية هذه لغرض التيسير فقط. منذ عام ١٩٨٦م، تم ربط الريال بالدولار الأمريكي عند سعر صرف ثابت مقداره ٣,٧٥ ريال سعودي = ١,٠٠ دولار أمريكي، وما لم يرد نص على خلاف ذلك، فقد تم تحويل جميع المبالغ بالريال إلى الدولار الأمريكي في نشرة الإصدار الأساسية هذه وفقًا لسعر الصرف هذا.

مقاييس الأداء البديلة

تتضمن نشرة الإصدار الأساسية هذه نسبًا مالية موحدة مختارة لم يتم إعدادها وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ولا تخضع هذه المعلومات المالية لأي عملية مراجعة أو فحص من قِبل مراجع الحسابات المستقل. وتشمل هذه النسب مقاييس أداء ونسبًا مالية ومؤشرات جودة الموجودات ونسبًا أخرى، يرجى مراجعة القسم المعنون «**المعلومات المالية المختارة – النسب المالية الموحدة المختارة**» أدناه، والتي تشرح أيضًا أساس احتساب كل نسبة.

يرى البنك أن عرض هذه النسب مفيدة للمستثمرين، نظرًا لكون بعض المستثمرين ومحللي الأوراق المالية وأطراف أخرى ذات مصلحة يستخدمون هذه المقاييس وغيرها من المقاييس المماثلة على نطاق واسع كأدوات إضافية لقياس الأداء والسيولة. ومع ذلك، فإن هذه النسب لا تُعد مقاييس للأداء المالي وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ولا ينبغي النظر إليها بشكل منفصل أو باعتبارها بديلاً عن صافي الدخل أو التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية أو غيرها من المقاييس المالية لنتائج عمليات المجموعة أو سيولتها، المحسوبة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. كما قد تحتسب شركات أخرى، بما في ذلك تلك العاملة في ذات قطاع المجموعة، هذه النسب بطريقة مختلفة عن المجموعة. وبما أن جميع الشركات لا تحتسب هذه النسب بالطريقة نفسها، فقد لا تكون طريقة عرض المجموعة لهذه النسب قابلة للمقارنة مع المؤشرات المماثلة التي تحمل عنوانًا مماثلا لدى شركات أخرى.

بيانات الأطراف الثالثة وحصة السوق

تتضمن نشرة الإصدار الأساسية هذه معلومات تتعلق بأعمال المجموعة والقطاع الذي تعمل وتتنافس فيه، وقد حصلت المجموعة على هذه المعلومات من أطراف ثالثة. وتُتيح المجموعة وغيرها من المؤسسات العاملة في قطاع الخدمات المصرفية والمالية في المملكة نطاق واسع من المعلومات المالية والتشغيلية للجهات التنظيمية والسوقية، بما في ذلك البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية. وتستخدم هذه الجهات بعض البيانات المقدمة إليها في نشر معلومات إحصائية، من بين أمور أخرى. ومع ذلك، لا يمكن التأكيد على أن المعلومات التي يقدمها مختلف المشاركين في السوق لهذه الجهات قابلة للمقارنة المباشرة في جميع الحالات. وفي الحالات التي تم فيها استخدام معلومات صادرة عن أطراف ثالثة ضمن نشرة الإصدار الأساسية هذه، فقد نُسخت هذه المعلومات بدقة مع تحديد مصدر تلك المعلومات.

وفي بعض الحالات، لا تتوافر بيانات مستقلة محددة عن القطاع. وفي هذه الحالات، يُشار إلى أي بيانات متعلقة بالحصة السوقية للمجموعة مدرجة في نشرة الإصدار الأساسية هذه على أنها بيانات تقديرية. وقد توصل البنك إلى جميع هذه التقديرات استنادًا إلى بياناته الخاصة وغيرها من المعلومات السوقية المتاحة للعامة. ويرى البنك أن هذه التقديرات المتعلقة بحصة السوق مفيدة للمستثمرين المحتملين، إذ تمنحهم فهمًا أفضل للقطاع الذي تعمل به المجموعة، وكذلك لمكانتها ضمن ذلك القطاع. ورغم أن جميع هذه التقديرات أُجريت بحسن نية استنادًا إلى المعلومات المتاحة ومعرفة المجموعة بالسوق الذي تعمل فيه، إلا أن البنك لا يمكنه ضمان أن خبيرًا مستقلاً آخر سيصل إلى نفس النتائج باستخدام أساليب مختلفة.

وقد استُمدت المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمملكة والمشمولة في نشرة الإصدار الأساسية هذه من مصادر رسمية عامة، بما في ذلك الهيئة العامة للإحصاء والبنك المركزي السعودي ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول المُصدرة للبترول. قد تختلف جميع هذه المعلومات الإحصائية عن تلك الواردة في مصادر أخرى لأسباب متعددة، منها استخدام تعريفات مختلفة أو تواريخ إقفال مختلفة. وقد تخضع هذه البيانات لاحقًا للتعديل عند توافر بيانات جديدة، ولا يلتزم البنك بتعميم أي بيانات معدلة على المستثمرين المشترين للصكوك المُصدرة في إطار البرنامج.

وفي الحالات التي لم يتم فيها الحصول على المعلومات من مصادر مستقلة، فإنها تمثل معلومات المجموعة.

عدم إدراج المعلومات الواردة على الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني للبنك هو: https://www.riyadbank.com. لم يتم التحقق من المعلومات الواردة على هذا الموقع أو على أي موقع إلكتروني آخر مشار إليه في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي موقع إلكتروني مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه المواقع الإلكترونية، ولا تُعد هذه المعلومات جزءًا من نشرة الإصدار الأساسية هذه ولا يُشار إليها بطريق الإحالة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولا ينبغي على المستثمرين الاعتماد عليها.

الإشارات إلى الأنظمة

في نشرة الإصدار الأساسية هذه، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، فإن أي إشارة إلى نظام أو حكم من أحكام نظام تُعد إشارة إلى ذلك النظام أو الحكم بصيغته الممتدة أو المعدلة أو المعاد سنّها.

التقريب

القوائم المالية والقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م تعرض نتائج المجموعة بمبالغ مُعبر عنها بآلاف الريالات. وقد تم التعبير عن بعض البيانات المستمدة من القوائم المالية ومن القوائم المالية الموحدة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م في نشرة الإصدار الأساسية هذه بملايين أو مليارات الريالات مع تقريبها إلى منزلة عشرية واحدة، بحيث يتم تقريب مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال و٥٠٠ مليون ريال إلى الرقم الأعلى. ولأغراض احتساب النسب المئوية المتعلقة بالمعلومات المستمدة من القوائم المالية، فقد تم استخراج الأرقام الأساسية من الأرقام المقرّبة الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو من القوائم المالية (في الحالات التي لم يتم فيها استخدام الأرقام المقرّبة). تم تقريب جميع البيانات المئوية إلى منزلة عشرية واحدة، مع تقريب ٠,٠٥٠ إلى الرقم الأعلى. ونتيجة لهذا التقريب، قد تختلف المجاميع المقربة الواردة في الجداول في نشرة الإصدار الأساسية هذه قليلاً عن المجاميع الحسابية لتلك البيانات. وعند استخدامها في الجداول، فإن الرقم «٠» يعني أن البيانات الخاصة بالبند المعني قد تم تقريبها إلى صفر، بينما يستخدم الرمز «-» للدلالة على عدم توافر بيانات بشأن البند المعني.

التواريخ

يُشار في نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى بعض التواريخ وفقًا لكلٍّ من التقويم الهجري (هـ) والتقويم الميلادي.

إفادة احترازية بشأن البيانات المستقبلية

قد تُعتبر بعض البيانات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه «بيانات مستقبلية». وتشمل البيانات المستقبلية بيانات تتعلق بخطط البنك وأهدافه وغاياته واستراتيجياته وعملياته وأدائه المستقبلي، وكذلك الافتراضات التي تستند إليها هذه البيانات المستقبلية. وعند استخدام كلمات مثل: «يتوقع» و «يقدّر» و «يتنبأ» و «يعتقد» و «يعتزم» و «يخطط» و «يهدف» و «يسعى» و «قد» و «سوف» و «ينبغي» وأي تعبيرات مماثلة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، فإنها تُستخدم بوجه عام للدلالة على البيانات المستقبلية. وترد هذه البيانات المستقبلية ضمن الأقسام المعنونة بـ «عوامل المخاطر» و «نبذة عن المجموعة» وأقسام أخرى من نشرة الإصدار الأساسية هذه. وقد استند البنك في هذه البيانات المستقبلية إلى الرؤية الحالية لإدارته بشأن الأحداث المستقبلية والأداء المالي. ورغم أن البنك يرى أن التوقعات والتقديرات والتنبؤات الواردة في هذه البيانات المستقبلية معقولة، إلا أنه في حال تحقق واحد أو أكثر من المخاطر أو حالات عدم اليقين، بما في ذلك تلك المحددة أدناه أو التي أشار إليها البنك في نشرة الإصدار الأساسية هذه، أو إذا تبيّن أن أيًا من الافتراضات الأساسية للبنك غير مكتملة أو غير دقيقة، فقد تختلف النتائج الفعلية لعمليات المجموعة عن النتائج المتوقعة أو المقدّرة أو المتنبأ بها. ولذلك، يُنصح المستثمرون بشدّة بقراءة قسمي «**عوامل المخاطر**» و «**نبذة عن المجموعة**»، حيث يحتويان وصفًا أكثر تفصيلًا للعوامل التي قد تؤثر على تطور أعمال المجموعة وعلى القطاع الذي تعمل فيه.

تشمل المخاطر وحالات عدم اليقين المشار إليها أعلاه ما يلي:

- الأوضاع المُتعلقة بالاقتصاد الكلي وأوضاع الأسواق المالية (وأي تغييرات تطرأ عليها)؛ و
- المخاطر الائتمانية، بما في ذلك أثر ارتفاع مستوى العجز عن سداد القروض بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة، وأثر المخصصات وحالات الانخفاض في القيمة، إضافة إلى تركز محفظة المجموعة من الموجودات التمويلية والاستثمارية؛ و
- آثار الأنظمة أو اللوائح أو السياسات الحكومية التي تؤثر على أنشطة الأعمال التجارية الخاصة بالمجموعة، والتغييرات التي قد تطرأ عليها؛ و
- فك ربط سعر الصرف الدولار الأمريكي بالريال السعودي أو تعديله؛ و
- مخاطر السيولة، بما في ذلك عدم قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو الالتزامات المحتملة المُتعلقة بالتدفق النقدي أو على تمويل عملياتها؛ و
- التغييرات في أسعار الفائدة وأوضاع السوق الأخرى.

تشمل العوامل الإضافية التي قد تؤدي إلى اختلاف جوهري في النتائج أو الأداء أو الإنجازات الفعلية، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الواردة في القسم المعنون «**عوامل المخاطر**».

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات المستقبلية لا تسري إلا في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه. دون الإخلال بأي متطلبات بموجب الأنظمة المعمول بها، يُخلي البنك مسؤوليته صراحةً من أي التزام أو تعهّد بتحديث أو تعديل أي من البيانات المستقبلية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه بعد تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، سواءً لتعكس أي تغيّر في التوقعات المتعلقة بها أو أي تغيّر في الأحداث أو الأوضاع أو الظروف التي استندت إليها أي من هذه البيانات المستقبلية.

الأطراف والمستشارون

المُصدر

بنك الرياض
مركز الملك عبدالله المالي (كافد)
البوليفارد المالي – حي العقيق
مبنى رقم ٣١٢٨
الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١
الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٣٠٣٠-٤٠١-٠١١-٩٦٦+
الموقع الإلكتروني: https://www.riyadbank.com/
البريد الإلكتروني: investor.relations@riyadbank.com

ممثل المُصدّر

معتز قصي العزاوي - نائب رئيس مجلس الإدارة
مركز الملك عبدالله المالي (كافد)
البوليفارد المالي – حي العقيق
مبنى رقم ٣١٢٨
الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١
الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٣٠٣٠-٤٠١-٠١١-٩٦٦+ (التحويلة ٢٧٦٣٣)
البريد الإلكتروني: mutaz.alazzawi@riyadbank.com

عبدالمحسن محمد التويجري – الرئيس الأول لقطاع الخزينة والاستثمار
مركز الملك عبدالله المالي (كافد)
البوليفارد المالي – حي العقيق
مبنى رقم ٣١٢٨
الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١
الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٣٠٣٠-٤٠١-٠١١-٩٦٦+ (التحويلة ٢٥٦٥)
البريد الإلكتروني: abdulmohsen.al-twaijri@riyadbank.com

المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل

شركة الرياض المالية
المقر الرئيسي لشركة الرياض المالية
مركز الملك عبدالله المالي
٣١٢٨ المركز المالي حي العقيق، الوحدة ١٣٥١٩ – ٦٦٧١
الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٢٩٩ ٠٠١ ٩٢ ٩٦٦+
الموقع الإلكتروني: www.RiyadCapital.com
البريد الإلكتروني: rc-dcm@riyadcapital.com

وكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع

شركة الرياض المالية
المقر الرئيسي لشركة الرياض المالية
مركز الملك عبدالله المالي
٣١٢٨ المركز المالي حي العقيق، الوحدة ١٣٥١٩ – ٦٦٧١
الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٢٩٩ ٠٠١ ٩٢ ٩٦٦+
الموقع الإلكتروني: www.RiyadCapital.com
البريد الإلكتروني: rc-dcm@riyadcapital.com

مصرف حساب التحصيل

بنك الرياض

مركز الملك عبدالله المالي (كافد)

البوليفارد المالي – حي العقيق

مبنى رقم ٣١٢٨

الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١

الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٣٠٣٠-٤٠١-٠١١-٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: https://www.riyadbank.com/

البريد الإلكتروني: investor.relations@riyadbank.com

أمين السجل ووكيل نقل ملكية الصكوك

مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)

مبنى رقم: ١٧، ١

شارع المالية

حي العقيق

الرياض ١٣٥١٩

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٢٦٠٠٠ ٩٢٠٠ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: https://www.edaa.com.sa

البريد الإلكتروني: cc@edaa.com.sa

السوق المالية السعودية (تداول)

مجموعة تداول السعودية (تداول السعودية)

مبنى رقم: ١٧، ١

شارع المالية

حي العقيق

الرياض ١٣٥١٩

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٢٠٠٠١٩١٩ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.saudiexchange.sa

البريد الإلكتروني: csc@saudiexchange.sa

المستشارون القانونيون للمُصدّر

ألين أوفيري شيرمان ستيرلنغ إل إل بي

الطابق ١١، مبنى برج ضمان – شارع المستقبل

مركز دبي المالي العالمي

ص.ب. ٥٠٦٦٧٨ – دبي – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٩٧١٤٤٢٦٧١٠٠+

الموقع الإلكتروني: www.aoshearman.com

البريد الإلكتروني: AOSProjectSolaris2025@allenovery.com

شركة زياد سمير حسن خشيم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة)

الطابق ١٧، برج ب، أبراج العليا، حي العليا

ص.ب. ٢٣٠٦٦٧، الرياض ١١٣٢١

هاتف: ٨٧٠٠ ٤٦١ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٨٧٩٩ ٤٦١ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.khoshaim.com

البريد الإلكتروني: info@khoshaim.com

المستشارون القانونيون لمدير الترتيب الوحيد والمتعامل

شركة سيمنز وسيمنز الشرق الأوسط ال ال بي

المكتب ١٧-٠٤، الطابق ١٧

آي سي دي بروكفيلد بليس

شارع المستقبل

دبي

الإمارات العربية المتحدة

الهاتف: ٤٧٠٩٦٦٠٠ ٩٧١+

الموقع الإلكتروني: https://www.simmons-simmons.com

البريد الالكتروني: projectsolaris@simmons-simmons.com

شركة سيمنز و سيمنز العمرو

الطابق ٣، مركز الدغيثر مبنى رقم ٣٢٥٢، حي العليا

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز

الرياض، ص.ب رقم ٣٠٠٠٥١، الرياض ١١٣٧٢

الهاتف: ١١٥١٨٤٩٠٠ ٩٦٦+

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: https://www.simmons-simmons.com/

البريد الإلكتروني: projectsolaris@simmons-simmons.com

مراجعو الحسابات المشتركين للمُصدر

برايس ووترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (مراجع الحسابات للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤م)

برج ليسن فالي ١٢ و ١٣

طريق الملك خالد

ص. ب. ٨٢٨٢، الرياض ١١٤٨٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٤٠٠ ٢١١ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٠٤٠١ ٢١١ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com/middle-east

البريد الإلكتروني: mer__projectsolaris@pwc.com

إرنست و يونغ للخدمات المهنية (شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة) (مراجع الحسابات للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م و٢٠٢٤م)

البوليفارد المالي ٣١٢٦، حي العقيق ٦٧١٧، الرياض

كافد ١,١١ ب، البرج الجنوبي، الطابق الثامن

ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+/٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: ey.ksa@sa.ey.com

الموقع الإلكتروني: ey.com

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية (مراجع الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م)

واجهة روشن، طريق المطار

ص.ب. ٩٢٨٧٦

الرياض ١١٦٦٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٥٠٠ ٨٧٤ (١١) ٩٦٦+

فاكس: ٨٦٠٠ ٨٧٤ (١١) ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com.sa

البريد الإلكتروني: oshahab@kpmg.com

ديلويت و توش (محاسبون قانونيون) (مراجع الحسابات للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م و٢٠٢٥م وفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م)

مترو بوليفارد – حي العقيقمركز الملك عبدالله المالي

البريد ٢١٣، الرياض ١١٤١١، المملكة العربية السعودية

هاتف: ٥٠٨٩٠٠١ ١١ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني: mohhammad@deloitte.com

الموقع الإلكتروني: www.deloitte.com

وكالات التصنيف الائتماني

فيتش ريتنجز ليمتد*

٣٠ نورث كولونيد

كاناري وارف

لندن E14 5GN

هاتف: ٢٠٣٥٣٠١٠٠٠ ٤٤+

البريد الإلكتروني: wael.mourad@fitchratings.com

الموقع الإلكتروني: www.fitchratings.com

موديز انفستورز سيرفيس سايبرس ليمتد*

بورتو بيلو بلدينج ١

سيافي ستريت، ٣٠٤٢ ليماسول

ص.ب ٥٣٢٠٥ ليماسول

CY 3301، قبرص

هاتف: ٢٠٧٧٧٢٥٤٥٤ ٤٤+

البريد الإلكتروني: Ashraf.Madani@moodys.com

الموقع الإلكتروني: www.moodys.com

إس آند بي غلوبل ريتنغز يوروب ليميتد*فرع مركز دبي المالي العالمي

قرية البوابة، المبنى ٧

مركز دبي المالي العالمي

دبي، الإمارات العربية المتحدة

صندوق بريد ٥٠٦٦٥٠

هاتف: ٩٧١٤٣٧٢٧١٥٠+

البريد الإلكتروني: Zeina.nasreddine@spglobal.com

الموقع الإلكتروني: www.spglobal.com

* لتجنب أي لبس، وبحسب تاريخ هذا المستند، لم تمنح أيٌّ من وكالات التصنيف الائتماني المذكورة أعلاه تصنيفًا ائتمانيًا للبرنامج أو لأي إصدار من الصكوك بموجبه. كما أن أيًا من وكالات التصنيف الائتماني المذكورة أعلاه لم تقم بمراجعة هذه النشرة الأساسية أو أيٍّ من مستندات العملية، وبالتالي فإنها لا تتحمل أي مسؤولية عن محتوى هذه النشرة الأساسية.

الجهات المستلمة

شركة البلاد للاستثمار

طريق الملك فهد

العليا

الرياض ١٢٣١٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٠٠١١٦٠٠٠٢ ٩٦٦+

فاكس: ٢٩٠٦٢٩٩ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

شركة الراجحي المالية

الراجحي المالية المقر الرئيسي

طريق الملك فهد – صندوق بريد رقم: ٥٥٦١، الرياض ١٢٢٦٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٥٨٥٦ ٠٠٠ ٩٢ ٩٦٦+

فاكس: ٠٦٢٥ ٤٦٠ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: https://www.alrajhi-capital.sa/

البريد الإلكتروني: ARCIPO@alrajhibank.com.sa

شركة الأهلي المالية

شارع الملك سعود

ص.ب. ٢٢٢١٦

الرياض ١٢٦٢٤

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٠٠٢٤٤٠١٢٣ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

البريد الإلكتروني: alahlitadawul@alahlicapital.com

شركة الأول للاستثمار

طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين

الرمز البريدي: ١٣٣٢٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

هاتف: ٢٨٢٨ ٤٠٦ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٢١٦٩١٠٢ ١٢ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

البريد الإلكتروني: customercare@sabinvest.com

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

طريق الملك فهد ٨٠٩٢

الرياض ١٢٣١-٣٧٣٥

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٨٢٨ ٢٨٢ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٦٦٢٣ ٢٨٢ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.sfc.sa

البريد الإلكتروني: sfc-supportcenter@bsfcapital.sa

الجهات المستلمة

شركة العربي المالية

شارع الملك فيصل

مبنى شركة العربي المالية

ص.ب. ٢٢٠٠٠٩ الرياض ١١٣١١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٦٢٥٠٠ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٢٥٤٨ ٤٠٦ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.anbcapital.com.sa

البريد الإلكتروني: anbc___receiving___entity@anbcapital.com.sa

شركة دراية المالية

برستيج سينتر، شارع التخصصي

ص.ب. ٢٨٦٥٤٦، الرياض ١١٣٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٠٠٠ ٢٩٩ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٥٤٩٨ ٤١٩ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

البريد الإلكتروني: support@derayah.com

شركة الجزيرة للأسواق المالية

طريق الملك فهد الفرعي، الرحمانية

ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٩٩٩ ١١٦ ٨٠٠ ٩٦٦+

فاكس: ٦٠٦٨ ٢٢٥ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

البريد الإلكتروني: contactus@aljaziracapital.com.sa

شركة الرياض المالية

برج بنك الرياض، مركز الملك عبدالله المالي (كافد)

٣١٢٨ المركز المالي، حي العقيق.

١٣٥١٩ – ٦٦٧١ الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٢٢٩٩ ٠٠١ ٩٢ ٩٦٦+

فاكس: ٥٩٠٨ ٤٨٦ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

شركة الإنماء المالية

الرياض، طريق الملك فهد، برج العنود

ص.ب. ٥٥٥٦٠

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٥٩٩٩ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٥٩٧٠ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

البريد الإلكتروني: IPO@alinma.com

الجهات المستلمة	
شركة يقين المالية الرياض، حي الورود، طريق العليا ص.ب. ٨٨٤ الرياض ١١٤٢١ المملكة العربية السعودية هاتف: ٨٨٨٨ ٤٢٩ ٨٠٠ ٩٦٦+ فاكس: ٤٨٢٧ ٢٠٥ ١١ ٩٦٦+ الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa البريد الإلكتروني: IPO@yaqeen.sa	يقين Yaqeen
شركة الخبير المالية جدة، ص.ب. ١٢٨٢٨٩ المملكة العربية السعودية هاتف: ٩٤٢٠ ٦١٢ ١٢ ٩٦٦+ فاكس: ٦٦٦٣ ٦٨٥ ١٢ ٩٦٦+ الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com البريد الإلكتروني: brk-ops@alkhabeer.com	الخبير المالية Alkhabeer Capital
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة طريق الملك فهد ص.ب. ٦٨٨٨ الرياض ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: ٧٦٦٦ ٢٥٤ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٦٢٥٣ ٤٨٩ ١١ ٩٦٦+ الموقع الإلكتروني: www.icap.com.sa البريد الإلكتروني: WebEcare@icap.com.sa	الاستثمار كابيتال Alistithmar Capital
شركة إي إف جي هيرميس السعودية الطابق الثالث، البرج الشمالي، أبراج سكاي تاورز طريق الملك فهد، العليا، الرياض ص.ب.٣٠٠١٨٩ الرياض ١١٣٧ المملكة العربية السعودية هاتف: ٨٠٤٨ ٢٩٣ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٨٠٣٢ ٢٩٣ ١١ ٩٦٦+ الموقع الإلكتروني: www.efghermesksa.com البريد الإلكتروني: ksareipo@efg-hermes.com	إي اف جي هيرميس إحدى شركات إي اف جي القابضة

جدول المحتويات

١-	نبذة عن البرنامج	٠١
٢-	الإحالات المرجعية	٠٧
٣-	المصطلحات والتعاريف	٠٩
٤-	المعلومـــات المالية المختارة	١١
٥-	وصف اللجنة الشرعية	١٩
٦-	عوامل المخاطر	٢١
٧-	شـــروط وأحكام الصكوك	٥٢
٨-	استخدام متحصلات الطرح	٧٦
٩-	الشـــروط النهائية المطبقة	٧٨
١٠-	نبذة عن المجموعة	٨١
١١-	المراجعة المالية	٩٤
١٢-	إدارة المخاطر	١٠٣
١٣-	الإدارة والموظفون	١١٤
١٤-	ملخص لبعض مستندات الصفقة الرئيسية	١٢٦
١٥-	الضـــرائب والزكـــاة	١٣٤
١٦-	الاكتتاب والبيع	١٤١
١٧-	المعلومات القانونية والعامة	١٤٥
١٨-	الإعفاءات	١٤٩
١٩-	إجمالي المصاريف المتعلقة بإنشاء البرنامج	١٥١
الملحق رقم (١) – نظام الأساس للمُصدر		١٥٢
الملحق رقم (٢) – الفتوى الشرعية لأعضاء اللجنة الشرعية		١٦٨

١- نبذة عن البرنامج

فيما يلي نبذة مختصرة عن السمات الرئيسية للبرنامج وشروط وأحكام الطرح، ولكن لا تحتوي هذه النبذة على كافة المعلومات التي يجب على المستثمر المحتمل مراعاتها قبل الاستثمار في الصكوك، حيث تم إدراج كافة تلك المعلومات الهامة في نشرة الإصدار الأساسية وكذلك الشروط النهائية المطبقة، لذا يجب على كل مستثمر قراءة نشرة الإصدار الأساسية بالكامل وكذلك الشروط النهائية المطبقة بعناية فائقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. وعلى وجه الخصوص، يجب على المستثمرين المحتملين أن يدرسوا بعناية العوامل في قسم ٦ تحت عنوان «**عوامل المخاطر**» والقسم المبين في الصفحة (أ) المعنون بـ «**إشعار هام**». يكون للمصطلحات المعرفة في هذا القسم نفس المعاني المخصصة لها في القسم ٧ «**شروط وأحكام الصكوك**» في نشرة الإصدار الأساسية هذه وأي إشارة هنا إلى «**شرط**» محدد يجب تفسيره وفقًا لذلك.

نبذة عن المُصدر

الاسم	بنك الرياض («**المُصدر**» أو «**البنك**»، ويشار للشركات التابعة لها باسم «**المجموعة**»).
الوصف والتأسيس	تأسس المُصدر كشركة مساهمة عامة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٠٠١٠٥٤ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م)، بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م)، ورقم موحد ٧٠٠٠٠٢٢٨٦٨.
المُصدر	بنك الرياض.
مدير الترتيب الوحيد	شركة الرياض المالية.
المتعاملين	شركة الرياض المالية، مع أي متعاملين آخرين تم تعيينهم وفقًا لاتفاقية البرنامج (يُطلق عليهم مجتمعين بكلمة «**المتعاملين**»).
وكيل حملة الصكوك	شركة الرياض المالية، بعنوانها المسجل في المقر الرئيسي، برج بنك الرياض مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، حي العقيق، ١٣٥١٩ – ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على القسم ٧ المعنون بـ «**شروط وأحكام الصكوك**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه.
مسؤول الدفع	شركة الرياض المالية، بعنوانها المسجل في المقر الرئيسي، برج بنك الرياض، مركز الملك عبدالله المالي، حي العقيق، ١٣٥١٩ – ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
مصرف حساب التحصيل	بنك الرياض، بعنوانه المسجل في مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي، حي العقيق، مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
أمين السجل ووكيل نقل ملكية الصكوك	شركة مركز إيداع الأوراق المالية («**إيداع**»)، بعنوانه المسجل في المبنى ١،١٧، شارع المالية، حي العقيق، الرياض ١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية.

ملخص شروط الصكوك لكل سلسلة وحقوق حملة الصكوك

شروط كل سلسلة إصدار	سيتم تحديد الشروط المحددة لكل سلسلة في الشروط النهائية المطبقة.
الإصدار في سلسلة إصدار	سيتم إصدار الصكوك في سلسلة إصدار، قد تشتمل كل سلسلة إصدار على شريحة واحدة أو أكثر صادرة في تواريخ إصدار مختلفة، وسيكون للصكوك الخاصة بكل سلسلة إصدار نفس الشروط والأحكام أو شروط وأحكام مشابهة من جميع النواحي، باستثناء مبلغ وتاريخ الدفعة الأولى لمبالغ التوزيع الدوري عنها، والتاريخ الذي يبدأ فيه احتساب مبالغ التوزيع الدوري المستحقة.
تاريخ الإصدار	سيتم تحديد تاريخ إصدار كل سلسلة إصدار من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.
معدل الربح	بالنسبة للفترة الأولية، يجب أن تحمل كل سلسلة إصدار من الصكوك ربحًا بمعدل التوزيع الدوري الأولي ذي الصلة، ومن ثم يتم إعادة تعيين معدل الربح ذي الصلة في كل تاريخ إعادة تعيين ذي صلة على أساس إجمالي الهامش ذي الصلة، وكذلك معدل إعادة التعيين ذي الصلة في تاريخ التحديد ذي الصلة، كما يحدده مسؤول الدفع.
حجم البرنامج	لن يتجاوز إجمالي القيمة الاسمية للصكوك من وقت لآخر كما هو مستحق بموجب البرنامج مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وعدد صكوك ١٠,٠٠٠,٠٠٠ صك، ومع مراعاة أي زيادة يجوز إجراءها على ذلك خاضعًا للزيادة وفقًا لاتفاقية البرنامج وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
حجم الإصدار/القيمة الإسمية لأداة الدين المطروحة	سيتم تحديد القيمة الاسمية الإجمالية لكل سلسلة إصدار من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.
فئات المستثمرين المستهدفين	سيتم طرح الصكوك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحق لهم الاكتتاب في الصكوك سواء داخل المملكة العربية السعودية أو في أي ولاية قضائية.
فترة الطرح	سيتم تحديد فترة طرح لكل شريحة ذات صلة من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منها باسم «**فترة الطرح**») وسيتم تخصيص شريحة الصكوك ذات الصلة بعد نهاية فترة الطرح المعمول بها وإصدارها في التاريخ (كل منها «**تاريخ الإصدار**») الذي يعلنه المُصدر، ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملين والجهات المستلمة إلى المستثمرين المحتملين بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة. وللمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على القسم ١٦ المعنون بـــ «**الاكتتاب والبيع**».
طريقة الاكتتاب	يجب على المستثمرين المستهدفين الراغبين في شراء صكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة تقديم طلب مستثمر مكتمل كما ينبغي («**طلب شراء المستثمر**») إلى المتعامل أو المتعاملين المعنيين، في حالة العملاء المؤسسين والمؤهلين، أو إلى الجهات المستلمة، في حالة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الآخرين، قبل نهاية فترة الطرح (حسبما هي معرفة في هذه النشرة) ويجب أن يقوموا بسداد قيمة الصكوك للسلسة ذات الصلة وفقًا للتعليمات الواردة في طلب شراء المستثمر. وستكون طلبات شراء المستثمرين متاحة لدى المتعامل أو المتعاملين المعنيين، أو لدى الجهات المستلمة، حسب الحالة، فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار. ولن تقبل طلبات شراء صكوك بأقل من الفئات المحددة. وللمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على القسم ١٦ المعنون بـــ «**الاكتتاب والبيع**».
طريقة التخصيص ورد الفائض للمستثمرين المستهدفين	سيتم تحديد طريقة التخصيص لكل سلسلة إصدار من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة. وسيتم رد الفائض، إن وجد، بعد الانتهاء من عملية التخصيص إلى المستثمرين عن طريق التحويل إلى الحساب المصرفي الذي تم استلام الأموال منه دون فرض أية رسوم أو عمولات من قبل الجهات المستلمة أو المتعاملين.
العملات	ستكون الصكوك مقومة بالريال السعودي.
الفئات المحددة	ستكون الصكوك بصيغة مسجلة وبفئات ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي.
تواريخ الاستحقاق	كل سلسلة إصدار صكوك عبارة عن أوراق مالية دائمة وبالتالي ليس لها تاريخ استرداد إلزامي ثابت.
سعر الإصدار	لا يجوز إصدار الصكوك إلا على أساس الدفع الكامل وبسعر إصدار يساوي القيمة الاسمية.
وضع الصكوك	تمثل الصكوك حصة ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول الصكوك ويجب أن تكون في جميع الأوقات متساوية دون أي تفضيل أو أولوية فيما بينها.

ثانوية الالتزام	الالتزامات ذات الصلة (١) تشكل رأس مال إضافي من الشريحة الأولى للمُصدر، (٢) والتزامات مباشرة وغير مضمونة مشروطة (وفقًا للشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية)) وثانوية للمُصدر، (٣) وفي حال حدوث إجراءات تصفية واستمرارها، ستكون التزامات المُصدر فيما يتعلق بالصكوك: أ- ذات مرتبة أدنى وأقل من جميع الالتزامات ذات الأولوية لا أكثر، ولكن ليست أدنى من ذلك. ب- متساوية مع الالتزامات الأخرى ذات نفس الأولوية. ج- ذات أولوية على جميع الالتزامات الثانوية فقط.
التوزيعات الدورية	مع مراعاة قيود معينة، يحق لحملة الصكوك تلقي مبالغ التوزيع الدورية المحسوبة على الأساس المحدد في الشروط النهائية المطبقة.
حساب الصفقة	في تاريخ الإصدار، يجب إيداع حصيلة الاكتتاب في الصكوك من قبل حملة الصكوك في حساب بدون فائدة لدى مصرف حساب التحصيل فيما يتعلق بسلسلة الإصدار هذه والمحتفظ بها باسم وكيل حملة الصكوك (لصالح وبالنيابة عن حملة الصكوك) ويديرها مسؤول الدفع نيابة عن وكيل حملة الصكوك («**حساب الصفقة**»).
قيود دفع مبالغ التوزيع الدوري	في حالة قيام المُصدر بخيار عدم الدفع أو عند وقوع حدث عدم الدفع، فلن يقوم المُصدر بدفع مبالغ التوزيع الدوري ذات الصلة (أو أي جزء منها، حسب الاقتضاء) ولن يكون المُصدر ملزمًا بدفع أي مبالغ لاحقة في فيما يتعلق بأي مبلغ توزيع دوري غير مدفوع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في الشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية). في مثل هذه الظروف، لن تكون التوزيعات تراكمية وأي توزيعات لم يتم دفعها لن تتراكم ولن يكون لحملة الصكوك الحق في استلام هذه التوزيعات في أي وقت، حتى إذا تم دفع توزيعات أخرى في المستقبل.
قيود توزيعات الأرباح والاسترداد	سيخضع دفع الأرباح (والتوزيعات الأخرى) من قبل المُصدر لسداد ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال أو مبالغ التوزيع الدوري على الصكوك ذات الصلة من سلسلة الإصدار ذات العلاقة التي يتم إجراؤها، كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في الشرط ٧-٤ (قيود توزيعات الأرباح والاسترداد).
أصول الصكوك	فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، تشتمل أصول الصكوك على: أ- العائدات النقدية من إصدار الصكوك، ريثما يتم استخدامها وفقًا لشروط وأحكام مستندات الصفقة. ب- جميع حقوق وكيل حملة الصكوك وملكيته ومصالحه ومنافعه الحالية والمستقبلية في الأصول التي تشكل من وقت لآخر أصول المضاربة. ج- جميع حقوق وكيل حملة الصكوك وملكيته ومصالحه ومنافعه الحالية والمستقبلية في مستندات الصفقة وبموجبها (عدا ما يتعلق بأي إقرارات مقدمة من المُصدر (يتصرف بأي صفة) وفقًا لأي من مستندات الصفقة والحقوق الممنوحة لوكيل حملة الصكوك بموجب بنود اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية). د- جميع المبالغ المستحقة لحساب الصفقة من وقت لآخر، وجميع عائدات ما سبق لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم بالتناسب وفقًا للقيمة الاسمية للصكوك التي يحتفظ بها كل من حملة الصكوك ووفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية والشروط. لا يتحمل أي من وكيل حملة الصكوك أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو المُصدر، طالما أنه يقوم بالتزاماته بموجب مستندات الصفقة، المسؤولية عن أداء أو ربحية أصول الصكوك ولا يكون وكيل حملة الصكوك مسؤولاً عن حصة ومبلغ التوزيعات (إن وجدت) التي تم توزيعها على حملة الصكوك.
استرداد الصكوك	تعتبر صكوك كل سلسلة إصدار أوراق مالية دائمة وبالتالي ليس لها تاريخ استرداد إلزامي ثابت. ويجوز استرداد صكوك كل سلسلة إصدار كليًا ولكن ليس جزئيًا من قبل المُصدر وذلك وفقًا لأحكام الشرط ٩ (الاسترداد) فقط. وفقًا للشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر)، يجوز للمُصدر اختيار استرداد جميع صكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة، وليس بعضها فقط، مقابل مبلغ خيار شراء المُصدر ذي الصلة: (١) في حال اعتبر الشرط ٩-١(ب)(٢) أنه «**ينطبق**» تحت الشروط النهائية المطبقة، فيجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر في أي تاريخ خلال الفترة التي تبدأ من حلول التاريخ الأول لخيار الشراء ذي الصلة (ضمناً) حتى التاريخ الأول لإعادة التعيين ذي الصلة (ضمناً)، أو في أي تاريخ توزيع دوري ذي صلة بعد ذلك، أو (٢) في حال اعتبر الشرط ٩-١(ب)(٣) أنه «**ينطبق**» تحت الشروط النهائية المطبقة، فيجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر في التاريخ الأول لخيار الشراء أو في أي تاريخ توزيع دوري ذي صلة يحل بعد ذلك. إضافة إلى ذلك، فيجوز استرداد الصكوك بشكل كامل لا جزئيًا عند وقوع حدث ضريبي أو حدث رأسمالي وذلك كما في تاريخ الإصدار ذي الصلة أو بعده (بغض النظر عمّا إذا كان ذلك يصادف تاريخ توزيع دوري) وفقًا للشرط ٩-١(ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) والشرط ٩-١(د) (الاسترداد لحدث رأسمالي). وفي جميع الأحوال، يخضع أي استرداد للصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة للشروط الموضحة في الشرط ٩-١(أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد).

تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار	في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار قبل التاريخ الذي يصبح فيه نظام امتصاص الخسائر المعمول به ساريًا فيما يتعلق بالصكوك الخاصة بسلسلة إصدار ذات صلة يتم إجراء تخفيض القيمة (حسبما هو معرف في هذه النشرة) في تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار (حسبما هو معرف في هذه النشرة)، حسبما هو موضح بالتفصيل في الشرط ١٠-١ (النفاذ) والشرط ١٠-٢ (حدث عدم القابلية للاستمرار)، والشرط ١٠-٣ (إشعار عدم القابلية للاستمرار) والشرط ١٠-٤ (مسؤولية وكيل ووكلاء حملة الصكوك). وفي مثل هذه الأحوال، تُعتبر حقوق حملة الصكوك في أصول الصكوك لسلسلة الإصدار ذات الصلة مخفضة القيمة تلقائيًا وبشكل نهائي وغير مشروط بنسبة تتوافق مع مبلغ تخفيض القيمة ذي الصلة، ويتم إلغاء صكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة (في حالة تم تخفيض قيمتها كلياً) أو يتم تخفيض قيمتها جزئيًا على أساس تناسبي (في حالة تم تخفيض قيمتها جزئياً).
حدث التعثر	بالنسبة للأحداث والظروف التي تشكل حدث تعثر بموجب صكوك سلسلة الإصدار ذات صلة ووصف عواقبها، يرجى الاطلاع على الشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية).
تحصيل الضرائب	يتم سداد جميع المدفوعات المتعلقة بصكوك أي سلسلة إصدار ذات صلة خالية من أي استقطاع لأي ضرائب، حالية أو مستقبلية، مفروضة أو محصلة أو محتجزة أو مقيّمة من قبل أو نيابة عن المملكة العربية السعودية أو أي جهة سياسية أو سلطة تابعة لها صلاحية فرض الضرائب والزكاة («**الضرائب**»)، ما لم يكن اقتطاع الضرائب أو خصمها مطلوبًا بموجب النظام. في مثل هذه الحالة، سيدفع المُصدر مبالغ إضافية («**مبالغ إضافية**») بحيث يتم استلام المبلغ الكامل الذي كان ليستحق ويكون واجب الدفع بموجب صكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة من قبل الأطراف المستحقة لها، شريطة ألا يُسدد هذا المبلغ الإضافي إلى أي حامل الصكوك لا يُعد شخصًا مؤهلاً أو توقف في أي وقت عن كونه شخصًا مؤهلاً. للمزيد من المعلومات عن المسائل الضريبية والزكوية المتصلة بحيازة الصكوك أو التصرف بها، يرجى الاطلاع على القسم ١٥ بعنوان «**الضرائب والزكاة**».
القيود	توجد قيود على توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح أو بيع أي صكوك من أي سلسلة إصدار. وعلى وجه الخصوص، يقتصر توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك وبيعها وتسليمها في المملكة العربية السعودية فقط على الأشخاص المسموح لهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. للحصول على وصف أكثر تفصيلاً لهذه القيود وغيرها على طروحات وبيع وتسليم الصكوك لأي سلسلة إصدار وعلى توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وأي مواد طرح تتعلق بصكوك سلسلة إصدار ذات صلة، يرجى مراجعة القسم ١٦ المعنون بـــ «**الاكتتاب والبيع**».
استخدام متحصلات الطرح	سيساهم وكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال) بصافي عائدات إصدار كل سلسلة إصدار من الصكوك إلى المُصدر (بصفته المضارب) كرأس مال المضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية وسيتم استخدام هذه المبالغ من قبل المُصدر لتعزيز رأس ماله من الشريحة الأولى وللأغراض المصرفية العامة وكل ذلك وفقًا للخطة الاستثمارية المنصوص عليها في اتفاقية المضاربة الرئيسية.
شكل الصكوك	سيتم إصدار كل سلسلة إصدار من الصكوك بشكل مسجل وليس لها طابع مادي وسيتم تمثيلها بشكل جماعي بواسطة الصك الموحد والذي سيتم إيداعه كما يحدده وكيل حملة الصكوك وفقًا لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. ولن يتم إصدار صكوك منفردة تمثل حيازات الصك الموحد (وبالتالي لن يتم تعيين وكيل نقل ملكية الصكوك فيما يتعلق بالبرنامج أو أي سلسلة من الصكوك)، ومع ذلك يحق لحملة الصكوك عند الطلب الحصول على بيان من أمين السجل بتوثيق ملكيتهم للصكوك.
الإدراج والقبول للتداول	تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل الصكوك وطرحها، وإلى تداول لإدراج الصكوك في تداول.
نقل الملكية	وفقًا للشرط ٣-٣ (اللوائح المتعلقة بالنقل والتسجيلات)، يجوز نقل صكوك أي سلسلة إصدار ذات صلة وفقًا للوائح والإجراءات التي وضعها أمين السجل من خلال تسليم هذه المعلومات إلى أمين السجل على النحو الذي تتطلبه هذه اللوائح والإجراءات.
مستندات الصفقة	كل من إعلان الوكالة واتفاقية إدارة الدفع واتفاقية المضاربة الرئيسية والصكوك (بما في ذلك الصك الموحد) وأي اتفاقيات أو وثائق أو تعهدات أو مستندات أخرى يحددها الأطراف على أنها كذلك، بصيغتها المعدلة و/أو المعاد صياغتها و/أو المكملة من وقت لآخر.
عوامل المخاطر	يجب ألا يتم الاستثمار في أي سلسلة إصدار من الصكوك الصادرة بموجب البرنامج إلا بعد دراسة متأنية من قبل المستثمر المحتمل لظروفه الفردية. هناك بعض العوامل التي قد تؤثر على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته بموجب سلسلة إصدار من الصكوك الصادرة بموجب البرنامج ومستندات الصفقة، بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض العوامل التي تعتبر جوهرية لغرض تقييم مخاطر السوق المرتبطة بالصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة الصادرة في إطار البرنامج. كما تم تفصيله في القسم ٦ المعنون بـــ «**عوامل المخاطر**». يجب على المستثمر المحتمل أيضًا أن يراجع بعناية القسم المبين في الصفحة (أ) بعنوان «**إشعار مهم**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في الصكوك.
النظام الحاكم والاختصاص القضائي	تخضع مستندات الصفقة وكل سلسلة إصدار من الصكوك ويتم تفسيرها وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتخضع للاختصاص الحصري للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية. («**اللجان**»).

اجتماعات حملة الصكوك	يرد ملخص لأحكام عقد اجتماعات حملة الصكوك لكل سلسلة إصدار من الصكوك للنظر في الأمور المتعلقة بمصالحهم في الشرط ١٥ (اجتماعات حملة الصكوك) وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. يجب على حملة الصكوك ملاحظة أن الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية فيما يتعلق باجتماعات حملة الصكوك تخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتعديلاتها تعدل من وقت لآخر وآلية تطبيقها المتعارف عليها. وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الأحكام والأنظمة واللوائح المعمول بها حسب آلية تطبيقها المتعارف عليها، فيؤخذ بما تم النص عليه في الأنظمة واللوائح.
إصدارات إضافية	فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، يكون للمُصدر الحرية المطلقة -من وقت لآخر- دون موافقة حملة الصكوك في إصدار صكوك إضافية بنفس شروط وأحكام صكوك سلسلة الإصدار المُصدرة أو بشروط وأحكام مشابهة من جميع النواحي باستثناء تاريخ ومبلغ الدفعة الأولى من مبلغ التوزيع الدوري والتاريخ الذي تبدأ منه مبالغ التوزيع الدوري في الاستحقاق وحتى يتم توحيدها وتشكيل سلسلة إصدار موحدة مع الصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة والتي تكون قائمة. وللمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الشرط ١٦ (إصدارات إضافية).
التصنيفات الائتمانية	إن تصنيف المُصدر الائتماني طويل الأجل هو «**A**» (على المقياس الدولي) مع نظرة مستقبلية مستقرة بموجب تقرير شركة التصنيف الائتماني إس آند بي غلوبل ريتنغز يوروب ليميتد («**ستاندرد آند بورز**») كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، وتصنيف «**A-**» (على المقياس الدولي) مع نظرة مستقبلية مستقرة من التصنيف الائتماني لوكالة فيتش ريتنجز ليمتد («**فيتش**») كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، وتصنيف «A1» (على المقياس الدولي) مع نظرة مستقبلية مستقرة من شركة موديز انفسترز سيرفسي سايبرس ليمتد («**موديز**») كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه. ولا يعتبر التصنيف توصية لشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية وقد يخضع ذلك التصنيف للتعليق أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعينة. وفي حال تصنيف سلسلة إصدار للصكوك، سيتم ذكرها في الشروط النهائية المطبقة، ولا يعتبر التصنيف توصية لشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية وقد يخضع ذلك التصنيف للتعليق أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المعينة. وتجنباً للشك، لم تقم أي شركة تصنيف ائتماني بتحديد تصنيف للبرنامج حتى تاريخ هذه النشرة.
معلومات تسعير الطرح	سيتم تحديد معدل التوزيع الدوري الأولي (الذي يمثل مجموع (١) الهامش و(٢) متوسط معدلي «**الإغلاق**» لسعر المنتصف لعقود المبادلة لمعاملات المبادلة بالريال السعودي مع تاريخ استحقاق سعر المنتصف لعقود المبادلة المقابل لسلسلة الصكوك ذات الصلة، كما هو موضح في صفحات عرض سعر المنتصف لعقود المبادلة) ويتولى المُصدر تحديد الهامش المطبق على كل سلسلة إصدار من الصكوك (وذلك بالاتفاق مع مدير الترتيب الوحيد) والإعلان عنه قبل بدء فترة الطرح. تشمل العوامل التي تحدد معدل التوزيع الدوري الأولي وهامش كل سلسلة إصدار من الصكوك، على سبيل المثال لا الحصر، تصور السوق للمخاطر المنسوبة إلى المُصدر، وظروف السوق (بما في ذلك متوسط سعر المنتصف لعقود المبادلة بالريال السعودي)، والتصنيف الائتماني للمُصدر، وعلاوة المخاطر السيادية للمملكة العربية السعودية، وأي علاوات مخاطر إضافية تتعلق بنشاط المُصدر، والوضع المالي للمُصدر وأدائه، وتاريخ إعادة التعيين، وأي علاوة سيولة، وأي علاوة إصدار أولية لسلسلة الصكوك ذات الصلة. يلتزم المُصدر بالإعلان للمستثمرين المحتملين قبل بدء فترة الطرح عن جميع المعلومات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى يعتمد عليها تسعير الصكوك فيما يتعلق بالسلسلة الإصدار ذات الصلة. كما يلتزم المُصدر بتوفير جميع المعلومات التي تمكن المستثمرين المحتملين من اتخاذ قرار مبني على دراية كافية. لمناقشة بعض العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار قبل تقرير الاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج، يجب على المستثمرين الرجوع إلى القسم ٦ بعنوان «**عوامل المخاطر**» وقسم «**إشعار مهم**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه. على وجه الخصوص، يجب على المستثمرين مراجعة ودراسة عوامل المخاطر المتعلقة بثانوية الالتزام وإلغاء المدفوعات، وكذلك مراجعة أي معلومات مُدرجة بالإشارة في هذه النشرة (وكذلك الأقسام الأخرى من نشرة الإصدار الأساسية هذه) قبل اتخاذ أي قرار استثماري في الصكوك المطروحة بموجب هذه الوثيقة.
التكاليف والرسوم والمصاريف	يتحمل حملة الصكوك أي تكاليف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم والمصاريف) المتعلقة بالصكوك والمرتبطة بالحفظ أو النقل أو أي تكاليف أخرى مفروضة من قبل إيداع أو تداول و/أو أي تكاليف (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) تفرضها مؤسسات السوق المالية ذات الصلة بحملة الصكوك، مثل أمناء الحفظ أو وسطائهم، من وقت لآخر. قد تخضع هذه التكاليف للتغيير. يجب على حملة الصكوك المحتملين الاطلاع على التكاليف المطبقة التي قد تفرضها مؤسسة السوق المالية الخاصة بهم. ولتجنب الشك، لن يكون المُصدر أو وكيل حملة الصكوك مسؤولاً عن دفع أي تكاليف من هذا القبيل.
الضمانات	لن يتم تقديم أي ضمانات أو تعهدات أو التزامات مماثلة فيما يتعلق بالصكوك.
الموافقة على الصكوك	بموجب قرار من مجلس إدارة المُصدر بتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١١هـ (الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢م) تمت الموافقة على إنشاء البرنامج وإنشاء وإصدار الصكوك ودخول المُصدر في مستندات الصفقة.

الهيكل والتدفقات النقدية

أدناه مخطط مبسط فيما يتعلق بالصكوك بموجب البرنامج. وعلى المستثمرين المحتملين الإحالة إلى الشروط المنصوص عليها في القسم ٧ المعنون بـ «**شروط وأحكام الصكوك**»، والقسم ١٤ بعنوان «**ملخص لبعض مستندات الصفقة الرئيسية**» للحصول على وصف أكثر تفصيلاً لبعض التدفقات النقدية ولشرح معنى بعض المصطلحات المستخدمة أدناه. الرسم البياني الموضح أدناه هو رسم بياني مبسط لأغراض التوضيح فقط، وليس المقصود منه أن يكون شاملاً (ولا ينبغي تفسيره على أنه كذلك).

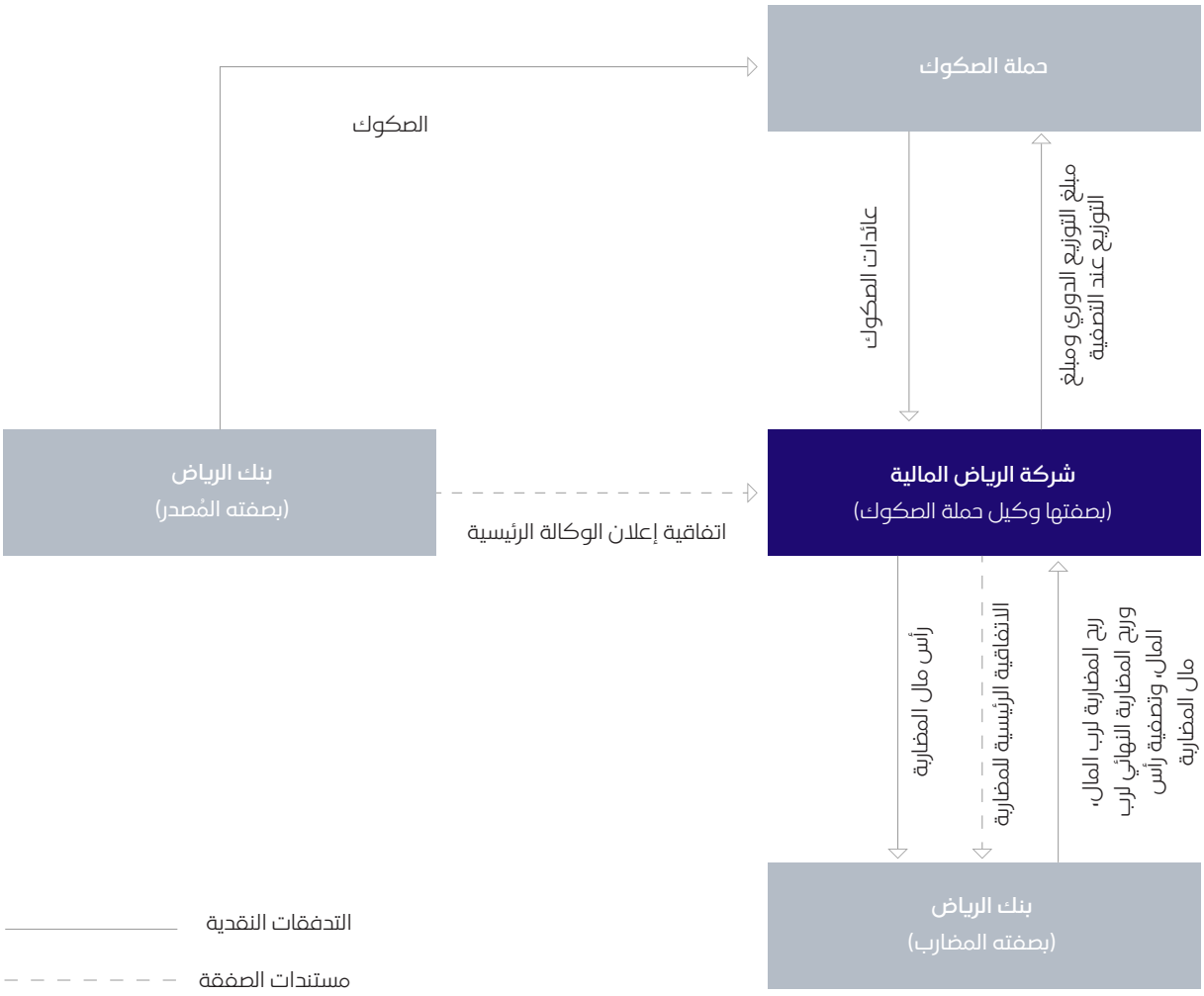

٢- الإحالات المرجعية

يُدرج في نشرة الإصدار الأساسية هذه المستندات التالية، التي سبق نشرها أو تُنشر بالتزامن مع نشرة الإصدار الأساسية هذه، وتُعد جزءًا لا يتجزأ منها

أ- القوائم المالية الموحدة للمجموعة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، مرفقًا بها تقرير مراجعي الحسابات المستقلين والإيضاحات ذات الصلة بها (يتوافر نسخة إلكترونية عبر الرابط التالي: https://www.riyadbank.com/documents/20121/0/Annual+Consolidate+Financial+Statements-+Ar+%281%29.pdf/d1648a20-cb25-1c82-2543-da0a153a73b6?t=1770821385392)؛

ب- القوائم المالية المرحلية الموجزة الموحدة غير المراجعة للمجموعة عن الفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مرفقًا بها تقرير الفحص المشترك والإيضاحات ذات الصلة بها (تتوافر نسخة إلكترونية عبر الرابط التالي: https://www.riyadbank.com/documents/20121/0/Interim+Condensed+Consolidated+Financial+Statements-+%28Arabic%29+%282%29.pdf/4a64c815-ecb1-9f37-1113-d1053ba46d9b?t=1764163909230+&download=true)؛

ج- القوائم المالية الموحدة للمجموعة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، مرفقًا بها تقرير المراجعة المشترك حولها والإيضاحات ذات الصلة بها (تتوافر نسخة إلكترونية عبر الرابط التالي: https://www.riyadbank.com/documents/20121/0/tinywow_Quarter+4-+Annual+Consolidated+Financial+Statements-+%28Arabic%29_75004709+%281%29.pdf/2324ae3a-d076-7b3c-e662-0740a1d153b7?t=1755088322451+&download=true)؛

د- القوائم المالية الموحدة للمجموعة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، مرفقًا بها تقرير المراجعة المشترك والإيضاحات ذات الصلة بها (تتوافر نسخة إلكترونية عبر الرابط التالي: https://www.riyadbank.com/documents/20121/0/FS+-+4Q+2023+Ar.pdf/cd0b1a34-e05a-41ac-a459-5ccf878eff5b?t=1778068896409+&download=true)؛

هـ- القوائم المالية الموحدة للمجموعة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م مرفقًا بها تقرير المراجعة المشترك والإيضاحات ذات الصلة بها (تتوافر نسخة إلكترونية عبر الرابط التالي: https://www.riyadbank.com/documents/20121/0/Annual-Consolidated-Financial-Statements+%282%29.pdf/e0103ae7-4fc5-427a-0cdd-c25ae6e3b04e?t=1755089263030+&download=true)؛

(ويُشار إلى هذه المستندات مجتمعة باسم «**الإحالات المرجعية**»).

تندرج الإحالات المرجعية ضمن نشرة الإصدار الأساسية هذه وتشكل جزءًا منها، على أن يُعدَّل أو يُستبدل أي بيان وارد في أي مستند مدرج بالإشارة في هذه الوثيقة لغايات نشرة الإصدار الأساسية هذه بقدر ما يجري من تعديلات يُحدثها بيان وارد في هذه النشرة على هذا بيان سابق له أو يحل محله، (سواء تم ذلك صراحةً أو ضمنيًا أو بأي وسيلة أخرى). ولا يشكل أي بيان خضع للتعديل أو الاستبدال بهذه الطريقة جزء من نشرة الإصدار الأساسية هذه، فيما عدا ما تم تعديله أو استبداله وفقًا لما هو موضح. تُعد أجزاء الإحالات المرجعية في نشرة الإصدار الأساسية هذه، والتي لم تدرج على وجه التحديد في هذه النشرة، إما غير ذات صلة بالمستثمرين المحتملين في الصكوك أو أن المعلومات ذات الصلة واردة في مواضع أخرى من نشرة الإصدار الأساسية هذه. لا تُعتبر المستندات نفسها التي تم إدراجها بالإشارة ضمن الإحالات المرجعية في نشرة الإصدار الأساسية هذه جزءًا من هذه النشرة.

طوال مدة بقاء أيٍّ من الصكوك قائمة، وبفترة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل بدء الطرح، تكون نسخ من الإحالات المرجعية في نشرة الإصدار الأساسية هذه متاحة للاطلاع في المقر الرئيسي للمُصدر في: مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي – حي العقيق – مبنى رقم ٣١٢٨ – الرياض، المملكة العربية السعودية، وفي المقر الرئيسي لوكيل حملة الصكوك في: برج بنك الرياض، مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، ٣١٢٨ البوليفارد المالي، ٦٦٧١ حي العقيق، الرياض ١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمية في كل يوم عمل (باستثناء الجمعة والسبت والعطل الرسمية).

بنك الرياض
Riyad Bank

٣- المصطلحات والتعاريف

في نشرة الإصدار الأساسية هذه، ما لم يظهر خلاف ذلك، فإن الإشارة إلى نظام أو حكم من أحكام النظام هي إشارة إلى ذلك النظام أو الحكم كما تم تمديده أو تعديله أو إعادة سنه.

ما لم يتم تعريفه خلاف ذلك بموجب شرط ١ (التفسير) أو يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات والعبارات المستخدمة في نشرة الإصدار الأساسية هذه لها المعاني التالية:

«**القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م**» – القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

«**القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م**» – القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

«**القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م**» – القوائم المالية الموحدة المراجعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

«**القوائم المالية السنوية**» – القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م و القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م و القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م.

«**بنك**»/«**المُصدر**» – بنك الرياض.

«**الهيئة**» – هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

«**المحاكم التجارية**» – المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية.

«**كوفيد-١٩**» – جائحة فيروس كورونا.

«**محفظة تمويل العملاء**» – صافي مبلغ قروض وسلف المجموعة.

«**ديلويت**» – ديلويت آند توش وشركاؤهم محاسبون ومراجعون قانونيون.

«**إرنست ويونغ**» – إرنست ويونغ للخدمات المهنية (شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة).

«**القوائم المالية**» – القوائم المالية السنوية والقوائم المالية المرحلية.

«**الحكومة**» – حكومة المملكة العربية السعودية.

«**المجموعة**» – بنك الرياض.

«**اللوائح التنفيذية**» – مسودة اللوائح التنفيذية لنظام معالجة المنشآت المالية المُهمة، والخاصة بالمؤسسات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.

«**القوائم المالية المرحلية**» – القوائم المالية المرحلية الموجزة الموحدة غير المراجعة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م ولفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بما في ذلك المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة غير المراجعة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

«**محفظة الأوراق المالية الاستثمارية**» – صافي قيمة محفظة تمويل عملاء المجموعة واستثماراتها.

«**إيران**» – الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

«**العراق**» – جمهورية العراق.

«**الأردن**» – المملكة الأردنية الهاشمية.

«**كي بي إم جي**» – كي بي إم جي للاستشارات المهنية.

«**لبنان**» – جمهورية لبنان.

«**ليبيا**» – دولة ليبيا.

«**أوبك**» – منظمة الدول المصدّرة للنفط.

«**سلة أوبك المرجعية**» – متوسط مرجّح لأسعار البرميل لمزيج النفوط التي تنتجها دول أوبك.

«**فلسطين**» – دولة فلسطين.

«**برايس وترهاوس كوبرز**» – برايس ووترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون.

«**ريال**» و «**الريال السعودي**» و «**ر.س**» – العملة الرسمية للملكة العربية السعودية.

«**سابك**» – الشركة السعودية للصناعات الأساسية.

«**ساما**» – البنك المركزي السعودي.

«**سامي**» – الشركة السعودية للصناعات العسكرية.

«**السعودية**» و «**المملكة**» – المملكة العربية السعودية.

«**المحاكم السعودية**» – المحاكم واللجان القضائية والهيئات القضائية في المملكة العربية السعودية.

«**نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة**» – الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ (الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م) والذي دخل حيّز التنفيذ في يونيو ٢٠٢١م.

«**سوريا**» – الجمهورية العربية السورية.

«**تداول**» – شركة السوق المالية السعودية.

«**تونس**» – جمهورية تونس.

«**الإمارات**» – الإمارات العربية المتحدة.

«**اليمن**» – الجمهورية اليمنية.

٤- المعلومـــات المالية المختارة

أُستخلصت المعلومات الملخصة التالية من القوائم المالية أو تم حسابها استنادًا إلى معلومات مستخرجة من القوائم المالية، ويجب قراءتها جنبًا إلى جنب مع القوائم المالية، مع العلم أن صحتها وموثوقيتها مرهونة بالكامل بالرجوع إلى القوائم المالية المدرجة بالإحالة في نشرة الإصدار الأساسية هذه. يجب كذلك قراءة المعلومات المعروضة أدناه جنبًا إلى جنب مع المعلومات الواردة في «**عرض المعلومات المالية والمعلومات الأخرى**»، بما في ذلك وصف تعديل بيانات قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م الوارد في القسم المعنون «**تعديل المعلومات المالية**».

ترد معلومات إضافية بشأن مديونية البنك والمجموعة والتزاماتهم المحتملة تحت العناوين المعنونة «**الدين**» و «**الالتزامات المحتملة**» ضمن القسم ١١ المعنون «**المراجعة المالية**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

يرد تأكيد البنك فيما يتعلق بالعمولات أو الخصومات أو السمسرة أو أي تعويضات غير نقدية أخرى مُنحت خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرةً لتاريخ تقديم طلب التسجيل والقبول للإدراج، وذلك فيما يتصل بإصدار أو طرح أي أوراق مالية من قبل البنك أو المجموعة، في الفقرة الأخيرة تحت العنوان المعنون «**الدين**» ضمن القسم ١١ المعنون «**المراجعة المالية**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

بيانات قائمة المركز المالي الموحدة

يوضح الجدول أدناه بيانات قائمة المركز المالي المرحلية الموجزة الموحدة للمجموعة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، وبيانات قائمة المركز المالي الموحدة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	كما في ٣٠ سبتمبر	كما في ٣١ ديسمبر		
	٢٠٢٥م	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	(بآلاف الريالات السعودية)			
الموجودات				
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي السعودي، صافي	١٩,٩٧٣,٧٧٧	٢٢,٥٩٩,٩٧٣	٢٦,١٧٥,٢٢٦	٣٣,٣٦٦,٦٥٢
أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، صافي	٢٧,٢٩٨,٦٤٤	٢٢,٥٧٤,٠٨٤	١٥,٤٣٣,٧٢٥	٢٠,٦١٣,٢٣٢
القيمة العادلة الموجبة للمشتقات	٥,٦٨٦,٠٠١	٥,٥٦٨,٩٥٢	٣,٦٦٨,١٣٠	٣,٧٩٠,٨٤١
استثمارات، صافي	٧٤,٢٦٢,٥١٠	٧٠,١٢٠,٤٤٦ [١]	٥٨,٥٦٠,٣٠٧ [٧]	٥٢,١٩٦,١٢٠
قروض وسلف، صافي	٣٦٨,٥٥٤,١١٩	٣٢٠,٠٨٩,٤٩١	٢٧٤,٣٩٨,٢٤٦	٢٤٢,٣٦٤,٩٤٧
موجودات أخرى	٣,٣٢٢,٣٨٧	٢,٢٠٤,٠٨٣	٢,٥٤٧,١٢٠	٣,١٧٥,٩٤٦
استثمار في شركات زميلة	٤١٩,٥٤٨	٤٠٢,٤١٩	٣٧٩,٩٤١	٣٧١,٢١٥
عقارات أخرى	٧١٦,٨٧٨	٧٥٣,٧٠٠	٦٧٠,٤٧٠	٤٦٥,٢٤٩
ممتلكات ومعدات وحق استخدام الموجودات، صافي	٧,٣٢٣,١٦٧	٦,٥١٧,١٢٩	٥,٤٦٧,٢٤٧	٣,٣٠٨,٦٥٥
إجمالي الموجودات	**٥٠٧,٥٦٦,٠٣١**	**٤٥٠,٨٣٠,٢٧٧ [٢]**	**٣٨٧,٣٠٠,٤١٢ [٨]**	**٣٥٩,٦٥٢,٨٥٧**
المطلوبات وحقوق الملكية				
المطلوبات				
أرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤,٥١١,٩١٨	٤٣,٩٤٩,٠٢٠	٤٢,٤٦٤,٠٢٦	٣٨,٧٦٠,٠٦٨
القيمة العادلة السالبة للمشتقات	٤,٩٤٠,٤٩٠	٥,١٦٥,٥٩٣	٣,٤٢٨,٥٧٥	٢,٨٥٤,٢٨٥
ودائع العملاء	٣٢٥,٤١٢,٧٣٨	٣٠٦,٤٢٣,٣٩١	٢٥٤,٩٠٧,٦٢٤	٢٤٠,٠٠٧,٠٨٥
سندات دين مصدرة وقروض لأجل	٣٦,٩٤٨,٠٨٤	١٣,٣٢٤,٤٥٣	١٣,٣٧٢,٦٢٢	٨,٧٥٨,٤١٩
مطلوبات أخرى	١٢,٨٠٧,٩٠٠	١٣,٥٧٤,٢٣٨	١٢,٤١٨,٠١١	١٣,٠٩٩,٦٥١
إجمالي المطلوبات	**٤٣٤,٦٢١,١٣٠**	**٣٨٢,٤٣٦,٦٩٥**	**٣٢٦,٥٩٠,٨٥٨**	**٣٠٣,٤٧٩,٥٠٨**

	كما في ٣٠ سبتمبر	كما في ٣١ ديسمبر		
	٢٠٢٥م	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
		(بآلاف الريالات السعودية)		
حقوق المساهمين				
رأس المال	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
أسهم الخزينة	(٣٦١,٦٥٥)	(١٦٥,١٠٥)	(١٦٥,٩١٢)	–
احتياطي نظامي	١٥,٢٨٣,٩٨٩	١٥,٢٨٣,٩٨٩	١٢,٩٥٣,٥١٥	١٠,٩٤٢,٠٥٤
احتياطيات أخرى	١,١٥٢,٩٢٣	٥٢٨,٦٩٩ [٣]	٨٢,٢٨٠ [٩]	(٧٩٠,٢٦٠)
أرباح مبقاة	١٥,٤٩٤,٣٤٤	١٣,٣٥٩,٨٩٩	١١,٢٧٧,١٧١	٧,٥٠٠,٤٣٠
أرباح مقترح توزيعها	–	–	–	١,٩٥٠,٠٠٠
حقوق الملكية العائدة لمساهمي البنك	**٦١,٥٦٩,٦٠١**	**٥٩,٠٠٧,٤٨٢ [٤]**	**٥٤,١٤٧,٠٥٤ [١٠]**	**٤٩,٦٠٢,٢٢٤**
صكوك الشريحة الأولى	١١,٣٧٥,٦٠٠	٩,٣٨٦,١٠٠	٦,٥٦٢,٥٠٠	٦,٥٧١,١٢٥
إجمالي حقوق الملكية	**٧٢,٩٩٤,٩٠١**	**٦٨,٣٩٣,٥٨٢ [٥]**	**٦٠,٧٠٩,٥٥٤ [١١]**	**٥٦,١٧٣,٣٤٩**
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	**٥٠٧,٥٦٦,٠٣١**	**٤٥٠,٨٣٠,٢٧٧ [٦]**	**٣٨٧,٣٠٠,٤١٢ [١٢]**	**٣٥٩,٦٥٢,٨٥٧**

الملاحظات:

تم اشتقاق كل رصيد من الأرصدة الواردة في الإيضاحات (١) إلى (٦) لهذا الجدول من المعلومات المقارنة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م الواردة في القوائم المالية المرحلية. وتتضمن القوائم المالية المرحلية بعض المبالغ المقارنة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م التي تم تعديلها لتصحيح الخطأ ذاته ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. كما تم اشتقاق كل رصيد من الأرصدة الواردة في الإيضاحات (٧) إلى (١٢) لهذا الجدول من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل كل مبلغ لتصحيح الخطأ ذاته ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. يرجى مراجعة القسم المعنون «**عرض المعلومات المالية والمعلومات الأخرى - تعديل المعلومات المالية**».

(١) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٦٩,٦٦٨,٩٦٣ ألف ريال سعودي.

(٢) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٤٥٠,٣٧٨,٧٩٤ ألف ريال سعودي.

(٣) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٧٧,٢١٦ ألف ريال سعودي.

(٤) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٥٨,٥٥٥,٩٩٩ ألف ريال سعودي.

(٥) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٦٧,٩٤٢,٠٩٩ ألف ريال سعودي.

(٦) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٤٥٠,٣٧٨,٧٩٤ ألف ريال سعودي.

(٧) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، بلغ هذا الرصيد ٥٨,١٠٨,٨٢٤ ألف ريال سعودي.

(٨) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، بلغ هذا الرصيد ٣٨٦,٨٤٨,٩٢٩ ألف ريال سعودي.

(٩) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، بلغ هذا الرصيد (٣٦٩,٢٠٣) ألف ريال سعودي.

(١٠) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، بلغ هذا الرصيد ٥٣,٦٩٥,٥٧١ ألف ريال سعودي.

(١١) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣، بلغ هذا الرصيد ٦٠,٢٥٨,٠٧١ ألف ريال سعودي.

(١٢) في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، بلغ هذا الرصيد ٣٨٦,٨٤٨,٩٢٩ ألف ريال سعودي.

بيانات قائمة الدخل الموحدة

يوضح الجدول أدناه بيانات قائمة الدخل المرحلية الموجزة الموحدة للمجموعة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م.

	التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر	
	٢٠٢٥م	٢٠٢٤م
	(بآلاف الريالات السعودية)	
دخل العمولات الخاصة	١٩,٩٦١,٧٠٦	١٧,٦٧٤,٣٤٥
مصروف العمولات الخاصة	١٠,٢٩٥,١٣٢	٨,٢٣٣,٥٣٨
صافي دخل العمولات الخاصة	**٩,٦٦٦,٥٧٤**	**٩,٤٤٠,٨٠٧**
دخل الأتعاب والعمولات	٣,٨٥٣,٣٦٤	٣,٢٥٦,٥٣٨
مصروف الأتعاب والعمولات	١,١٧٧,٣٢٩	١,٠٩١,٠٢٠
دخل الأتعاب والعمولات، صافي	**٢,٦٧٦,٠٣٥**	**٢,١٦٥,٥١٨**
دخل تحويل عملات أجنبية، صافي	٤٦٨,٩٦٥	٥٢٤,١٩٧
دخل متاجرة، صافي	٧٠٢,٥١٩	٤٠٥,٤٤٣
دخل توزيعات أرباح	١٤,٨٤٧	٣٩,٧٣٥
مكاسب من بيع استثمارات مقتناة لغير أغراض المتاجرة، صافي	١١٨,٨٣٥	١١,٦٩٣
دخل العمليات الأخرى	٦٩,٣١٢	٤٢,٥٠٠
إجمالي دخل العمليات، صافي	**١٣,٧١٧,٠٨٧**	**١٢,٦٢٩,٨٩٣**
رواتب الموظفين وما في حكمها	٢,١٦٨,١٩٧	٢,١٢٧,٦٦٣
إيجارات ومصاريف مباني	١٦٩,٢٠٢	١٤٩,٤٣٢
استهلاك ممتلكات ومعدات وحق استخدام الموجودات	٥٤٤,٥٠١	٤٩٢,١٤٩
مصاريف عمومية وإدارية أخرى	١,١٠١,٤٤٦	١,٠٤٩,٠١٦
مصاريف العمليات الأخرى	٨٨,٨٣١	٥٩,٦٩٣
إجمالي مصاريف العمليات قبل مخصص الانخفاض في القيمة	**٤,٠٧٢,١٧٧**	**٣,٨٧٧,٩٥٣**
مخصص انخفاض خسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، صافي	١,٠١٨,٠٣٦	٨٩٥,١١٤
مخصص/(عكس مخصص) الانخفاض في قيمة الاستثمارات، صافي	(١٠,٨٤٦)	٢,٠٩٥
إجمالي مصاريف العمليات، صافي	**٥,٠٧٩,٣٦٧**	**٤,٧٧٥,١٦٢**
صافي دخل العمليات	**٨,٦٣٧,٧٢٠**	**٧,٨٥٤,٧٣١**
الحصة في دخل شركات زميلة، صافي	٢٥,٣٩٣	٢١,٥٨٦
الدخل قبل الزكاة	**٨,٦٦٣,١١٣**	**٧,٨٧٦,٥٨٧**
الزكاة	٨٩٣,٠٨٥	٨١٢,٧٠٥
صافي دخل الفترة	**٧,٧٧٠,٠٢٨**	**٧,٠٦٤,٥١٢**

يوضح الجدول أدناه بيانات قائمة الدخل الموحدة للمجموعة لكل من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	(بآلاف الريالات السعودية)		
دخل العمولات الخاصة	٢٤,١٨٢,١٢٦	٢٠,٦٠٦,١١٥	١٢,٩٠٧,٥٦١
مصروف العمولات الخاصة	١١,٣٠٨,٨٥٩	٨,١٩١,٨٣٧	٢,٨٥٥,١١٦
صافي دخل العمولات الخاصة	**١٢,٨٧٣,٢٦٧**	**١٢,٤١٤,٢٧٨**	**١٠,٠٥٢,٤٤٥**
دخل الأتعاب والعمولات	٤,٥٣٩,٤٩٢	٣,٧٣٠,٧٩٦	٣,٥٥٩,٠٧١
مصروف الأتعاب والعمولات	١,٥٤٨,٥٥٢	١,٣٤٦,١٧٥	١,١٣٠,٤٠٤
دخل الأتعاب والعمولات، صافي	**٢,٩٩٠,٩٤٠**	**٢,٣٨٤,٦٢١**	**٢,٤٢٨,٦٦٧**
دخل تحويل عملات أجنبية، صافي	٧٧٩,٣٩٦	٦٠٨,١٠٦	٦٣٣,٣٧٩
دخل متاجرة، صافي	٥٢٩,٤٢٠	٤١٩,٩٤٤	٢١٩,٠٢٩
دخل توزيعات أرباح	٤٣,٣٧٤	٤٠,٨٠١	٧٩,٨٦١
مكاسب/(خسائر) من بيع استثمارات مقتناة لغير أغراض المتاجرة، صافي	١٦,٨٠٢	(٤٣,٦٣٠)	١٢١,٧٧٥
دخل العمليات الأخرى	٥١,٣٣٢	٧٤,٧١٨	٦٤,٢١٠
إجمالي دخل العمليات، صافي	**١٧,٢٨٤,٥٣١**	**١٥,٨٩٨,٨٣٨**	**١٣,٥٩٩,٣٦٦**
رواتب الموظفين وما في حكمها	٢,٧٥٢,٢١٥	٢,٥٤٢,١٦٤	٢,٢٥٧,٥٠٥
إيجارات ومصاريف مباني	٢١٦,٣٢٧	٢١٩,٩٧٩	١٩٥,٤٠٩
استهلاك ممتلكات ومعدات وحق استخدام الموجودات	٦٨٣,٥٧٩	٦٩٥,٣٥٦	٥٤٠,٥٣٢
مصاريف عمومية وإدارية أخرى	١,٥٩١,١٣٧	١,٤٦٣,٥١٨	١,٣٣٦,٣٠٨
مصاريف العمليات الأخرى	٤٢,٣٤٣	٤٧,٦٠٧	٨٠,٤٢٣
إجمالي مصاريف العمليات قبل مخصص الانخفاض في القيمة	**٥,٢٨٥,٦٠١**	**٤,٩٦٨,٦٢٤**	**٤,٤١٠,١٧٧**
مخصص الانخفاض في قيمة خسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، صافي	١,٦٢٠,٧٢٨	١,٨٧٥,٤٦٤	١,٠٢٧,٤٠٠
مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات، صافي	١١,٦١٨	٩٦,٢٢٤	٢٥٣,١١٥
إجمالي مصاريف العمليات، صافي	**٦,٩١٧,٩٤٧**	**٦,٩٤٠,٣١٢**	**٥,٦٩٠,٦٩٢**
صافي دخل العمليات	**١٠,٣٦٦,٥٨٤**	**٨,٩٥٨,٥٢٦**	**٧,٩٠٨,٦٧٤**
الحصة في دخل/(خسائر) شركات زميلة، صافي	٣٠,٣٥٤	١٢,٢٧٣	(٨٠,٢٣٨)
الدخل قبل الزكاة	**١٠,٣٩٦,٩٣٨**	**٨,٩٧٠,٧٩٩**	**٧,٨٢٨,٤٣٦**
الزكاة	١,٠٧٥,٠٤٤	٩٢٤,٩٥٥	٨٠٩,١١٤
صافي الدخل	**٩,٣٢١,٨٩٤**	**٨,٠٤٥,٨٤٤**	**٧,٠١٩,٣٢٢**

بيانات قائمة الدخل الشامل الموحدة

يوضح الجدول أدناه بيانات قائمة الدخل الشامل الموحدة المرحلية الموجزة للمجموعة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م.

	التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر	
	٢٠٢٥م	٢٠٢٤م
	(بآلاف الريالات السعودية)	
صافي الدخل للفترة	٧,٧٧٠,٠٢٨	٧,٠٦٤,٥١٢
الدخل الشامل الآخر:		
البنود التي يُمكن أو سيُعاد تصنيفها إلى قائمة الدخل المرحلية الموجزة الموحدة في الفترات اللاحقة		
أدوات الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر:		
صافي التغير في القيمة العادلة	٧٦٣,٧٠٤	٥٦٤,٨٠٥
صافي المبالغ المحولة إلى قائمة الدخل المرحلية الموجزة الموحدة	(٨٩,٦١٣)	(١١,٦٩٣)
صافي التغيرات في مخصص خسائر الائتمان المتوقعة لأدوات الدين	(١٣,٢٤٧)	١,٥٠٤
الجزء الفعال من صافي التغير في القيمة العادلة لتغطية مخاطر التدفقات النقدية	(٨٣,٥٣٦)	٣١,٨٨٧
البنود التي لا يمكن إعادة تصنيفها إلى قائمة الدخل المرحلية الموجزة الموحدة في الفترات اللاحقة		
صافي التغير في القيمة العادلة وتحويلات أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٣٩,٩٣١	٦٧,٦٤٨
إجمالي الدخل الشامل الاخر للفترة	**٦١٧,٢٣٩**	**٦٥٤,١٥١**
إجمالي الدخل الشامل للفترة	**٨,٣٨٧,٢٦٧**	**٧,٧١٨,٦٦٣**

يوضح الجدول أدناه بيانات قائمة الدخل الشامل الموحدة للمجموعة لكل من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	(بآلاف الريالات السعودية)		
صافي الدخل	**٩,٣٢١,٨٩٤**	**٨,٠٤٥,٨٤٤**	**٧,٠١٩,٣٢٢**
الدخل الشامل الآخر:			
بنود سيتم إعادة تصنيفها إلى قائمة الدخل الموحدة في الفترات اللاحقة			
أدوات الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر:			
صافي التغير في القيمة العادلة	٣٣٣,٠٤٢	٢١١,٥٥٢	(١,٩٨٨,٩٣٢)
صافي المبالغ المحولة إلى قائمة الدخل الموحدة	(١٦,٨٠٢)	٤٣,٦٣٠	(٨٦,١٤٥)
صافي التغيرات في مخصص الخسائر الائتمان المتوقعة لأدوات الدين	١٠,٩٨٧	٩٨,٨٢٠	٢٦١,٤٣٠
الجزء الفعال من صافي التغير في القيمة العادلة لتغطية مخاطر التدفقات النقدية	(٦٨,٨٢٠)	(١٣,١١٨)	١٤٩,٦١٢
بنود لن يتم إعادة تصنيفها إلى قائمة الدخل الموحدة في الفترات اللاحقة			
مكاسب (خسائر) اكتوارية عن خطط المنافع المحددة	١٧٣,٣٦٨	(١٢٧,٧١١)	٢٠١,١٠٣
صافي التغير في القيمة العادلة وتحويلات أدوات حقوق الملكية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٥٣٩	٢٠٧,٨٨٤	(٦٩,٢٦٤)
إجمالي الدخل (الخسارة) الشاملة الأخرى للفترة	**٤٣٢,٣١٤**	**٤٢١,٠٥٧**	**(١,٥٣٢,١٩٦)**
إجمالي الدخل الشامل	**٩,٧٥٤,٢٠٨**	**٨,٤٦٦,٩٠١**	**٥,٤٨٧,١٢٦**

ملخص بيانات قوائم التدفقات النقدية الموحدة

يلخص الجدول أدناه بيانات قائمة التدفقات النقدية المرحلية الموجزة الموحدة للمجموعة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م.

	التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر	
	٢٠٢٥م	٢٠٢٤م
	(بآلاف الريالات السعودية)	
صافي النقدية (المستخدمة في) الناتجة من الأنشطة التشغيلية	(١٤,٧٦٢,١٣٦)	١٤,٩٥٥,٢٠٨
صافي النقدية (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	(٤,١٤٩,٥١٨)	(٥,٨٩٥,٣٨٠)
صافي النقدية الناتجة من (المستخدمة في) الأنشطة التمويلية	١٩,٦٧٨,١٣٦	(٥,٢٣٩,١٣١)
صافي الزيادة في النقدية وشبه النقدية	٧٦٦,٤٨٢	٣,٨٢٠,٦٩٧
النقدية وشبه النقدية في بداية الفترة	٢٩,٥٤٦,٦٨٩	٢٨,٢٩٠,٥٨٠
النقدية وشبه النقدية في نهاية الفترة	٣٠,٣١٣,١٧١	٣٢,١١١,٢٧٧

يلخص الجدول أدناه بيانات قائمة التدفقات النقدية الموحدة للمجموعة لكل من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
		(بآلاف الريالات السعودية)	
صافي النقدية الناتجة من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	١٤,٠٦٥,٩٣١	(٥,٩٢٠,٤٩٥) [١]	١,٩٩٨,٣٠٥
صافي النقدية الناتجة من (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	(١٠,٤٣٩,٢٠١)	(٧,٢٦٤,٧٤٨)	٣,٦٨٣,١١٨
صافي النقدية الناتجة من (المستخدمة في) الأنشطة التمويلية	(٢,٣٧٠,٦٢١)	(١٠,٢٥٨) [٢]	٣,٣٩٧,٩٧٢
الزيادة (النقص) في النقدية وشبه النقدية	١,٢٥٦,١٠٩	(١٣,١٩٥,٥٠١)	٩,٠٧٩,٣٩٥
النقدية وشبه النقدية في بداية السنة	٢٨,٢٩٠,٥٨٠	٤١,٤٨٦,٠٨١	٣٢,٤٠٦,٦٨٦
النقدية وشبه النقدية في نهاية السنة	٢٩,٥٤٦,٦٨٩	٢٨,٢٩٠,٥٨٠	٤١,٤٨٦,٠٨١

إيضاحات:

(١) هذا الرصيد مستخلص من المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة لعام ٢٠٢٣م المدرجة في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. وتتضمن القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م مبالغ مقارنة معينة من العام ٢٠٢٣م تم إعادة تصنيفها لتتفق مع عرض القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. في القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، كان هذا الرصيد (٦,١٨١,٧٢١) ألف ريال سعودي.

(٢) هذا الرصيد مستخلص من المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة لعام ٢٠٢٣م المدرجة في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. وتتضمن القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م مبالغ مقارنة معينة من العام ٢٠٢٣م تم إعادة تصنيفها لتتفق مع عرض القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، كان هذا الرصيد ٢٥٠,٩٦٨ ألف ريال سعودي.

النسب المالية الموحدة المختارة

يحتوي الجدول أدناه على معلومات تتعلق بالنسب المالية الموحدة المختارة للمجموعة. تُعرض هذه النِّسب في نشرة الإصدار الأساسية هذه لاعتقاد المجموعة بأنها تمثل أداة مساندة مهمة لقياس الأداء التشغيلي والمركز المالي للمجموعة، ولأنها تعتقد أن محللي الأوراق المالية والمستثمرين وغيرهم من المهتمين قد يستعينون بها عند تقييم البنوك في قطاع المصارف. ولم تخضع أي من المعلومات الواردة في الجدول أدناه لمراجعة أو فحص من قِبل «**كي بي إم جي**» أو «**برايس ووترهاوس كوبرز**» أو «**إرنست ويونغ**» أو «**ديلويت**». يُرجى أيضًا مراجعة القسم المعنون «**عرض المعلومات المالية والمعلومات الأخرى-عرض المعلومات المالية**».

يوضح الجدول أدناه النسب المالية الموحدة المختارة للمجموعة كما في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م ولفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م وكما في ٣١ ديسمبر من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م وللسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	كما في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر		كما في/للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر		
	٢٠٢٥م	٢٠٢٤م	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	(النسبة المئوية)				
مؤشرات الأداء					
العائد (بعد الزكاة) على الموجودات [١]	٢,٠٤	٢,١٧	٢,٠٧	٢,٠٨	١,٩٥
العائد (بعد الزكاة) على حقوق الملكية [٢]	١٦,٨٣	١٦,٥٢	١٥,٨٠	١٤,٦٨	١٤,١٥
نسبة المصروفات إلى الدخل [٣]	٢٩,٦٩	٣٠,٧٠	٣٠,٥٨	٣١,٢٥	٣٢,٤٣
هامش صافي العمولة الخاصة [٤]	٣,١	٣,٤	٣,٤	٣,٦١	٣,١١
نوعية الموجودات					
نسبة القروض غير العاملة [٥]	٠,٨٧	١,٢٠	٠,٩٨	١,٢٤	١,٧٢
نسبة تغطية خسائر القروض [٦]	١٤١,٧١	١٤٤,٩٣	١٦٧,٠٦	١٤٢,١١	١١٢,٠٤
نسبة تغطية السيولة [٧]	١٥٤	١٤٢	١٤٥	١٦٠	١٨٢
نسبة القروض إلى الودائع [٨]	١٠١,٧١	٩٩,٥٥	١٠٠,١١	١٠٢,٢٨	٩٧,٤٣
النسب الأخرى					
نسبة كفاية رأس المال من شريحة الأسهم العادية الأولى [٧]	١٣,٣١	١٣,٩٩	١٤,١٣	١٥,٧٢	١٥,٩٣
نسبة كفاية رأس المال من الشريحة الأولى [٧]	١٥,٧٨	١٥,٦١	١٦,٤٠	١٧,٦٥	١٨,٠٥
نسبة كفاية إجمالي رأس المال [٧]	١٧,٨١	١٨,١٦	١٨,٩٤	٢٠,٧٣	٢١,٠٥
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات [٩]	١٢,١٣	١٣,١٥	١٣,٠٩	١٣,٩٨	١٣,٧٩
نسبة الرافعة المالية [٧]	١١,٧٣	١١,٦١	١٢,١٠	١٢,٣٤	١٢,٨٠

إيضاحات:

(١) صافي الدخل مقسومًا على إجمالي الموجودات في نهاية الفترة. تم احتساب صافي الدخل للفترات المرحلية على أساس سنوي بقسمته على ثلاثة ثم ضرب الناتج في أربعة. إن صافي الدخل السنوي (المحوَّل إلى أساس سنوي) لا يُعد بالضرورة مؤشراً على النتائج التي قد يُتوقع تحقيقها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. ولم يتم مراجعة هذه المعلومات المالية، كما أنها غير مطلوبة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو أي مبادئ محاسبية مقبولة عموماً أخرى، ولم يتم عرضها وفقاً لها، وقد أُعدّت لأغراض إيضاحية فقط. ويُعد صافي الدخل السنوي (المحوَّل إلى أساس سنوي) مقياساً غير قائم على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(٢) صافي الدخل مقسومًا على حقوق الملكية العائدة لمساهمي البنك في نهاية الفترة. تم احتساب صافي الدخل للفترات المرحلية على أساس سنوي بقسمته على ثلاثة ثم ضرب الناتج في أربعة.

(٣) إجمالي مصاريف العمليات قبل مخصص الانخفاض في القيمة مقسومة على «**إجمالي دخل العمليات، صافي**».

(٤) صافي دخل العمولة الخاصة مقسومًا على متوسط الموجودات المدرة للفوائد خلال الفترة، مع حساب متوسط الموجودات المدرة للفوائد كمتوسط يومي خلال الفترة. تشمل الموجودات المدرة للفوائد صافي القروض والسلف، وصافي الاستثمارات (باستثناء استثمارات حقوق الملكية) وصافي الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

(٥) القروض غير العاملة كنسبة مئوية من إجمالي القروض والسلف، كل منها كما هو موضح في الإيضاح ٨(أ) للقوائم المالية المرحلية وفي كل من القوائم المالية السنوية.

(٦) مخصص الانخفاض في القيمة/خسائر الائتمان المتوقعة (على النحو الموضح في الإيضاح ٨(أ) للقوائم المالية المرحلية ولكل من القوائم المالية السنوية) كنسبة مئوية من القروض غير العاملة.

(٧) محسوبة وفقًا لبازل ٣ المطبقة في المملكة.

(٨) صافي القروض والسلف مقسومة على مجموع ودائع العملاء وسندات الدين المُصدرة والقروض لأجل.

(٩) حقوق الملكية العائدة لمساهمي البنك في نهاية الفترة مقسومة على إجمالي الموجودات في التاريخ ذاته.

٥- وصف اللجنة الشرعية

يجب على حملة الصكوك المحتملين ألا يعتمدوا على البيان المشار إليه أدناه عند اتخاذ القرار ما إذا كانوا سيستثمرون في سلسلة إصدار من الصكوك ويجب عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين لمعرفة ما إذا كانت الصفقة المقترحة الموصوفة في البيان المشار إليه أعلاه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فتوى أعضاء اللجنة الشرعية لبنك الرياض

سيتم تزويد حملة الصكوك المحتملين، بناءً على طلب مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين، بنسخة من الفتوى الشرعية («**الفتوى الشرعية**») للهيئة الشرعية لبنك الرياض («**اللجنة الشرعية**») نيابة عن مدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) ونيابة عن بنك الرياض بصفته مصدر، فيما يتعلق بالصكوك والتي يؤكدون فيها أن من وجهة نظرهم هيكل وآلية البرنامج وكل سلسلة إصدار من الصكوك على النحو المبين بالكامل في مستندات الصفقة وفي نشرة الإصدار الأساسية متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بحسب تفسير اللجنة وتطبيقها لها.

وتم إلحاق الفتوى الشرعية بهذه النشرة الأساسية في الصفحة (١٦٨). ولا يقبل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) وأي من الشركات التابعة لكل منهم أي مسؤولية أو يقدم أي تعهد أو ضمان، صريحًا كان أو ضمنيًا، فيما يتعلق بدقة واكتمال المعلومات الواردة في الفتوى الشرعية.

لمحة عامة عن اللجنة الشرعية

اللجنة الشرعية هي لجنة مستقلة وتقدم المشورة بشأن جميع المعاملات والأنشطة التي يقوم بها بنك الرياض وتتحكم في الطريقة التي يعمل بها بنك الرياض داخل وخارج المملكة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. تخضع جميع المعاملات التي ينفذها بنك الرياض لموافقة ورقابة اللجنة الشرعية، ومن أهم المهام التي تؤديها اللجنة الشرعية ما يلي:

أ- فحص معاملات بنك الرياض وعقودها واتفاقياتها ووثائقها ونماذجها وإبداء الرأي الشرعي بشأنها.

ب- والمشاركة في ابتكار المنتجات وتطويرها في ضوء التوافق مع الشريعة الإسلامية.

ج- اعتماد معايير الامتثال للشريعة ودراسة التقارير المتعلقة بالالتزام بالشريعة عند الأداء، وإصدار التوجيهات لاتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

د- ووضع آليات التصرف في الأموال المكتسبة أو المستحوذ عليها بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والإشراف على صرفها.

أعضاء اللجنة الشرعية

تتكون اللجنة الشرعية من ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والمعرفة الواسعة في مجال الشريعة.

الشيخ/أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند

رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام ٢٠٢٤م، حاصل عل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقًا منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.

الشيخ/د. زيد بن عبدالعزيز الشثري

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام ٢٠٢٤م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقا منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.

الشيخ/د. محمد بن عبدالله بوطيبان

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام ٢٠٢٤م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حاليا منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.

٦- عوامل المخاطر

قد ينطوي شراء أي صكوك على مخاطر كبيرة وهو مناسب فقط للمستثمرين الذين لديهم المعرفة والخبرة اللازمة في الأمور المالية والتجارية لتمكينهم من تقييم مخاطر ومزايا الاستثمار في أي صكوك.

يعتقد المُصدر، على حد علمه، أن العوامل الموضحة أدناه تمثل المخاطر الرئيسية المتعلقة بالاستثمار في الصكوك إلا أن المُصدر قد لا يتمكن من دفع أي مبالغ متعلقة بالصكوك لأسباب أخرى غير تلك الواردة أدناه، وبالتالي لا يُقر المُصدر بأن عوامل المخاطر الواردة في هذا القسم شاملة. إن عوامل المخاطر المبينة أدناه قد لا تشمل جميع المخاطر التي يمكن أن يواجهها المُصدر، إذ من الممكن تحقق مخاطر إضافية غير معلومة للمُصدر في الوقت الحالي، أو مخاطر قد يعتبرها المُصدر غير جوهرية كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية. وفي حال تحققت هذه المخاطر أو المخاطر المبينة أدناه، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على الأداء التشغيلي للمُصدر ومركزه المالي ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية، والتوقعات.

لا يوجد ما يضمن كفاية العناصر الهيكلية المختلفة الموضحة في نشرة الإصدار الأساسية لدفع أي مبلغ توزيع دوري أو رأس مال المضاربة فيما يتعلق بأي صكوك لحملة الصكوك في الوقت المناسب أو على الإطلاق.

إن الاستثمار في الصكوك مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تقييم مخاطر ومزايا هذا الاستثمار، والذين تتوفر لديهم موارد كافية لتحمل أية خسارة قد تنتج عن هذا الاستثمار. يجب على المستثمرين المحتملين قراءة المعلومات التفصيلية الخاصة بالمخاطر المبينة أدناه والمعلومات الأخرى الواردة في كامل محتوى نشرة الإصدار الأساسية والتوصل إلى وجهات نظرهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

لم تُسرد المخاطر أدناه بتسلسل معين يعبر عن مدى أهميتها أو عن أثرها المتوقع على المُصدر أو عن جوهريتها أو عن احتمالية حدوثها.

كما يكون للكلمات والعبارات المُعرّفة في نشرة الإصدار الأساسية نفس المعاني الواردة في هذا القسم.

المخاطر المتعلقة بالمجموعة

تتركز عمليات المجموعة وموجوداتها بشكل رئيسي في المملكة، وبالتالي تُعد المجموعة معرضة للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في المملكة

تتركز عمليات المجموعة وموجوداتها بشكل رئيسي في المملكة، وبناءً على ذلك تتأثر أعمالها التجارية بالأوضاع الاقتصادية العامة السائدة من وقت لآخر في المملكة وفي منطقة الشرق الأوسط بوجه عام وستظل كذلك، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية العالمية التي تؤثر على المملكة. لقد تأثر اقتصاد المملكة سلبًا وبشكل جوهري، شأنه شأن اقتصادات العديد من الدول الأخرى، بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وما تبعها من تعطيل لسلاسل الإمداد، الأمر الذي أسهم في زيادة معدلات التضخم عالميًا.

تواصل الحكومة اتباع سياسة التنويع، بما في ذلك رؤية السعودية ٢٠٣٠م (كإطار استراتيجي لتقليل اعتماد المملكة على النفط، وتنويع اقتصادها، وتطوير قطاعات الخدمات العامة)، وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠م (وهو خطة عمل اقتصادية نُفِّذت كجزء من رؤية السعودية ٢٠٣٠م)، وذلك بهدف تعزيز مساهمة القطاع غير النفطي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للمملكة. ومع ذلك، يظل اقتصاد المملكة معتمداً على احتياطيات البلاد من النفط. نظرًا لكون النفط أهم صادرات المملكة، تؤثر التغيرات الجوهرية والمستمرة في أسعار النفط على العديد من المؤشرات المُتعلقة بالاقتصاد الكلي وغيرها من المؤشرات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الناتج المحلي الإجمالي وإيرادات الحكومة وميزان المدفوعات والتجارة الخارجية. لقد شهدت أسعار النفط العالمية تقلبات كبيرة على مدى العقدين الماضيين، ومن المرجح أن تظل كذلك في المستقبل. يرجى الاطلاع أيضًا على القسم المعنون: «**المخاطر المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والسياسية والتنظيمية في المملكة العربية السعودية - لا يزال اقتصاد المملكة العربية السعودية معتمداً على إيراداتها النفطية**».

انعكاسًا لارتفاع معدلات التضخم العالمية عقب الجائحة، قامت البنوك المركزية في العديد من الدول، بما في ذلك البنك المركزي السعودي، برفع أسعار الفائدة الأساسية لديها للسيطرة على مستويات التضخم. وقد أثّرت المستويات الأعلى للتضخم على هيكل ودائع المجموعة، حيث قام العملاء بالتحول إلى ودائع الأجل وودائع الادخار على حساب الودائع تحت الطلب. وتُجري المجموعة اختبارات ضغط منتظمة لمحفظة تمويل عملائها وفق سيناريوهات متفاوتة الشدة بهدف تحديد نقاط الضعف الرئيسية وقياس الآثار الناتجة على جودة الأصول والأداء. ومع ذلك، فإن أنشطة اختبارات الضغط هذه لا توفر ضماناً ضد الآثار التي قد تتحقق نتيجة لصدمات خارجية، وقد تحدث حالات تعثر العملاء رغم ذلك، وأحياناً بدرجة كبيرة بعد وقوع الصدمة. وقد يؤثر وقوع هذه الأحداث والزيادة الجوهرية في خسائر التمويل سلبًا وبشكل جوهري على المجموعة، بما في ذلك من خلال زيادة القروض والسلف غير العاملة لدى المجموعة، وارتفاع مخصصات خسائر القروض، وانخفاض الطلب على التمويل والخدمات المصرفية الأخرى، مما قد يؤثر سلبًا على ربحية المجموعة.

في تقرير آفاق الاقتصاد العالمي الصادر عن صندوق النقد الدولي في أكتوبر ٢٠٢٥م، توقع الصندوق أن يبلغ معدل النمو العالمي ٣,٢٪ في عام ٢٠٢٥م و٣,١٪ في عام ٢٠٢٦م. يشير صندوق النقد الدولي إلى أن المخاطر المحيطة بالتوقعات الاقتصادية لا تزال تميل إلى الجانب السلبي، وتشمل (١) استمرار حالة عدم اليقين في السياسات بما قد يضعف الاستهلاك والاستثمار، و(٢) تصاعد التدابير الحمائية بما في ذلك الحواجز غير الجمركية التي قد تكبح الاستثمار وتعطل سلاسل الإمداد وتحدّ من نمو الإنتاجية، و(٣) حدوث صدمات أكبر من المتوقع في عرض العمالة ولا سيما نتيجة سياسات الهجرة التقييدية مما قد يقلص النمو، خاصة في الاقتصادات التي تعاني من شيخوخة السكان ونقص المهارات، و(٤) مواطن الضعف المالية والمخاطر في الأسواق المالية التي قد تتفاقم مع ارتفاع تكاليف الاقتراض وزيادة مخاطر إعادة تمويل الديون السيادية، و(٥) احتمال حدوث إعادة تسعير مفاجئة لأسهم شركات التكنولوجيا نتيجة نتائج مخيبة للآمال في الأرباح ومكاسب الإنتاجية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بما قد ينهي طفرة الاستثمار في هذا المجال وما صاحبها من تفاؤل مفرط في الأسواق المالية مع تداعيات أوسع على الاستقرار المالي والاقتصادي، و(٦) الضغوط على استقلالية المؤسسات الاقتصادية الرئيسية مثل البنوك المركزية بما قد يقوض المصداقية التي تم بناؤها على مدى سنوات ويضعف جودة صنع السياسات الاقتصادية، بما في ذلك نتيجة تراجع موثوقية البيانات، و(٧) ارتفاع أسعار السلع الأساسية بسبب الصدمات المناخية أو التوترات الجيوسياسية، وهو ما قد يشكل مخاطر إضافية خاصة على البلدان منخفضة الدخل المستوردة للسلع.

قد يكون لأي تقلبات في الأسواق المالية، مثل تلك التي أشار إليها صندوق النقد الدولي أعلاه، بما في ذلك أي آثار سلبية ناتجة عن النزاع بين الولايات المتحدة/إسرائيل وإيران (**النزاع مع إيران**)، قد يؤثر سلبًا على البنك. بالإضافة إلى ذلك، قد يبطئ أي انخفاض مستمر في أسعار النفط في المستقبل أو يعوق اقتصاد المملكة بشكل كبير، وخاصة القطاع المصرفي، مما قد يكون له تأثير سلبي على المجموعة والسعر السوقي للصكوك الصادرة بموجب البرنامج.

قد تؤدي الأوضاع السلبية المُتعلقة بالاقتصاد الكلي والأسواق المالية إلى زيادة مخاطر تعثر تمويلات المجموعة

كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مثلت القروض والسلف غير العاملة لدى المجموعة ما نسبته ٠,٩٪ من إجمالي قروضها وسلفها، مقارنة بنسبة ١,٠٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و١,٢٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و١,٧٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. تتعرض المجموعة لمخاطر تعثر المقترضين في سداد تمويلاتهم عند استحقاقها، كما قد تكون الضمانات المقدمة لتأمين سداد التمويلات غير كافية. وتقوم المجموعة بمراجعة وتحليل محفظة تمويل العملاء ومخاطر الائتمان بشكل مستمر، ويستند مخصص خسائر الائتمان إلى عدد من العوامل من بينها تحليل تصنيف مراحل العملاء واحتمالية التعثر ونسبة الخسارة في حال التعثر لكل مرحلة، وإدارة القروض وتقييم الأصول الأساسية، إضافةً إلى افتراضات الإدارة الأخرى. وتشمل العوامل التي تسهم في زيادة مبلغ القروض والسلف غير العاملة لدى المجموعة نمو محفظة تمويل العملاء والتغيرات الاقتصادية السلبية في المملكة.

تُعد فترات انخفاض أسعار النفط لفترات طويلة والتغيرات المرتبطة في الإنفاق الحكومي من أبرز المخاطر التي قد تؤثر على البيئة التشغيلية للبنك. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**تتركز عمليات المجموعة وموجوداتها بشكل رئيسي في المملكة، وبالتالي تُعد المجموعة معرضة للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في المملكة**» أعلاه. كما أن أي زيادات إضافية في أسعار الفائدة العالمية قد تأثر سلبًا على البيئة الاقتصادية الكلية، لا سيما وأن ربط سعر صرف الريال السعودي بالدولار الأمريكي يعني أن سياسة أسعار الفائدة في المملكة تتبع فعليًا سياسة بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي. ويعكس سعر الفائدة الأساسي بين البنوك السعودية (سايبور) جزئيًا التغيرات في سعر الفائدة الأساسي وظروف السيولة المحلية.

على الرغم من أن الريال السعودي مربوط بالدولار الأمريكي منذ عام ١٩٨٦م ولا توجد في الوقت الحالي أي توقعات بفك هذا الربط، إلا أن قيام المملكة العربية السعودية و/أو أي من الدول النفطية الإقليمية الأخرى بإلغاء ربط عملاتها المحلية بالدولار الأمريكي قد يترتب عليه مخاطر نظامية على الأنظمة المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي. راجع القسم المعنون «**فك ربط الريال بالدولار الأمريكي أو إعادة ربطه بسعر صرف مختلف قد يكون له تأثير سلبي جوهري على المجموعة**» أدناه.

تتعرض الأعمال التجارية للمجموعة للمخاطر نتيجة للأوضاع السياسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يتركز غالبية عملاء المجموعة ومعظم أعمالها تقريبًا داخل المملكة. في حين تعتبر البيئة السياسية في المملكة مستقرة نسبيًا، إلا أن بعض الدول الأخرى في الشرق الأوسط لا تتمتع بالمستوى ذاته من الاستقرار، مما ينطوي على مخاطر بأن تؤثر حالة عدم الاستقرار الجيوسياسي الإقليمي على المملكة العربية السعودية. وقد تنشأ حالة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط نتيجةً لعوامل عديدة، من بينها تغيّر الأنظمة الحكومية أو العسكرية، أو الاضطرابات المدنية، أو الأعمال الإرهابية. ومنذ عام ٢٠١١م، شهد عددٌ من الدول الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو المجاورة لها، بما في ذلك تونس والجزائر ومصر وليبيا ولبنان والأردن والعراق وإيران وفلسطين واليمن وسوريا، اضطراباتٍ سياسية تراوحت بين مظاهرات واحتجاجات شعبية، وفي بعض الحالات القصوى، نزاعاتٍ مسلّحة وحروبٍ أهلية وتدخلاتٍ عسكرية أجنبية وإطاحةٍ بالأنظمة القائمة.

في عام ٢٠١٥م، بدأ تحالف من الدول بقيادة المملكة وبدعم من المجتمع الدولي عملية عسكرية ضد الحوثيين في اليمن. ولم يتم حتى الآن التوصل إلى حل نهائي للنزاع في اليمن.

بالإضافة إلى ذلك، شهدت المملكة في السنوات الأخيرة عدداً من الهجمات الإرهابية المتفرقة، كان من أحدثها الهجوم الذي استهدف إحدى منشآت شركة أرامكو السعودية في مدينة جدة في مارس ٢٠٢٢م.

في أواخر عام ٢٠٢٣م، أعلنت إسرائيل الحرب على حركة حماس، عقب هجوم شنّته حماس على إسرائيل، تلاه قيام إسرائيل بغزو قطاع غزة، وفي منتصف عام ٢٠٢٤م، شنت إسرائيل هجومًا على حزب الله في لبنان. بعد سقوط نظام بشار الأسد في سوريا، تُنفذ إسرائيل أيضًا عمليات عسكرية في سوريا. وقد أدت هذه الأحداث وغيرها إلى تصاعد التوترات، وعمليات عسكرية مؤقتة، بين إسرائيل وإيران، ولا تزال الأوضاع متقلبة وغير مستقرة. وفي يونيو ٢٠٢٥م، شنت الولايات المتحدة الأمريكية ضربة صاروخية على منشأة نووية إيرانية، وردت إيران بهجوم على قاعدة أمريكية في قطر. في سبتمبر ٢٠٢٥م، نفذت إسرائيل ضربة استهدفت قيادات من حركة حماس في قطر. على الرغم من وجود وقفٍ لإطلاق النار في الوقت الراهن بوساطة الولايات المتحدة بين إسرائيل وحماس، فإنه لا يزال هشًّا، حيث يتهم كلٌّ من الطرفين الآخر بارتكاب انتهاكات متكررة. كما شهدت البحر الأحمر ومنطقة الخليج تصعيدًا في الهجمات على حركة الملاحة البحرية من قبل الحوثيين، مما أدى إلى قيام الولايات المتحدة ودول أخرى بتنفيذ ضربات انتقامية استهدفت مواقع وقواعد تابعة للحوثيين. تصاعدت التوترات بين إيران والولايات المتحدة عقب تصريحات صادرة عن الحكومة الأمريكية في ضوء رد إيران على احتجاجات داخلية واسعة النطاق داخل إيران في يناير. وفي أواخر فبراير ٢٠٢٦م، بدأت العمليات العسكرية، حيث قادت الولايات المتحدة غارات جوية ضد إيران، وردّت إيران بهجمات صاروخية وبالطائرات المسيّرة على مجموعة من الأهداف في الدول المجاورة. وقد أسفرت الأعمال العدائية المستمرة، بما في ذلك المواجهات المباشرة وغير المباشرة في مختلف أنحاء المنطقة، عن حالة متصاعدة من التوتر الجيوسياسي وعدم اليقين. ولا يزال الوضع متقلبًا، مع احتمال حدوث مزيد من التصعيد تبعًا لأي أعمال عسكرية إضافية وردود الفعل المرتبطة بها.

لقد أدّت الأوضاع الموضّحة أعلاه إلى اضطراباتٍ كبيرة في اقتصادات الدول المتأثرة، وأسفرت عن زيادةٍ في حالة عدم اليقين السياسي في مختلف أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما كان لها أثرٌ مزعزعٌ للاستقرار على أسعار النفط والغاز. ولا توجد أي ضمانات بعدم تصاعد الأنشطة العنيفة من قبل الجماعات المتطرفة أو الإرهابية في المنطقة، أو بأن تتمكن الحكومات المستقرة حاليًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من الحفاظ على مستويات النظام والاستقرار الداخلي السائدة. ونظرًا لصعوبة التنبؤ بحدوث أو تأثير أحداث أو ظروف مثل الحروب أو النزاعات أو الخلافات الدبلوماسية، فلا يمكن تقديم أي ضمانات بأن تتمكن المجموعة من مواصلة تشغيل أعمالها بصورة مربحة في حال وقوع أحداث أو ظروف سياسية سلبية تؤثر على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن أعمال المجموعة وأدائها المالي قد تتأثر سلبًا بالتطورات السياسية أو الاقتصادية أو ذات الصلة الواقعة خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظرًا للترابط القائم بين الأسواق المالية العالمية. علاوةً على ذلك، لا توجد أي ضمانات بأن حكومات الدول التي تتعرض المجموعة لانكشافٍ تجاهها لن تقوم بتطبيق سياسات مالية أو نقدية أو لوائح تقييدية، بما في ذلك التغييرات المتعلقة بأسعار الفائدة أو التفسيرات القانونية الجديدة للأنظمة القائمة، والتي قد يترتب على أيٍ منها أثرٌ سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية وآفاقها المستقبلية. إضافةً إلى ذلك، فإن تطبيق الولايات المتحدة مؤخرًا تعريفاتٍ جمركية مرتفعة قد أدى إلى زيادةٍ كبيرة في تقلبات الأسواق العالمية، الأمر الذي قد يؤثر، في حال استمراره، على قيمة الاستثمارات المالية التي تمتلكها المجموعة.

تتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان للمقترضين والأطراف المقابلة الأخرى نتيجة لأنشطتها التمويلية والاستثمارية، مما قد يؤدي إلى تكبد خسائر جوهرية في الفترات المستقبلية

تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة التغيرات السلبية في الجودة الائتمانية وقابلية التحصيل المتعلقة بقروض وسلف المجموعة والأوراق المالية والمبالغ الأخرى المستحقة من الأطراف المقابلة، وهي مخاطر ملازمة لعددٍ واسع من أنشطة المجموعة، ولا سيما أنشطة التمويل والاستثمار وتتمثل المخاطر بشكل خاص في احتمال عدم وفاء الأطراف المقابلة بالتزاماتها المتعلقة بالتمويلات المقدمة من المجموعة، وفي احتمال عدم كفاية الضمانات (إن وجدت) التي تضمن تلك التمويلات، مما قد يؤثر على قابلية تحصيل أصول المجموعة وقيمتها، ويؤدي إلى زيادةٍ في حجم القروض غير العاملة، ويستلزم زيادةً في مخصصات الانخفاض في القيمة لدى المجموعة.

وقد تنشأ خسائر الائتمان نتيجة تدهور الجودة الائتمانية لمُصدرين أو أطراف مقابلة محددين للمجموعة، أو بسبب تدهور عام في الظروف الاقتصادية المحلية أو العالمية، أو نتيجة مخاطر نظامية ضمن هذه الأنظمة المالية، مما قد يؤثر على قابلية تحصيل أصول المجموعة وقيمتها ويستلزم زيادةً في مخصصات الانخفاض في القيمة لديها.

كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بلغ صافي قروض وسلف المجموعة، (والتي تُمثّل محفظة تمويل العملاء) مبلغ ٣٦٨,٥٥٤ مليون ريال سعودي، مقارنة بمبلغ ٣٢٠,٠٨٩ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٢٧٤,٣٩٨ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٢٤٢,٣٦٥ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. وبلغت القروض غير العاملة للمجموعة ٣,٢٥٨ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مقارنة بـ ٣,١٧٤ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٣,٤٦٤ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٤,٢٤٤ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. كما بلغت مخصصات الانخفاض في القيمة/خسائر الائتمان المتوقعة (خسائر الائتمان المتوقعة) عن إجمالي القروض والسلف نسبة ١,٢٪ و١,٦٪ و١,٨٪ و١,٩٪، وعلى التوالي، من قيمة محفظة تمويل العملاء كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، على التوالي.

تحسب المجموعة خسائر الائتمان المتوقعة وفقًا لقواعد وإرشادات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ لتغطية الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والاستثمارات المتدنية القيمة. وتتم إدارة محفظة المجموعة ومخاطرها الائتمانية وفقًا لسياسات الائتمان وتصنيفات تمويل العملاء التي يحددها البنك المركزي السعودي. إن أي إخفاق من جانب المجموعة في الحفاظ على جودة موجوداتها من خلال تطبيق سياسات فعالة لإدارة المخاطر قد يؤدي إلى زيادة في مخصصات الخسائر وإلى زيادة في مستويات التعثر وشطب الديون، وكل ذلك من المرجح أن يقلل من ربحية المجموعة.

قد لا تكون الضمانات المقدمة لصالح المجموعة كافية لتغطية جميع الخسائر، وقد تواجه المجموعة صعوبة في تنفيذ أنواع معينة من الضمانات

إن ممارسة رهن الأصول (مثل المحافظ الاستثمارية في الأسهم والعقارات) للحصول على تمويل مصرفي تخضع لقيودٍ وضوابطٍ إدارية معينة بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة، كما أن تفسير التشريعات المحدّثة في هذا المجال لا يزال غير واضح ولم يتم اختباره عمليًا بعد. وعلى وجه الخصوص، قد يتعذّر في بعض الحالات تنفيذ الضمان دون صدور حكم قضائي. وبناءً عليه، قد تتآكل قيمة الضمان مع مرور الوقت أثناء سعي المجموعة إلى تنفيذه، كما أن الوقت والتكاليف المرتبطة بإنفاذ الضمان قد تؤثر سلبًا على قدرة المجموعة في استرداد خسائرها الائتمانية بشكلٍ كامل.

تتركز محفظة تمويل عملاء المجموعة ومحفظة الأوراق المالية الاستثمارية وودائع العملاء في المملكة العربية السعودية

بلغ إجمالي محفظة تمويل عملاء المجموعة واستثماراتها، صافي (محفظة الأوراق المالية الاستثمارية) ٤٤٢,٨١٧ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٨٧,٢٪ من إجمالي موجودات المجموعة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، و ٣٩٠,٢١٠ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٨٦,٦٪ من إجمالي موجودات المجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٣٣٢,٩٥٩ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٨٦,٠٪ من إجمالي موجودات المجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٢٩٤,٥٦١ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٨١,٩٪ من إجمالي موجودات المجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

تتكون محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة بشكل رئيسي من أوراق مالية ذات معدل فائدة ثابت ومتغير، حيث تمثّل الأدوات ذات المعدل الثابت ما قيمته ٦٤,٢٤٠ مليون ريال سعودي، أو ما نسبته ٨٦,٥٪ من المحفظة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مقارنة بـ ٦٠,٣٥١ مليون ريال سعودي، أو ٨٦,١٪، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٥١,٤٤٤ مليون ريال سعودي، أو ٨٧,٨٪، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٤٦,٦٨٨ مليون ريال سعودي، أو ٨٩,٤٪، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، تم تصنيف ٩٦,٠٪ من محفظة تمويل عملاء المجموعة و٧٠,٣٪ من محفظة الأوراق المالية الاستثمارية على أنها مرتبطة بمخاطر المملكة العربية السعودية، أي أن المقترضين أو الجهات المُصدرة لتلك الأوراق المالية هم كيانات سعودية.

بلغ إجمالي ودائع العملاء للمجموعة ٣٢٥,٤١٣ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٧٤,٩٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مقارنة بـ ٣٠٦,٤٢٣ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٨٠,١٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٢٥٤,٩٠٨ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٧٨,١٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٢٤٠,٠٠٧ مليون ريال سعودي، أي ما يعادل ٧٩,١٪ من إجمالي مطلوباتها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، تم تصنيف ٩٩,٠٪ من ودائع عملاء المجموعة على أنها مرتبطة بمخاطر المملكة العربية السعودية.

بناءً على ما تقدم، فإن أي تدهور في الظروف الاقتصادية العامة في المملكة أو أي إخفاق من قبل المجموعة في إدارة تركز مخاطرها الجغرافية بشكل فعال قد يترتب عليه أثر سلبي أكبر على أعمال المجموعة مقارنة ببنك أخر أكثر يتمتع بدرجة أعلى من التنويع. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**تتركز عمليات المجموعة وموجوداتها بشكل رئيسي في المملكة، وبالتالي تُعد المجموعة معرضة للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في المملكة**» أعلاه.

لدى المجموعة تركُزات كبيرة في قاعدة عملائها وقطاعات أعمالها

تتركز محفظة تمويل عملاء المجموعة في عدد محدود من قطاعات الأعمال. وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، مثلت صافي القروض والسلف الممنوحة لقطاع التجارة ما نسبته ٢٦,٢٪ من إجمالي قروض وسلف المجموعة، صافي. وبالإضافة إلى ذلك، شكل قطاع القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان نسبة ٣٠,٠٪ من إجمالي صافي القروض والسلف للمجموعة، كما في التاريخ ذاته.

وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، شكلت الجهات المُصدرة الحكومية وشبه الحكومية ٦٣,٤٪ من إجمالي محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة.

وبناء على لذلك، فإن أي تراجع جوهري في الجودة الائتمانية أو تعثر من جانب واحد أو أكثر من أطراف التمويل الرئيسية للمجموعة، أو من الجهات المُصدرة لأدوات الدين، أو أي عوامل قد تؤثر سلبًا في القطاعات التي تتركز فيها أعمال المجموعة بشكل كبير، قد يؤدي إلى اضطرار المجموعة لتكوين مخصصات إضافية كبيرة للخسائر و/أو انخفاض في دخل العمولات الخاصة. العوامل الخاصة بالقطاع قد تشمل ما يلي:

- انخفاض مستوى النمو الاقتصادي أو حدوث حالة ركود اقتصادي في المملكة، والتي قد تؤثر سلبًا وبشكل جوهري على قدرة العملاء المجموعة الأفراد على سداد التزاماتهم التمويلية، لا سيما إذا تزامن ذلك مع ارتفاع معدلات البطالة أو عوامل أخرى تحدّ من دخل المستهلك؛
- انخفاض أسعار النفط والغاز، مما قد يؤدي إلى تراجع السيولة لدى المقترضين من الجهات الحكومية وشبه الحكومية، بالإضافة إلى المقترضين الذين يعملون في قطاع النفط والغاز أو يقدمون منتجات وخدمات لذلك القطاع، وقد يؤثر ذلك أيضًا سلبًا على قيمة الأوراق المالية الصادرة عن تلك الجهات والتي تملكها المجموعة ضمن محفظة الأوراق المالية الاستثمارية الخاصة بها؛ و
- انخفاض كبير في قيم العقارات، مما قد يؤدي إلى تراجع قيمة الضمانات العقارية المرهونة لصالح المجموعة.

كما تتمتع المجموعة أيضًا بتركّز عالٍ في ودائع المُودعين الأفراد، ومعظمهم من الجهات الحكومية وشبه الحكومية. وقد يؤدّي سحب أو عدم تجديد الودائع من قبل واحد أو أكثر من كبار المودعين لدى المجموعة إلى اضطرارها للحصول على تمويل بديل من مصادر أخرى قد لا تكون متاحة بسهولة أو قد تكون بتكلفة أعلى بشكل ملحوظ، مما قد يقلّص هوامش ربح المجموعة ويؤثر سلبًا على دخلها التشغيلي وربحيتها. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**تخضع المجموعة لمخاطر تتمثل في عدم ضمان توافر السيولة في جميع الأوقات**» أدناه.

لدى المجموعة مطلوبات والتزامات محتملة كبيرة تتعلّق بالائتمان قد تؤدي إلى خسائر محتملة

في إطار مزاولة المجموعة لأنشطتها المصرفية الاعتيادية، تُصدر المجموعة خطابات الضمان وخطابات الاعتماد (LCs) والقبولات، والتي تُدرج خارج الميزانية العمومية للمجموعة إلى أن يتم تمويلها أو إلغاؤها. بالإضافة إلى ذلك، تقدم المجموعة تعهدات غير قابلة للإلغاء بمنح تسهيلات ائتمانية لعملائها. وعلى الرغم من أن هذه التعهدات تُعد التزامات محتملة، إلا أنها تُعرّض المجموعة لمخاطر الائتمان والسيولة على حدٍ سواء. وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بلغ إجمالي الالتزامات المحتملة للمجموعة بموجب خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والقبولات والتعهدات غير القابلة للإلغاء بمنح تسهيلات ائتمانية مبلغ ١٨١,٤٣٨ مليون ريال سعودي.

على الرغم من أن المجموعة تتوقع أن يتم تنفيذ جزء فقط من التزاماتها المتعلقة بهذه التعهدات وتقوم بتمويل نفسها بناء على ذلك، إلا أنه قد يُطلب من المجموعة سداد دفعات تتعلق بجزء أكبر من تلك التعهدات، ولا سيما في الحالات التي يشهد فيها السوق تدهورًا عامًا في أوضاعه. وقد يؤدي ذلك إلى حاجة المجموعة للحصول على تمويل إضافي، وربما خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا، وهو ما قد لا يكون متاحًا بسهولة أو قد يكون بتكلفة أعلى بكثير، مما من شأنه أن يقلّص هوامش ربح المجموعة ويؤثر سلبًا على دخلها التشغيلي وربحيتها.

تتعرض المجموعة لمخاطر السمعة المرتبطة بأنشطتها والقطاع الذي تعمل فيه

تتعرض المجموعة لمخاطر قد تؤثر سلبًا على سمعتها نتيجة دعاوى قضائية أو ممارسات غير سليمة أو إخفاقات تشغيلية أو تغطية إعلامية سلبية أو تكهنات صحفية. كما قد تتأثر سمعة المجموعة سلبًا بسلوك أطرافٍ ثالثة لا تخضع لسيطرتها، بما في ذلك الكيانات التي منحتها المجموعة تمويلات أو استثمرت فيها. على سبيل المثال، إذا ارتبط أحد أطراف التمويل لدى المجموعة بفضائح مالية أو بسلوك غير مهني حظي بتغطية إعلامية واسعة، فقد تتأثر سمعة المجموعة نتيجة لذلك. كما تتعرض المجموعة لتأثيرات سلبية محتملة من التغطية الإعلامية السلبية المتعلقة بقطاع الخدمات المالية بوجهٍ عام. إذ إن الفضائح المالية غير المرتبطة بالمجموعة أو السلوك الأخلاقي المشكوك فيه من قبل أحد المنافسين قد يؤثر سلبًا على سمعة القطاع ككل، ويغيّر من نظرة المستثمرين والرأي العام وسلوك الجهات التنظيمية تجاهه. وقد يؤدي أي ضرر يصيب سمعة المجموعة إلى انسحاب بعض عملائها الحاليين أو تردد العملاء المحتملين في التعامل معها، مما قد يترتب عليه أثرٌ سلبي جوهري على المجموعة.

قد تتأثر المجموعة سلبًا بمتانة المؤسسات المالية الأخرى أو بالتصوّر العام المتعلق بمتانتها

نظرًا لارتفاع مستوى الترابط بين المؤسسات المالية، وهو ما برز بشكل واضح خلال الأزمة المالية العالمية في الفترة من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٠م، تخضع المجموعة لمخاطر تدهور المتانة التجارية والمالية أو التصور العام المتعلق بها للمؤسسات المالية الأخرى. ففي قطاع الخدمات المالية، قد يؤدي تعثر أي مؤسسة واحدة إلى خسائر كبيرة وربما إلى حالات تعثر أخرى بين مؤسسات مالية أخرى. وكما حدث في عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، فإن القلق بشأن إحدى المؤسسات أو تعثرها قد يؤدي أيضًا إلى مشاكل سيولة كبيرة وخسائر أو حالات تعثر بين مؤسسات أخرى، نظرًا لأن المتانة التجارية والمالية للعديد من المؤسسات المالية مترابطة ارتباطًا وثيقًا بسبب علاقاتها الائتمانية أو التجارية أو المقاصة أو غيرها من العلاقات المتبادلة. وحتى مجرد الشك في الجدارة الائتمانية لطرف مقابل أو ضعف الثقة به قد يؤدي إلى مشاكل سيولة على نطاق السوق، وإلى خسائر أو حالات تعثر تطال المجموعة أو مؤسسات أخرى. وتعرف هذه المخاطر باسم «**المخاطر النظامية**»، وهي قد تؤثر سلبًا أيضًا على وسطاء ماليين آخرين مثل وكالات المقاصة وغرف المقاصة وشركات الأوراق المالية والأسواق التي تتعامل معها المجموعة يوميًا. وإذا تحققت المخاطر النظامية، فقد يكون لذلك أثر سلبي جوهري على قدرة المجموعة على الحصول على تمويل جديد وعلى أعمالها بوجه عام. كما تشير حالات الانهيار التي شهدها النصف الأول من عام ٢٠٢٣م لكل من بنك سيليكون فالي (Silicon Valley Bank) وبنك سيغنتشر (Signature Bank) في الولايات المتحدة وكريدي سويس (Credit Suisse) في أوروبا إلى إمكانية تحقق مثل هذه المخاطر النظامية.

تخضع المجموعة لمخاطر تتمثل في عدم ضمان توافر السيولة في جميع الأوقات

تُعرّف مخاطر السيولة على أنها مخاطر عجز المجموعة على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تعهدات التمويل، عند استحقاقها. فإذا لم يكن التدفق النقدي للمجموعة من عملياتها كافيًا للوفاء بالتزاماتها التعاقدية والمشروطة قصيرة ومتوسطة الأجل عند استحقاقها، قد تواجه مشاكل سيولة، حتى في حال استمرارها في تلقي ودائع عملاء جدد وعائدات من تمويل جديد أو تدفقات إيرادات مستقبلية. يمكن أن تنشأ اختلالات السيولة هذه أيضًا إذا كان هناك تدفق غير متوقع لودائع العملاء، أو إذا حدث انخفاض جوهري في قيمة محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة، أو إذا لم تتمكن المجموعة من توفير تمويل قصير الأجل أو بيع موجودات لسد أي فجوة تمويلية. وتُعد هذه المخاطر جزءًا أصيلاً من العمليات المصرفية ويمكن أن تتفاقم بسبب عوامل خاصة بالمنشأة، بما في ذلك الاعتماد المفرط على مصدر معين للتمويل (بما في ذلك، على سبيل المثال، التمويل قصير الأجل والتمويل ليلة واحدة)، أو التغييرات في التصنيفات الائتمانية، أو الظواهر على مستوى السوق مثل اضطراب السوق والكوارث الكبرى. شهدت أسواق الائتمان في جميع أنحاء العالم انخفاضًا حادًا في السيولة في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨م والنصف الأول من عام ٢٠٠٩م. ومنذ ذلك الحين، استمرت المؤسسات المالية في مواجهة فترات من انخفاض السيولة وزيادة في تركيز القطاع والجهات التنظيمية والمستثمرين على السيولة، بما في ذلك الفترة عقب حالات التعثر لثلاثة بنوك في مطلع عام ٢٠٢٣م.

لقد ارتفع مستوى إدراك مخاطر الأطراف المقابلة بين البنوك بشكلٍ كبير منذ الربع الأخير من عام ٢٠٠٨م، مما أدى في بعض الأحيان إلى انخفاض بعض مصادر السيولة التقليدية، مثل أسواق الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وعمليات بيع الأصول واسترداد الاستثمارات. وقد تكون قدرة المجموعة على الوصول إلى هذه المصادر التقليدية للسيولة محدودة في بعض الأوقات أو متاحة بتكلفة أعلى، ولا توجد أي ضمانات بأن الحكومة ستقدم دعمًا لقطاع البنوك في المملكة العربية السعودية في المستقبل. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**الحكومة غير ملزمة بدعم البنك ولا يوجد أي ضمان بأن البنك سيتلقى أي دعم حكومي في المستقبل**» أدناه.

بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي حالة عدم اليقين أو التغيرات السلبية الجوهرية في أسواق رأس المال والائتمان إلى تقييد قدرة المجموعة على إعادة تمويل التزاماتها المستحقة بتمويلات طويلة الأجل، أو إلى زيادة تكلفة هذا التمويل على المجموعة. وتعتمد قدرة المجموعة على الحصول على أي تمويل إضافي قد تحتاجه على مجموعة من العوامل، بما في ذلك أوضاع السوق، وتوافر الائتمان بوجه عام وللمقترضين في قطاع الخدمات المالية على وجه الخصوص، فضلاً عن المركز المالي للمجموعة وتصنيفاتها الائتمانية وقدرتها على الحصول على الائتمان.

اعتمدت المجموعة تاريخيًا على ودائع العملاء والودائع بين البنوك، والتي تكون في الغالب قصيرة الأجل ومنخفضة التكلفة نسبيًا، لتلبية معظم احتياجاتها التمويلية. وتخضع توافر هذه الودائع لتقلبات ناجمة عن عوامل خارجة عن سيطرة المجموعة، بما في ذلك احتمال فقدان الثقة أو الضغوط التنافسية، مما قد يؤدي إلى خروج كبير للودائع خلال فترة زمنية قصيرة أو قد يضطر المجموعة إلى رفع العائد المدفوع على ودائعها لضمان الاحتفاظ بسيولة كافية. وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بلغت نسبة الودائع تحت الطلب ٤٩,٩٪ من ودائع عملاء المجموعة، وبالتالي فهي لا تتمتع بتاريخ استحقاق محدد، إلا أنها، كما هو معتاد في قطاع البنوك السعودي، شكّلت مصدرًا مستقرًا للتمويل استنادًا إلى تحليل السلوك التاريخي. ومع ذلك، تبقى هذه الودائع قابلة للسحب عند الطلب فعليًا. وفي التاريخ نفسه، كانت ٨٢,٥٪ من مصادر التمويل غير القائم على حقوق الملكية (التي تشمل المبالغ المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وودائع العملاء، وأدوات الدين المُصدرة، والقروض لأجل) خاضعة لالتزامات سداد تعاقدية غير مخصومة تصل إلى ثلاثة أشهر أو مستحقة عند الطلب، في حين أن ٩٣,١٪ من هذه الالتزامات كانت خاضعة لالتزامات سداد تعاقدية غير مخصومة لمدة سنة أو أقل أو مستحقة عند الطلب. وقد تواجه المجموعة تدفقات خارجة من الودائع في الأوقات التي تشهد فيها المملكة شحًا في السيولة بوجه عام أو عندما يواجه كبار المودعين لديها احتياجات سيولة قصيرة أو طويلة الأجل. وبشكل خاص، إذا شهدت أسعار النفط والغاز الدولية انخفاضًا حادًا ومطولاً، فقد يبدأ كبار المودعين لدى المجموعة، بمن فيهم الجهات الحكومية وشبه الحكومية، في سحب جزء من ودائعهم أو حتى سحبها بالكامل.

بالإضافة إلى ذلك، تتركز ودائع المجموعة في منطقة جغرافية محددة، وتعتمد المجموعة على عدد محدود من العملاء الذين يشكلون مصدرًا لودائع كبيرة. يُرجى مراجعة القسم المعنون أعلاه «**تتركز محفظة تمويل عملاء المجموعة ومحفظة الأوراق المالية الاستثمارية وودائع العملاء في المملكة العربية السعودية**» والقسم المعنون أعلاه «**لدى المجموعة تركُزات كبيرة في قاعدة عملائها وقطاعات أعمالها**».

إذا قام جزء كبير من المودعين لدى المجموعة أو أي من كبار المودعين بسحب ودائعهم تحت الطلب أو لم يجددوا ودائعهم الآجلة عند الاستحقاق، فقد تضطر المجموعة إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى أو إلى بيع بعض موجوداتها، أو الدخول في معاملات بيع وإعادة شراء أو توريق على تلك الموجودات لتلبية احتياجاتها التمويلية. لا يمكن ضمان أن تتمكن المجموعة من الحصول على تمويل إضافي عند الحاجة أو بأسعار لا تؤثر على قدرتها التنافسية، وفي حال اضطرت المجموعة إلى بيع موجوداتها لتلبية احتياجاتها التمويلية، فقد تتكبد خسائر جوهرية نتيجة لذلك.

في الحالات القصوى، إذا لم تتمكن المجموعة من إعادة تمويل أو استبدال هذه الودائع بمصادر تمويل بديلة لتلبية احتياجاتها من السيولة، سواءً من خلال الودائع أو أسواق التداول بين البنوك (الإنتربنك)، أو أسواق رأس المال الدولية، أو من خلال بيع الموجودات، فقد يترتب على ذلك أثر سلبي جوهري على أعمالها بشكل عام، وقد يؤدي ذلك إلى إفلاسها.

قد تتأثر المجموعة سلبًا بمخاطر السوق

قد تتأثر المجموعة سلبًا بمخاطر السوق الخارجة عن سيطرتها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التغيرات السلبية الجوهرية في أسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية، وأسعار صرف العملات. وقد يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة بشكل عام إلى انخفاض قيمة القروض والأوراق المالية ذات العوائد الثابتة لدى المجموعة، وإلى زيادة تكاليف التمويل الخاصة بها. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي تقلبات أسعار الفائدة إلى حدوث فجوة تسعيرية بين موجودات المجموعة ومطلوباتها المتأثرة بأسعار الفائدة. على سبيل المثال، تتمتع المجموعة عمومًا بحق تقديري في تعديل معدلات العمولة أو الربح التي تفرضها على تمويل عملائها، في حين أن معدلات العمولة أو الربح التي تدفعها على جزء من قاعدة ودائع عملائها (وتحديداً الودائع الآجلة) تكون ثابتة تعاقديًا طوال مدة الوديعة. ونتيجة لذلك، تشهد المجموعة عمومًا زيادة في صافي دخلها من العمولات الخاصة في فترات ارتفاع أسعار الفائدة، وانخفاضًا في صافي دخلها من العمولات الخاصة في أوقات انخفاض أسعار الفائدة. راجع الإيضاح ٢,٣٥ (١) من القوائم المالية لسنة ٢٠٢٤م الذي يُوضح تأثر صافي دخل العمولات الخاصة للمجموعة بتغيير مقداره ١٠٠ نقطة أساس في أسعار الفائدة على العملات الرئيسية، مثل الريال السعودي والدولار الأمريكي. وتجدر الإشارة إلى أن أسعار الفائدة تتأثر بعوامل عديدة خارجة عن نطاق سيطرة المجموعة، بما في ذلك سياسات البنوك المركزية، مثل البنك المركزي السعودي والإحتياطي الفيدرالي الأمريكي، والعوامل السياسية، والأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية.

بصفتها وسيطًا ماليًا، تتعرض المجموعة أيضًا لمخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية. وتشمل هذه المخاطر احتمال تغيّر قيمة موجودات أو مطلوبات مقوّمة بعملة أجنبية نتيجة تغيّر أسعار صرف العملات، إضافةً إلى احتمال اضطرار المجموعة إلى إغلاق صفقات تداول مفتوحة بعملات أجنبية بخسارة نتيجة تحركات سلبية في أسعار الصرف. وتسعى المجموعة إلى مواءمة العملات بين موجوداتها ومطلوباتها، وتحافظ على أي صفقات عملة مفتوحة ضمن الحدود التي يحددها البنك المركزي السعودي، إلا أنه في الحالات التي لا تكون المجموعة محوطة بالكامل ضد هذه المخاطر، فإنها تبقى مُعرضة لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، كما أن أنشطة التحوط التي تقوم بها قد لا توفر لها الحماية الكاملة من هذه المخاطر في جميع الحالات. راجع الإيضاح ٣٥,٢ (٣) من القوائم المالية لسنة ٢٠٢٤م الذي يُوضح تأثر صافي دخل المجموعة بتغيير نسبته ١٪ في سعر صرف بعض العملات الأجنبية الرئيسية والمهمة (بما في ذلك الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني) مقابل الريال السعودي. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**فك ربط الريال بالدولار الأمريكي أو إعادة ربطه بسعر صرف مختلف قد يكون له تأثير سلبي جوهري على المجموعة**».

تملك المجموعة أيضًا محفظة من استثمارات الأسهم المقوّمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (FVOCI)، وهي معرّضة لتأثير التغيرات في الأسعار السوقية على قيمتها العادلة.

تُبرم المجموعة معاملات مشتقات مالية مثل عقود مبادلة معدلات العمولات الخاصة والعملات، والعقود الآجلة وعقود المستقبليات وعقود الخيارات، وذلك في إطار أنشطتها الاعتيادية مع العملاء، بهدف إدارة مخاطر السوق والاستفادة من فروقات الأسعار أو التحركات المتوقعة في الأسواق. وقد بلغت القيمة الاسمية لهذه العقود مبلغ ٣٣٧,٦٣٠ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بـ ٣٠٤,٢٥٣ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م و١٨٥,٨١١ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و١٥١,٠٥٢ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. بلغت القيمة العادلة الموجبة والسالبة للمشتقات المالية لدى المجموعة ٥,٦٨٦ مليون ريال سعودي و٤,٩٤٠ مليون ريال سعودي على التوالي، كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بـ ٥,٥٦٩ مليون ريال سعودي و٥,١٦٦ مليون ريال سعودي على التوالي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والقيمة العادلة الموجبة والسالبة للمشتقات المالية ٣,٦٦٨ مليون ريال سعودي و٣,٤٢٩ مليون ريال سعودي على التوالي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، والقيمة العادلة الموجبة والسالبة للمشتقات المالية ٣,٧٩١ مليون ريال سعودي و٢,٨٥٤ مليون ريال سعودي على التوالي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. لا توجد أي ضمانات بأن تؤدي عقود المشتقات المالية الخاصة بالمجموعة إلى نجاح فعّال في الحد من تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، أو بأن المجموعة لن تتكبد من حينٍ لآخر خسائر كبيرة نتيجة تعاملاتها في عقود المشتقات.

قد تؤثر التحركات السلبية في أسعار الفائدة المرجعية وأسعار صرف العملات الأجنبية سلبًا أيضًا على إيرادات والوضع المالي لمودعي المجموعة ومقترضيها والأطراف المقابلة الأخرى، مما قد ينعكس بدوره على قاعدة ودائع المجموعة وجودة تعرضها الائتماني تجاه بعض المقترضين والأطراف المقابلة أخرى. وفي نهاية المطاف، لا توجد أي ضمانات بأن تتمكن المجموعة من حماية نفسها من أي آثار سلبية ناتجة عن إعادة تقييم العملة أو تغيّرات مستقبلية سلبية في أسعار الفائدة أو أسعار صرف العملات، أو من تغيّر جوهري في أسعار الأوراق المالية الاستثمارية لدى المجموعة.

المجموعة عرضة لعدد من المخاطر التشغيلية، وعلى وجه الخصوص، فهي عرضة لخطر تكبد خسائر تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة من قبل الموظفين، أو بسبب سوء السلوك المهني أو ممارسات غير سليمة

تتمثل المخاطر التشغيلية في مخاطر الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن قصور أو فشل في الأفراد أو الإجراءات أو التقنية أو البنية التحتية داخل المجموعة، أو الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو فشل الأنظمة الخارجية (مثل أنظمة الأطراف المقابلة أو المورّدين للمجموعة). وقد تؤدي الخسائر الناتجة عن فشل نظام الضوابط الداخلية للمجموعة إلى تأثير سلبي جوهري على أعمالها بوجهٍ عام وعلى سمعتها.

قد يُقدِم موظفو المجموعة على تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة، أو على ارتكاب سلوك غير مهني أو ممارسات غير سليمة، مما قد يعرّض المجموعة لخسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى الإضرار بسمعتها. وقد تشمل هذه الممارسات، على سبيل المثال لا الحصر، اختلاس أموال العملاء، أو الانخراط في ممارسات فاسدة أو غير قانونية بهدف تحقيق أعمال إضافية، أو إفشاء معلومات سرية عن العملاء عمدًا أو عن غير قصد، أو عدم الالتزام بالإجراءات الداخلية. وليس من الممكن دائمًا اكتشاف أو منع هذا النوع من السلوك غير المهني، وقد لا تكون التدابير الاحترازية التي تعتمدها المجموعة لاكتشاف هذه الممارسات ومنعها فعّالة في جميع الحالات. ولا توجد أي ضمانات بأن الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا النوع من السلوك ستكون ناجحة. وقد تؤدي أي من هذه الأفعال من قبل الموظفين إلى تعريض المجموعة لخسائر مالية نتيجة الحاجة إلى تعويض العملاء أو شركاء الأعمال أو المستثمرين المتضررين، أو نتيجة فرض غرامات أو عقوبات تنظيمية أخرى، فضلاً عن الأضرار التي قد تلحق بسمعة المجموعة.

تعتمد المجموعة على أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بها، وقد يؤدي أي تعطل في هذه الأنظمة إلى اضطراب جوهري في أعمال المجموعة

تعتمد عمليات المجموعة بشكلٍ أساسي على الأداء السليم لأنظمة تقنية المعلومات الخاصة بها. تُعد هذه الأنظمة ضرورية لمعالجة كميات كبيرة من العمليات بدقة وكفاءة، وكذلك لتخزين وإدارة بيانات المجموعة التشغيلية والتجارية. ويُعد الأداء السليم لأنظمة الرقابة المالية، وإدارة المخاطر، وتحليل الائتمان، وإعداد التقارير، والمحاسبة، وخدمة العملاء، والاتصالات بين الفروع ومراكز معالجة البيانات، أمرًا جوهريًا لأعمال المجموعة وقدرتها على المنافسة بفعالية.

قد يؤدي أي اضطراب كبير أو انقطاع مطوّل أو فشل كامل في أنظمة تقنية المعلومات أو شبكات الاتصال الحيوية لدى المجموعة إلى تأثير سلبي جوهري على عملياتها التشغيلية. ويمكن أن تنجم هذه الاضطرابات عن عوامل متعددة، بعضها خارج عن سيطرة المجموعة، وتشمل على سبيل المثال الكوارث الطبيعية، والانقطاعات الطويلة في التيار الكهربائي، والفيروسات الحاسوبية والبرمجيات الخبيثة الأخرى، والأعطال في الأجهزة أو البرامج، والهجمات السيبرانية (التي يُناقش أثرها بشكلٍ منفصل أدناه).

تعتمد فاعلية أنظمة تقنية المعلومات لدى المجموعة على دقة وموثوقية البيانات المُدخلة إليها، وهي بيانات عُرضة للأخطاء البشرية. وقد تؤدي الإخفاقات أو التأخيرات في تسجيل بيانات العمليات أو معالجتها بدقة إلى خسائر مالية أو مطالبات من العملاء أو عقوبات تنظيمية، فضلاً عن الأضرار التي قد تلحق بسمعة المجموعة.

الخسائر الناتجة عن تعطل أو فشل أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة قد يكون لها أثر سلبي جوهري على أعمالها بشكل عام وعلى سمعتها.

أنظمة تقنية المعلومات لدى المجموعة عرضة لهجمات إلكترونية محتملة

على غرار المؤسسات المالية الأخرى في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي والعالم، تُمثل التهديدات الأمنية والهجمات الإلكترونية خطرًا حقيقيًا ومتزايدًا على أعمال المجموعة، سواء من حيث أمن معلوماتها أو بيانات عملائها. وتشمل الجهات التي تستهدف أنظمة تقنية المعلومات على مستوى العالم النشطاء والدول المعادية والمجرمين الإلكترونيين. وتتطور المخاطر التقنية ومخاطر الأمن السيبراني بسرعة وتتغير باستمرار، مما يتطلّب تركيزًا ومتابعةً واستثمارًا مستمرًا في التدابير الوقائية. ونظرًا للتطور المتزايد في أساليب ونطاق الهجمات الإلكترونية المحتملة، فمن الممكن أن تؤدي الهجمات المستقبلية إلى خروقات أمنية كبيرة. وقد يؤدي الإخفاق في إدارة مخاطر الأمن السيبراني بالشكل الكافي أو عدم المتابعة والمراجعة والتحديث المستمر للعمليات الحالية لمواكبة التهديدات الجديدة إلى تأثيرات سلبية على المجموعة، بما في ذلك تعطيل أعمالها، أو الكشف غير المصرح به عن المعلومات السرية، أو التعرّض لمخاطر مالية و/أو قانونية كبيرة، أو الإضرار بسمعتها.

قد تؤدي سياسات وإجراءات إدارة المخاطر لدى المجموعة إلى بقائها عُرضة لمخاطر غير معروفة أو غير متوقعة

لا يمكن ضمان بأن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية لدى المجموعة ستكفل السيطرة الكافية على جميع مخاطر الأتمان والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر. إضافة إلى ذلك، قد لا تتمكن أنظمة إدارة المخاطر لدى المجموعة من قياس بعض المخاطر بدقة. وتعتمد بعض أساليب المجموعة في إدارة المخاطر على استخدام بيانات تاريخية من الأسواق، والتي قد لا تعكس بالضرورة المخاطر المستقبلية بدقة، كما تبين من الأحداث الناجمة عن الأزمة المالية العالمية، إذ قد تكون المخاطر المستقبلية أكبر بكثير مما تشير إليه المؤشرات التاريخية. علاوة على ذلك، قد تكون بعض المخاطر أعلى من المستويات التي تظهرها البيانات التجريبية للمجموعة.

تعتمد أساليب إدارة المخاطر الأخرى لدى المجموعة على تقييم المعلومات المتعلقة بالأسواق التي تعمل فيها، أو بعملائها، أو بمسائل أخرى متاحة للعامة أو يمكن للمجموعة الوصول إليها بطرق أخرى. وقد لا تكون هذه المعلومات دقيقة أو شاملة أو مُحدثة أو مقيّمة بشكل سليم في جميع الحالات. وقد يؤدي أي قصور جوهري في سياسات وإجراءات إدارة المخاطر أو الضوابط الداخلية الأخرى لدى المجموعة إلى تعريضها لخسائر كبيرة ناجمة عن مخاطر الائتمان أو السيولة أو السوق أو المخاطر التشغيلية غير المحددة، في حال وقوعها.

قد لا تُطبَّق تقنيات إدارة المخاطر لدى المجموعة بشكلٍ متسق أو لا تكون فعالة بشكل كامل في الحد من تعرضها للمخاطر في جميع أوضاع السوق أو ضد جميع أنواع المخاطر، بما في ذلك المخاطر غير المعروفة أو غير المتوقعة. وينبغي على المستثمرين أن ملاحظة أن أي إخفاق من قبل المجموعة في تحديد هذه المخاطر و/أو السيطرة عليها بالشكل الكافي، بما في ذلك أي فشل في تنفيذ سياسات وأنظمة وإجراءات جديدة لإدارة المخاطر بنجاح في المستقبل، قد يترتب عليه تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

تخضع المجموعة للوائح واسعة النطاق، وأي تغييرات في هذه اللوائح، أو في تفسيرها أو تطبيقها، أو أي إخفاق من جانب المجموعة في الامتثال لها، قد يترتب عليه تأثير سلبي جوهري على المجموعة

تخضع المجموعة لأنظمة ولوائح وإجراءات وسياسات إدارية تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، وضمان امتثالها لالتزاماتها الاقتصادية وغيرها، والحد من تعرضها للمخاطر. وتشمل هذه الأنظمة واللوائح تلك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية. وقد تُقيِّد هذه الأنظمة من أنشطة المجموعة أو من قدرة البنك على مزاولة بعض جوانب أعماله أو توسيع نطاق أعماله بشكل عام. كما أن أي تغييرات في هذه الأنظمة قد تزيد من تكاليف ممارسة الأعمال على المجموعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي خرق أو مخالفة لأي من الأنظمة أو اللوائح المطبقة على المجموعة قد يعرّضها لمسؤوليات محتملة أو غرامات أو أضرار في سمعتها. كما أن التغييرات التي قد تطرأ على هذه الأنظمة واللوائح أو في طرق تفسيرها أو تطبيقها قد تفرض على المجموعة تكاليف إضافية كبيرة للامتثال التنظيمي. على سبيل المثال، ينص نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة، الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ (الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م) والذي دخل حيّز التنفيذ في يونيو ٢٠٢١م (نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة)، على منح الجهة الرقابية المختصة صلاحية ما إذا كانت المؤسسة مالية مثل البنك ذات أهمية نظامية. إلى الان، لم يتلقَّ البنك إخطارًا من البنك المركزي السعودي بشأن وضعه النظامي بموجب نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة. ويهدف نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة إلى حماية النظام والقطاع المالي في المملكة وتقليل الاعتماد على الدعم الحكومي من خلال الاستعانة بموارد المؤسسة المالية ذات الصلة. كما يمنح النظام الجهة الرقابية صلاحية اتخاذ تدابير وقائية معينة لحماية النظام المالي، مثل تعديل أو تخفيض أو إلغاء أو تحويل حقوق حاملي الأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة المالية ذات الصلة أو تخفيضها أو إلغاءها أو تحويلها إلى حقوق ملكية. وفي حال تصنيف البنك من قِبل البنك المركزي السعودي كمؤسسة مالية ذات أهمية نظامية، واستيفائه لمتطلبات تطبيق خطة المعالجة، فقد تفرض أي من هذه التدابير على حملة الصكوك.

ينص نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة على إعداد اللوائح التنفيذية من قبل البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية. وفي ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣م، نشر البنك المركزي السعودي مسودة اللوائح التنفيذية لنظام معالجة المنشآت المالية المُهمة، والخاصة بالمؤسسات الخاضعة لإشرافه (ويُشار إليها بـ «**اللوائح التنفيذية**»)، وذلك لاستطلاع مرئيات العموم. واعتبارًا من تاريخ نشرة الاصدار الأساسية هذه، لم يتم بعد إصدار اللوائح التنفيذية، ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن اللوائح التنفيذية، عند الانتهاء منها، ستكون متسقة مع النسخة الأولية التي تم نشرها في ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣. وتتضمن مسودة اللوائح التنفيذية أحكامًا معينة تتعلق بإجراءات تعديل حقوق حاملي أدوات رأس المال، بما في ذلك ما يتعلق بالتقييم المطلوب من البنك المركزي السعودي لموجودات المنشآت المالية المُهمة المعنية قبل تطبيق أي من تلك الإجراءات لتحديد، من بين أمور أخرى، مدى التخفيض في أدوات رأس المال ذات الصلة.

من المحتمل أن يشكّل نظام معالجة المنشآت المالية المُهمة، مع لوائحه التنفيذية عند صدورها، نظامًا معمولاً به لامتصاص الخسائر فيما يتعلق بالصكوك. ورغم أن النظام ينص على أن الدائنين الذين تُعدَّل حقوقهم لا يتحملون خسائر أكبر من تلك المقدّر أنهم كانوا سيتحملونها لو تمت تصفية المنشأة المالية المعنية، إلا أنه لا يمكن التأكيد بأن أي تعديل في حقوق حملة الصكوك أو أي إجراء آخر قد يتخذه البنك المركزي السعودي سيكون مماثلاً لأحكام امتصاص الخسائر الواردة في الشرط (١٠) (تخفيض القيمة عند نقطة عدم الاستمرارية) أو أنه سيكون في مصلحة حملة الصكوك. وعليه، قد يؤدي تطبيق أي تشريع مستقبلي من هذا النوع أو تنفيذ نظام معمول به لامتصاص الخسائر إلى تحميل الصكوك خسائر بطريقة تختلف عمّا هو منصوص عليه في الشروط، مما قد يؤثر سلبًا على موقف حملة الصكوك.

لتمكين المجموعة من مزاولة أعمالها وتوسيع نطاقها، يلزمها الحصول على مجموعة من التراخيص والتصاريح والموافقات والأذونات من جهات تنظيمية وقانونية وإدارية وضريبية وحكومية أخرى. وقد تكون إجراءات الحصول على هذه التراخيص والتصاريح والموافقات والأذونات طويلة ومعقدة وغير متوقعة ومكلفة. وإذا لم تتمكن المجموعة من الحفاظ على التراخيص والتصاريح والموافقات والأذونات ذات الصلة أو الحصول عليها، فقد تتأثر قدرتها على تحقيق أهدافها الاستراتيجية سلبًا.

تخضع البنوك العاملة في مختلف الأسواق، بما في ذلك المملكة، لتدقيق دولي متزايد فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات والأنظمة الأخرى ذات الصلة، والتي يتمتع بعضها بتطبيق دولي. كما اعتمدت المملكة إطارًا تشريعيًا وتنظيميًا شاملاً نسبيًا للتعامل مع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلب هذه الأنظمة من المجموعة، من بين أمور أخرى، تبنّي وتطبيق سياسات وإجراءات «**اعرف عميلك**» (KYC) والإبلاغ عن العمليات الكبيرة والمشبوهة إلى الجهات الرقابية المختصة ضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال. وقد تبنّت المجموعة بالفعل سياسات وإجراءات «**اعرف عميلك**» (KYC) ومكافحة غسل الأموال (AML) وتُراجعها بانتظام في ضوء المستجدات التنظيمية والسوقية، إلا أنه في حال وقوع أو ادعاء وجود مخالفات في الامتثال، فقد تخضع المجموعة للتحقيق أو لإجراءات قضائية أو إدارية قد تؤدي إلى فرض غرامات مالية أو رفع دعاوى تعويض (بما في ذلك من العملاء) و/أو فقدان قدرتها على ممارسة الأعمال المصرفية في الأسواق الدولية أو في ولايات قضائية محددة، أو حتى فقدان ترخيصها المصرفي في المملكة، مما قد يُلحِق ضررًا جوهريًا بسمعة المجموعة ويؤثر سلبًا وبشكل ملموس على تدفقاتها النقدية وربحيتها.

قد لا تكون أنظمة الامتثال الداخلية لدى المجموعة فعّالة بالكامل في جميع الظروف

تعتمد قدرة المجموعة على الامتثال لجميع الأنظمة المعمول بها إلى حدٍّ كبير على صيانة أنظمة وإجراءات الامتثال والمراجعة والتقارير لديها، وعلى قدرتها في استقطاب والاحتفاظ بالكوادر المؤهلة لإدارة هذه الأنظمة والاشراف عليها. ورغم خضوع المجموعة لراقبة الجهات التنظيمية، بما في ذلك عمليات الفحص المنتظمة والزيارات السنوية للمراجعة الاشرافية، فضلاً عن قيامها بعمليات مراجعة داخلية دورية وتعيين مكتب مراجعة خارجي لمراجعة وظيفة المراجعة الداخلية لديها وفقًا للأنظمة المعمول بها، إلا أنه لا يمكن للمجموعة التأكد من فعالية هذه الأنظمة والإجراءات في جميع الحالات، ولا سيما في حال وقوع مخالفات متعمدة من قبل الموظفين أو عمليات احتيال أخرى تُرتكب ضدها. وفي حال حدوث أو الادعاء بوجود عدم امتثال للأنظمة المطبقة، فقد تخضع المجموعة لتحقيقات وإجراءات قضائية أو إدارية قد تسفر عن فرض غرامات كبيرة أو دعاوى مدنية بالتعويض، مما قد يترتب عليه تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

أي تغيير سلبي فعلي أو محتمل في التصنيف الائتماني للبنك قد يحد من قدرته على الحصول على التمويل وقد يزيد من تكاليف اقتراض المجموعة

يحظى البنك حاليًا بتصنيف ائتماني طويل الأجل لمُصدر بالعملة المحلية بدرجة (A-) (على المقياس الدولي) مع نظرة مستقبلية مستقرة من وكالة فيتش كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، وتصنيف ائتماني لمُصدر بدرجة (A) (على المقياس الدولي) مع نظرة مستقبلية مستقرة من وكالة ستاندرد آند بورز كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، وتصنيف ائتماني طويل الأجل للودائع بدرجة (A1) (على المقياس الدولي) مع نظرة مستقبلية مستقرة من وكالة موديز كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه. وتُعد هذه التصنيفات الائتمانية عاملاً مهمًا في تحديد تكلفة الاقتراض الخاصة بالمجموعة، كما أن معدلات العمولات الخاصة المفروضة على قروض المجموعة تعتمد جزئيًا على تصنيفاتها الائتمانية.

لا توجد أي ضمانات بأن تظل تصنيفات البنك الائتمانية سارية المفعول لأي فترة زمنية محددة، أو أن هذه التصنيفات لن تُخفَّض أو تُسحب بالكامل إذا استدعت الظروف المستقبلية ذلك. وقد يؤدي خفض التصنيف الائتماني للبنك، أو زيادة احتمالية خفضه، أو حدوث تغيير سلبي في النظرة المستقبلية للتصنيف، إلى ما يلي:

- الحد من قدرة البنك أو أي عضو آخر في المجموعة على الحصول على التمويل؛
- زيادة تكلفة الاقتراض على البنك أو أي عضو آخر في المجموعة؛ و
- الحد من قدرة البنك أو أي عضو آخر في المجموعة على زيادة رأس المال.

بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر التغييرات الفعلية أو المتوقعة في التصنيف الائتماني للبنك سلبًا على القيمة السوقية لأي صكوك يتم إصدارها ضمن البرنامج.

وفقًا لوكالة موديز، يعكس تصنيف البنك التقييم الائتماني الأساسي لموديز بدرجة (Baa1) مع إضافة ثلاث درجات ناتجة عن دعم حكومي، استنادًا إلى توقع موديز بوجود احتمال عال جدًا لتقديم الحكومة الدعم للبنك عند الحاجة، نظرًا لأهمية البنك في النظام المصرفي السعودي. وبناءً على ذلك، قد يتأثر تصنيف البنك سلبًا في حال حدوث أي تغيير سلبي في التصنيف السيادي للمملكة أو أي حال قيام موديز بإعادة تقييم سلبية لمدى استعداد الحكومة لتقديم الدعم للبنك.

حصلت المملكة العربية السعودية على التصنيفات الائتمانية التالية: (Aa3) مع نظرة مستقبلية مستقرة من وكالة موديز، و(A+) مع نظرة مستقبلية مستقرة من وكالة فيتش، و(A+) مع نظرة مستقبلية مستقرة من وكالة ستاندرد آند بورز. وبناء على ذلك، فإن أي خفض في تصنيف المملكة أو تغيير في نظرة تصنيفها من قبل أي من وكالات التصنيف المذكورة قد يؤدي ذلك أيضًا إلى قيام وكالة التصنيف ذات الصلة بخفض تصنيف البنك أو تغيير النظرة المستقبلية لتصنيفه. يرجى مراجعة القسم المعنون أدناه «**الحكومة غير ملزمة بدعم البنك ولا يوجد أي ضمان بأن البنك سيتلقى أي دعم حكومي في المستقبل**».

بالإضافة إلى ذلك، قد لا تعكس التصنيفات الائتمانية الممنوحة للبنك أو لأي من الصكوك جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصكوك المُصدرة ضمن البرنامج، أو المخاطر المتعلقة بالسوق، أو العوامل الإضافية المذكورة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، أو غيرها من العوامل التي قد تؤثر على قيمة أي من الصكوك. ولا يُعدّ التصنيف الائتماني توصية بشراء الأوراق المالية أو بيعها أو الاحتفاظ بها. كما يمكن تعديل أو سحب التصنيفات في أي وقت من قبل وكالة التصنيف المانحة، وينبغي تقييم كل تصنيف على نحوٍ مستقل عن أي تصنيف آخر.

قد لا تتمكن المجموعة من زيادة رأس المال عند الحاجة وبشروط تجارية جذّابة

كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بلغ معدل كفاية رأس المال من الشريحة الأولى للمجموعة (المُحتسب وفقًا لمعايير اتفاقية بازل ٣ للركيزة الأولى) نسبة ١٥,٧٨٪ (مقارنةً بـ ١٦,٤٠٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و١٧,٦٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و١٨,٠٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م)، بينما بلغ معدل كفاية رأس المال الكلي ١٧,٨١٪ (مقارنةً بـ ١٨,٩٤٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٢٠,٧٣٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٢١,٠٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م). وقد صُنّف البنك كبنك ذي أهمية نظامية محلية (D-SIB) مع هامش الأسهم العادية الإضافية من الشريحة الأولى بنسبة ٠,٥٪. وبناءً على ذلك، بلغ إجمالي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لدى المجموعة وفقًا للركيزة الأولى كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م نسبة ١١,٠٧٩٪ (مقارنةً بـ ١١,٠٩٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و١١,٠٨٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و١١,٠٤٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م)، وتضمن ذلك أيضًا هامش الحفاظ على رأس المال بنسبة ٢,٥٪ واحتياطي رأس المال المضاد للدورة الاقتصادية بنسبة ٠,٠٧٩٪ (مقارنةً بـ ٢,٥٪ و٠,٠٨٧٪، على التوالي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٢,٥٪ و٠,٠٨٢٪، على التوالي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٢,٥٪ و٠,٠٣٧٪، على التوالي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م).

قام البنك بإصدار الصكوك ذات أولوية التالية (من خلال منشأة ذات أغراض خاصة): (١) في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م، قام البنك بإصدار صكوك ذات أولوية بقيمة ١٥٠ مليون دولار سنغافوري تستحق في عام ٢٠٢٧م، تتمثل فيما يصل إلى ٦٠٠ صك بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ دولار سنغافوري للصك الواحد، وذلك ضمن برنامج إصدار شهادات ائتمان بقيمة ٣ مليار دولار أمريكي؛ (٢) في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م، قام البنك بإصدار صكوك ذات أولوية بقيمة ٣٢,٥ مليون دولار سنغافوري تستحق في عام ٢٠٢٧م، تتمثل فيما يصل إلى ١٣٠ صك بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ دولار سنغافوري للصك الواحد، وذلك ضمن برنامج إصدار شهادات ائتمان بقيمة ٣ مليار دولار أمريكي؛ (٣) في ٥ فبراير ٢٠٢٦م، قام البنك بإصدار صكوك ذات أولوية بقيمة ٣١٥ مليون دولار سنغافوري تستحق في عام ٢٠٣١م، تتمثل فيما يصل إلى ١,٢٦٠ صك بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ دولار سنغافوري للصك الواحد، وذلك ضمن برنامج إصدار شهادات ائتمان بقيمة ٣ مليار دولار أمريكي.

كما قام البنك بإصدار الأدوات التالية من رأس مال من الشريحة الثانية (مباشرة بصفته مُصدرًا أو من خلال منشأة ذات أغراض خاصة): (١) في ١٤ يوليو ٢٠٢٥م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال من الشريحة الثانية بقيمة ١,٢٥ دولار أمريكي تستحق في عام ٢٠٣٥م، تتمثل فيما يصل إلى ٦,٢٥٠ صك بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ١٤ يوليو ٢٠٣٠م، وذلك ضمن برنامج إصدار شهادات ائتمان بقيمة ٣ مليار دولار أمريكي؛ (٢) في ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال من الشريحة الثانية بقيمة ٢٥٠ مليون دولار أمريكي تستحق في عام ٢٠٣٥م، تتمثل فيما يصل إلى ١,٢٥٠ صك بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ١٤ أكتوبر ٢٠٣٠م، وذلك ضمن برنامج إصدار شهادات ائتمان بقيمة ٣ مليار دولار أمريكي؛ (٣) في ١٤ يناير ٢٠٢٦م، قام البنك بإصدار سندات رأس مال من الشريحة الثانية بقيمة ١ مليار دولار أمريكي تستحق في عام ٢٠٣٦م، تتمثل فيما يصل إلى ٥,٠٠٠ سند بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للسند الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ١٤ يناير ٢٠٣١م، وذلك ضمن برنامج سندات متوسطة الأجل بقيمة ٥ مليار دولار أمريكي؛ (٤) في ٢٢ يناير ٢٠٢٦م، قام البنك بإصدار سندات رأس مال من الشريحة الثانية بقيمة ٣٠٠ مليون دولار سنغافوري تستحق في عام ٢٠٣٦م، تتمثل فيما يصل إلى ١,٢٠٠ سند بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ دولار سنغافوري للسند الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ٢٢ يناير ٢٠٣١م، وذلك ضمن برنامج سندات متوسطة الأجل بقيمة ٥ مليار دولار أمريكي.

كما قام البنك بإصدار الأدوات التالية من صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى (مباشرة بصفته مُصدرًا أو من خلال منشأة ذات أغراض خاصة): (١) في ١٦ فبراير ٢٠٢٢م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٧٥٠ مليون دولار أمريكي تتمثل فيما يصل إلى ٣,٧٥٠ صك بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ١٦ فبراير ٢٠٢٧م، وذلك كإصدار مستقل؛ (٢) في ٥ أكتوبر ٢٠٢٢م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٣,٧٥ مليار ريال سعودي تتمثل فيما يصل إلى ١٥,٠٠٠ صك بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ٥ أكتوبر ٢٠٢٧م، وذلك كإصدار مستقل؛ (٣) في ٣ أكتوبر ٢٠٢٤م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٧٥٠ مليون دولار أمريكي تتمثل فيما يصل إلى ٣,٧٥٠ صك بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ٣ أكتوبر ٢٠٢٩م، وذلك ضمن برنامج إصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٥ مليار دولار أمريكي؛ (٤) في ٢٣ يناير ٢٠٢٥م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٢ مليار ريال سعودي تتمثل فيما يصل إلى ٨,٠٠٠ صك بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ٢٣ يناير ٢٠٣٠م، وذلك ضمن برنامج صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى؛ (٥) في ٥ فبراير ٢٠٢٦م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٥٠ مليون دولار أمريكي تتمثل فيما يصل إلى ٢٥٠ صك بقيمة اسمية ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ٥ فبراير ٢٠٣١م، وذلك ضمن برنامج إصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ٥ مليار دولار أمريكي؛ (٦) في ١٩ فبراير ٢٠٢٦م، قام البنك بإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بقيمة ١,٢٥ مليار ريال سعودي تتمثل فيما يصل إلى ٥,٠٠٠ صك بقيمة اسمية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي للصك الواحد، مع وجود أول تاريخ لخيار الاسترداد في ١٩ فبراير ٢٠٣١م، وذلك ضمن برنامج صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى.

تخضع المجموعة، للمخاطر الكامنة في جميع المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، والمتمثلة في نقص موارد رأس المال اللازمة لتلبية الحد الأدنى من متطلبات رأس المال التنظيمية المطبقة عليها. ووفقًا لإطار بازل ٣ والتوجيهات ذات الصلة، فإن متطلبات رأس المال أصبحت أكثر حساسية لتقلبات الأسواق بالأنظمة السابقة، كما أن هذه المتطلبات تزداد في حال تدهور الأوضاع الاقتصادية أو تفاقم الاتجاهات السلبية في الأسواق المالية. وقد يؤدي أي إخفاق من جانب المجموعة في الحفاظ على الحد الأدنى من نسب رأس المال التنظيمية إلى اتخاذ إجراءات أو فرض عقوبات إدارية، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على المجموعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن نقص رأس المال المتاح قد يقيّد فرص المجموعة في التوسع والنمو.

تتأثر مستويات كفاية رأس المال لدى المجموعة بعدد من العوامل. على سبيل المثال، ما لم يقابَل نمو الإقراض بزيادة في رأس المال، فمن المرجح أن يؤدي أي ارتفاع كبير في حجم الإقراض خلال فترة معينة إلى انخفاض نسب كفاية رأس المال لدى المجموعة، كما أن أي خسائر تتكبدها المجموعة خلال أي فترة سيكون لها أثر مماثل. علاوة على ذلك، قد تتغير المتطلبات التنظيمية المتعلقة بطريقة احتساب كفاية رأس المال ومستوياتها المطلوبة من وقت لآخر، بما في ذلك نتيجة للتوجيهات الجديدة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والمطبقة من قِبل البنك المركزي السعودي. وقد تحتاج المجموعة أيضًا إلى زيادة رأس مالها لمعالجة الانطباعات السائدة في السوق بشأن مستويات كفاية رأس المال المناسبة، وكذلك لتلبية توقعات وكالات التصنيف الائتماني.

ونتيجة لذلك، من المرجح أن تحتاج المجموعة في المستقبل إلى الحصول على رأس مال إضافي لدعم نمو أعمالها. وقد لا يتوافر رأس المال هذا، سواء في شكل تمويل بالدين أو زيادة حقوق ملكية، بشروط تجارية مناسبة أو قد لا يتوافر على الإطلاق. علاوة على ذلك، إذا انخفضت نسب كفاية رأس المال لدى المجموعة إلى مستويات قريبة من الحد الأدنى التنظيمي أو من الحد الأدنى الداخلي الخاص بها، فقد تضطر المجموعة إلى تعديل ممارسات أعمالها، بما في ذلك تقليل مستوى المخاطر والرافعة المالية لبعض الأنشطة أو بيع بعض الموجودات. وإذا لم تتمكن المجموعة من الحفاظ على نسب كفاية رأس المال عند مستويات مرضية، فقد يؤدي ذلك إلى خفض تصنيفاتها الائتمانية وزيادة تكلفة تمويلها، كما قد تتعرض لعقوبات تنظيمية، وقد يترتب على أي من هذه التطورات تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

قد يؤثر تزايد المنافسة على نتائج أعمال المجموعة

يُعدّ قطاع الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية قطاعًا شديد التنافسية، وتواجه المجموعة منافسة من بنوك محلية وأجنبية تعمل في المملكة العربية السعودية. وبحسب الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، بلغ عدد البنوك التجارية المرخص لها بالعمل في المملكة كما في ٢٠٢٦/٠٧/٠٧م، ٣٩ بنكًا تجاريًا، من بينها أربعة بنوك لم تدخل حيّز التشغيل بعد. ومن بين البنوك المرخصة، هنالك ١١ بنكًا محليًا مُسجّلاً في المملكة، وثمانية فروعًا أو شركات تابعة لبنوك مقرّها دول مجلس التعاون الخليجي (غير السعودية)، و١٦ بنكًا دوليًا، وأربعة بنوك رقمية.

يواجه البنك منافسة متزايدة في المملكة سواء من الوافدين الجدد إلى السوق (بما في ذلك البنوك الرقمية التي قد تتمتع في بعض الحالات بنماذج تشغيلية أقل تكلفة وبالتالي تكون قادرة على تحقيق عوائد أعلى من نمو الموجودات)، وكذلك من المنافسين الحاليين الذين قد يزيدون من الضغط على البنك لتطوير وتوسيع نطاق منجاته وخدماته وتعزيز مستوى جودتها وتنوعها.

قد تُقيّد المنافسة في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها المجموعة، بما في ذلك التمويل الاستهلاكي، من قدرة المجموعة على تنمية أعمالها وتوسيع قاعدة عملائها وتوسيع نطاق عملياتها، وقد تؤدي أيضًا إلى تباطؤ أو تراجع معدل نمو الموجودات وانخفاض هوامش أرباحها على الخدمات التي تقدمها. إذا واجهت المجموعة ضغوطًا متزايدة على الهوامش الربحية وارتفاعًا في المصروفات التشغيلية مع تطور القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، و/أو لم تتمكن من المنافسة بفاعلية، و/أو تكبدت تكاليف إضافية كبيرة أثناء سعيها للحفاظ على قدرتها التنافسية، فقد يؤدي ذلك إلى تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

تُعد المبادئ والسياسات المحاسبية للمجموعة مهمة للغاية في كيفية عرض المجموعة لمركزها المالي ونتائج أعمالها، وتتطلب من الإدارة إجراء تقديرات بشأن أمور تتسم بعدم اليقين

تُعد المبادئ والسياسات المحاسبية أساسًا لطريقة تسجيل المجموعة وعرضها لمركزها المالي ونتائج أعمالها. ويتعيّن على الإدارة استخدام قدرٍ من الحكم المهني عند اختيار وتطبيق العديد من هذه السياسات المحاسبية لضمان امتثالها للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

حددت الإدارة السياسات المحاسبية الجوهرية في الإيضاح رقم (٣) من القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. بالإضافة إلى ذلك، يحدد الإيضاح رقم (٢/هـ) من القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م أهم الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية التي اتخذتها المجموعة. وتشمل هذه الأحكام، على سبيل المثال، تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة على الموجودات المالية وقياس القيمة العادلة.

قد تؤثر مجموعة متنوعة من العوامل على القيمة النهائية التي يتم الحصول عليها، سواء عند إثبات الدخل أو المصروفات، أو عند استرداد أصل، أو عند تخفيض التزام. وقد وضعت المجموعة سياسات وإجراءات رقابية تهدف إلى ضمان مراقبة أحكامها وتقديراتها المحاسبية وتطبيقها بشكل متسق. بالإضافة إلى ذلك، تهدف هذه السياسات والإجراءات إلى ضمان أن تتم عملية تغيير المنهجيات بطريقة مناسبة. ونظرًا لعدم اليقين المحيط بأحكام المجموعة والتقديرات المتعلقة بهذه المسائل، لا تستطيع المجموعة أن تضمن عدم اضطرارها إلى إجراء تغييرات على التقديرات المحاسبية أو تعديل القوائم المالية لفترات سابقة في المستقبل.

قد لا تتمكن المجموعة من استقطاب كوادر مؤهلة وذات خبرة والاحتفاظ بها، مما قد يؤثر سلبًا على أعمالها وقدرتها على تنفيذ استراتيجيتها

يعتمد نجاح المجموعة وقدرتها على الحفاظ على مستويات أعمالها الحالية وتحقيق النمو المستدام، جزئيًا، على قدرتها على الاستمرار في استقطاب الكفاءات المصرفية والإدارية المؤهلة وذوي الخبرة والاحتفاظ بها. ويُعد سوق العمل لمثل هذه الكفاءات في منطقة الشرق الأوسط شديد التنافسية، مما قد يجعل المجموعة تواجه تحديات في توظيف هذه الكوادر والحفاظ عليها لإدارة أعمالها.

تعتمد المجموعة على جهود ومهارات وسمعة وخبرة إدارتها العليا، إضافةً إلى التكامل بين مجالات خبراتهم ومعارفهم المتنوعة. وقد يؤدي فقدان أي من الكفاءات الرئيسية إلى تأخير أو إعاقة تنفيذ استراتيجيات المجموعة، وقد لا تتمكن المجموعة من تعويض هذه الكفاءات بسهولة أو بسرعة. كما أن المجموعة غير مؤمَّنة ضد الخسائر التي قد تنشأ في حال فقدان أي من أعضاء إدارتها الرئيسيين.

قد يؤدي أي إخفاق من جانب المجموعة في إدارة احتياجاتها من الكوادر البشرية بنجاح، بما في ذلك الاحتفاظ بأعضاء الإدارة التنفيذية الرئيسيين و/أو استقطاب كوادر مؤهلة جديدة بوتيرة تتناسب مع نموها، إلى إعاقة تنفيذ استراتيجية المجموعة، وقد يترتب على ذلك تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

قد لا تتوافق مصالح الحكومة، من خلال ملكيتها المباشرة وغير المباشرة، مع مصالح حملة الصكوك

كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، فإن المساهمين الرئيسيين في البنك هم: صندوق الاستثمارات العامة (صندوق الاستثمارات العامة)، وهو صندوق استثماري مملوك للحكومة، والذي يملك ٢١,٧٥٪ من أسهم البنك، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)، التي تملك ١٠,٣٩٪ من أسهم البنك. ويُعد كل من صندوق الاستثمارات العامة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كيانان خاضعان لسيطرة الحكومة، مما يمنح الحكومة، وفقًا للبيانات المتاحة العامة من السوق المالية السعودية (تداول)، ملكية غير مباشرة بنسبة ٣٢,١٤ في المائة من أسهم البنك كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م. ونتيجة لذلك، تستطيع للحكومة التأثير على أعمال البنك من خلال قدرتها على التحكم في بعض القرارات والإجراءات التي تتطلب موافقة المساهمين. وفي حال نشوء ظروف تتعارض فيها مصالح المساهمين الرئيسيين للبنك مع مصالح دائنيه (بما في ذلك حملة الصكوك)، فقد يتضرر حملة الصكوك نتيجة هذا التعارض.

الحكومة غير ملزمة بدعم البنك ولا يوجد أي ضمان بأن البنك سيتلقى أي دعم حكومي في المستقبل

على الرغم من أن الحكومة قدّمت في السابق دعمًا للقطاع المصرفي المحلي، بما في ذلك خلال الفترة التي أعقبت الأزمة المالية العالمية وأثناء جائحة كوفيد-١٩، فلا توجد أي ضمانات بأنها ستواصل تقديم الدعم للقطاع المصرفي المحلي، بما في ذلك البنك، في المستقبل. ولا تُعد الصكوك المُصدرة ضمن البرنامج مضمونة من قبل الحكومة أو أي من مساهمي البنك أو أي طرف آخر.

فك ربط الريال بالدولار الأمريكي أو إعادة ربطه بسعر صرف مختلف قد يكون له تأثير سلبي جوهري على المجموعة

يُعد سعر الصرف الريال مقابل الدولار هو سعر الصرف الأساسي وذو أهمية للمجموعة. إذ يُربط الريال بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت يبلغ دولارًا أمريكيًا واحدًا مقابل ٣,٧٥ ريالات سعودية. وقد حافظ البنك المركزي السعودي على هذا الربط بنفس هذا السعر منذ يونيو ١٩٨٦م. بالإضافة إلى ذلك، قامت عدد من دول مجلس التعاون الخليجي المنتجة للنفط مثل قطر، والإمارات، وعُمان، والبحرين بربط عملاتها المحلية بالدولار الأمريكي. ومن حين لآخر، تواجه بعض الدول المنتجة للنفط التي ترتبط عملاتها تقليديًا بالدولار الأمريكي ضغوطًا لفك هذا الارتباط، وقد قامت بالفعل بعض هذه الدول بفك ربط عملاتها. على سبيل المثال، قامت كازاخستان بفك ارتباط عملتها (التنغي الكازاخستاني) بالدولار الأمريكي في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥م، وتبعها في ٢١ ديسمبر ٢٠١٥م فك ربط (المانات الأذربيجاني) بالدولار الأمريكي.

توجد مخاطر بأن تختار دول إضافية، سواء داخل مجلس التعاون الخليجي أو في المنطقة على نطاق أوسع، فك ارتباط عملاتها الحالية بالدولار الأمريكي. ورغم عدم وضوح الآثار طويلة الأجل لمثل هذه الخطوات، فمن المرجح أن تواجه أي عملة يتم فك ارتباطها انخفاضًا في قيمتها مقابل الدولار الأمريكي فور إزالة الربط. وبينما تظل سياسة الحكومة والبنك المركزي السعودي هي الحفاظ على ربط العملة بمستواها الحالي، إلا أنه لا يوجد أي ضمانات بأن الأحداث المستقبلية غير المتوقعة، بما في ذلك انخفاضًا كبيرًا في الأصول الإحتياطية للحكومة، لن تدفع الحكومة إلى إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بسعر الصرف.

وأي فك ارتباط أو إعادة تقييم لسعر الصرف الحالي في المملكة العربية السعودية، خصوصًا إذا ترافق ذلك مع انخفاض كبير في قيمة العملة المعنية مقابل الدولار الأمريكي أو غيره من العملات الرئيسية، قد يسهم في ارتفاع معدلات التضخم وزيادة أعباء خدمة الدين الخارجي والإضرار بثقة المستثمرين، مما قد يؤدي إلى تدفقات رأسمالية خارجة وتقلبات في السوق، وكل ذلك قد يترتب عليه تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

المخاطر المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والسياسية والتنظيمية في المملكة العربية السعودية

لا يزال اقتصاد المملكة العربية السعودية معتمداً على إيراداتها النفطية

يشهد اقتصاد المملكة العربية السعودية عملية تحول من خلال تنفيذ إصلاحات تهدف إلى تقليل الاعتماد على النفط، وتنويع مصادر الدخل، وتعزيز التنافسية. ومع ذلك، ما زال الاقتصاد السعودي يعتمد على إيرادات النفط. ووفقاً لبيانات منظمة أوبك (OPEC) كما في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بلغ إجمالي احتياطيات المملكة المؤكدة من النفط الخام حوالي ١٧,١٪ من الإحتياطيات العالمية. ووفقاً للبيانات الصادرة من الهيئة العامة للإحصاء (GASTAT)، شكلت الأنشطة المرتبطة بالنفط نحو ٢٤,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي بأسعار السوق الجارية لعام ٢٠٢٤م، فيما شكّلت الإيرادات النفطية نحو ٦٠,١٪، و٦٢,٢٪، و٦٧,٦٪ من إجمالي إيرادات الحكومة للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م على التوالي. كما شكّلت الصادرات النفطية نحو ٧٣,٢٪، و٧٧,٣٪، و٧٩,٥٪ من إجمالي صادرات المملكة من حيث القيمة للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م على التوالي.

وباعتبار أن النفط هو أهم صادرات المملكة، فإن أي تغيّر في أسعار النفط يؤثر على مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية وغيرها من المؤشرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الناتج المحلي الإجمالي، وإيرادات الحكومة، وميزان المدفوعات، والتجارة الخارجية. ووفقاً للموقع الإلكتروني لمنظمة أوبك، فقد شهد سعر «**سلة أوبك المرجعية**» (وهي متوسط مرجّح لسعر البرميل الواحد من الخامات البترولية التي تنتجها دول أوبك) تقلبات كبيرة في السنوات الأخيرة. فقد بلغ متوسط سعر البرميل السنوي لسلة أوبك المرجعية ١٠٠,٠٨ دولار أمريكي في ٢٠٢٢م (وهو ما يعكس بشكل رئيسي العقوبات الدولية المفروضة على روسيا عقب غزوها لأوكرانيا مطلع عالم ٢٠٢٢م)، و٨٢,٩٥ دولار أمريكي في ٢٠٢٣م (وهو ما يعكس بشكل رئيسي تعديلات نظام العقوبات في نهاية عام ٢٠٢٢م وضعف الطلب العالمي مقارنة بالتوقعات)، و٧٩,٨٩ دولار أمريكي في ٢٠٢٤م و٦٩,٥٩ دولار أمريكي في عام ٢٠٢٥. ومنذ بداية النزاع مع إيران، شهدت أسعار النفط تقلبات كبيرة، حيث ارتفع متوسط السعر اليومي لسلة أوبك المرجعية للبرميل من ٧٠,٠٧ دولارًا أمريكيًا في ٢٧ فبراير ٢٠٢٦ إلى مستوى مرتفع بلغ ١٤٦,٠٥ دولارًا أمريكيًا في ١٩ مارس ٢٠٢٦. كما أن متوسط السعر السنوي لبرميل النفط العربي الخفيف (وهو أحد خمس درجات من النفط الخام المنتج في المملكة ويدخل ضمن سلة أوبك المرجعية) قد تحرك هو الآخر بما يتماشى مع هذه الاتجاهات.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن التنبؤ بالأثر الذي قد يترتب على أي أعمال تخريب أو حوادث أخرى تمس البنية التحتية الحيوية لقطاعي للنفط والغاز في المملكة (أو أي فترة مطوّلة من انخفاض الإنتاج نتيجة لتلك الأحداث أو الأعمال) على أسعار النفط والغاز والطلب العالمي عليهما، وكذلك على الصادرات الهيدروكربونية للملكة وإيرادات الحكومة واقتصاد المملكة ككل.

العوامل التي قد تؤثر على أسعار النفط تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التطورات الاقتصادية والسياسية في مناطق إنتاج النفط، ولاسيما في الشرق الأوسط، يرجى مراجعة، على سبيل المثال، القسم المعنون أعلاه: «المخاطر المتعلقة بالمجموعة – تتعرض الأعمال التجارية للمجموعة للمخاطر نتيجة للأوضاع السياسية منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛
- العرض والطلب العالمي والإقليمي، والتوقعات المتعلقة بمستويات العرض والطلب المستقبلية على المنتجات النفطية؛
- قدرة الدول الأعضاء في منظمة أوبك وغيرها من الدول المنتجة للنفط الخام على الاتفاق والحفاظ على مستويات إنتاج وأسعار عالمية محددة؛
- تأثير الأنظمة البيئية الدولية المصممة للحد من انبعاثات الكربون؛
- الإجراءات الأخرى التي تتخذها الدول الرئيسية المنتجة أو المستهلكة للنفط الخام؛
- أسعار وتوافر وقود بديلة والتقنيات الجديدة التي تستخدم الوقود البديلة؛
- تأثير الأوبئة، مثل جائحة كوفيد-١٩، والحروب (مثل الحرب بين روسيا وأوكرانيا)؛
- تأثير الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المنشآت الهيدروكربونية الحيوية؛ و
- الظروف المناخية والبيئية العالمية.

من الممكن أن تؤدي الرسوم الجمركية الواسعة النطاق التي أعلنت عنها الولايات المتحدة حتى عام ٢٠٢٥م، وأي إجراءات مماثلة من دول أخرى (بما في ذلك الصين) كرد فعل، إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي العالمي، مما قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على النفط وبالتالي انخفاض سعره. وقد يؤدي ذلك إلى تراجع مستويات السيولة في النظام المصرفي السعودي، مما يدفع المستثمرين الدوليين إلى تقليص تعاملهم مع الأسواق الناشئة، بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، مما قد يؤدي إلى تباطؤ تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أو تدفقات المحافظ الاستثمارية إلى المملكة العربية السعودية.

في حال انخفضت الأسعار العالمية للمنتجات الهيدروكربونية بشكل جوهري عن مستوياتها الحالية واستمرت منخفضة لفترة طويلة، فقد يترتب على ذلك تأثير سلبي جوهري على الاقتصاد المملكة العربية السعودية، مما قد يؤدي بدوره إلى تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

لا يوجد ما يضمن نجاح جهود الحكومة لتنويع اقتصاد المملكة العربية السعودية

في السنوات الأخيرة، استثمرت الحكومة بشكل كبير في تنويع اقتصاد المملكة لتقليل اعتمادها على إيرادات النفط. ومن بين الإجراءات المتخذة في هذا الإطار برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠م ورؤية السعودية ٢٠٣٠م.

ومن خلال رؤية ٢٠٣٠م، تسعى الحكومة إلى تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق للاقتصاد والمجتمع السعودي. وتشمل بعض الإجراءات المخططة زيادة مشاركة المواطنين السعوديين في القطاع الخاص، وخفض بعض الإعانات التي كانت تُمنح تاريخياً لقطاعات الوقود والطاقة، إضافةً إلى فرض ضرائب ورسوم إدارية جديدة. وقد تكون عملية تنفيذ هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات المماثلة طويلة ومعقدة، وقد يؤدي تنفيذها كليًا أو جزئياً إلى حدوث اضطرابات، مما قد تؤثر سلباً على الوضعين الاقتصادي والمالي للمملكة.

ولا يوجد ما يضمن أن زيادة مساهمة القطاع غير النفطي في اقتصاد المملكة سيستمر في المستقبل، أو أن القطاع غير النفطي سينمو بالقدر الكافي لتحقيق تنويع فعّال وكافٍ. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يضمن أن الحكومة ستتمكن من تنفيذ رؤية السعودية ٢٠٣٠م بنجاح، و/أو برامج تحقيق الرؤية (وهي سلسلة من البرامج التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لرؤية السعودية ٢٠٣٠م) بصورتها الحالية، أو ضمن الجداول الزمنية المحددة لها أصلاً. وقد يؤدي أي تعديل في نطاق أو توقيت تنفيذ أهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠م و/أو برامج تحقيق الرؤية، سواء كلياً أو جزئياً، إلى عدم قدرة الحكومة على تحقيق التنويع الاقتصادي وتنويع مصادر الإيرادات بالقدر المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، أي انخفاض مطوّل أو إضافي في أسعار النفط قد يؤثر سلبًا على إيرادات الحكومة، مما قد ينعكس بدوره على قدرتها على الاستثمار في تنويع الاقتصاد السعودي. قد يؤدي أي إخفاق في تنويع اقتصاد المملكة العربية السعودية إلى بقاء اقتصادها عرضة للمخاطر المرتبطة بقطاع النفط. إن أي تدهور جوهري في الوضع الاقتصادي والمالي للمملكة العربية السعودية من المرجح أن يؤثر سلباً على القطاع المصرفي وقد يكون له تأثير سلبي جوهري على المجموعة.

قد يؤثر تباطؤ اقتصادات الشركاء التجاريين الرئيسيين للمملكة سلباً على اقتصادها

تتمتع المملكة العربية السعودية بعلاقات تجارية قوية مع العديد من الدول، وخاصة الاقتصادات الكبرى المستوردة للنفط مثل الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كوريا الجنوبية، الهند، وعدد من دول الاتحاد الأوروبي. وفي حال حدوث تباطؤ في اقتصادات أي من هذه الدول، على سبيل المثال، نتيجةً للرسوم الجمركية التي تفرضها الولايات المتحدة وما قد تتخذه دول أخرى (بما في ذلك الصين) كرد فعل، فقد يكون لذلك أثر سلبي على التجارة الخارجية للمملكة وميزان المدفوعات، مما قد يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أوضاعها الاقتصادية والمالية.

إن أي ركود اقتصادي أو تراجع مستمر في الأسواق أو حالة من عدم اليقين الجيوسياسي في الولايات المتحدة أو الصين أو أي من الشركاء التجاريين الرئيسيين للمملكة قد يفاقم المخاطر المرتبطة بتجارة المملكة مع تلك الدول. في حال حدوث أو استمرار ركود اقتصادي في الولايات المتحدة أو الصين أو أي من الشركاء التجاريين الرئيسين للمملكة، فقد يترتب على ذلك أثر سلبي على التجارة الخارجية للمملكة وعلى ميزان المدفوعات، مما قد يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أوضاعها الاقتصادية والمالية.

ومن المرجح ينعكس أي تدهور ملموس في الأوضاع الاقتصادية والمالية للمملكة سلبًا على القطاع المصرفي، الأمر الذي قد يُحدث تأثيرًا سلبيًّا جوهريًا على المجموعة.

هناك قدر من عدم اليقين بشأن التطور المستقبلي للقطاع المصرفي في المملكة

قد لا يكون معدل نمو القطاع المصرفي في المملكة بالمستويات المرتفعة والمستدامة التي شهدها في بعض السنوات السابقة. فبينما يُتوقع أن يشهد القطاع المصرفي توسعًا وزيادة في عدد عملائه مع نمو اقتصاد المملكة وتغيراتها السكانية والديموغرافية والإصلاحات القانونية وغيرها من الإصلاحات المحتملة، إلا أن تأثير بعض الاتجاهات والأحداث – مثل وتيرة النمو الاقتصادي في المملكة – على القطاع المصرفي لا يزال غير واضح في الوقت الراهن. وقد أدت جائحة كوفيد-١٩ وانخفاض أسعار النفط في عام ٢٠٢٠م إلى ضغوط مالية واقتصادية على اقتصاد المملكة، انعكست بدورها على القطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المصرفي. وقد تؤدي أي فترات مستقبلية من ظروف التشغيل الصعبة، كتلك التي شهدتها المملكة في عام ٢٠٢٠م وجزء من عام ٢٠٢١م، إلى انخفاض في ودائع العملاء وارتفاع في مستويات القروض غير العاملة، مع الحد من نمو التمويل. كما قد تتراجع فرص الإقراض في ظل ارتفاع مستويات إصدار الديون السيادية، وقد ينخفض صافي الدخل نتيجة ارتفاع إجمالي المصروفات التشغيلية بسبب زيادة مخصصات الانخفاض في القيمة. ومن الممكن أن تتدهور الظروف الائتمانية للبنوك، مما يؤدي إلى زيادة القروض غير العاملة وخسائر الائتمان وتراجع الربحية. وسيؤثر أي تباطؤ في نمو وتطور القطاع المصرفي في المملكة سلبًا على نمو المجموعة نفسها، وبالتالي على أعمالها ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتدفقاتها النقدية وآفاقها المستقبلية.

تواصل الأنظمة القانونية في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى التطور، مما قد يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية وتجارية تتسم بعدم اليقين

تمر المملكة والعديد من دول مجلس التعاون الخليجي بمراحل مختلفة من تطوير مؤسساتها القانونية والتنظيمية بما يتماشى مع ما هو معمول به في الأسواق الأكثر تطوراً. ونتيجة لذلك، قد لا تُطبَّق الضمانات الإجرائية والأنظمة والقوانين الرسمية على نحو متسق دائمًا. وتتمتع المحاكم واللجان القضائية وهيئات الفصل في المملكة (المحاكم السعودية) بسلطة تقديرية واسعة في كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الحالات المختلفة. ولا يوجد في النظام القضائي السعودي مبدأ السوابق القضائية الملزمة، كما لا تُنشر أحكام المحاكم السعودية بشكل دوري، ولا تتوافر تقارير شاملة ومحدثة للقرارات القضائية. ولا تزال إجراءات الإفلاس غير مختبرة إلى حد كبير. وقد يتعذر، في بعض الحالات، الحصول على سبل الانتصاف القانونية المنصوص عليها في الأنظمة السعودية في الوقت المناسب، مما يجعل نتائج المنازعات القضائية في المملكة غير مؤكدة.

نظرًا لاستمرار تطور البيئة القانونية في المملكة (نظرًا لأن أحد العناصر الأساسية في رؤية المملكة ٢٠٣٠ يتمثل في إصلاح الإطارين القانوني والقضائي)، فقد يواجه المستثمرون في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى درجة من عدم اليقين بشأن مدى حماية استثماراتهم. وقد يؤدي أي تغيير غير متوقع في الأنظمة القانونية في المملكة أو في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى إلى تأثير سلبي جوهري على حقوق حملة الصكوك أو على الاستثمارات التي قامت بها المجموعة أو قد تقوم بها مستقبلاً، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية وآفاقها المستقبلية.

تواصل البيئة التنظيمية للقطاع المصرفي في المملكة التطور بشكل مستمر وقد تتغير بطريقة تضر بمصالح المجموعة

يخضع البنك لإشراف البنك المركزي السعودي، الذي يتولى تنظيم القطاع المصرفي في المملكة. ويعمل البنك وفقًا للقواعد والأنظمة والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، والتي قد تُعدَّل من حين لآخر بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والسياسية في المملكة. ويعمل البنك المركزي السعودي وفق معايير مماثلة لتلك المتبعة لدى الجهات التنظيمية الدولية، ويلتزم عمومًا بتوصيات لجنة بازل. وقد تتأثر أعمال المجموعة بشكل بالتغييرات مستقبلية التي قد تطرأ على السياسات أو الأنظمة أو اللوائح الخاصة بالقطاع المصرفي في المملكة، مثل تلك التي تحدد مدى إمكانية البنك في مزاولة أنشطة معينة، إضافةً إلى التغييرات في السياسات الحكومية الأخرى. وتخضع الأنظمة واللوائح المنظمة للقطاعين المصرفي والمالي للتغيير المستقبلي، ولا يمكن للمجموعة أن تضمن أن مثل هذه التغييرات لن تؤثر سلبًا على أعمالها أو مركزها المالي أو تدفقاتها النقدية أو نتائج عملياتها، كما لا يمكنها أن تضمن قدرتها على التكيف مع جميع هذه التغييرات في الوقت المناسب. وقد يؤدي عدم الامتثال لقواعد وأنظمة ولوائح وإرشادات البنك المركزي السعودي إلى فرض غرامات مالية كبيرة أو إلى مطالبة المجموعة بوقف مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطتها الحالية، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بسمعتها وما قد يترتب عليها من فقدان جوهري في قاعدة عملائها.

بصفته شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية، يخضع البنك أيضًا للوائح هيئة السوق المالية، التي تتضمن متطلبات محددة تتعلق بالإفصاح والحوكمة والالتزامات المستمرة. وقد يؤدي أي تغيير في هذه المتطلبات أو مخالفتها إلى تأثير سلبي على أعمال البنك أو مركزه المالي أو نتائجه التشغيلية وآفاقه المستقبلية.

يخضع البنك لأنظمة ولوائح العمل في المملكة العربية السعودية أي إخلال بتلك الأنظمة قد يكون له تأثير سلبي جوهري على المجموعة

تشجع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عموم الشركات في المملكة العربية السعودية على ضمان إعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين السعوديين، مع توفير برامج قوية للتطوير المهني ومسارات واضحة للترقية. وقد وضع البنك استراتيجية لاكتساب الكفاءات والتعلّم والتطوير تهدف إلى جذب الكوادر الوطنية السعودية والاحتفاظ بها، وذلك امتثالاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة. ومع ذلك، وكما هو الحال بالنسبة للكيانات التجارية الأخرى في المملكة، يواجه البنك منافسة في استقطاب الكفاءات الوطنية وقد يجد أحيانًا صعوبة في توظيف السعوديين المؤهلين والاحتفاظ بهم.

وأي إخفاق من البنك في شَغْل المناصب الخاضعة لمتطلبات تنظيمية بمواطنين سعوديين قد يؤدي إلى مساءلة البنك من قبل الجهة الرقابية لعدم الامتثال لهذه المتطلبات، مما قد ينعكس سلبًا على سمعة البنك.

بالإضافة إلى ذلك، قامت المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة بتشديد الرقابة على توظيف العمالة الأجنبية، وفرضت زيادة في متطلبات توطين أعمال المستثمرين الأجانب داخل المملكة، كما أدخلت تعديلات على أنظمة العمل. ولا توجد أي ضمانات بأن هذه التغييرات لن تؤثر على عملاء البنك بوجه عام، أو على العملاء ضمن قطاعات أعمال تمثل نسبة كبيرة من محفظة التسهيلات الائتمانية للمجموعة. وفي حال أدت أي تعديلات في أنظمة العمل بالمملكة إلى تأثير سلبي على عملاء المجموعة، فقد يؤثر ذلك على قدرتهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المجموعة. وقد يؤدي حدوث مثل هذا التأثير بالنسبة إلى عميل رئيسي أو مجموعة من العملاء إلى أثر سلبي جوهري على المجموعة.

ينبغي على المستثمرين المحتملين التعامل بحذر مع البيانات الإحصائية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه

تم الحصول على الإحصاءات الواردة في هذا المستند، بما في ذلك تلك المتعلقة بالناتج المحلي الإجمالي، وعرض النقود، ومعدلات التضخم، ومستوى مديونية الحكومة، من عدة مصادر من بينها الهيئة العامة للإحصاء (GASTAT)، والبنك المركزي السعودي، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، وصندوق النقد الدولي (IMF). وقد لا تكون هذه الإحصاءات، أو البيانات الأساسية التي استُند إليها في إعدادها، قد جُمعت بالأسلوب ذاته المستخدم في البيانات الصادرة من مصادر أخرى، وقد تختلف عن الإحصاءات المنشورة من قِبل أطراف ثالثة، نظرًا لاختلاف الفرضيات والمنهجيات من مصدر إلى آخر. كما قد توجد فروق جوهرية بين الإحصاءات الأولية أو التقديرية أو المتوقعة الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه وبين النتائج الفعلية، وكذلك بين الإحصاءات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه وتلك التي سبق نشرها من قبل أو نيابةً عن الجهات المشار إليها أعلاه. وعليه، ينبغي على المستثمرين المحتملين التعامل بحذر مع البيانات الإحصائية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المرتبطة بالأسواق الناشئة بوجه عام على درجة أعلى من المخاطر

يتعين على المستثمرين في الأسواق الناشئة، مثل المملكة العربية السعودية، أن يدركوا أن هذه الأسواق تخضع لمستويات أعلى من المخاطر مقارنة بالأسواق المتقدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: ارتفاع معدلات التقلب، وضعف السيولة، والتغيرات في البيئة السياسية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن تقديم أي ضمان بأن سوق الأوراق المالية المرتبطة بمخاطر الأسواق الناشئة، مثل أي صكوك تصدر في إطار هذا البرنامج، لن تتأثر سلبًا بالأحداث التي تقع في أماكن أخرى، ولاسيما في الأسواق الناشئة.

تشمل المخاطر المحددة في المملكة العربية السعودية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة، دون حصر، ما يلي:

- عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؛
- الأعمال العدائية أو الحروب الخارجية أو الاشتباكات المدنية أو غيرها من أشكال العنف أو الصراعات؛
- الاضطرابات أو أعمال العنف الداخلية؛
- ارتفاع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة؛
- التغيّرات في الأنظمة والقوانين الضريبية، بما في ذلك رفع نسبة ضريبة القيمة المضافة في المملكة من ٥٪ إلى ١٥٪، وفرض ضرائب في مناطق كانت معفاة من الضرائب أو زيادة الضرائب في المناطق منخفضة الضرائب؛
- التدخلات الحكومية وسياسات الحماية الاقتصادية؛
- التغييرات السلبية المحتملة في القوانين والممارسات التنظيمية، بما في ذلك الهياكل القانونية والأنظمة الضريبية؛
- الصعوبات المتعلقة بتوظيف الكفاءات وإدارة العمليات؛
- الأنظمة القضائية التي قد تصعب على المجموعة إنفاذ حقوقها في الملكية الفكرية والعقود؛
- القيود المفروضة على تحويل العملات أو إعادة تحويلها أو تصدير الموجودات؛
- زيادة مخاطر تعثر العملاء في السداد وطول دورات التحصيل؛ و
- التحديات اللوجستية والاتصالية.

وبناءً عليه، يتعين على المستثمرين المحتملين توخي قدرٍ عالٍ من الحذر عند تقييم المخاطر، وأن يقرروا بأنفسهم مدى ملاءمة الاستثمار في أي من الصكوك في ضوء تلك المخاطر. وبوجه عام، فإن الاستثمار في الأسواق الناشئة ملائم فقط للمستثمرين ذوي الخبرة الواسعة الذين يدركون تمامًا حجم المخاطر التي ينطوي عليها.

المخاطر المتعلقة بالصكوك

سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار.

في حالة وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار (كما تم تعريفه أدناه) فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار من الصكوك، في أي وقت في أو بعد تاريخ إصدار الشريحة الأولى التي تم إصدارها بموجب سلسلة الإصدار ذات الصلة وقبل التاريخ الذي يصبح فيه نظام امتصاص الخسائر المعمول به ساريًا فيما يتعلق بالصكوك من تلك السلسلة («**تاريخ النفاذ**»)، سيتم تخفيض إجمالي القيمة الاسمية للصكوك من تلك السلسلة المُصدرة كليًا أو جزئيًا على أساس تناسبي، وفي كل حالة، على النحو المحدد فقط من قبل المنظم المالي (كما تم تعريفه في الشروط). وفي عملية تخفيض القيمة، فإن حقوق أي حامل صكوك في سداد أي مبالغ بموجب الصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مبلغ التوزيع عند التصفية وأية مبالغ ناشئة أو مستحقة نتيجة وقوع حدث التعثر (كما تم تعريفه في الشروط)) بنسبة تتوافق مع مبلغ تخفيض القيمة ذي الصلة (وأي مبالغ توزيع دوري غير مدفوعة ذات صلة) يجب إلغاؤها وعدم استعادتها في أي حال، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المبالغ قد أصبحت مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ تخفيض القيمة لوقوع حدث عدم القابلية للاستمرار أو إشعار حالة عدم القابلية للاستمرار المتعلق به. علاوة على ذلك، يمكن أن تحصل عملية تخفيض القيمة كلياً أو جزئياً من صكوك سلسلة الإصدار ذات الصلة قبل امتصاص الأسهم العادية الخسائر بالكامل، ويجب ألا تشكل عملية تخفيض القيمة حدثًا من حالات التعثر. وفي الحالات التي يطلب فيها المنظم المالي إجراء عملية تخفيض قيمة بصورة جزئية، فقد تحدث عملية تخفيض القيمة في مناسبة واحدة أو أكثر وفقًا لما يحدده المنظم المالي وحده.

لا تفرض الشروط بأي حال من الأحوال قيودًا على المُصدر بعد تخفيض القيمة بما في ذلك القيود المفروضة على إجراء أي توزيع أو دفع مكافئ فيما يتعلق بأي الالتزامات الثانوية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسهم العادية)، أو أي التزامات متساوية أو أي الالتزامات ذات الأولوية.

ونتيجة لذلك، سيخسر حملة الصكوك كامل المبلغ أو، حسب مقتضى الحال، مبلغًا ماديًا من استثمارهم في الصكوك، نتيجة تخفيض القيمة. وعلاوة على ذلك، في مثل هذه الحالات، من المرجح أن يتكبد حاملو الصكوك خسائر فيما يتعلق باستثماراتهم في الصكوك قبل أو بدون تحمل أي خسائر من قبل مساهمي البنك.

يجب على المستثمرين أيضًا أن يدركوا أن تطبيق آلية امتصاص الخسائر لحالات عدم القابلية على الاستمرار على غرار الشرط (١٠) لم يتم اختبارها في المملكة، عليه هناك عدم وضوح في تطبيقه.

إن عبارة «**حدث عدم القابلية للاستمرار**» تعني، فيما يتعلق بسلسلة إصدار، أن المنظم المالي قد أخطر المُصدر كتابيًا بأنه قد قرر بأن المُصدر أصبح أو سيصبح غير قابل للاستمرار دون:

أ- تخفيض قيمة الصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة (وتخفيض قيمة أي من الصكوك من أي سلسلة إصدار أخرى أو تخفيض قيمة أي من أدوات رأس المال الأخرى للمُصدر أو الالتزامات الأخرى التي تشكل الشريحة الأولى من رأس المال و/أو الشريحة الثانية من رأس المال للمُصدر والتي يمكن تخفيض قيمتها و/أو تحويلها إلى حقوق ملكية، ذلك بموجب شروطها أو بموجب الأنظمة المعمول بها)؛ أو

ب- تقديم دعم رأسمالي للمُصدر من قبل القطاع العام (أو أي دعم مماثل)، بشرط ألا يتم تقديم هذا الدعم (١) من قبل مساهم في المُصدر أو (٢) بشروط ذات مزايا أفضل للمُصدر من المزايا التي تقبل عادة من مستثمري القطاع الخاص في معاملات مماثلة.

الالتزامات الثانوية للمُصدر الحالية والمستقبلية أو الالتزامات المتساوية في الأولوية قد لا تتضمن تخفيضاً للقيمة أو صفات مماثلة لتلك الموجودة في الصكوك. ونتيجة لذلك، من الممكن أن تخضع الصكوك الخاصة بسلسلة إصدار معينة لعملية تخفيض القيمة، بينما تظل بعض الالتزامات الثانوية و/أو الالتزامات المتساوية في الأولوية معلقة وتستمر في تلقي المدفوعات، وعلى هذا النحو، قد يخضع حاملو الصكوك إلى خسائر قبل أصحاب الالتزامات الثانوية و/أو الالتزامات المتساوية في الأولوية.

لا يمكن التنبؤ بالظروف التي تؤدي إلى تخفيض القيمة

لا يمكن التنبؤ بحدث عدم القابلية للاستمرار ويعتمد ذلك على عدد من العوامل، التي تكون خارج عن سيطرة المُصدر. وكما يخضع وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار، من بين أمور أخرى، لما يحدده المنظم المالي (كما تم تعريفه في الشروط) حسب تقديره الشخصي. ونتيجة لذلك، قد يطلب المنظم المالي تخفيض القيمة في ظروف خارجة عن سيطرة المُصدر والتي قد لا يوافق عليها المُصدر. يرجى الاطلاع على قسم «**سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار**». إن ممارسة (أو احتمال ممارسة) أي سلطة من قبل المنظم المالي أو أي اقتراح لمثل هذه الممارسة يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على قيمة الصكوك في سلسلة الإصدار ذات الصلة ويمكن أن يؤدي إلى خسارة حملة الصكوك بعض أو كل استثماراتهم في الصكوك في سلسلة الإصدار ذات الصلة.

يتولى المنظم المالي، وفقاً لتقديره الخاص، تقرير حدوث حدث عدم القابلية للاستمرار ونطاقه، وبالتالي الحاجة إلى إجراء تخفيض القيمة. وبناءً على ذلك، يجب على المستثمرين المحتملين مراعاة أن المنظم المالي قد يطلب إجراء تخفيض للقيمة، دون أن يطلب أيضًا أن تمتص الأسهم العادية و/أو أدوات رأس المال العادي من الشق الأول أي خسائر. وفي مثل هذه الظروف، قد يتكبد حملة الصكوك من سلسلة معينة خسائر فيما يتعلق بحيازتهم للصكوك ذات الصلة من السلسلة المعينة قبل أو دون أن يتحمل مساهمو البنك أي خسائر.

كما ستعتمد الجدوى المالية للمُصدر جزئيًا على القرارات التي يتخذها المُصدر فيما يتعلق بأعماله وعملياته، بما في ذلك إدارة وضعه المالي. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، لن يراعي المُصدر بالضرورة مصالح حملة الصكوك، وعلى وجه الخصوص، العواقب المترتبة على حملة الصكوك من مثل هذه القرارات، ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان في أي ظروف من هذا القبيل بأن مصالح المُصدر ومساهميه والمنظم المالي سوف تتماشى مع مصالح حملة الصكوك.

يجب أن يدرك المستثمرين المحتملين أيضًا أن تطبيق نظام امتصاص الخسائر المعمول به حسب ما ورد في الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) لم يتم اختباره في المملكة وبالتالي لا يمكن تأكيد مدى تطبيقه.

تخضع التزامات السداد الخاصة بالمُصدر بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية لقيود دفع معينة وهي التزامات ثانوية وغير مضمونة

يجب على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه وفقًا للشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) (يرجى الاطلاع على قسم «**سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار**»)، باستثناء حدوث واستمرار أي إجراءات تصفية ودون الإخلال بالشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية)، فإن الالتزامات ذات الصلة بكل سلسلة إصدار من الصكوك هي التزامات محتملة (في حالة توزيع الأرباح (عدا ما يتعلق بربح المضاربة النهائي لرب المال المستحق في أي تاريخ انتهاء للمضاربة لكل مضاربة متعلقة بسلسلة إصدار في حالة خيار عدم الدفع (كما تم تعريفه أدناه))، في حالة عدم حدوث خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع)، وهي غير مضمونة ولن يتم تقديم أي ضمانات أو سيتم تقديمها من قبل المُصدر فيما يتعلق بذلك.

يجب على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه عند حدوث أو استمرار أي إجراءات تصفية، فإن الالتزامات ذات الصلة سيتم تصنيفها على النحو التالي: (أ) تابعة وثانوية أمام الالتزامات ذات الأولوية ولكن ليس أبعد من ذلك أو بخلافه؛ (ب) بالتساوي مع جميع الالتزامات الأخرى المتساوية في الأولوية؛ و (ج) ذات أولوية فقط بالنسبة لجميع الالتزامات الثانوية، كما هو موضح بشكل أكبر في الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام). في مثل هذه الحالة، قد لا تكون هناك أصول كافية لتلبية مطالبات حملة الصكوك بالكامل.

يجوز لوكيل حملة الصكوك ممارسة حقوقه التنفيذية فيما يتعلق باتفاقية المضاربة الرئيسية فقط بالطريقة المنصوص عليها في الشرط ١١-٢ (التصفية أو الحل أو التسييل). انظر أيضًا «**المخاطر المتعلقة بالقدرة على التنفيذ والضرائب في المملكة**».

لا قيود على إصدار الأوراق المالية ذات أولوية أو المتساوية في الأولوية؛ ثانوية الالتزام

عدا القيود المتعلقة بإصدار المزيد من رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى من قبل المُصدر على النحو المنصوص عليه في الشرط ٤-٣ (إصدارات أخرى) والتي تحد من الظروف التي يمكن فيها إصدار رأس مال إضافي من الشريحة الأولى للمُصدر والذي يحتل مرتبة أعلى من كل سلسلة إصدار من الصكوك، لا توجد قيود في الشروط أو أحكام مستندات الصفقة على المُصدر (بصفته المضارب أو غير ذلك) للحصول على تمويل إضافي أو إصدار أوراق مالية أو إنشاء أي ضمان أو ترتيب دعم تعاقدي التي تكون متساوية مع أو ذات أولوية أعلى من التزاماته تحت كل سلسلة إصدار من الصكوك والتزامات المُصدر بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية («**الالتزامات المتساوية في الأولوية**» و «**الالتزامات ذات الأولوية**» على التوالي). وقد يؤدي إصدار أو إنشاء أي من الالتزامات ذات الأولوية (أو الالتزامات المتساوية في الأولوية) إلى تقليل المبلغ القابل للاسترداد من قبل حملة الصكوك ذات الصلة عند تصفية المُصدر. ووفقًا لذلك، في حال تصفية المُصدر، قد لا يكون هناك مبلغ كافٍ للوفاء بالمبالغ المستحقة لحملة الصكوك. يرجى الاطلاع على قسم «**تخضع التزامات السداد الخاصة بالمُصدر بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية لقيود دفع معينة وهي التزامات ثانوية وغير مضمونة**».

قد يتم إلغاء مدفوعات مبالغ التوزيع الدوري وهي غير تراكمية

فيما يتعلق بسلسلة إصدار معينة من الصكوك، يجوز للمُصدر أن يختار (ويشار إلى اختيار من هذا القبيل بـ «**خيار عدم الدفع**»)، وفقًا لتقديره المطلق، عدم دفع مبلغ التوزيع الدوري (سواءً كليًا أو جزئيًا) لحملة الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري المقابل على النحو المنصوص عليه بشكل أكبر في الشرط ٧-٢ (خيار عدم الدفع)، إلا أنه لا يجوز إجراء مثل هذا الاختيار فيما يتعلق بمبلغ التوزيع الدوري المستحق الدفع في التاريخ الذي سيتم فيه استرداد صكوك من سلسلة الإصدار ذات العلاقة بالكامل وذلك وفقًا لتقدير المُصدر حسب ما ورد في للشرط ٩ (الاسترداد).

بالإضافة إلى ذلك، في حالة وقوع حدث عدم الدفع (كما تم تعريفه في الشروط) (والذي يتضمن الحالة التي لا تتوفر فيها أرباح قابلة للتوزيع كافية من أجل السماح للمُصدر بالقيام بالمدفوعات ذات الصلة أو نتيجة لعدم الالتزام بالمتطلبات النظامية السارية لرأس المال (بما في ذلك أي قيود على الدفع بسبب عدم الالتزام بأي من احتياطات رأس المال المعمول بها والتي فرضتها الجهة التنظيمية))، فإنه يحظر على المُصدر (بصفته المضارب) دفع ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال، حسب الاقتضاء، المتعلقة بالمضاربة الخاصة بسلسلة الإصدار ذات العلاقة والمستحقة في تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذات الصلة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحال) وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية، ونتيجة لذلك يُحظر على المُصدر دفع مبالغ التوزيع الدوري ذات الصلة إلى حملة الصكوك ذي الصلة في تاريخ التوزيع الدوري ذي العلاقة أو تاريخ التصفية ذي العلاقة (حسب الحالة)، وكما تم مناقشته على وجه الخصوص في الشرط ٧-١ (حدث عدم الدفع).

فيما يتعلق بالفقرة أعلاه، يتم تعريف «**الأرباح القابلة للتوزيع**» في الشروط على أنها «قيمة الأرباح والاحتياطيات المحتجزة الموحدة للمُصدر، بما في ذلك الاحتياطيات العامة والاحتياطيات الخاصة والاحتياطيات النظامية (عدا ما يمنع توزيعه بموجب الأنظمة المعمول بها)، بعد تحويل أي مبالغ إلى احتياطيات غير قابلة للتوزيع، وكل ذلك على النحو الذي يحسبه المُصدر بناءً على أحدث نسخة من قوائمه المالية الموحدة، أو أي فترة معادلة أو لاحقة من وقت لآخر على النحو المنصوص عليه في أنظمة رأس المال «. وقد بلغت الأرباح القابلة للتوزيع للمُصدر ١٣,٥٢٩ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م. بالإضافة إلى ذلك، اعتبارًا من تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، يخضع المُصدر لمتطلب احتياطي للحفاظ على رأس المال بنسبة [٢,٥] في المائة، يتألف من أدوات ملكية رأس المال الاعتيادية من الشريحة الأولى، فوق الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال النظامي. تنص أنظمة رأس المال على فرض قيود على توزيع رأس المال (بما في ذلك فيما يتعلق بالأرباح، وإعادة شراء الأسهم، والمدفوعات التقديرية على أدوات رأس المال من الشريحة الأولى مثل الصكوك) على البنك إذا كانت أدوات ملكية رأس المال الاعتيادية من الشريحة الأولى تقع ضمن الاحتياطي المذكور أعلاه، مع زيادة قيود التوزيع هذه على أساس تدريجي مع انخفاض نسبة أدوات ملكية رأس المال الاعتيادية من الشريحة الأولى الأسهم العادية. وعليه، فقد يشكل أي قيد من قيود توزيع رأس المال حدث عدم دفع كما هو موضح في الشرط ٧-١.

فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، إذا لم يتم دفع أي مبلغ من ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال أو مبلغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بمضاربة سلسلة إصدار معينة نتيجة لخيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، فاعتبارًا من تاريخ خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع («**تاريخ إيقاف توزيع الأرباح**») يُحظر على المُصدر الإعلان عن أو دفع توزيعات معينة أو أرباح أو أي مدفوعات أخرى (عدا التوزيعات أو الأرباح أو المدفوعات الأخرى التي يتم الإعلان عنها قبل تاريخ إيقاف توزيع الأرباح، وباستثناء الأوراق المالية التي لا تسمح شروطها للمُصدر بتأجيل أو عدم القيام بمثل هذه المدفوعات في الوقت المناسب) وكما يُحظر المُصدر من استرداد أو شراء أو إلغاء أو تخفيض أو الحصول على الأسهم العادية أو أدوات الملكية العادية الأخرى من الشريحة الأولى أو أوراق مالية أخرى سواء كانت أصغر أو متساوية مع الالتزامات دفع رأس المال، (وذلك باستثناء الأوراق المالية التي تنص شروطها على ما يلي: (١) أي استرداد إلزامي وفقًا لشروطه؛ أو (٢) أي تحويل أو تبادل للأسهم العادية للمُصدر)، وينطبق ذلك فقط إلى الحد الذي يُسمح فيه بموجب المعايير التنظيمية ذات الصلة برأس المال من الشريحة الأولى المطبقة من وقت إلى الوقت والمتعلقة بفرض قيود على الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ، وفي كل حال ما لم يتم سداد الدفعة التالية من ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال بعد تاريخ إيقاف توزيع الأرباح بالكامل (أو تم تجنيب مساوٍ لذلك أو دفع المبلغ المنصوص عليه بالكامل لصالح حملة الصكوك في سلسلة الإصدار ذات الصلة المتأثرة بخيار عدم الدفع أو بحدث عدم الدفع وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية)، وكما هو موضح بشكل أكبر في الشرط ٧-٤ (قيود توزيعات الأرباح والاسترداد).

في حالة عدم وجود إشعار بخيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، حسب ما يقتضيه الحال، وفقًا للشرط ٧-٣ (تأثير حدث عدم الدفع أو خيار عدم الدفع)، فإن عدم دفع ربح المضاربة لرب المال ذي الصلة (أو أي جزء منه) لسلسلة الإصدار ذات الصلة في تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذي الصلة أو تاريخ انتهاء المضاربة لكل مضاربة، حسب الحال، أو مبلغ التوزيع الدوري في تاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة أو تاريخ التصفية، حسب الحالة، يكون دليلاً على وقوع خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، حسب الحال. نتيجة لذلك، لن يكون لحملة الصكوك ذات الصلة أية مطالبة فيما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت) التي لم يتم دفعها نتيجة إما لخيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع (بغض النظر عما إذا كان إشعار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، حسب الحال، قد تم تقديمه وفقًا للشرط ٧-٣ (تأثير حدث عدم الدفع أو خيار عدم الدفع)) وما يترتب على ذلك من عدم دفع مبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت) في هذا الحال لا تشكل حالة من حالات التعثر، ولن تتراكم مبالغ التوزيع الدورية (إن وجدت) التي لم يتم دفعها بعد خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، ولن يكون المُصدر (أياً كانت الصفة التي يتصرف بها) ملزمًا بسداد أي مدفوعات لاحقة فيما يتعلق بأي ربح غير مدفوع (أو أي جزء منه، حسب الحالة) (سواء كانت من موارده النقدية الخاصة به أو من احتياطي المضاربة ذي الصلة أو غير ذلك) ولن يكون المُصدر ملزمًا بسداد أي مدفوعات لاحقة فيما يتعلق بـأي مبالغ توزيع دورية من هذا القبيل.

وفي حالة وقوع مثل هذا الحدث، لن يحصل حملة الصكوك على مبالغ توزيع دورية في تاريخ التوزيع الدوري المقابل أو تاريخ التصفية، حسب الحالة، ولن يكون لدى وكيل حملة الصكوك أو حملة الصكوك الحق في أي مطالبة بخصوص ذلك. وقد يحدث تأثير سلبي جوهري على القيمة السوقية للصكوك نتيجة عدم دفع مبالغ التوزيع الدوري أو احتمالية وجود خطر متصور بسبب عدم دفع تلك المبالغ.

الصكوك عبارة عن أوراق مالية دائمة قد تخضع للاسترداد (بشروط معينة)

الصكوك التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج هي أوراق مالية دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد، ولا يلتزم المُصدر باسترداد أي صكوك من أي سلسلة إصدار في أي وقت ولا يحق لحملة الصكوك المطالبة باستردادها ما لم يحدث حالة تعثر. وقد تم تحديد حالات التعثر وحقوق حملة الصكوك عند وقوع حدث التعثر في الشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية). وفي حالات معينة، بما في ذلك (١) في حال اعتبر الشرط ٩-١(ب)(٢) «**ينطبق**» تحت الشروط النهائية المطبقة، في أي تاريخ خلال الفترة التي تبدأ من التاريخ الأول لخيار الشراء ذي الصلة إلى التاريخ الأول لإعادة التعيين ذي الصلة أو في أي تاريخ توزيع دوري ذي صلة بعد ذلك أو (٢) في حال اعتبر الشرط ٩-١(ب)(٣) «**ينطبق**» تحت الشروط النهائية المطبقة، وفي التاريخ الأول لخيار الشراء، أو في أي تاريخ توزيع دوري ذي صلة بعد ذلك، و/أو في أي تاريخ في أو بعد تاريخ الإصدار (سواء كان ذلك تاريخ توزيع دوري أم لا) في حالة وقوع حدث ضريبي أو حدث رأس مال، قد يقرر المُصدر باسترداد الصكوك من سلسلة إصدار معينة، وكل ذلك كما هو موضح بشكل أكبر في الشرط ٩ (الاسترداد)، على الرغم من عدم وجود ضمان بأن المُصدر سوف يقرر باستردادها.

لذلك، يجب أن يدرك المستثمرين المحتملين أنه قد يُطلب منهم تحمل المخاطر المالية للاستثمار في صكوك المتعلقة بسلسلة إصدار معينة إلى أجل غير محدد، ما لم:

أ- يقوم المُصدر باسترداد الصكوك من سلسلة الإصدار ذات العلاقة وفقًا للشرط ٩ (الاسترداد).

ب- يتم توجيه المُصدر من قبل حملة الصكوك بعد وقوع حدث التعثر لاسترداد الصكوك من سلسلة الإصدار ذات العلاقة.

ج- يبيعون صكوكهم من سلسلة الإصدار ذات العلاقة.

قد تؤدي ممارسة (أو احتمالية ممارسة) أي ميزة استرداد صكوك من سلسلة إصدار معينة إلى الحد من قيمتها السوقية، والتي من غير المرجح أن ترتفع بشكل كبير فوق السعر الذي يمكن به استرداد الصكوك من سلسلة الإصدار ذات العلاقة.

في حال استرداد صكوك من سلسلة إصدار معينة، فلا يمكن أن يكون هناك ضمان بأن حملة الصكوك سيكونون قادرين على إعادة استثمار المبلغ المستلم عند الاسترداد في ورقة مالية مماثلة بمعدل يوفر نفس معدل العائد مثل استثمارهم في الصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة. ويجب على المستثمرين المحتملين النظر في مخاطر إعادة الاستثمار في ضوء الاستثمارات الأخرى المتاحة في ذلك الوقت. يرجى مراجعة أيضاً قسم «**يمكن أن يكون لغياب سوق ثانوي للصكوك من أي سلسلة إصدار والسيولة المحدودة لها تأثير سلبي على قيمتها السوقية**» للحصول على وصف للمخاطر المتعلقة بقدرة حملة الصكوك على بيع الصكوك من سلسلة الإصدار ذات العلاقة في سوق ثانوي.

ستتوقف الصكوك عن جني الأرباح من تاريخ استحقاقها للاسترداد (إن وجد)

على المستثمرين المحتملين الانتباه إلى أن كل سلسلة إصدار من الصكوك ستتوقف عن جني الأرباح من تاريخ استحقاق الاسترداد (إن وجد) (وذلك بعد التصفية الكلية للمضاربة لسلسلة الإصدار ذات الصلة). وبالتالي، في حالة استلام حملة الصكوك المدفوعات المستحقة لهم في تاريخ استحقاق الاسترداد (إن وجد) بعد تاريخ الاستحقاق لأي سبب من الأسباب، فلن يتم دفع أي أرباح إضافية أو رسوم تأخير أو مبلغ معادل آخر فيما يتعلق بهذا التأخير. يرجى الاطلاع على الشرط ٦-٢ (توقف الاستحقاق).

إصلاحات اتفاقية بازل ٣ ومخاطر امتصاص الصكوك للخسائر

في ١٣ يناير ٢٠١١م، قامت لجنة بازل بتوسيع قواعد رأس المال لاتفاقية بازل ٣ بإضافة متطلبات إضافية بخصوص عدم القابلية للاستمرار («**ملحق ١٣ يناير**»). حيث يتطلب ملحق ١٣ يناير بأن الأسهم غير العادية من الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية الصادرة عن بنك نشط دوليًا بأن يكون لها بند في الشروط والأحكام الخاصة بها أو أن يتم تضمين ذلك البند في إطار قانوني يلزم مثل هذه الأدوات، وذلك حسب على قرار الجهة المختصة، على أن يتم إلغائها أو تحويلها إلى أسهم عادية عند وقوع «**حدث مسبب**». ويتم احتساب وقوع «**الحدث المسبب**» عند اتخاذ أول القرارات التالية: (١) قرار بأن إلغاء قيمة الأسهم ضرورية، والذي بخلافه سيصبح البنك غير قابل للاستمرار، وذلك على النحو الذي تحدده الجهة المختصة؛ و (٢) قرار القيام بضخ من القطاع العام لرأس المال، أو ما يعادله من الدعم، والذي بخلافه يصبح البنك غير قادر على الاستمرار، وذلك على النحو الذي تحدده الجهة المختصة. وقد كلف البنك المركزي السعودي جميع البنوك السعودية، بما في ذلك المُصدر، بتنفيذ المتطلبات الإضافية التي فرضها ملحق ١٣ يناير اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٣م. يرجى الاطلاع على القسم «**سيتم إلغاء حق حملة الصكوك في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار**».

ولا يوجد أي ضمان بأن البنك المركزي السعودي لن يعدل في المستقبل تفسيره وتنفيذه لملحق ١٣ يناير الموضح أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتم تنفيذ المراجعات على ملحق ١٣ يناير في المملكة بطريقة تختلف عن الطريقة المنظورة حاليًا، أو قد يتم إدخال اللوائح من خلال إصدار نظام امتصاص الخسائر المعمول به في المملكة العربية السعودية. إذا تم تعديل المتطلبات النظامية المطبقة على البنك لأدوات رأس المال في المستقبل، فمن الممكن أن تستخدم الجهات المعنية صلاحياتها بطريقة تؤدي إلى امتصاص صكوك من سلسلة إصدار معينة الخسائر بطريقة أخرى غير الموضحة هنا.

علاوة على ذلك، في أو بعد التاريخ الذي يصبح فيه نظام امتصاص الخسائر المعمول به ساريًا، ستنتهي أحكام الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) وتتوقف عن التطبيق، إلا بالقدر المطلوب. بموجب نظام امتصاص الخسائر المعمول به أو ممارسة المنظم المالي لصلاحيته بموجب ذلك. في حالة وقوع حدث، في هذا التاريخ أو بعده، يؤدي بموجب نظام امتصاص الخسائر المعمول به إلى تحديد البنك المركزي السعودي بعدم قابلية للاستمرار، فيما يتعلق البنك، فيجوز للبنك المركزي السعودي (أو البنك باتباع تعليمات البنك المركزي السعودي) اتخاذ مثل هذا الإجراء فيما يتعلق بالصكوك كما هو مطلوب أو مسموح به بموجب نظام امتصاص الخسائر المعمول به. وبناءً على ذلك، فإن تطبيق أو تنفيذ أي أنظمة أو لوائح ذات علاقة أو نظام امتصاص الخسائر المعمول به قد يكون له تأثير سلبي على حملة الصكوك.

على سبيل المثال، ينص نظام معالجة المنشآت المالية المهمة على أن البنك المركزي السعودي، من ضمن عدد من الأمور، قد يعدل حقوق حاملي أدوات رأس المال لأي مؤسسة مالية ذات أهمية وذلك مع مراعاة بعض الشروط التي يجب استيفاؤها والتي تشمل، من بين أمور أخرى، أن تكون المؤسسة المالية في حالة مالية حرجة أو من المحتمل أن تكون في حالة مالية حرجة. وينص نظام معالجة المنشآت المالية المهمة على أن يقوم البنك المركزي السعودي والهيئة بإصدار لوائح تنفيذية وقد تنص اللوائح التنفيذية على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بأي تعديلات من هذا القبيل على تلك الحقوق. وعلماً بأن نظام معالجة المنشآت المالية المهمة ينص على أن الدائنين الذين تم تعديل حقوقهم لن يتكبدوا خسائر أكبر مما تم تقديره، فإنه في حالة تصفية المؤسسة المالية ذات الصلة فإنه لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن أي تعديل من هذا القبيل لحقوق أو أي إجراء آخر تم اتخاذه من قبل البنك المركزي السعودي سيكون مماثلة لأحكام امتصاص الخسائر المنصوص عليها في الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) أو تكون في مصلحة حملة الصكوك.

وعليه، فإن العمل بأي نظام مستقبلي أو نظام امتصاص الخسائر المعمول به قد يؤدي إلى امتصاص الصكوك للخسائر بطريقة مختلفة عن الطريقة الموصوفة هنا، مما قد يكون له بدوره تأثير سلبي على موقف حملة الصكوك.

نظرًا للطبيعة الثانوية للالتزامات الناشئة بموجب الصكوك، فإن الشروط تحتوي على أحداث تعثر وتعويض محدودة

الصكوك التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج هي أدوات دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد ولا يوجد التزام على المُصدر بدفع القيمة الاسمية للصكوك من سلسلة الإصدار ذات العلاقة إلا وفق الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) والشرط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) والشرط ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي) (ويجرى كل استرداد من هذا القبيل للتقدير الخاص للمُصدر) أو بعد حدوث حالة تعثر وفقًا للشرط ١١-١ (حدث التعثر). بالإضافة إلى ذلك، قد يُمنع المُصدر من سداد مبالغ التوزيع الدوري على سلسلة إصدار للصكوك وفقًا للشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية) وبالتالي لن تكون مبالغ التوزيع الدوري مستحقة إلا في الظروف المحدودة الموضحة في الشروط. يرجى الاطلاع على القسم «**قد يتم إلغاء مدفوعات مبالغ التوزيع الدوري وهي غير تراكمية**».

تقتصر أحداث التعثر في الشروط على: (١) تخلف جهة الإصدار عن سداد المبالغ المستحقة الدفع بموجب الشروط لمدة ٧ أيام تقويمية (في حالة المبلغ الأساسي) أو لمدة ١٤ يوماً تقويمياً أو أكثر (في حالة الربح) (بما في ذلك أي مبالغ إضافية) (باستثناء، في كل حالة، عندما يكون هذا الفشل ناتج من خطأ إداري أو تقني أو حدوث خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع)؛ أو (٢) تم إصدار أمر أو قرار لتصفية المُصدر أو حله أو حدوث حدث مماثل بموجب النظام المعمول به (بخلاف الأغراض الخاصة بالدمج أو إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة وعندما يكون المُصدر قادرًا على سداد ديونه عندما يحين موعد استحقاقها وتتجاوز أصوله التزاماته).

إضافة إلى ذلك، وفقًا للشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية)، عند حدوث أي حالة تعثر، سيتم تصفية المضاربة المتعلقة بسلسلة الإصدار المعينة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية، وتقتصر الإجراءات التصحيحية المتاحة لوكيل حملة الصكوك و/أو حملة الصكوك (حسب الحالة) على تقديم إشعار للمُصدر بأن الصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة قد أصبحت مستحقة وواجبة الدفع على الفور بقيمتها الاسمية الإجمالية مع أي مبالغ قائمة (حسب تعريف هذين المصطلحين في الشروط) دون الحاجة إلى أي تقديم أو طلب أو احتجاج أو تقديم إشعار آخر من أي نوع والقيام بعد ذلك:

١- باتخاذ أي خطوات أو إجراءات أو إجراءات لتصفية المُصدر؛ و/أو

٢- إثبات إعسار المُصدر؛ و/أو

٣- اتخاذ أي خطوات أو إجراءات لإفلاس المُصدر؛ و/أو

٤- تقديم المطالبة في إجراء تصفية المُصدر؛ و/أو

٥- اتخاذ كافة الخطوات أو الإجراءات الأخرى التي، بموجب الأنظمة السعودية، لها تأثير مماثل للإجراءات المشار إليها في الفقرات (١) إلى (٤) أعلاه، وفي كل حالة، لجميع المبالغ ذات الصلة برأس مال المضاربة وبربح المضاربة لرب المال وبربح المضاربة النهائي لرب المال و/أو بالمبالغ الأخرى المستحقة لحملة الصكوك عند التصفية النهائية للمضاربة وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية وشروط مستندات الصفقة الأخرى. ولذلك، سيكون من الممكن فقط تنفيذ المطالبات الخاصة باسترداد مبلغ التوزيع عند التصفية و/أو مبالغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بسلسلة الإصدار للصكوك ذات الصلة عندما تصبح مستحقة بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية والشروط.

لا يحق لوكيل حملة الصكوك أو أي حامل صكوك بأي حال من الأحوال التسبب في بيع أي من أصول الصكوك أو التصرف فيها بأي شكل آخر (بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في مستندات الصفقة).

إضافة إلى ذلك، يجب أولاً تلبية مطالبات الدائنين فيما يتعلق بالالتزامات ذات الأولوية في أي تصفية أو إفلاس أو حل أو إجراءات مماثلة قبل أن يتوقع حملة الصكوك الحصول على أي مبالغ فيما يتعلق بصكوكهم وقبل حصول ذلك سيكون لدى حملة الصكوك قدرة محدودة (إن وجدت) على التأثير في سير إجراءات التصفية أو الإجراءات المماثلة.

يجب على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن أي مطالبات بشأن التصفية ستكون خاضعة لأنظمة ولوائح الإفلاس في المملكة والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها. لذلك لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن حملة الصكوك سيتلقون مدفوعات مطالباتهم بالكامل أو على الإطلاق في هذه الظروف. يرجى الاطلاع على قسم «**قد يؤثر الامتثال لقوانين إفلاس المملكة والقوانين الأخرى على قدرة المُصدر على أداء التزاماته بموجب مستندات الصفقة**».

الأدوات ذات معدل ربح ثابت والتي تكون قابلة لإعادة تعيين ينطبق عليها مخاطر السوق

إن حامل أداة ذات معدل ربح ثابت (أو ما يعادلها) والتي سيعاد تعيينها خلال مدة الأداة (كما هو الحال بالنسبة لأي سلسلة إصدار للصكوك اعتبارًا من تاريخ إعادة التعيين ذي صلة (كما تم تعريفه في الشروط) إن لم يسبق استردادها و/أو شراؤها وإلغاؤها) معرضة لمخاطر تقلب مستويات معدل الربح وإيرادات معدل الربح غير المؤكدة. وبينما يكون معدل الربح المتوقع في سلسلة إصدار الصكوك هذه ثابتًا حتى التاريخ الأول لإعادة التعيين ذي الصلة (مع إعادة ضبط معدل الربح الأولي في التاريخ الأول لإعادة التعيين وكل تاريخ لإعادة التعيين، وسيُحتسب ذلك المعدل وفقاً للشروط والشروط النهائية المطبقة)، فإنه عادةً يتغير معدل عائد الاستثمار الحالي في أسواق رأس المال (معدل عائد السوق) بشكل يومي. ومع تغير معدل العائد في السوق، قد تتغير أيضًا القيمة السوقية لسلسلة الإصدار من الصكوك بشكل معاكس. وفي حال زاد معدل العائد في السوق، فإن القيمة السوقية للصكوك من سلسلة إصدار معينة ستنخفض كما تجري العادة. وفي حال انخفض معدل العائد في السوق، فإن القيمة السوقية للصكوك من سلسلة الإصدار ذات الصلة سترتفع بشكل كما تجري العادة. فيجب أن يدرك حاملو الصكوك أن التحركات في معدلات عوائد السوق هذه يمكن أن تؤثر سلبًا على القيمة السوقية للصكوك من سلسلة إصدار معينة ويمكن أن تؤدي إلى خسائر لحملة الصكوك إذا قاموا ببيع الصكوك الخاصة بهم.

يمكن أن يكون لغياب سوق ثانوي للصكوك من أي سلسلة إصدار والسيولة المحدودة لها تأثير سلبي على قيمتها السوقية

ليس هناك ما يضمن نشوء سوق ثانوي لأي سلسلة إصدار من الصكوك أو، في حالة نشوئه، بأنه سيوفر لحملة الصكوك سيولة استثمار أو أنه سيستمر ذلك طوال مدة الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، يخضع تحويل أي صكوك للوائح وإجراءات المسجل وتداول واستيفاء شروط معينة كما هو موضح في الشرط ٣ (نقل الصكوك). قد يكون للصكوك بشكل عام سيولة محدودة في السوق الثانوية وقد تخضع لتقلبات أسعار أكبر من سندات الدين الأخرى لأنها أوراق مالية دائمة (يرجى الاطلاع على القسم «**الصكوك عبارة عن أوراق مالية دائمة، والتي قد تخضع للاسترداد (تخضع لشروط معينة**») وثانوية (يرجى الاطلاع على القسم «**تخضع التزامات السداد الخاصة بجهة الإصدار بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية لقيود دفع معينة وهي التزامات ثانوية وغير مضمونة**») وسيتم تخفيض قيمتها (كليًا أو جزئيًا) عند حدوث حدث عدم القابلية للاستمرار (يرجى الاطلاع على القسم «**سيتم إلغاء حق حملة الصكوك**

في استلام مبلغ القيمة الاسمية للصكوك وإلغاء حقهم في الحصول على أي ربح نهائيًا أو تخفيض قيمتها بشكل دائم (إما كليًا أو جزئيًا) وذلك في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار») وقد يتم تقييد مدفوعات مبالغ التوزيع الدوري المتعلقة بها في حالات معينة (يرجى الاطلاع على القسم «**قد يتم إلغاء مدفوعات مبالغ التوزيع الدوري وهي غير تراكمية**»). إذا تم إصدار سلسلة من الصكوك لمستثمر واحد أو عدد محدود من المستثمرين، فقد يؤدي هذا إلى سوق أكثر تقلبًا أو انعدامًا للسيولة في سلسلة الصكوك هذه. علاوة على ذلك، قد يشارك بعض المساهمين والأطراف ذات الصلة بالمُصدر في طرح أي سلسلة من الصكوك. قد تتأثر سيولة السوق الثانوية للصكوك لهذه السلسلة سلبًا إذا كان هذا الشخص (الأشخاص) يعتزمون تبني استراتيجية الشراء والاحتفاظ فيما يتعلق بسلسلة الصكوك هذه وإلى الحد الذي يعتزمون فيه ذلك.

قد تتقلب القيمة السوقية لكل سلسلة إصدار من الصكوك وقد يكون لنقص السيولة تأثير سلبي جوهري على القيمة السوقية للصكوك. وفقًا لذلك، قد لا يتمكن حامل الصكوك من العثور على مشترٍ لشراء صكوكه بسهولة أو بأسعار تمكن حامل الصكوك من تحقيق العائد المطلوب. ولذلك، فإن شراء الصكوك مناسب فقط للمستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بنقص السيولة في الصكوك والمخاطر المالية وغيرها من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصكوك إلى أجل غير مسمى.

قد تخضع الصكوك من كل سلسلة إصدار للاسترداد وقد لا يتمكن حملة الصكوك من إعادة استثمار المبلغ المستلم عند الاسترداد بمعدل يوفر نفس معدل العائد من استثمارهم في الصكوك

فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك، عند وقوع حدث ضريبي أو حدث رأسمالي، ومع مراعاة عدم وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار (أو في حالة وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار قبل الحدث الضريبي أو الرأسمالي ذي الصلة، تكون عملية تخفيض القيمة جزئيًا قد تم إجرائها وفقًا لتعليمات المنظم المالي)، يجوز للمُصدر وفقًا للشروط أن يقوم وفقاً للشروط باسترداد جميع الصكوك، وليس جزءاً منها، مع أي مبالغ توزيع دوري مستحق غير مدفوعة (كما هي موضحة بشكل اكبر في الشرط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) فيما يتعلق بحدث ضريبي، والشرط ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي) فيما يتعلق بحدث رأسمالي)، وذلك بعد تقديم الإخطار المسبق ذي الصلة إلى حملة الصكوك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات) والشروط النهائية المطبقة (ويكون هذا الإخطار غير قابل للإلغاء، مع مراعاة أحكام الشرط ٩-١(ه) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)). وفي جميع الأحوال، يخضع أي استرداد للصكوك للمتطلبات الواردة في الشرط ٩-١ (أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد)، بما في ذلك الحصول على موافقة خطية مسبقة من المنظم المالي (باستثناء في الحالات التي لم يعد فيها المنظم المالي يقتضي ذلك و/أو لم تعد فيها لوائح رأس المال المالية تقتضي ذلك). ولا يوجد هناك ما يضمن استلام موافقة المنظم المالي في وقت محدد أو على الإطلاق.

ليس هناك ما يضمن أن حملة الصكوك سيكونون قادرين على إعادة استثمار المبلغ المستلم عند الاسترداد بمعدل يوفر نفس معدل العائد من استثمارهم في الصكوك. وخلال أي فترة يجوز فيها للمُصدر استرداد الصكوك، لن ترتفع القيمة السوقية للصكوك بشكل عام عن مبلغ الاسترداد لحدث ضريبي أو، حسب الحالة، مبلغ الاسترداد لحدث رأسمالي المستحق الدفع. ولذلك، يجب على المستثمرين المحتملين النظر في مخاطر إعادة الاستثمار في ضوء الاستثمارات الأخرى المتاحة في ذلك الوقت.

قد يؤثر تغيير الأنظمة على قدرة المُصدر على أداء التزاماته بموجب مستندات الصفقة

تستند الشروط إلى الأنظمة السعودية والممارسات الإدارية السارية في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولا يمكن تقديم أي ضمانات بشأن تأثير أي قرار قضائي محتمل أو تغيير في تفسير الأنظمة السعودية أو الممارسة الإدارية بعد تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه. وقد تتضمن هذه التغييرات في الأنظمة إدخال مجموعة متنوعة من الحلول النظامية وأدوات امتصاص الخسائر التي قد تؤثر على حقوق حاملي الأوراق المالية الصادرة عن المُصدر، بما في ذلك الصكوك. وقد تتضمن هذه الأدوات القدرة على شطب المبالغ المستحقة الدفع بخلاف ذلك على هذه الأوراق المالية في حال لم يعد البنك المركزي السعودي يعتبر المُصدر مقتدر من قبل البنك المركزي السعودي أو عند وقوع حدث مسبب آخر.

قد يؤثر الامتثال بأنظمة الإفلاس في المملكة والأنظمة الأخرى على قدرة المُصدر على أداء التزاماته بموجب مستندات الصفقة

في حال إفلاس المُصدر، فإن أنظمة الإفلاس قد تؤثر ذلك سلبًا على قدرة المُصدر على أداء التزاماته بموجب مستندات الصفقة و الصكوك، ولا توجد هناك سوابق قضائية للتنبؤ بكيفية تسوية المطالبات من قبل حملة الصكوك أو بالنيابة عنهم في حالة إفلاس المُصدر، وبناءً عليه، فإنه من غير المؤكد كيف وإلى أي مدى يمكن تنفيذ أحكام مستندات الصفقة من قبل جهة قضائية سعودية، إذا قامت الجهة القضائية السعودية بإبطال أو التسبب بطريقة أخرى في إبطال أو عدم فعالية هذه الوثيقة أو أي جزء منها وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك ضمان بأن حملة الصكوك سيتلقون سداد مطالباتهم بالكامل أو على الإطلاق في هذه الظروف.

نظام الإفلاس بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٢/١٤م) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٩) بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م) («**نظام الإفلاس**») والذي بين إجراءات مختلفة فيما يتعلق بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة المالية والتصفية والتصفية الإدارية، وينص، من بين أمور أخرى، على أن محفزات إنهاء العقد المتعلقة بالإفلاس تكون باطلة بشكل عام مع استثناءات منصوص عليها فيما يتعلق بالعقود الحكومية. يجب تحديد الاستثناءات الإضافية فيما يتعلق بمعاملات التمويل من قبل البنك المركزي السعودي والهيئة. ينص نظام الإفلاس أيضًا على أنه يجوز لأي طرف إنهاء العقد إذا كان هذا الإنهاء: (أ) في مصلحة غالبية الدائنين المعنيين؛ (ب) لن يضر الطرف المقابل؛ و (ج) ضروري لتنفيذ الاقتراح ذي الصلة.

وتنص اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ (الموافق ٤ سبتمبر ٢٠١٨م) («**اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس**») على قواعد وإجراءات الإفلاس في المملكة العربية السعودية. وتنص اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على أنه يجوز للمدين (فيما يتعلق بالتسوية الوقائية) أن يطلب من المحكمة إنهاء أي عقد يكون هذا المدين طرفًا فيه من خلال تقديم تقرير صادر عن أمين مسجل يثبت أن هذا الإنهاء: (أ) في مصلحة غالبية الدائنين المعنيين؛ (ب) لن يضر الطرف المقابل؛ و (ج) سيحمي أعمال المدين.

يجوز للمحكمة بعد قبول طلب فتح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في نظام الإفلاس أن تتخذ بعض التدابير الاحترازية، حسب تقديرها أو بناء على طلب من طرف ذي مصلحة، مثل حجز أصول المدين سواء كانت هذه الأصول في حوزة المدين أو في حوزة طرف ثالث.

إضافة إلى ذلك، في حالة الضائقة المالية التي تمر بها مؤسسة مالية، فإن نظام معالجة المنشآت المالية المهمة قابل للتطبيق بشكل عام، ويظل من غير المؤكد إلى أي مدى سيتم تطبيق نظام الإفلاس بمجرد فشل إجراءات المعالجة المنصوص عليها في نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

إن نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية حديثان نسبيًا، وبالتالي فلم يتضح بعد كافة معالم تطبيقهما على أرض الواقع من قبل المحاكم واللجان القضائية السعودية.

قد يؤثر الانخفاض في القيمة والأرباح المكتسبة من الاستثمار في أصول المضاربة على قدرة المُصدر على أداء التزاماته بموجب مستندات الصفقة.

وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية، سيتم المساهمة بالعائدات من كل سلسلة إصدار من الصكوك من قبل وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) إلى المضارب والذي سيشكل ذلك رأس مال المضاربة (كما هو محدد في الشروط) من تلك المضاربة. وسيتم استثمار رأس مال المضاربة لتلك المضاربة من قبل المُصدر (كمضارب)، على أساس اختلاط غير مقيد، في أنشطته المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالكامل والتي يتم تنفيذها من خلال وعاء المضاربة العام لتلك المضاربة، وبعد استثمار رأس مال المضاربة هذا، وسيعد رأس مال المضاربة لتلك المضاربة أصولاً موحدة وتمثل حصص حملة الصكوك بشكل تناسبي في وعاء المضاربة العام لتلك المضاربة («**أصول المضاربة**»). وسيتم تطبيق الأرباح المحققة من هذا الاستثمار في أصول المضاربة وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية على المدفوعات المستحقة لحملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك.

سيتم إجراء تحقيقات أو استفسارات محدودة وسيتم إجراء عناية واجبة محدودة فيما يتعلق بأي من أصول المضاربة. وسيتم تنفيذ الأنشطة الاستثمارية لأي مضاربة من قبل المُصدر، ولن يكون لحملة الصكوك أو وكيل حملة الصكوك القدرة على التأثير على هذه الأنشطة. ويُمنح المُصدر الحق الصريح في دمج أصوله المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع أصول المضاربة الخاصة بأي مضاربة، ونتيجة لذلك، قد لا يكون من الممكن تحديد أصول المضاربة ذات الصلة بشكل منفصل عن أصول المُصدر.

إذا تحققت أي من المخاطر المتعلقة بأعمال المُصدر المذكورة أعلاه (يرجى الاطلاع على قسم «**المخاطر المتعلقة بأعمال المُصدر - العوامل التي قد تؤثر على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته بموجب الصكوك ومستندات الصفقة**») أو أثرت سلبياً على الأعمال التجارية للمُصدر، قد تنخفض قيمة الاستثمار في أصول المضاربة والأرباح المكتسبة من هذا الاستثمار، وقد ينتج عن ذلك تأثير سلبي جوهري على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزامات السداد بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية، وبالتالي على قدرة المُصدر على تسديد المدفوعات فيما يتعلق بالصكوك.

إضافة إلى ذلك، في حين أن المضارب قد وافق في اتفاقية المضاربة الرئيسية على ضمان استثمار رأس مال المضاربة وفقًا لخطة الاستثمار (وبدرجة المهارة والعناية التي ستمارسها فيما يتعلق بأصولها الخاصة)، تنص اتفاقية المضاربة الرئيسية على عدم وجود ضمان لأي عائد من أصول المضاربة لتلك المضاربة. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق وكيل حملة الصكوك والمضارب في اتفاقية المضاربة الرئيسية على أن المضارب لن يكون مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها وكيل حملة الصكوك في رأس مال المضاربة عن تلك المضاربة إلا إذا كانت تلك الخسائر ناتجة عن: (١) إخلال المضارب بالتزاماته في اتفاقية المضاربة الرئيسية، أو (٢) الإهمال الجسيم للمضارب أو سوء السلوك المتعمد أو الاحتيال.

وبناءً على ذلك، يجب على المستثمرين المحتملون الأخذ بالاعتبار بأن أي مطالبة مقدمة من حملة الصكوك أو نيابة عنهم بخصوص رأس مال المضاربة لتلك المضاربة بعد أي حالة من حالات التعثر قد يتم تخفيضها إذا كان المضارب قادرًا على إثبات أن أي خسائر لرأس مال المضاربة غير ناتجة عن (١) إخلال المضارب بالتزاماته في اتفاقية المضاربة الرئيسية، أو (٢) الإهمال الجسيم للمضارب أو سوء السلوك المتعمد أو الاحتيال. وفي حال تمكن المضارب على تقديم هذا الدليل، فقد يخسر حملة الصكوك كل أو بعض استثماراتهم. ولا يمكن الجزم عن النهج الذي ستتخذه أي محكمة أو جهة قضائية في المملكة ذات اختصاص في مثل هذه الظروف.

لا توجد ضمانات من طرف ثالث

يجب أن يدرك المستثمرون بأنه لا يوجد ضمان ولن يتم تقديم أي ضمان فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار من الصكوك من قبل المساهمين في المُصدر أو أي شخص آخر.

ليس هناك ما يضمن أن الصكوك ستكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية

أكدت اللجنة الشرعية لبنك الرياض أن مستندات الصفقة، في نظرها، متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما تنطبق عليها وتفسرها. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن مستندات الصفقة أو إصدار وتداول أي سلسلة إصدار من الصكوك سيتم اعتباره متوافقًا مع الشريعة الإسلامية من قبل أي هيئة شرعية أخرى أو علماء الشريعة. ولا يقدم أي من المُصدر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعاملين أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من الشركات التابعة لكل منهم أي تعهد للمستثمرين المحتملين فيما يتعلق بامتثال الصكوك للشريعة الإسلامية ويتم تذكير المستثمرين المحتملين بأن، كما هو الحال مع أي آراء شرعية أخرى، الاختلافات في الرأي ممكنة ويمكن تطبيق معايير شرعية مختلفة من قبل هيئات شرعية مختلفة. ولذلك يجب على المستثمرين المحتملين الحصول على المشورة الشرعية المستقلة الخاصة بهم فيما يتعلق بمستندات الصفقة وإصدار وتداول أي صكوك مع مبادئ الشريعة الإسلامية الفردية الخاصة بهم، بما في ذلك قابلية تداول أي سلسلة إصدار من الصكوك في أي سوق ثانوي. قد تؤدي الأسئلة المتعلقة بامتثال مستندات الصفقة أو إصدار وتداول الصكوك للشريعة الإسلامية إلى تقييد السيولة والتأثير سلباً على القيمة السوقية للصكوك.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تذكير المستثمرين المحتملين بأن تنفيذ أي التزامات لأي من الأطراف بموجب مستندات الصفقة أو الصكوك، في حالة وجود نزاع، قد يخضع لإجراءات محكمة ولجنة قضائية بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية. وفي مثل هذه الأحوال، تفسر المحاكم الشروط وأحكام مستندات الصفقة أو الصكوك (حسب مقتضى الحال) بموجب أنظمة المملكة (والتي تكون مستندات الصفقة والصكوك خاضعة لها) في تحديد التزامات الأطراف بموجبها. وعلى الرغم من أن أنظمة ولوائح المملكة تستند إلى الشريعة الإسلامية، إلا أن المحاكم المختلفة واللجان القضائية في المملكة (بما في ذلك اللجان) قد تشكل آراء مختلفة حول تفسير مبادئ الشريعة (يرجى الاطلاع على قسم «**المخاطر المتعلقة بإمكانية التنفيذ والضرائب في المملكة**» أدناه).

التداول والمقاصة والتسوية

سيتم قبول كل سلسلة إصدار من الصكوك في نظام المقاصة والتسوية للمسجل. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأنه لن يكون هناك انقطاع أو أخطاء في المقاصة أو التسوية للصكوك نتيجة لقلة الخبرة أو عدم الإلمام بالعمليات فيما يتعلق بأنظمة التداول والمقاصة والتسوية أو أوجه القصور في أي نظام تداول أو مقاصة أو تسوية. مدير الترتيب الوحيد و/أو المتعاملين ليسوا ملزمين بتقديم أسعار للصكوك أو إنشاء سوق فيها. قد يكون أي بيع لسلسلة إصدار معينة من الصكوك من قبل حملة الصكوك في أي سوق ثانوي بسعر أقل من سعر الشراء الأصلي لهذه الصكوك.

اتفاقية التسجيل

إن إبرام اتفاقية التسجيل لازم لإكمال تسجيل كل سلسلة إصدار من الصكوك لدى أمين السجل، وهذا التسجيل ضروري لتسهيل تداول الصكوك من قبل المستثمرين عبر إيداع. ومع ذلك، فإنه قد لا يتم إبرام اتفاقية التسجيل ولم يتم تسجيل أي صكوك لدى المسجل اعتبارًا من تاريخ الإصدار ذي الصلة لأي إصدار من الصكوك. ولذلك، يجب أن يدرك المستثمرون أن تداول الصكوك من خلال نظام إيداع قد لا يكون ممكنًا كما هو الحال في تاريخ الإغلاق ذي الصلة.

التعديل والتنازل والاستبدال

تحتوي الشروط على أحكام للدعوة إلى اجتماعات حملة الصكوك لكل سلسلة إصدار من الصكوك للنظر في الأمور التي تؤثر على مصالحهم بشكل عام. تسمح هذه الأحكام للأغلبية المحددة بإلزام جميع حملة الصكوك، بما في ذلك حملة الصكوك الذين لم يحضروا ولم يصوتوا في الاجتماعات ذات الصلة وحملة الصكوك الذين صوتوا بطريقة مخالفة للأغلبية. تخضع أحكام الاجتماع الواردة في مستندات الصفقة في مجملها لنظام الشركات والتي ستسود، في حالة وجود تناقض، على أحكام الاجتماع المنصوص عليها في مستندات الصفقة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على أنه يجوز لوكيل حملة الصكوك، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها ودون موافقة أو مصادقة حملة الصكوك، أن يوافق من وقت لآخر وفي أي وقت على أي تعديل (مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية) لهذه الشروط أو أي من أحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو مستندات الصفقة أو الشروط النهائية المطبقة أو التنازل عنها أو إعفاء أي انتهاك لها، أو أن يقرر عدم اعتبار أي حادث تعثر فعلي أو محتمل (حسبما هي معرفة في القسم ٣ بعنوان «**المصطلحات والتعاريف**» من نشرة الإصدار الأساسية هذه) على أنه كذلك، إذا رأى وكيل حملة الصكوك أن ذلك لا يؤثر بصورة جوهرية على مصالح حملة الصكوك، وأنه لا يُخلّ بأي تعليمات صريحة وردت في «**قرار استثنائي**» أو طلب خطي تقدم به من يُمثّلون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي تكون قائمة في حينه، أو على أي تعديل لأي من هذه الشروط أو أي من الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو أي من مستندات الصفقة إذا كان ذلك التعديل (في رأي وكيل حملة الصكوك) لا يؤثر بصورة جوهرية على مصالح حملة الصكوك، وأنه لا يُخلّ بأي تعليمات صريحة وردت في «**قرار استثنائي**» أو طلب خطي تقدم به من يُمثّلون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي تكون قائمة في حينه، أو في حالة إجراء أي تعديل، أن ذلك التعديل شكلي أو بسيط أو تقني أو يهدف إلى تصحيح خطأ ظاهر أو التقيد بأحكام قانونية إلزامية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما ينشأ بسبب دخول نظام قانوني معمول به لامتصاص الخسائر حيز التنفيذ بعد تاريخ الإصدار، والذي يفرض متطلبات تتعلق الصكوك وأصول الصكوك لم ترد صراحة في الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار)). ويعتبر أي تعديل أو تنازل أو إعفاء أو قرار من هذا القبيل ملزمًا لحملة الصكوك، وما لم يوافق وكيل حملة الصكوك على خلاف ذلك، سيتم إعلام حملة الصكوك بأي تعديل من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات). عند ممارسة وكيل حملة الصكوك لسلطته التقديرية، فإنه غير ملزم بالنظر في أي مصالح قد تنشأ خصيصًا من الظروف الفردية التي تخص حملة صكوك معينين (يُرجى الاطلاع على الشرط ١٥,٢(«**التعديل**»).

احتمالية تعارض المصالح نتيجة تعدد أدوار شركة الرياض المالية

يمتلك بنك الرياض ما نسبته ١٠٠ في المائة من رأس مال شركة الرياض المالية كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه. وبناءً عليه، تُعد شركة الرياض المالية طرف ذو علاقة بالبنك، وهي تقوم بعدة أدوار فيما يتعلق بهذا البرنامج، بما في ذلك المستشار المالي، ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل، ووكيل حملة الصكوك، ومسؤول الدفع والجهة المستلمة. وقد يؤدي قيام جهة واحدة بأداء أدوار متعددة إلى نشوء تعارضات محتملة في المصالح، حيث قد تختلف مصالح شركة الرياض المالية في أحد أدوارها عن مصالحها في دور آخر أو قد تتعارض مع مصالح البنك أو حملة الصكوك.

فعلى سبيل المثال، بصفتها المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل، تشارك شركة الرياض المالية في هيكلة وتسويق وتوزيع الصكوك، وقد يكون لها مصلحة في إتمام إصدار الصكوك بنجاح، بما في ذلك فيما يتعلق بحجم الإصدار وتسعيره وتخصيصه. وبعد الإصدار، وبصفتها وكيل لحملة الصكوك ومسؤول الدفع، يُتوقع من شركة الرياض المالية أن تتصرف بما يحقق أفضل مصالح حملة الصكوك وفقًا لشروط مستندات الصفقة، وهو ما قد يشمل حالات قد تتعارض فيها واجباتها تجاه حملة الصكوك مع مصالحها كطرف ذي علاقة بالبنك.

وعلى الرغم من أن مستندات الصفقة تحدد الواجبات ومعايير العناية المطبقة على كل دور، فلا يوجد ما يضمن أن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح قد ينشأ سيتم حله بطريقة تصب في مصلحة حملة الصكوك. وقد يؤثر وجود مثل هذه التعارضات على الكيفية التي تؤدي بها شركة الرياض المالية التزاماتها، وقد يكون لذلك أثر سلبي جوهري على مصالح حملة الصكوك.

ينبغي على المستثمرين المحتملين النظر بعناية في هذه التعارضات المحتملة عند تقييم الاستثمار في الصكوك.

المخاطر المتعلقة بالقدرة على التنفيذ والضرائب في المملكة

القانون الحاكم والاختصاص القضائي وجوب التنفيذ

تخضع كل سلسلة إصدار من الصكوك ومستندات الصفقة للأنظمة السعودية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية ويجب تفسيرها وفقًا لها. إن مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة يتم تفسيرها وتطبيقها عمومًا وفقًا لتعاليم بعض المذاهب الفقهية. وفي هذا الصدد، يجوز للمحاكم السعودية أن ترفض تنفيذ أي التزامات تعاقدية أو غيرها (بما في ذلك أي أحكام تتعلق بدفع الأرباح) إذا كانت ترى أن إنفاذها يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

هناك عدد من المحاكم السعودية التي لها اختصاص فيما يتعلق بأنواع معينة من الدعاوى. تخضع النزاعات التجارية لاختصاص المحاكم التجارية. ولا تشمل النزاعات التجارية المنازعات الناشئة عن المعاملات التي يحكمها نظام السوق المالية والأنظمة واللوائح المتعلقة بها. المنازعات الناشئة بموجب نظام السوق المالية (بحسب ما هو معرف أدناه) في المملكة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١م) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٨م) («**نظام السوق المالية**») ولوائحه التنفيذية يتم نظرها أمام لجنة شبه قضائية وهي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشأة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٣٠ من نظام السوق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشكلة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ من نظام السوق المالية («**اللجنة**»).

وفقًا للشرط ١٧ (النظام الحاكم والاختصاص)، يكون للجنة الاختصاص للنظر والبت في أي دعوى أو إجراء، وتسوية أي نزاعات قد تنشأ عن الصكوك أو فيما يتعلق بها. يجب على المستثمرين المحتملين الإحاطة بأنه، على حد علم المُصدر، لم تكن هناك أي إجراءات تنفيذية على أية أوراق مالية ذات طبيعة مماثلة للصكوك في المملكة في السابق. وبناءً على ذلك، فمن غير المؤكد بالضبط كيف وإلى أي مدى سيتم تنفيذ مستندات الصفقة (أو أي منها) من قبل اللجنة أو أي جهة قضائية أخرى في المملكة العربية السعودية.

ومع ذلك، يجب على المستثمرين المحتملين الإحاطة بأن المحاكم السعودية، بما في ذلك اللجنة، لديها سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بكيفية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على مجموعة معينة من الوقائع وكما أن القرارات السابقة لهذه المحاكم واللجان القضائية لا تعتبر سوابق ملزمة للبت في النزاعات اللاحقة. وبناءً على ذلك، فإنه من غير المؤكد بالضبط كيف وإلى أي مدى سيتم تنفيذ الصكوك و/أو الشروط و/أو مستندات الصفقة من قبل اللجان أو المحاكم السعودية في حال النظر فيها.

وفي بعض الأحوال، قد لا يكون من الممكن الحصول على التعويضات القانونية المنصوص عليها في النظام السعودي في الوقت المناسب. ونتيجة لهذه العوامل وغيرها، قد تكون نتيجة أي نزاعات قانونية في المملكة غير مؤكدة، مما قد يؤثر سلبًا على قيمة الصكوك.

قد لا تطبق المحاكم واللجان القضائية في المملكة أي من أحداث التعثر

ينبغي على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن هناك خطر من أن المحاكم واللجان القضائية في المملكة قد لا تنفذ أي من أحداث التعثر، عدا أحداث التعثر المتعلقة بعدم دفع المبالغ المستحقة بموجب مستندات الصفقة.

قد لا تطبق المحاكم واللجان القضائية في المملكة العقوبات وأنواع معينة من التعويضات

ينبغي على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أنه إذا تم تفسير أي شرط من مستندات الصفقة من قبل محكمة أو لجنة قضائية في المملكة أو تعهد من قبل أحد الأطراف على أنه اتفاق على دفع تعويضات أكبر من التقدير الحقيقي للخسارة المباشرة الفعلية المتكبدة، يجوز لهيئة قضائية سعودية أن ترفض تنفيذ مثل هذا الحكم. علاوة على ذلك، فإن أي تعويض مقدم من المُصدر وفقًا لمستندات الصفقة أو يتعلق بأي سلسلة إصدار قد لا يكون قابلاً للتنفيذ بموجب أنظمة المملكة في ظروف معينة. وبناءً على ذلك، قد لا يتمكن حاملو الصكوك في نهاية المطاف من إنفاذ التزامات الجهة المُصدرة ذات الصلة بموجب مستندات الصفقة.

قد لا تأمر المحكمة بأداء معين

في حالة فشل المُصدر في أداء التزاماته بموجب أي سلسلة إصدار من الصكوك أو أي من مستندات الصفقة، فإن الإجراءات التصحيحية المحتملة المتاحة لوكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) تشمل (١) الحصول على أمر أداء محدد لالتزامات المُصدر، أو (٢) مطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ليس هناك ما يضمن أن المحكمة ستصدر أمرًا لأداء معين، لأن هذا بشكل عام أمر متروك لتقدير المحكمة ذات الصلة. ونادرًا ما تتاح الأوامر بأداء معين والأوامر الزجرية القضائية والأحكام التفسيرية والإجراءات التصحيحية كسبل انتصاف قضائية وغيرها من الإجراءات التصحيحية القضائية في المملكة العربية السعودية. وكما يعتمد مقدار التعويضات التي قد تحكم بها المحكمة فيما يتعلق بحالة إخلال على عدد من العوامل المحتملة، بما في ذلك التزام وكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك لتخفيف أي خسارة تنشأ نتيجة لهذا الانتهاك. ولا يتم تقديم أي ضمان على مستوى التعويضات التي قد تحكم بها المحكمة أو أي سلطة قضائية في حالة فشل المُصدر في أداء التزاماته المنصوص عليها في الصكوك ومستندات الصفقة. وقد لا يتم منح تعويضات عن خسارة الأرباح أو الأضرار اللاحقة أو غيرها من الأضرار المتوقعة في المملكة من قبل المحاكم أو السلطات القضائية الأخرى، ويتم منح تعويضات عن الأضرار الفعلية والمباشرة والمثبتة فقط. لذلك، ينبغي للمستثمرين المحتملين التنبه إلى أنه في حالة منح تعويضات، فقد يتلقون مبلغاً أقل مما كانوا ليتلقوه في حالة منح أمر بأداء معين.

المخاطر المتعلقة بالإخطارات

صدر نظام التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ (الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٧م) بصيغته المعدلة من وقت لآخر، وكان آخرها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٤م). الإخطارات المقدمة عن طريق الفاكس أو غيرها من الوسائل الإلكترونية هي أشكال مقبولة من الإخطار في المحاكم السعودية. من حيث المبدأ، يجوز للأطراف في اتفاقية الخاضعة للنظام السعودي والتي تنص على أنه يجوز إرسال الإشعارات عن الوسائل الإلكترونية الاعتماد على هذه الإشعارات شريطة أن هذه الأحكام منصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة باعتبارها الشكل المتفق عليه للتواصل بين هذه الأطراف (كما هو موضح في التعميم رقم ٣٤ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ (الموافق ١٢ يناير ٢٠١٨م).

العواقب الضريبية في المملكة

قد يخضع حاملو الصكوك لدفع ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع أو الزكاة أو ضرائب أخرى في المملكة نتيجة الحصول على الصكوك من أي سلسلة إصدار أو حيازتها أو التخلص منها. يجب على كل حامل صكوك محتمل أن يأخذ مشورته المهنية الخاصة فيما يتعلق بالآثار الضريبية لحامل الصكوك هذا للحصول على أي صكوك أو حيازتها أو التخلص منها. للمزيد من المعلومات فيما يخص الضرائب والزكاة المتعلقة بشراء الصكوك أو حيازتها أو التخلص منها، يرجى مراجعة قسم ١٥ «**الضرائب والزكاة**» في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

تخضع معاملة الصكوك على أنها رأس مال أو حقوق ملكية للأغراض الزكوية للتقدير المنفرد للبنك، وقد يتم تغيير ذلك وفقًا لتقدير البنك أو إذا كان ذلك مطلوباً بموجب تغيير طرأ على الأنظمة واللوائح الضريبية.

متطلبات الشريعة الإسلامية المتعلقة بالفوائد التي قد تُمنح من قِبل محكمة أو سلطة قضائية أخرى

وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية المعمول بها، يتنازل كلٌّ من وكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك عن جميع حقوقهم في أي فوائد قد تُمنح لصالحهم من قِبل أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى، وذلك في سياق أي نزاع قد ينشأ فيما يخص مستندات الصفقة أو الصكوك. في حال حدوث أي تأخير في تنفيذ حكم صادر ضد البنك، فقد تُستحق فوائد بموجبه عن هذا التأخير، ونتيجةً للتنازل المشار إليه أعلاه، لن يحق لحملة الصكوك الحصول على كل أو أي جزء من هذه الفوائد.

٧- شـــروط وأحكام الصكوك

فيما يلي نص شروط وأحكام الصكوك التي سيتم إرفاقها (والخاضعة للتعديل باستثناء النص المكتوب بخط مائل) وتنطبق (مع مراعاة أحكامها) على كل صك موحد.

قد تحدد «**الشروط النهائية المطبقة**» فيما يتعلق بأي «**شريحة**» (بحسب تعريف هذين المصطلحين أدناه) شروطًا وأحكامًا أخرى والتي يجب، إلى الحد المحدد على هذا النحو أو إلى الحد غير المتوافق مع الشروط والأحكام التالية، استبدال أو تعديل الشروط والأحكام التالية لغرض سلسلة الإصدار ذات الصلة.

لا يقدم البنك المركزي السعودي («**البنك المركزي السعودي**») أي تعهد فيما يتعلق بدقة أو اكتمال نشرة الإصدار الأساسية هذه ويخلي مسؤوليته صراحةً عن أي خسارة تنشأ عن أو يتم تكبدها بالاعتماد على أي جزء من نشرة الإصدار الأساسية هذه. وعلى وجه الخصوص، يوافق ويقر المستثمرين المحتملين للصكوك بأن البنك المركزي السعودي لا يتحمل أي مسؤولية من أي نوع تجاه أي مشتر للصكوك عن أي خسارة تنشأ عن، أو يتم تكبدها، نتيجة لوقوع حدث عدم القابلية للاستمرار (كما تم تعريفه في هذه الشروط).

قام المُصدر، وهو شركة مساهمة عامة تأسست بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م)، وتحمل سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٠١٠٥٤، ورقم موحد ٧٠٠٠٠٢٢٨٦٨، بإنشاء برنامج («**البرنامج**») لإصدار صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى (يشار إلى كل منها بـ «**صك**» ومجتمعين بـ «**الصكوك**») من وقت لآخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبمبلغ اسمي إجمالي مساوي مبلغ الصكوك القائمة (وتكون قابلة للزيادة وفقًا لشروط اتفاقية البرنامج (كما هو موضح أدناه). وتكون الإشارة في هذه الشروط والأحكام («**الشروط**»، وأي إشارة هنا إلى شرط مرقم تشير إلى الشرط المرقم المقابل في هذه الشروط والأحكام) إلى «**الصكوك**» إشارات إلى الصكوك التي هي موضوع وثيقة الشروط النهائية («**الشروط النهائية المطبقة**») والإشارات إلى الشروط النهائية المطبقة هي للشروط النهائية (أو الأحكام ذات الصلة منها) لتلك الشريحة (كما تم تعريفه أدناه) كما تم إكمالها من قبل المُصدر في وقت إصدار الشريحة ذات الصلة.

تشكل صكوك كل سلسلة إصدار (بحسب التعريف الوارد أدناه) سلسلة منفصلة وتسري هذه الشروط، مع ما يلزم من تعديل، بشكل منفصل ومستقل على صكوك كل سلسلة إصدار، وفي هذه الشروط، يجب تفسير عبارات «**الصكوك**» و «**حملة الصكوك**» والتعبيرات ذات الصلة تبعاً لذلك حسبما يقتضي سياق النص.

تكون الشروط النهائية المطبقة مكملة لهذه الشروط وقد تحدد شروطًا وأحكامًا أخرى، تستبدل هذه الشروط أو تعدلها لأغراض كل صك موحد صادر فيما يتعلق بشريحة بموجب البرنامج، وذلك إلى الحد الوارد أو في حدود ما لا يتوافق مع هذه الشروط.

ستمثل كل صكوك حصة ملكية غير مجزأة في أصول الصكوك ذات الصلة (كما تعريفه أدناه) ستصنف في جميع الأوقات بأنها ذات أولوية متساوية فيما بينها.

سيتم تعيين وكيل حملة الصكوك للعمل كوكيل ونيابة عن حملة الصكوك فيما يتعلق بشريحة الصكوك ذات الصلة بموجب اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية («**اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية**») المبرمة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٦م بين المُصدر وشركة الرياض المالية، وعنوانها هو برج بنك الرياض، مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، ٣١٢٨ المركز المالي، حي العقيق، ١٣٥١٩ – ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية (بصفتها وكيلًا نيابة عن حملة الصكوك، «**وكيل حملة الصكوك**»، ويتضمن التعبير أي وكيل حامل صكوك يخلفه فيما يتعلق بالصكوك)، وعلى النحو المكمّل باتفاقية إعلان الوكالة التكميلية المبرمة بين نفس الأطراف فيما يتعلق بشريحة الصكوك ذات الصلة (كل منها «**اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية**» ويشار إليها مع اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، بـ «**اتفاقية إعلان الوكالة**»). سيُعيَّن وكيل حملة الصكوك للعمل كوكيل عن حملة الصكوك وبالنيابة عنهم فيما يتعلق بالشريحة ذات الصلة من الصكوك.

يُعتبر كل حامل صكوك من خلال الاكتتاب في الصكوك و/أو الحصول عليها و/أو حيازتها بأنه فوّض وصدق ووافق على تنفيذ وكيل حملة الصكوك لمستندات الصفقة (كما تم تعريفه أدناه) ويوافق على شروط كل من مستندات الصفقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين وكيل حملة الصكوك كوكيل لحملة الصكوك في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. ويجوز إلغاء أو إنهاء تعيين وكيل حملة الصكوك (ويجوز لوكيل حملة الصكوك أن يستقيل من تعيينه) وفقًا لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

سيتم دفع المبالغ المتعلقة بالصكوك وفقًا لاتفاقية إدارة الدفع («**اتفاقية إدارة الدفع**») المبرمة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٦م بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك وشركة الرياض المالية (بصفتها مسؤول الدفع، ويُشار إليها بـ «**مسؤول الدفع**»)، وعنوانها هو برج بنك الرياض، مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، ٣١٢٨ المركز المالي، حي العقيق، ١٣٥١٩ – ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بعض أحكام هذه الشروط هي ملخصات لمستندات الصفقة وتخضع لأحكامها التفصيلية. يحق لحملة الصكوك الاستفادة من جميع أحكام لمستندات الصفقة المطبقة عليهم، وهم ملزمون بها ويعتبرون أنهم قد تلقوا إشعارًا بشروطها أحكامها، على أن نسخ من مستندات الصفقة (١) ستكون متاحة لاطلاع حملة الصكوك عليها اعتباراً من تاريخ الإصدار في المكاتب المحددة (الموضحة في الصفحة (ك) بعنوان «**الأطراف والمستشارون**») لكل من المُصدر ووكيل حملة الصكوك و(٢) وستتاح، وفق خيار وكيل حملة الصكوك، بالبريد الإلكتروني بناء على طلب يتقدم به أي حامل صكوك (بشرط إبراز إثبات ملكية يقبله وكيل حملة الصكوك والمُصدر)، وذلك خلال ساعات العمل العادية في كلتا الحالتين. ولمزيد من التفاصيل عن مستندات الصفقة، يرجى الاطلاع على القسم ١٤ بعنوان «**ملخص لبعض مستندات الصفقة الرئيسية**».

يُعتبر كل حامل صكوك أولي، من خلال استحواذه وحيازته على حصته في صك بأنه قد فوض وكيل حملة الصكوك نيابة عن حملة الصكوك بـ: (١) المساهمة بالمبالغ المدفوعة من قبله فيما يتعلق بصكه إلى المضارب (كما هو محدد في الشرط ٥ (أصول الصكوك)) وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية (كما تم تعريفه في الشرط ٥ (أصول الصكوك)، (٢) العمل كوكيل حملة الصكوك ورب المال (بحسب تعريفه في الشرط ٥ (أصول الصكوك) وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية نيابة عنه (و يسري هذا التفويض والتوجيه إلى من يخلفه في الصفة)، و (٣) إبرام كل مستند من مستندات الصفقة وتنفيذ التزاماته بموجب كل منها، مع مراعاة أحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية وهذه الشروط.

ولمزيد من التفاصيل حول هيكل أدوات الدين والتدفقات النقدية المرتبطة بها ومعلومات تسعير الصكوك، يرجى الاطلاع على القسم المعنون بـــ «**نبذة عن البرنامج**» في الصفحة (٠١) من هذه النشرة.

١- التفسير

تعتبر الكلمات والتعبيرات المحددة في الشروط النهائية المطبقة، واتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية واتفاقية إدارة الدفع لها نفس المعاني في هذه الشروط ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو ما لم ينص على خلاف ذلك، في حالة وجود أي تعارض بين أي من هذه المستندات والشروط النهائية المطبقة، فيعمل بالمعاني الواردة في الشروط النهائية المطبقة، وإضافة إلى ذلك، تحمل العبارات الواردة أدناه في هذه الشروط على المعاني التالية:

«**المبالغ الإضافية**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب).

«**رأس مال إضافي من الشريحة الأولى**» يعني رأس المال المؤهل (أو الذي يكون مؤهلاً لولا وجود قيد على قيمته)، والمعتمد من قبل المنظم المالي باعتباره رأس مال إضافي من الشريحة الأولى وفقًا لأنظمة رأس المال.

«**الوكلاء**» له المعنى المعطى له في اتفاقية إدارة الدفع. ولغرض التوضيح فإن المصطلح يشمل مسؤول الدفع ومصرف حساب التحصيل.

«**القيمة الاسمية الإجمالية**» يعني، فيما يتعلق بكل صك أو الصكوك أو أي شريحة أو سلسلة منها، القيمة الاسمية الإجمالية لذلك الصك أو تلك الصكوك أو الشريحة أو السلسلة، حسب الحالة؛.

«**المتطلبات النظامية السارية لرأس المال**» تعني أي متطلبات واردة في أنظمة رأس المال للحفاظ على رأس المال من وقت لآخر التي تنطبق على المُصدر، بما في ذلك القواعد الانتقالية والإعفاءات الممنوحة فيما يتعلق بما سبق.

«**نظام امتصاص الخسائر المعمول به**» يعني نظام امتصاص الخسائر الذي ينطبق على الصكوك والذي يكون له، بمفرده أو مع أي أنظمة أو لوائح أخرى، والتي من شأنها يكون لها تأثير على توقف تطبيق الشروط ١٠-٢ (حدث عدم القابلية للاستمرار) و١٠-٣ (إشعار عدم القابلية للاستمرار) على الصكوك دون التسبب في حدث رأسمالي.

«**الهيئة**» هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

«**المفوض بالتوقيع**» يعني أيًا مما يلي: الرئيس التنفيذي للمُصدر، والمدير المالي للمُصدر، ومدير المخاطر للمُصدر، ومدير البيع المؤسسي للمُصدر، ومدير الخزينة والاستثمار للمُصدر أو أي شخص آخر مفوض (أشخاص آخرين مفوضين) من قبل المُصدر للتوقيع نيابة عنه.

«**اتفاقية بازل ٣**» تعني مجموعة الإصلاحات التي تم إجراؤها على الإطار التنظيمي الدولي لرأس المال الصادر عن لجنة بازل (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وثائق اتفاقية بازل ٣) كجزء من حزمة متطلبات جديدة لرأس المال والسيولة والتي تهدف إلى تعزيز معايير رأس المال ولوضع معايير الحد الأدنى من السيولة لمؤسسات الائتمان الدولية (بما في ذلك إرشادات حول معايير الأهلية لأدوات رأس المال من الشريحة الأولى وأدوات رأس المال من الشريحة الثانية).

«**وثائق اتفاقية بازل ٣**» تعني وثيقة لجنة بازل «**إطار تنظيمي عالمي للبنوك والأنظمة المصرفية الأكثر مرونة**» الصادرة عن لجنة بازل في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠م وتم تعديلها في يونيو ٢٠١١م والمرفق الوارد في وثيقتها بعنوان «**تصدر لجنة بازل العناصر النهائية لإصلاحات رفع جودة رأس المال التنظيمي**» في ١٣ يناير ٢٠١١م.

«**لجنة بازل**» تعني لجنة بازل للرقابة المصرفية.

«**يوم العمل**» يعني أي يوم، عدا أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية، تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لتسوية الدفعات ولمزاولة أعمالها العامة (بما في ذلك التعامل بالعملات الأجنبية والودائع بالعملات الأجنبية) في المملكة العربية السعودية.

«**حدث رأسمالي**» فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار يعني حدث يقع عند إخطار المُصدر كتابيًا من قبل المنظم المالي بأن القيمة الاسمية الإجمالية القائمة في حينه (في حال كان المُصدر يحتفظ ببعض مبلغ الصكوك ذات الصلة أو تم تمويل شرائها بتمويل من المُصدر من قبل المُصدر، و المبلغ المؤهل كرأس مال تنظيمي) للصكوك تم استثنائها (بالكامل أو جزئيًا، في حدود ما لا تحظره المعايير التنظيمية ذات الصلة للشريحة الأولى من رأس المال) من الشريحة الأولى من رأس مال المُصدر (باستثناء الحالات التي يكون فيها عدم التحفّظ نتيجة فقط لأحد الأسباب التالية: (أ) أي قيود مطبقة على مبلغ رأس المال هذا، أو (ب) توقف عن احتساب رأس المال هذا في رأس مال المُصدر الأساسية من خلال أي عملية إطفاء أو عملية مماثلة أو أي تغييرات عليها (بما في ذلك أي عملية إطفاء أو عملية مماثلة مفروضة من خلال أي ترتيبات متعلقة بأنظمة سابقة)).

«**مبلغ استرداد حدث رأسمالي**» يعني، فيما يتعلق بالصكوك، ١٠٠ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة في حينه، إلى جانب أي مبالغ قائمة.

«**أنظمة رأس المال**» تعني، في أي وقت، اللوائح والمعايير والمتطلبات والمبادئ التوجيهية والتوجيهات والسياسات المتعلقة بالحفاظ على رأس المال و/ أو كفاية رأس المال السارية في المملكة في ذلك الوقت، بما في ذلك تلك الخاصة بالمنظم المالي.

«**أدوات ملكية رأس المال الاعتيادية من الشريحة الأولى**» يعني رأس مال المُصدر المؤهل والموافق عليه من قبل المنظم المالي، أو رأس المال الذي من شأنه، لولا وجود قيد على قيمته، أنه مؤهل كرأس مال مشترك من الشريحة الأولى وفقًا لأنظمة رأس المال.

«**كسور عدد الأيام**» يعني العدد الفعلي للأيام التقويمية في «**الفترة ذات الصلة**» مقسومًا على ٣٦٠ (عدد الأيام التقويمية التي سيتم حسابها للعام الواحد مكون من ٣٦٠ يومًا تقويمياً مع ١٢ شهرًا من ٣٠ يومًا تقويمياً، وفي حالة عدم اكتمال الشهر، عدد الأيام التقويمية المنقضية من فترة التوزيع الدوري التي تقع فيها «**الفترة ذات الصلة**» (باحتساب اليوم الأول من هذا من غير اليوم الأخير)).

«**تاريخ التحديد**» يعني، فيما يتعلق بفترة إعادة التعيين، يوم العمل الثالث قبل بدء فترة إعادة التعيين ذات الصلة.

«**تاريخ التصفية**» يعني تاريخ الاستحقاق (إن وجد) لسداد مبلغ توزيع التصفية المطبق.

«**مبلغ توزيع التصفية**» يعني، فيما يتعلق بسلسة الإصدار، مبلغ حدث التصفية، أو مبلغ خيار شراء المُصدر، أو مبلغ استرداد حدث رأسمالي، أو مبلغ استرداد الحدث الضريبي، حسب الحالة، أو أي مبلغ آخر في طبيعة مبلغ الاسترداد كما قد يتم تحديده وفقًا لهذه الشروط.

«**مبلغ حدث التصفية**» له المعنى المعطى له في الشرط ١١-١ (حدث التعثر).

«**رأس مال المضاربة في حالة التصفية**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**إشعار التصفية**» له المعنى المعطى له في الشرط ١١-١ (حدث التعثر).

«**طلب التصفية**» له المعنى المعطى له في الشرط ١١-١ (حدث التعثر).

«**الأرباح القابلة للتوزيع**» تعني مبلغ الأرباح والاحتياطيات المجمعة للمُصدر، بما في ذلك الاحتياطيات العامة والاحتياطيات الخاصة والاحتياطيات النظامية (إلى الحد الذي لا يقيد التوزيع بموجب الأنظمة المعمول بها)، بعد تحويل أي مبالغ إلى احتياطيات غير قابلة للتوزيع، كلٌّ منهم كما تم احتسابه من قبل المُصدر بناءً على أحدث قوائم مالية موحدة، أو أي فترة معادلة أو لاحقة من وقت لآخر كما هو منصوص عليه في أنظمة رأس المال.

«**القرار الاستثنائي**» يعنى:

أ- قرار يُعتمد بأغلبية لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك المُمثّلة والمصوّت عليها في اجتماع تم عقده حسب الأصول وفقاً لأحكام الملحق (٣) (أحكام اجتماعات حملة الصكوك) من اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية؛ أو

ب- قرار خطي موقع من قبل أو نيابةً عن حاملي ما لا يقل عن ٧٥٪ من إجمالي القيمة الاسمية لسلسلة الصكوك المعنية القائمة في ذلك التاريخ، ويجوز أن يكون هذا القرار متضمناً في مستند واحد أو في عدة مستندات بالشكل ذاته، ويكون كل منها موقعاً من قبل أو نيابةً عن واحد أو أكثر من هؤلاء الحملة.

«**تاريخ النفاذ**» له المعنى المعطى له في الشرط ١٠-١ (النفاذ).

«**حدث التعثر**» يعني، فيما يتعلق بسلسة الإصدار، أي من الأحداث التالية:

أ- عدم الدفع: فشل المُصدر في دفع مبلغ يعادل المبلغ الأصلي أو الربح (بما في ذلك أي «**مبالغ إضافية**») المستحق الدفع وفقًا لهذه الشروط فيما يتعلق بسلسة الإصدار المعنية ويستمر الإخفاق لمدة ٧ أيام تقويمية (في حالة المبلغ الأساسي) أو لمدة ١٤ يومًا تقويمياً (في حالة الربح) (باستثناء كل حالة يحدث فيه هذا الفشل نتيجة لخطأ إداري أو تقني أو حدوث خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع).

ب- التصفية: ابتداء إجراءات التصفية.

ج- حدث مشابه: أي حدث يقع بموجب أنظمة المملكة له تأثير مماثل للحدث المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

«**ربح المضاربة النهائي**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**المنظم المالي**» يعني البنك المركزي السعودي أو أي جهة أو هيئة حكومية أخرى تتولى أو تؤدي وظائف البنك المركزي السعودي، كما في تاريخ الإصدار المعني، أو أي سلطة أخرى لاحقة تمارس الإشراف المصرفي الأساسي، وفي كل حالة فيما يتعلق بالمسائل الاحترازية المتعلقة بالمُصدر.

«**التاريخ الأول لخيار الشراء**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**معدل إعادة التعيين الاحتياطي الأول**» يعني المعدل المحدد على أنه كذلك في الشروط النهائية المطبقة.

«**التاريخ الأول لإعادة التعيين**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**تاريخ التوزيع الدوري الأول**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**وعاء المضاربة العام**» لها المعنى المعطى لها في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**صك موحد**» يعني النموذج المسجل للصك الموحد الذي يمثل الصكوك.

«**دفع التعويض**» له المعنى المحدد له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**الفترة الأولية**» تعني الفترة من تاريخ الإصدار ذي الصلة إلى التاريخ الأول لإعادة التعيين (باستثناء اليوم الواقع عليه).

«**سعر التوزيع الدوري الأولي**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**معدل التوزيع الدوري الأولي**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**تاريخ الاصدار**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**مبلغ خيار شراء المُصدر**» يعني، فيما يتعلق بالصكوك، ١٠٠ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة في حينه، إلى جانب أي مبالغ قائمة.

«**الالتزامات الثانوية**» تعني جميع مطالبات حاملي الأسهم العادية وجميع التزامات الدفع الخاصة بالمُصدر فيما يتعلق بأسهم رأس المال المشتركة من الشريحة الأولى وأي التزامات دفع ثانوية للمُصدر والتي تحتل مرتبة أدنى من الالتزامات ذات الصلة.

«**المملكة**» تعني المملكة العربية السعودية.

«**الهامش**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**اتفاقية المضاربة الرئيسية**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**استحقاق سعر المنتصف لعقود المبادلة**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**صفحات عرض سعر المنتصف لعقود المبادلة**» لها المعنى المعطى لها في الشروط النهائية المطبقة.

«**المضاربة**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**أصول المضاربة**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**رأس مال المضاربة**» لها المعنى المعطى لها في الشروط النهائية المطبقة واتفاقية المضاربة الرئيسية، ويخضع للتغيير بعد تاريخ الإصدار ذي الصلة وفقاً للشرط ٩-٢ (الشراء) والشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار).

«**تاريخ انتهاء المضاربة**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**ربح المضاربة**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**تاريخ توزيع أرباح المضاربة**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**احتياطي المضاربة**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**المضارب**» له المعنى المعطى له في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**خيار عدم الدفع**» له المعنى المعطى له في الشرط ٧-٢ (خيار عدم الدفع).

«**حدث عدم الدفع**» له المعنى المعطى له في الشرط ٧-١ (حدث عدم الدفع).

«**حدث عدم القابلية للاستمرار**» يعني، فيما يتعلق بسلسلة، أن المنظم المالي قد أخطر المُصدر كتابيًا بأن أن المُصدر أصبح، أو سيصبح، غير قابل للاستمرار بدون:

أ- تخفيض قيمة الصكوك لتلك سلسلة الإصدار (وتخفيض أي من أدوات رأس المال الأخرى للمُصدر أو الالتزامات الأخرى التي تشكل رأس مال من الشريحة الأولى و/أو رأس مال من الشريحة الثانية للمُصدر والتي وفقًا لشروطها أو بموجب الأنظمة يمكن تخفيض قيمتها و/أو تحويلها إلى حقوق ملكية).

ب- ضخ القطاع العام لرأس المال (أو ما يعادله من دعم)، بشرط ألا يتم ضخ رأس المال: (١) من قبل مساهم في المُصدر؛ أو (٢) بشروط ذات مزايا أعلى للمُصدر من المزايا يتم قبولها من مستثمرو القطاع الخاص في معاملات مماثلة.

«**تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار**» هو، فيما يتعلق بسلسلة الإصدار، التاريخ الذي ستتم فيه عملية تخفيض القيمة على النحو المحدد في إشعار عدم القابلية للاستمرار والذي يجب ألا يتجاوز عشرة أيام عمل بعد تاريخ إشعار عدم القابلية للاستمرار (أو أي تاريخ أبكر كما هو محدد من قبل المنظم المالي).

«**إشعار عدم القابلية للاستمرار**» له المعنى المعطى له في الشرط ١٠-٣ (إشعار عدم القابلية للاستمرار).

«**غير قابلة للاستمرار**» تعني، في حالة المُصدر: (أ) معسرة أو مفلسة أو غير قادرة على سداد جزء جوهري من التزاماتها عند استحقاقها أو عدم قدرتها على القيام بأعمالها؛ أو (ب) أي حدث أو ظرف آخر تم تحديده على أنه يشكل عدم قابلية للاستمرار من قبل المنظم المالي أو في أنظمة رأس المال المعمول بها أو أي نظام امتصاص الخسائر المعمول به.

«**الأسهم العادية**» تعني الأسهم العادية للمُصدر.

«**أدوات الملكية الاعتيادية الأخرى من الشريحة الأولى**» يُقصد بها الأوراق المالية التي أصدرها المُصدر والتي تتأهل كأدوات ملكية رأس المال الاعتيادية من الشريحة الأولى للمُصدر دون الأسهم العادية.

«**المبالغ القائمة**» أو «**مبالغ قائمة**» تعني، فيما يتعلق بأي مبالغ قائمة عند استرداد الصكوك من أي سلسلة إصدار، مبلغ يمثل مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة لفترة التوزيع الدوري ذات صلة التي يحدث خلالها الاسترداد حتى تاريخ الاسترداد بالإضافة إلى المبالغ الإضافية عليه، إن وجدت.

«**الالتزامات المتساوية في الأولوية**» تعني جميع التزامات الدفع الثانوية الخاصة بالمُصدر والتي تتساوى مع الالتزامات ذات الصلة أو يتم اعتبارها في مرتبة متكافئة معها.

«**مبلغ التوزيع الدوري**» له المعنى المعطى له في الشرط ٦-١ (مبالغ التوزيع الدوري).

«**تاريخ التوزيع الدوري**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**فترة التوزيع الدوري**» تعني الفترة التي تبدأ (وتشمل) في تاريخ الإصدار ذات صلة وتنتهي في تاريخ التوزيع الدوري الأول (دون احتساب اليوم الذي ينتهي فيه) وكل فترة متتالية تبدأ في تاريخ التوزيع الدوري وتنتهي في تاريخ التوزيع الدوري التالي (دون احتساب اليوم الذي ينتهي فيه).

«**الشخص**» يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو كيان أو شراكة أو مشروع مشترك أو جمعية أو منظمة أو دولة أو وكالة تابعة لدولة أو كيان آخر، سواء كان له شخصية قانونية منفصلة أم لا.

«**معدل الربح**» يعني، فيما يتعلق بالفترة الأولية معدل التوزيع الدوري الأولي، وفيما يتعلق بكل فترة إعادة تعيين بعد ذلك، المعدل المحسوب وفقًا لأحكام الشرط٦-٣(١) (التوزيعات الدورية).

«**الشخص المؤهل**» يعني:

أ- الشخص الطبيعي المقيم في المملكة وفقاً لنظام ضريبة الدخل الصادر بمرسوم ملكي رقم. م/١ بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٠٣/٠٦م)، وتعديلاته ولائحته التنفيذية («**نظام ضريبة الدخل**»)؛ أو

ب- الشخص الاعتباري الذي يعتبر مقيمًا في المملكة وفقًا لنظام ضريبة الدخل ممّن يحملون رقم سجل تجاري حالي صادر عن وزارة التجارة (في حالة أي شخص اعتباري بخلاف الجهات الحكومية في المملكة أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة والتي يديرها شخص مرخص له من قبل الهيئة أو أي كيان آخر تم إنشاؤه في المملكة والذي لا تشترط عليه أنظمة المملكة بأن يكون لديه سجل تجاري).

وفي كل حالة، لديه حساب مصرفي مع أحد البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية.

«**رب المال**» له المعنى المعطى لها في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**ربح المضاربة لرب المال**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**ربح المضاربة النهائي لرب المال**» له المعنى المعطى له في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

«**تاريخ التسجيل**» يعني في حالة دفع مبلغ التوزيع الدوري، التاريخ الذي يقع في اليوم الخامس عشر قبل تاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة، وفي حالة دفع مبلغ توزيع التصفية، يكون بتاريخ الذي يقع يومين عمل قبل تاريخ التصفية ذي الصلة، حسب الحالة.

«**السجل**» له المعنى المعطى له في الشرط ٢-١ (الشكل والفئة).

«**الحساب المسجل**» له المعنى المعطى له في الشرط ٨-١ (المدفوعات المتعلقة بالصكوك).

«**أمين السجل**» يُقصد به شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) (ويشمل أي مسجل لاحق قد يتم تعيينه وفقًا لأحكام السجل واتفاقية التداول التي سيتم إبرامها بين المُصدر وأمين السجل فيما يتعلق بالصكوك في أو حول تاريخ الإصدار ذي الصلة)، بعنوانها المسجل في وحدة رقم (١١)، طريق الملك فهد، العليا ٦٨٩٧، الرياض ١٢١١ – ٣٣٨٨، المملكة العربية السعودية.

«**الالتزامات ذات الصلة**» تعني التزامات الدفع الخاصة بالمُصدِر بموجب هذه الشروط واتفاقية المضاربة الرئيسية (بما في ذلك جميع المدفوعات التي تعادل المبلغ الأساسي والأرباح)؛

«**الفترة ذات الصلة**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ٦-١(٣).

«**معدل إعادة التعيين ذي الصلة**» يعني متوسط معدلي «**الإغلاق**» لسعر المنتصف لعقود المبادلة لمعاملات المبادلة بالريال السعودي مع استحقاق سعر المنتصف لعقود المبادلة المعروض على صفحات عرض سعر المنتصف لعقود المبادلة، أو أي خدمة أخرى قد يرشحها الشخص المقدم أو رعاية المعلومات التي تظهر هناك لأغراض عرض معدلات قابلة للمقارنة في أو حوالي الساعة ١١,٠٠ (بتوقيت الرياض) في تاريخ التحديد. في حالة عدم توفر إحدى صفحتي عرض سعر المنتصف لعقود المبادلة، فسيتم استخدام معدل «**الإغلاق**» الظاهر في صفحة عرض سعر المنتصف لعقود المبادلة الأخرى المتبقية. إذا لم يظهر أي من معدلي سعر المنتصف الصحيحين في تلك الصفحة، فسيتم تحديد سعر المنتصف لعقود المبادلة بالريال السعودي من قبل المُصدر على أساس المتوسط الحسابي لعروض الأسعار المقدمة من المكتب الرئيسي لكل من صانعي سوق مقايضة الريال السعودي الأربعة الرئيسيين في حوالي الساعة ١١,٠٠ صباحًا (بتوقيت الرياض) في تاريخ التحديد لفترة تساوي استحقاق سعر المنتصف، معبرًا عنها كنسبة مئوية ومقربة، إذا لزم الأمر، إلى أقرب ٠,٠٠٠١ في المائة. (بحيث يتم تقريب ٠,٠٠٠٠٥ في المائة لأعلى). إذا قام أقل من أربعة بنوك رئيسية (أو في حال عدم قيام أي منهم) في سوق مقايضة الريال السعودي، في أي تاريخ تحديد، بتزويد المُصدر بالمعدلات المشار إليها آنفاً، فسيتم تحديد معدل إعادة التعيين ذي الصلة على أنه معدل إعادة التعيين ذي الصلة في تاريخ إعادة التعيين السابق أو، في حالة تاريخ التحديد الأول، كما في تاريخ الإصدار ذي الصلة، وهو معدل إعادة التعيين الاحتياطي الأول.

«**تاريخ إعادة التعيين**» له المعنى المعطى له في الشروط النهائية المطبقة.

«**فترة إعادة التعيين**» تعني، فيما يتعلق بسلسلة إصدار، الفترة من التاريخ الأول لإعادة التعيين إلى (ولكن باستثناء) الأسبق مما يلي: (أ) تاريخ انتهاء المضاربة لتلك المضاربة و (ب) تاريخ إعادة التعيين التالي و(إذا كان ذلك ينطبق) كل فترة لاحقة بعد ذلك من (وتشمل) تاريخ إعادة التعيين هذا إلى (ولكن باستثناء) الأسبق من: (خ) تاريخ انتهاء المضاربة (لتلك المضاربة و (ذ) تاريخ إعادة التعيين التالي في كل حالة لسلسة الإصدار تلك.

«**البنك المركزي السعودي**» تعني البنك المركزي السعودي و/أو أي من خلفائه أو المتنازل لهم.

«**النظام السعودي**» أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.

«**الالتزامات ذات الأولوية**» تعني جميع التزامات الدفع غير الثانوية للمُصدر (بما في ذلك التزامات الدفع لمودعي المُصدر (فيما يتعلق بمطالباتهم المستحقة لهم)) وجميع التزامات الدفع الثانوية (إن وجدت) الخاصة بالمُصدر باستثناء الالتزامات المتساوية في الأولوية والالتزامات الثانوية.

«**سلسلة إصدار**» تعني شريحة من الصكوك مع أي شريحة أو شرائح أخرى من الصكوك والتي: (أ) يُعبر عن توحيدها وتشكيل سلسلة واحدة؛ و (ب) لها نفس الشروط والأحكام أو شروط وأحكام متشابهة من جميع النواحي باستثناء مبلغ وتاريخ الدفعة الأولى لمبلغ التوزيع الدوري المستحق عليه والتاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق مبالغ التوزيع الدوري وتاريخ الإصدار ذي الصلة.

«**الفئات المحددة**» تعني ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي.

«**نظام امتصاص الخسائر المعمول به**» يعني أي نظام قانوني مطبق في المملكة والذي يمنح المنظم المالي صلاحيات تنفيذ تدابير امتصاص الخسائر فيما يتعلق بأدوات رأس المال (مثل الصكوك)، وبما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي نظام من هذا القبيل تم تنفيذه وفقًا لاتفاقية بازل ٣، بالقدر الذي تنطبق فيه على المُصدر، و/أو نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥ هـ. (الموافق ٢٠٢٠/١٢/١١م).

«**الشركة التابعة**» تعني أي كيان مطلوب قوائمه المالية في أي وقت بموجب النظام أو وفقًا لأحكام المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا ليتم دمجها بالكامل مع تلك الخاصة بالمُصدر.

«**حملة الصكوك**» الشخص الذي تم تسجيل الصك باسمه في السجل (أو، في حالة الحيازة المشتركة، الاسم الأسبق بالتسجيل في السجل) وتعبيرات «**أصحاب**» و «**حملة الصكوك**» والتعبيرات ذات الصلة (عند الاقتضاء) تفسر وفقًا لذلك.

«**أصول الصكوك**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**تداول**» السوق المالية السعودية.

«**الضرائب**» لها المعنى المعطى لها في الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب).

«**الحدث الضريبي**» يعني، فيما يتعلق بسلسلة إصدار، أن المُصدر، نتيجة لتغيير نظام الضرائب، عند سداد أي مدفوعات بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية (بصفته المضارب) أو الصكوك (بصفته المُصدر) وذلك في تاريخ الاستحقاق التالي لسداد ربح المضاربة أو مبلغ التوزيع الدوري على التوالي (وسواء حدث خيار عدم الدفع أم لا أو تم إجراء خيار عدم الدفع)، يجب عليه دفع أي مبالغ إضافية و/أو الضرائب بموجب أو وفقاً لأحكام البند ٦,١٠(الضرائب) من اتفاقية المضاربة الرئيسية و/أو الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب) (حيث لا يمكن تجنب هذا الشرط من قبل المُصدر (سواءً كان بصفته كمضارب أو مُصدر حسب الحال) واتخاذ التدابير المعقولة المتاحة له.

«**مبلغ استرداد الحدث الضريبي**» يعني، فيما يتصل بالصكوك، ١٠٠ في المائة من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة في حينه إضافةً إلى أي مبالغ قائمة.

«**تغيير نظام الضرائب**» أي تغيير أو تعديل في القوانين أو الممارسات أو اللوائح المنشورة في المملكة، أو أي تغيير في التطبيق أو التفسير الرسمي لهذه الأنظمة أو الممارسات أو اللوائح المنشورة (بما في ذلك قرار من قبل محكمة ذات اختصاص).

«**رأس المال من الشريحة الأولى**» يعني رأس المال المؤهل (أو الذي يكون مؤهلاً لولا وجود قيد على قيمته)، والمعتمد من قبل المنظم المالي باعتباره رأس المال من الشريحة الأولى وفقًا لأنظمة رأس المال.

«**رأس المال من الشريحة الثانية**» يعني رأس المال المؤهل (أو الذي يكون مؤهلاً لولا وجود قيد على قيمته)، والمعتمد من قبل المنظم المالي باعتباره رأس المال من الشريحة الثانية وفقًا لأنظمة رأس المال.

«**الشريحة**» تعني الصكوك المتطابقة من جميع النواحي.

«**حساب الصفقة**» له المعنى المعطى له في الشرط ٥ (أصول الصكوك).

«**مستندات الصفقة**» تعني، فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار، كل من إعلان الوكالة واتفاقية إدارة الدفع واتفاقية المضاربة الرئيسية، والصكوك (بما في ذلك الصك الموحد) وأي اتفاقيات أو وثائق أو تعهدات أو مستندات أخرى محددة من أطرافها على أنها كذلك، وذلك بصيغتها المعدلة و/أو المعاد صياغتها و/أو المكملة من وقت لآخر.

«**إجراءات التصفية**» تعني تعيين مسؤول أو إصدار أمر من أي محكمة مختصة، أو حكومة المملكة أو إصدار قرار لإدارة أو تصفية أو حل المُصدر وفقًا لما للأنظمة المعمول بها أو في حال قام المُصدر تقديم طلب بتصفيته أو إجراء أمر إداري فيما يتعلق به (باستثناء، في أي حالة من هذا القبيل، التصفية الميسرة فقط لأغراض إعادة التنظيم أو إعادة البناء أو الدمج التي تمت الموافقة عليها من قبل أي محكمة أو جهة أخرى مختصة).

«**تخفيض القيمة**» يعني، فيما يتعلق بسلسلة الإصدار:

أ- أن حقوق حملة الصكوك بموجب أو فيما يتعلق بأصول الصكوك ذات الصلة (بما في ذلك أصول المضاربة ذات الصلة) تم خفض قيمتها بشكل نهائي وغير مشروط وبشكل لا رجعة فيه (إذا كان ذلك ممكنًا، على أساس نسبي) بنسبة مطابقة لمبلغ التخفيض ذي الصلة.

ب- إلغاء الصكوك في حال أن مبلغ تخفيض القيمة ذي الصلة يقابل النسبة الكاملة للقيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه، أو (في حالة مبلغ التخفيض ذي الصلة الذي يتوافق مع أقل من النسبة الكاملة للقيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه) يتم تخفيضه جزئيًا على أساس نسبي بنسبة تتوافق مع مبلغ التخفيض.

ج- منح حقوق حملة الصكوك ذات الصلة في أصول المضاربة ذات الصلة للمضارب بحيث تكون قيمة أصول المضاربة ذات الصلة صفر في حالة أن مبلغ تخفيض القيمة ذي الصلة يساوي النسبة الكاملة للقيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه.

د- في حالة أن مبلغ التخفيض المعني يقل عن النسبة الكاملة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه، يتم منح حقوق حملة الصكوك المعنيين بموجب أصول المضاربة ذات الصلة للمضارب بحيث يتم تخفيض قيمة أصول المضاربة ذات الصلة جزئيًا على أساس نسبي بنسبة تتوافق مع مبلغ التخفيض؛

هـ- يجب على المُصدر أن يدفع (x) أي مبالغ توزيع دورية مستحقة وغير مدفوعة (فيما يتعلق بمبلغ التخفيض ذي الصلة)؛ و(y) أي مبالغ إضافية (فيما يتعلق بمبلغ التخفيض ذي الصلة)، في كل حالة، إذا وفقط إلى الحد الذي أصبح فيه مبلغ التوزيع الدوري أو المبلغ الإضافي، حسب الاقتضاء، مستحق الدفع قبل تاريخ إشعار عدم القدرة على الاستمرار (وبشرط ألا يكون دفع مثل هذه المبالغ محظورًا من قبل المنظم المالي أو أنظمة رأس المال في ذلك الوقت)؛

و- باستثناء ما هو مبين في الفقرة (هـ)، أن جميع حقوق أي حامل صكوك لسداد أي مبالغ بموجب أو فيما يتعلق بسلسلة إصدار الصكوك (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مبلغ التوزيع عند التصفية) بنسبة مساوية لمبلغ تخفيض القيمة ذي الصلة (وأي مبالغ توزيع دوري غير مدفوعة وذات صلة) يجب إلغاؤها وعدم إعادتها تحت أي حال من الأحوال، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المبالغ قد أصبحت مستحقة وواجبة السداد قبل تاريخ إشعار عدم القابلية للاستمرار أو قبل تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار،

وجميع الإشارات إلى «**تم تخفيض قيمته**» سيتم تفسيرها حسب السياق.

«**مبلغ تخفيض القيمة**» يعني، فيما يتعلق بسلسلة الإصدار، في أي تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار، المبلغ الذي يحدده المنظم المالي والذي سيتم بموجبه تخفيض قيمة إجمالي القيمة الاسمية للصكوك المستحقة بشكل تناسبي ويتم احتسابها لكل صك بالرجوع إلى القيمة الاسمية الإجمالية لكل صك تم إصداره والذي يتم تخفيض قيمته (ويجب تحديده في إشعار عدم القابلية للاستمرار).

جميع الإشارات في هذه الشروط إلى «**ريال سعودي**» و «**ريال**» هي العملة المشروعة للمملكة.

٢- الشكل والفئة والمسمى

٢-١ الشكل والفئة

سيتم إصدار كل سلسلة إصدار من الصكوك بشكل مسجل ولا تملك الطابع المادي ومقومة بالفئات المحددة، وسيتم تمثيل كل سلسلة إصدار من الصكوك بشكل جماعي عن طريق الصك الموحد والذي سيتم إيداعه كما يحدده وكيل حملة الصكوك وفقًا لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. ولن يتم إصدار صكوك منفردة تمثل ملكية في الصك الموحد، ومع ذلك يحق لحملة الصكوك عند الطلب الحصول على بيان من أمين السجل يسجل ملكيتهم للصكوك

٢-٢ المسمى

أ- سيمثل الصك الموحد جميع الصكوك الحالية فيما يتعلق بسلسلة الإصدار ذات الصلة وملكية حملة الصكوك لحصة ملكية غير مقسمة في أصول الصكوك ومصلحة غير مقسمة في الالتزامات ذات الصلة. يجب معاملة كل حامل صكوك (باستثناء ما ينص عليه النظام خلاف ذلك) على أنه المالك المطلق لهذه الصكوك في جميع الأحوال بغض النظر عن أي إشعار بالملكية أو أي مصلحة أخرى فيها.

ب- سيجبر المُصدر المسجل على الاحتفاظ بالسجل. وسيحتفظ أمين السجل بالسجل فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار من الصكوك وفقًا للوائح والإجراءات الخاصة بالمسجل وتداول من خلال تطبيق نظام التسجيل الذي يديره أمين السجل («**السجل**»). وسيتم التعامل مع كل حامل صكوك (باستثناء ما ينص عليه النظام خلاف ذلك) على أنه المالك المطلق للصكوك ذات الصلة في جميع الأحوال (بغض النظر عن أي إشعار بالملكية أو أي مصلحة أو أي كتابة أو سرقة أو فقدان للصك الموحد) ولن يكون أي شخص مسؤولاً عن معاملة حامل أي صكوك على هذا النحو. وسيتم اعتبار حامل الصكوك من قبل المُصدر على استحقاقه للحصول على هذه الصكوك خالية من أي حقوق ملكية أو مقاصة أو مطالبة من جانب المُصدر ضد المالك الأصلي أو أي حامل وسيط للصك الموحد.

٣- نقل الصكوك

٣-١ القيود

وفقًا للشرط ٣-٣ (اللوائح المتعلقة بالنقل والتسجيلات) أدناه، يجوز نقل الصكوك وفقًا للوائح والإجراءات التي وضعها أمين السجل وتداول من خلال تقديم هذه المعلومات إلى أمين السجل وتداول كما تتطلب اللوائح والإجراءات ذات الصلة.

٣-٢ رسوم النقل

قد يخضع نقل الصكوك لرسوم من قبل أمين السجل وتداول، ويتحمل كل من هذه الرسوم حامل الصكوك المحول والمحول إليه فقط. ولتجنب الشك، لن يكون المُصدر ولا وكيل حملة الصكوك مسؤولين عن دفع أي رسوم من هذا القبيل يفرضها أمين السجل أو تداول.

٣-٣ اللوائح المتعلقة بالنقل والتسجيلات

تخضع جميع عمليات تحويل الصكوك والقيود في السجل للوائح والإجراءات الخاصة بأمين السجل وتداول وأحكام اتفاقية إدارة الدفع، بما في ذلك ما يتعلق بالقيود المتعلقة بالفترات المغلقة. ويجوز لأمين السجل وتداول تغيير اللوائح والإجراءات في أي وقت عند الحاجة.

٤- الحالة وثانوية الالتزام

٤-١ الحالة

تشكل الصكوك حصة ملكية غير مقسمة في أصول الصكوك ومصلحة غير مجزأة في الالتزامات ذات الصلة وستكون في جميع الأوقات متكافئة بدون أي تفضيل أو أولوية فيما بينها. لا يتم ضمان التزامات المُصدر تجاه حملة الصكوك من خلال أي أصول أو ضمان أو ضمانه من قبل طرف ثالث، كما هو موضح في الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام).

٤-٢ ثانوية الالتزام

أ- الالتزامات ذات الصلة سوف: (أ) تشكل رأس مال إضافي من الشريحة الأولى للمُصدر؛ و (ب) تشكل التزامات مباشرة وغير مضمونة ومشروطة (وفقًا للشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية)) وذات أولوية تابعة للمُصدر؛ (ج) عند حدوث واستمرار أي إجراءات تصفية تكون (١) تكون ذات مرتبة ثانوية وبشكل أدنى لجميع الالتزامات ذات الأولوية ولكن ليس أكثر من ذلك أو غيرها؛ (٢) تكون متساوية مع جميع الالتزامات المتساوية في الأولوية الأخرى وتكون ذات أولوية فقط على جميع الالتزامات الثانوية.

ب- يتنازل حملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) بشكل نهائي عن حقوقهم بالقدر اللازم لإنفاذ أحكام الثانوية الواردة في هذا الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام). ومن أجل تفعيل أحكام الثانوية هذه، يوافق المُصدر وحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) على أنه في حالة وقوع إجراءات التصفية واستمرارها، فإن أي مبالغ مستحقة الدفع لهم (بما في ذلك أي مبالغ مستحقة لاحتياطي المضاربة) سيتم استخدامه كالاتي:

١- أولاً، السداد الكامل لكل مطالبة فيما يتعلق بالتزام أولوي (بما في ذلك أي مبلغ فيما يتعلق بمطالبة مستحقة بعد تاريخ بدء إجراءات التصفية هذه).

٢- بعد ذلك، السداد بشكل متساوٍ ومتناسب، لكل مبلغ مستحق فيما يتعلق بالالتزامات ذات الصلة وجميع الالتزامات المتساوية في الأولوية.

ج- لا يجوز لوكيل حملة الصكوك ولا لأي حامل صكوك ممارسة أو المطالبة بأي حق مقاصة فيما يتعلق بأي مبلغ مستحق له من قبل المُصدر الناشئ من أو فيما يتعلق بالالتزامات ذات الصلة ويعتبر وكيل حملة الصكوك وكل حامل صكوك، من خلال امتلاكه لأي صكوك، قد تنازل عن جميع حقوق المقاصة هذه إلى أقصى حد يسمح به النظام.

د- نتيجة لأحكام الثانوية هذه، في حالة وقوع إجراء تصفية، قد يسترد حملة الصكوك مبالغ أقل بشكل تناسبي مقارنةً بأصحاب التزامات الودائع، أو أصحاب الالتزامات الأخرى الغير تابعة أو أصحاب الالتزامات الثانوية والتي تكون في مرتبة أعلى من الالتزامات ذات الصلة، في كل حالة من المُصدر.

هـ- لا يجوز لوكيل حملة الصكوك ممارسة حقوقه التنفيذية إلا فيما يتعلق بأي التزام ذي صلة أو فيما يتعلق بأي من حقوقه الأخرى بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية أو أي من مستندات الصفقة بالطريقة المنصوص عليها في الشرط ١١-٢(التصفية أو الحل أو التسييل).

و- تسري أحكام هذا الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام) فقط على الالتزامات ذات الصلة ولا يؤثر أي شيء في هذا الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام) أو يخل بدفع التكاليف أو الرسوم أو النفقات أو الالتزامات أو التعويضات أو المكافآت لوكيل حملة الصكوك أو حقوق وكيل حملة الصكوك وتعويضاته فيما يتعلق بذلك وبهذه الصفة يجب أن يصنف وكيل حملة الصكوك على أنه دائن غير تابع للمُصدر.

٤-٣ إصدارات أخرى

طالما أن أيًا من الصكوك لأي سلسلة إصدار لا يزال مستحقًا، فلن يقوم المُصدر (بصفته المضارب أو غير ذلك) بإصدار أي أوراق مالية (بغض النظر عن الاسم أو التسمية) أو إنشاء أي ضمان أو تقديم أي ترتيبات دعم تعاقدي فيما يتعلق بالتزامات أي كيان آخر يشكل في كل حالة رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بالمُصدر إذا كانت المطالبات المتعلقة بهذه الأوراق المالية أو الضمان أو ترتيبات الدعم التعاقدي ذات مرتبة (فيما يتعلق بالتوزيعات على عودة الأصول عند التصفية أو فيما يتعلق بالتوزيع أو دفع أرباح الأسهم و/أو أي مبالغ أخرى بموجبها) أعلى من الالتزامات ذات الصلة. ولن يسري هذا الحظر إذا تم في نفس الوقت أو قبل ذلك: (أ) تعديل هذه الشروط و (بالقدر المستطاع) مستندات الصفقة لضمان أن حملة الصكوك و/أو وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) الحصول على؛ و/أو (ب) الالتزامات ذات الصلة لها، في كل حالة، الاستفادة من تلك الحقوق والاستحقاقات الواردة في هذه الأوراق المالية أو المرفقة بها أو بموجب ترتيب الضمان أو الدعم التعاقدي كما هو مطلوب لضمان ذلك المطالبات المتعلقة بالالتزامات ذات الصلة بالتساوي مع تلك الأوراق المالية أو بموجب الضمان أو ترتيب الدعم التعاقدي، وتحتوي على حقوق مكافئة إلى حد كبير للأولوية فيما يتعلق بالتوزيعات أو المدفوعات.

٥- أصول الصكوك

٥-١ إدارة أصول الصكوك

أبرم وكيل حملة الصكوك اتفاقية مضاربة رئيسية («**اتفاقية المضاربة الرئيسية**») بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٦م مع المُصدر (بصفته «**مضارب**»). ووفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية، يقوم وكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال «**رب المال**») بالمساهمة برأس مال المضاربة، وسيقوم المضارب باستثمار رأس مال المضاربة في أنشطته المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالكامل والتي يتم تنفيذها من خلال وعاء المضاربة العام. وبعد المساهمة برأس مال المضاربة في وعاء المضاربة العام، سيشكل رأس مال المضاربة أصولاً غير مقسمة بشكل تناسبي من وعاء المضاربة العام («**أصول المضاربة**») وفقاً لاتفاقية المضاربة الرئيسية، والتي يجب أن تتضمن خطة استثمارية يعدها المضارب، وتشكل المضاربة لسلسلة الإصدار («**المضاربة**»).

قام وكيل حملة الصكوك بفتح حساب معاملة غير مدرّ للفائدة («**حساب الصفقة**») باسمه الخاص والذي سيتم تشغيله بواسطة مسؤول الدفع نيابة عن وكيل حملة الصكوك ولصالح حملة الصكوك والذي سيدفع فيه المضارب جميع المبالغ المستحقة لأمر حملة الصكوك بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية.

وفقًا لإقرار الوكالة، يحتفظ وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بكل سلسلة إصدار بما يلي:

١- العائدات النقدية من إصدار الصكوك من سلسلة الإصدار، في انتظار المساهمة بها وفقًا لشروط مستندات الصفقة.

٢- جميع حقوقها وملكيتها وفوائدها ومزاياها الحالية والمستقبلية في الأصول بموجب الصكوك والمتعلقة بها من وقت لآخر والتي تشكل أصول المضاربة لسلسلة الإصدار.

٣- جميع حقوقه وملكيته ومصالحه وفوائده، الحالية والمستقبلية، في مستندات الصفقة وبموجبها (بخلاف ما يتعلق بأي إقرارات مقدمة من المُصدر (بأي صفة) وفقًا لأي من مستندات الصفقة والتعهدات الممنوحة لوكيل حملة الصكوك بموجب البند ١٠,١ (الأتعاب) من اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية).

٤- جميع المبالغ المستحقة لحساب الصفقة من وقت لآخر، وجميع عائداتها (يشار إليهم معًا بعبارة «**أصول الصكوك**») لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم بشكل تناسبي وفقًا للقيمة الاسمية للصكوك المحتفظ بها من قبل كل مالك وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية وهذه الشروط.

لا يكون أي من وكلاء حملة الصكوك أو المتعاملين المعنيين أو (طالما أنه يقوم بالتزاماته بموجب مستندات الصفقة) المُصدر، مسؤولاً عن أداء أو ربحية أصول الصكوك ولا يكون وكيل حملة الصكوك مسؤولاً لحصة ومبلغ التوزيعات (إن وجدت) التي تم سدادها على حملة الصكوك.

٥-٢ أولوية المدفوعات

في كل تاريخ توزيع دوري وفي أي تاريخ تصفية، حسب الحالة، يجب على مسؤول الدفع استخدام الأموال المستحقة لحساب الصفقة بالترتيب التالي للأولوية (وفي كل حالة، فقط إذا وإلى الحد الذي يتم فيه سداد مدفوعات الأولوية الأعلى بالكامل):

١- أولاً، (في حال لم يتم سداده مسبقًا)، إلى وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بجميع المبالغ المستحقة له بموجب مستندات الصفقة بصفته وكيلًا لحملة الصكوك.

٢- ثانيًا، فقط إذا كانت هذه المدفوعات مستحقة في تاريخ التوزيع الدوري، وتخضع للشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية)، يتم الدفع على أساس متساوي ومتناسب لجميع مبالغ التوزيع الدوري (بما في ذلك المبالغ الإضافية) المستحقة ولكن غير المسددة.

٣- ثالثًا، إذا كانت هذه الدفعة مستحقة في تاريخ تصفية فقط، يتم الدفع على أساس متساوي ومتناسب لمبلغ توزيع التصفية.

٤- رابعًا، بعد سداد جميع المبالغ المطلوب سدادها فيما يتعلق بالصكوك بالكامل فقط، سداد أي مبلغ متبقي لاحتياطي المضاربة.

يجب سداد المبلغ المتبقي الذي يضاف إلى احتياطي المضاربة ورصيد المبالغ الموجودة في احتياطي المضاربة، بعد سداد جميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية، إلى المُصدر كرسوم تحفيزية.

٦- التوزيعات الدورية

٦-١ مبالغ التوزيع الدوري

مع مراعاة الشروط ٤-٢ (ثانوية الالتزام)، و٦-٢ (وقف الاستحقاق)، و٧ (قيود التوزيع الدوري)، و٨ (المدفوعات)، و١٠ (تخفيض القيمة لحدث عدم القابلية للاستمرار)، يجب على المُصدر أن يوزع على حملة الصكوك في كل تاريخ التوزيع الدوري بالتناسب مع ممتلكاتهم، من بين المبالغ المحولة إلى حساب الصفقة، توزيع فيما يتعلق بالصكوك يساوي مبلغ التوزيع الدوري المعمول به.

«**مبلغ التوزيع الدوري**» المستحق الدفع:

١- في كل تاريخ توزيع دوري بالنسبة للفترة الأولية يكون سعر مساوي للتوزيع الدوري الأولي كما هو محدد في الشروط النهائية المطبقة.

٢- في كل تاريخ توزيع دوري خلال كل فترة إعادة تعيين (إن وجدت) يجب أن يكون المبلغ ذي الصلة محسوبًا وفقًا لأحكام الشرط ٦-٤ (٢) (معدل التوزيع الدوري)؛ و

٣- فيما يتعلق بفترة أقل من فترة التوزيع الدوري الكاملة («**الفترة ذات الصلة**»)، فسيتم حسابه كمبلغ يساوي ناتج: (أ) معدل الربح المطبق، و(ب) القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك ذات الصلة القائمة في حينه و(ج) كسور عدد الأيام المطبقة للفترة ذات الصلة، مع تقريب الرقم الناتج إلى أقرب عشرة آلاف من نقطة مئوية (يتم تقريب ٠,٠٠٠٠٥ لأعلى).

٦-٢ توقف الاستحقاق

وفقًا للشروط ٤-٢ (ثانوية الالتزام) و٧ (قيود التوزيع الدورية) و١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار)، سيتوقف كل صك عن أهليته لكسب مبالغ التوزيع الدوري من (بما في ذلك) تاريخ الاستحقاق لاستردادها وفقًا للشرط ٩-١ (الاسترداد)، بعد تصفية المضاربة وفقًا لهذه الشروط واتفاقية المضاربة الرئيسية.

٦-٣ التوزيعات الدورية

١- مع مراعاة الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام)، والشرط ٦-٢ (توقف الاستحقاق)، والشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية)، والشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار)، تحمل الصكوك ربحًا بمعدل الربح المطبق من (بما في ذلك) تاريخ الإصدار ذات الصلة وفقًا لأحكام هذا الشرط ٦ (التوزيعات الدورية). لن تكون مبالغ التوزيع الدورية تراكمية ومبالغ التوزيع الدورية (إن وجدت) التي لم يتم دفعها لن تتراكم أو تتركب ولن يكون لحملة الصكوك الحق في استلام مبلغ التوزيع الدوري في أي وقت، حتى لو تم دفع مبالغ التوزيع الدوري في المستقبل.

٢- إذا قام المُصدر بخيار عدم الدفع أو وقوع حدث عدم الدفع، فإن مبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت) التي لم يتم دفعها إلى حملة الصكوك تودع من قبل المُصدر في احتياطي المضاربة ويعيد المُصدر استثمارها في بنفس الطريقة التي استثمر بها رأس مال المضاربة وفقًا للخطة الاستثمارية المنصوص عليها في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

٣- مع مراعاة الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام)، والشرط ٦-٢ (توقف الاستحقاق)، والشرط ٧ (قيود التوزيع الدورية)، والشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار)، يجب دفع مبالغ التوزيع الدوري على الصكوك في آخر الفترة في كل تاريخ توزيع دوري فيما يتعلق بفترة التوزيع الدوري المنتهية في هذا التاريخ، بدءًا من تاريخ التوزيع الدوري الأول، في كل حالة على النحو المنصوص عليها في هذا الشرط ٦ (التوزيعات الدورية).

٦-٤ معدل التوزيع الدوري

١- بالنسبة للفترة الأولية، يجب أن تحمل الصكوك ربحًا بمعدل التوزيع الدوري الأولي.

٢- ستتم إعادة تعيين معدل الربح لسلسة الإصدار في كل تاريخ إعادة تعيين بالنسبة لتلك السلسلة. فيما يتعلق بكل فترة توزيع دوري تقع ضمن فترة إعادة التعيين ذات الصلة يكون معدل الربح بمعدل سنوي يساوي سعر إعادة التعيين ذي الصلة بالإضافة إلى الهامش المطبق المقابل لفترة إعادة التعيين هذه. كما حدده مسؤول الدفع وفقًا لشرط ٦-٥ (تحديد معدل الربح ومبلغ التوزيع الدوري).

٦-٥ تحديد معدل الربح ومبلغ التوزيع الدوري

سيحدد مسؤول الدفع معدل الربح فيما يتعلق بفترة إعادة التعيين ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا (بتوقيت الرياض) في كل تاريخ تحديد، ويسبب إخطار معدل الربح المطبق ومبلغ التوزيع الدوري المقابل إلى المُصدر ووكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية والشرط ١٤ (الإشعارات)، على التوالي، في أقرب وقت ممكن بعد تحديدهم ولكن في موعد لا يتجاوز يوم العمل الثاني بعد ذلك بأي حال من الأحوال.

٦-٦ مسؤول الدفع

١- اعتبارًا من تاريخ الإصدار، وطالما بقيت أي صكوك معلقة بعد ذلك، سيحتفظ المُصدر بمسؤول دفع.

٢- يجوز للمُصدر من وقت لآخر، بعد التشاور مع وكيل حملة الصكوك، استبدال مسؤول الدفع ببنك استثماري أو تاجر أو بنك تجاري أو مؤسسة مالية رائدة أخرى في المملكة العربية السعودية. إذا كان مسؤول الدفع غير قادر أو غير راغب في الاستمرار في العمل كمسؤول الدفع أو يفشل، دون الإخلال بالشرط ٦-٧ (قرارات ملزمة مسؤول الدفع)، على النحو الواجب في تحديد معدل الربح فيما يتعلق بأي فترة إعادة تعيين على النحو المنصوص عليه في الشرط ٦-٤ (أ) (معدل التوزيع الدوري)، يجب على المُصدر، بعد التشاور مع وكيل حملة الصكوك، تعيين بنك استثماري أو تاجر أو بنك تجاري أو مؤسسة مالية رائدة أخرى في المملكة للقيام بهذا الدور بدلًا منه. ولا يجوز لمسؤول الدفع الاستقالة من واجباته أو أن يتم عزله دون تعيين خلف له على النحو المذكور آنفًا.

٦-٧ قرارات ملزمة مسؤول الدفع

جميع الإخطارات والآراء والتحديدات والشهادات والحسابات وتحديد الأسعار والقرارات المقدمة أو المعبر عنها أو التي تم القيام بها أو الحصول عليها لأغراض هذا الشرط ٦ (التوزيعات الدورية) من قبل مسؤول الدفع (في حالة عدم وجود إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد أو احتيال أو خطأ واضح) ملزمةً للمُصدر ووكيل حملة الصكوك وجميع حملة الصكوك و (مع مراعاة ما ذُكر آنفًا) لا يجب تعليق أي مسؤولية تجاه أي شخص بمسؤول الدفع فيما يتعلق بممارسته أو عدم ممارسته لأي من صلاحياته والواجبات والتقديرات بموجب هذا الشرط ٦ (التوزيعات الدورية).

٧- قيود التوزيع الدورية

٧-١ حدث عدم الدفع

بصرف النظر عن الشرط ٦-٣ (التوزيعات الدورية)، في حالة وقوع أي من الأحداث التالية فيما يتعلق بسلسلة الإصدار (كل منها، «**حدث عدم الدفع**»)، لا يجوز للمُصدر (بصفته المضارب) دفع ربح المضاربة (ونتيجة لذلك، ربح المضاربة لرب المال) أو ربح المضاربة النهائي (ونتيجة لذلك، ربح المضاربة النهائي لرب المال) في أي تاريخ ذات صلة لتوزيع أرباح المضاربة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحالة)، في كل حالة فيما يتعلق بالمضاربة لتلك سلسلة الإصدار ونتيجة لذلك، لا يجوز للمُصدر دفع مبالغ التوزيع الدوري ذات الصلة في تاريخ التوزيع الدوري المقترن أو تاريخ التصفية ذي الصلة (حسب الحالة):

١- المبلغ المساوي لمبلغ التوزيع الدوري المعمول به في ذلك الوقت فيما يخص سلسلة الإصدار الذي يتعين على المُصدر دفعه من ربح المضاربة ذي الصلة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال، حسب الاقتضاء («**مبالغ أرباح مضاربة رب المال ذات الصلة**»)، عند جمعه مع أي توزيعات أو مبالغ مستحقة الدفع من قبل المُصدر (بصفته المضارب أو غير ذلك) في نفس التاريخ (أو مستحقة بطريقة أخرى وواجبة السداد في هذا التاريخ) على أي التزامات أخرى فيما يتعلق بالالتزامات المتساوية في الأولوية والالتزامات الثانوية، يتجاوز، في تاريخ دفع مبالغ أرباح مضاربة رب المال ذات الصلة أو مبلغ التوزيع الدوري، الأرباح القابلة للتوزيع. أو

٢- إذا كان المُصدر (بصفته المضارب أو غير ذلك)، في تاريخ توزيع أرباح المضاربة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحالة)، مخالفًا للمتطلبات النظامية السارية لرأس المال (بما في ذلك أي قيود دفع ناتجة عن إخلال أي مخزونات رأسمالية سارية مفروضة على جهة الإصدار من قبل المنظم المالي) أو أن دفع مبالغ أرباح مضاربة رب المال ذات الصلة أو مبلغ التوزيع الدوري من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بها؛ أو

٣- يطلب المنظم المالي من المُصدر عدم دفع ما يلي: (أ) مبلغ مبالغ أرباح مضاربة رب المال ذات الصلة في تاريخ توزيع أرباح المضاربة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحالة)؛ أو (ب) مبلغ التوزيع الدوري ذي الصلة في تاريخ التوزيع الدوري المرتبط أو تاريخ التصفية ذي الصلة (حسب الحالة)، وفي كل حالة، باعتبار المُصدر قد تكبد خسارة صافية خلال الفترة المالية ذات الصلة أو لأي سبب آخر قد يراه ضروريًا.

٧-٢ خيار عدم الدفع

بصرف النظر عن الشرط ٦-٣ (التوزيعات الدورية)، يجوز للمُصدر وفقًا لتقديره المطلق أن يختار عدم دفع أرباح رب المال للمضاربة (كليًا أو جزئيًا) في أي تاريخ لتوزيع أرباح المضاربة، وفي كل حالة من هذه الحالات، لا يجوز للمُصدر دفع مبلغ التوزيع الدوري (كليًا أو جزئيًا) لحملة الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري المقترن، شريطة ألا يسري ما سبق في هذا الشرط ٧-٢ (خيار عدم الدفع) فيما يتعلق بربح المضاربة النهائي لرب المال المستحق الدفع في أي تاريخ انتهاء مضاربة لسلسة الإصدار (وبالتالي أي مبلغ توزيع دوري مقابل يكون مستحق الدفع في أي تاريخ تصفية ذي صلة) (أي خيار من هذا القبيل هو «**خيار عدم الدفع**»). ومع ذلك، لا يجوز للمُصدر إجراء خيار عدم الدفع بمجرد إرسال إشعار إلى حملة الصكوك ذات سلسلة الإصدار المعنية بأنه سيتم استرداد الصكوك بالكامل وفقًا للشرط ٩ (الاسترداد).

٧-٣ تأثير حدث عدم الدفع أو خيار عدم الدفع

أ- فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، إذا قام المُصدر بإجراء خيار عدم الدفع أو وقوع حدث عدم الدفع، فيجب على المُصدر: (١) في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً تقويميًا قبل هذا الحدث، في حالة اختيار عدم الدفع؛ و (٢) في حالة حدث عدم الدفع، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك ولكن في أي حال في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل قبل توزيع أرباح المضاربة ذات الصلة تاريخ أو تاريخ انتهاء المضاربة، حسب مقتضى الحال، القيام بإخطار وكيل حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية وإلى حملة الصكوك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات) في كل حالة مع تقديم تفاصيل خيار عدم الدفع (بما في ذلك، تفاصيل أي دفعة جزئية يتم إجراؤها، إذا كان ذلك مناسبًا) أو حدث عدم الدفع، حسب الحالة. ومع ذلك، فإن أي فشل في تقديم هذا الإشعار لن يبطل إلغاء الدفع ذي الصلة لمبلغ التوزيع الدوري.

ب- في حالة عدم وجود إشعار باختيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، حسب الحالة، بعد تقديمه وفقًا لهذا الشرط ٧-٣ (تأثير حدث عدم الدفع أو خيار عدم الدفع)، فإن حقيقة عدم دفع مبلغ أرباح مضاربة رب المال ذات الصلة (أو أي جزء منه) في تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذي الصلة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحالة) أو مبلغ التوزيع الدوري في تاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة أو تاريخ التصفية ذي الصلة (حسب الحالة) تُعتبر دليلاً على حدوث خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، حسب مقتضى الحال. فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، لن يكون لحملة الصكوك أي مطالبة فيما يتعلق بأي مبلغ توزيع دوري (أو أي جزء منه، حسب الاقتضاء) لم يتم دفعه نتيجة خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع (وبغض النظر، في جميع الأحوال، عما إذا قد تم تقديم إشعار بخصوص خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع وفقًا لهذا الشرط ٧-٣ (تأثير حدث عدم الدفع أو خيار عدم الدفع))، ولن يشكل أي عدم دفع كلي أو جزئي من ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال، حسب الاقتضاء (في حالة عدم الدفع فقط) أو مبلغ التوزيع الدوري في مثل هذا الظرف حدث تعثر فيما يتعلق بسلسلة الإصدار. ولن يكون المُصدر ملزمًا بسداد أي مدفوعات لاحقة فيما يتعلق بأي ربح غير مدفوع (أو أي جزء منه، حسب الاقتضاء) (سواء من موارده النقدية الخاصة، أو من احتياطي المضاربة ذي الصلة أو غير ذلك)، والتي يجب أن تقيد من قبل المُصدر لاحتياطي المضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية.

٧-٤ قيود توزيعات الأرباح والاسترداد

فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، إذا لم يتم دفع أي مبلغ من ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال أو مبلغ التوزيع الدوري نتيجة خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع وفقًا للشرط ٧-١ (حدث عدم الدفع) أو ٧-٢ (خيار عدم الدفع) (حسب مقتضى الحال)، فإنه مادامت الصكوك لسلسة الإصدار قائمة، ومن تاريخ خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع («**تاريخ إيقاف توزيع الأرباح**»)، لن يقوم المُصدر:

أ- بإعلان أو دفع أي توزيعات أو توزيعات أرباح أو إجراء أي مدفوعات أخرى، وسوف يضمن عدم القيام بأي توزيع أو توزيعات أرباح أو أي مدفوعات أخرى على الأسهم العادية (بخلاف ما إذا كان أي توزيع أو توزيعات أرباح أو مدفوعات أخرى قبل تاريخ إيقاف توزيع الأرباح)؛ أو

ب- بإعلان أو دفع ربح أو أي توزيع آخر على أي من أدوات الملكية العادية الأخرى من الشريحة الأولى أو الأوراق المالية، فيما يتعلق بالحق في دفع أرباح الأسهم أو التوزيعات أو المدفوعات المماثلة، سواء كانت تابعة أو متساوية مع الالتزامات ذات الصلة (باستثناء الأوراق المالية ذات الشروط التي لا تسمح شروطها للمُصدر بتأجيل أو عدم القيام بالسداد، في ذلك الوقت)، إلى ما هو مسموح به في مثل هذا التقييد على الدفع أو التوزيع بموجب المعايير التنظيمية ذات الصلة للشريحة ١ من رأس المال المطبقة من وقت لآخر؛ أو

ج- باسترداد أو شراء أو إلغاء أو تخفيض أو الحصول على أي أسهم عادية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

د- بالاسترداد المباشر أو غير المباشر أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الحصول بطريقة أخرى على أدوات الملكية العادية الأخرى من الشريحة الأولى أو أي أوراق مالية صادرة عن تصنيف المُصدر، فيما يتعلق بالحق في سداد رأس المال، سواء كان تابعًا أو متساويًا مع الالتزامات ذات الصلة (باستثناء الأوراق المالية التي تنص شروطها على ما يلي: (١) أي استرداد إلزامي وفقًا لشروطها؛ أو (٢) أي تحويل أو تبادل للأسهم العادية)، فقط إلى الحد الذي يكون فيه مثل هذا القيد على الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ مسموح به بموجب المعايير التنظيمية ذات الصلة للشريحة الأولى من رأس المال المطبقة من وقت لآخر،

في كل حالة ما لم أو حتى: (١) الدفعة التالية من ربح المضاربة لرب المال أو مبلغ التوزيع الدوري؛ أو (٢) (حسب مقتضى الحال) دفع ربح المضاربة النهائي لرب المال بالكامل أو مبلغ التوزيع الدوري النهائي، وفي كل حالة بعد تاريخ إيقاف توزيع الأرباح (أو تم تخصيص مبلغ مساوٍ له على النحو الواجب أو منصوص عليه بالكامل لصالح حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية) فيما يتعلق بسلسلة الإصدار.

٨- المدفوعات

٨-١ المدفوعات المتعلقة بالصكوك

أ- وفقًا للشرط ٨-٢ (المدفوعات تخضع للقوانين المعمول بها)، سيتم دفع مبلغ التوزيع ومبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت) عند التصفية من قبل المُصدر أو بالنيابة عنه بالريال السعودي عن طريق التحويل البنكي للأموال في نفس اليوم إلى الحساب المسجل (كما هو موضح أدناه) لصاحب الصكوك. سيتم دفع مبلغ التوزيع عند التصفية وكل مبلغ توزيع دوري إلى حامل الصكوك الموضح في السجل في ختام العمل في المكتب المحدد لأمين السجل في تاريخ التسجيل ذي الصلة.

ب- مع عدم المساس بالتزام المُصدر بتوجيه تعليمات الدفع وفقاً لأحكام الشرط ٨-٣(أ) (الدفع فقط في يوم عمل) أدناه، يجب أن تكون جميع المدفوعات التي يقوم بها المُصدر في حساب الصفقة وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية سارية المفعول وتفي وتبري المُصدر من المسؤولية للأموال المستحقة الدفع من قبله إلى أو لأمر من حملة الصكوك، في حدود المبالغ المدفوعة على هذا النحو، بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية وهذه الشروط.

ج- لأغراض هذا الشرط ٨ (المدفوعات)، يعني «**الحساب المسجل**» لصاحب الصكوك حساب بالريال السعودي الذي يحتفظ به حامل الصكوك أو من ينوب عنه لدى أحد البنوك في المملكة كما تم إخطار أمين السجل بذلك كتابيًا في موعد لا يتجاوز تاريخ السجل ذي الصلة.

٨-٢ المدفوعات تخضع للقوانين المعمول بها

تخضع المدفوعات المتعلقة بالصكوك في جميع الحالات إلى: (أ) أي أنظمة ولوائح مالية أو أنظمة ولوائح أخرى سارية عليها في مكان الدفع، ولكن دون الإخلال بأحكام الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب)؛ و (ب) أي استقطاع أو خصم مطلوب وفقًا لاتفاقية موصوفة في القسم ١٤٧١ (ب) من قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة لعام ١٩٨٦، بصيغته المعدلة («**قانون الإيرادات**»)، أو تم فرضه بطريقة أخرى وفقًا للأقسام من ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من قانون الإيرادات، أو أي لوائح أو اتفاقيات بموجبه، أو أي تفسيرات رسمية لها، أو أي قانون ينفذ نهجًا حكوميًا دوليًا بشأنه (دون الإخلال بأحكام الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب)). ولن يتم تحصيل أي عمولات أو مصاريف من حملة الصكوك فيما يتعلق بهذه المدفوعات.

٨-٣ الدفع فقط في يوم عمل

أ- عندما يتم السداد عن طريق التحويل إلى حساب مسجل، يجب إصدار تعليمات الدفع (للقيمة في تاريخ الاستحقاق أو، إذا لم يكن تاريخ الاستحقاق هو يوم عمل، للقيمة في اليوم التالي الأول وهو يوم عمل مع ذلك، شريطة أنه إذا لم يكن أي يوم من هذا اليوم هو يوم عمل يقع في نفس الشهر الذي يقع فيه تاريخ الاستحقاق، فيحق للمالك الحصول على السداد في يوم العمل السابق مباشرة في ذلك الشهر) من قبل المُصدر في تاريخ استحقاق السداد.

ب- لا يحق لحملة الصكوك الحصول على أي توزيعات أو مدفوعات أخرى فيما يتعلق بأي تأخير في السداد ناتج عن تاريخ استحقاق الدفعة التي لا تكون يوم عمل.

٨-٤ وكلاء

وفقاً للشرط ٦-٦ (مسؤول الدفع)، يحتفظ المُصدر بالحق في أي وقت في تغيير أو إنهاء تعيين أي وكيل، وتعيين وكلاء إضافيين أو وكلاء آخرين بشرط أن يحتفظ في جميع الأوقات بمسؤول الدفع وأمين السجل. وسيتم تسليم إشعار بأي إنهاء أو تعيين لحملة الصكوك على الفور من قبل المُصدر وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات).

٩- الاسترداد

٩-١ الاسترداد

أ- لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد

الصكوك هي أوراق مالية دائمة لا يوجد بشأنها تاريخ استرداد ثابت ويحق للمُصدر استرداد الصكوك وفقًا للأحكام التالية من هذا الشرط ٩ (الاسترداد) فقط (مع مراعاة أحكام الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام) والشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة لحدث عدم القابلية للاستمرار) والشرط ١١-٢ (التصفية أو الحل أو التسييل).

يكون استرداد الصكوك لأي سلسلة إصدار، وفقًا لهذا الشرط ٩ (الاسترداد)، مشروطًا بالشروط التالية (بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في مكان آخر في هذا الشرط ٩-١ (الاسترداد)):

١- (باستثناء الحد الذي لا يتطلبه المنظم المالي و/أو أنظمة رأس المال بعد الآن) حصول المُصدر على الموافقة المسبقة من المنظم المالي.

٢- (باستثناء الحد الذي لا يتطلبه المنظم المالي و/أو أنظمة رأس المال) في الوقت الذي يتم فيه تقديم إشعار الاسترداد ذي الصلة، يكون المُصدر ممتثلًا للمتطلبات النظامية السارية لرأس المال (بما في ذلك أي احتياطيات رأس مال قابلة للتطبيق مفروضة على المُصدر من المنظم المالي).

٣- (باستثناء الحد الذي لا يتطلبه المنظم المالي و/أو أنظمة رأس المال بعد ذلك) مباشرة بعد هذا الاسترداد، يكون المُصدر ملتزمًا بالمتطلبات النظامية السارية لرأس المال (بما في ذلك أي احتياطيات رأس مال قابلة للتطبيق مفروضة على المُصدر من المنظم المالي).

٤- (في حالة الاسترداد وفقًا للشروط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) أو ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي) فقط) إذا أصبح تغيير النظام الضريبي أو حدث رأسمالي، حسب الحالة، ساري المفعول (أو في حالة وقوع تغيير للنظام الضريبي فقط، أن يكون التفسير الرسمي قد تم الإعلان عنه، حسب الحالة) في تاريخ الإصدار أو بعده للشريحة الأولى من سلسلة الإصدار ذات الصلة.

ب- خيار شراء المُصدر

١- مع مراعاة الشرط ٩-١ (أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد)، وهذا الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) والشرط ٩-١ (هـ) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)، يجوز للمُصدر، من خلال تقديم إشعار مسبق بما لا يقل عن ١٥ أيام أو أكثر من ٣٠ يومًا تقويمياً لحملة الصكوك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات) («**إشعار استرداد خيار شراء المُصدر**»)، والذي يجب أن يحدد التاريخ المحدد للاسترداد، وبموجب الشرط ٩-١ (هـ) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)، ويكون غير قابل للإلغاء، ويتم اخطار المسبق لوكيل حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية، اختيار استرداد جميع الصكوك لأي سلسلة إصدار، ولكن ليس بعضها فقط، مقابل مبلغ خيار شراء المُصدر.

٢- قد يتم استرداد الصكوك وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) في أي تاريخ خلال الفترة التي تبدأ من (بما في ذلك) التاريخ الأول لخيار الشراء وإلى (بما في ذلك) التاريخ الأول لإعادة التعيين أو أي تاريخ توزيع دوري بعد ذلك فقط (يشار إلى كل تاريخ بـ «**تاريخ خيار الشراء**») ويحدد تاريخ خيار الشراء هذا في إشعار خيار شراء المُصدر، إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على أن الشرط ٩-١(ب)(٢) «**ينطبق**».

٣- قد يتم استرداد الصكوك وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) في التاريخ الأول لخيار الشراء أو أي تاريخ توزيع دوري بعد ذلك (يشار إلى كل تاريخ بعبارة «**تاريخ خيار الشراء**»)، ويحدد تاريخ الشراء هذا في إشعار خيار المُصدر بالاسترداد، إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على أن الشرط ٩-١ (ب)(٣) «**ينطبق**».

٤- يجب على المُصدر، قبل نشر أي إشعار باسترداد خيار شراء المُصدر وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) أن يعطي لوكيل حملة الصكوك نسخة من الموافقة الخطية للمنظم المالي على استرداد الصكوك وشهادة موقعة من قبل اثنين من المُفوضين بالتوقيع تفيد بأن جميع الشروط الواجب استيفاؤها قبل استيفاء استرداد سلسة إصدار الصكوك المعنية قد تم استيفاؤها وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) (بخلاف الإشعار إلى حملة الصكوك الموضح في هذا الشرط ٩-١ (ب) (خيار شراء المُصدر) (والذي قد يعتمد عليه وكيل حملة الصكوك دون مزيد من الاستفسار وبدون أي مسؤولية تجاه أي شخص)، ويجب على وكيل حملة الصكوك قبول الشهادة دون أي استفسار إضافي كدليل كاف على استيفاء الشروط الواجب استيفاؤها قبل استرداد الصكوك والمنصوص عليها أعلاه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإشعار نهائيًا وملزمًا لحملة الصكوك.

ج- الاسترداد بسبب الضرائب

١- مع مراعاة للشرط ٩-١ (أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد)، وهذا الشرط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) والشرط ٩-١ (هـ) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)، في حالة وقوع حدث ضريبي، يجوز للمُصدر، من خلال تقديم إشعار مسبق بما لا يقل عن ١٥ يومًا تقويمياً أو أكثر من ٣٠ يومًا تقويمياً لحملة الصكوك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات)، والذي يجب أن يحدد التاريخ المحدد للاسترداد، وبموجب الشرط ٩-١ (هـ) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)، ويكون غير قابل للإلغاء، ويتم اخطار المسبق لوكيل حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية، أن يختار استرداد كل، ولكن ليس بعض، الصكوك لأي سلسلة إصدار التي وقع بشأنها الحدث الضريبي مقابل مبلغ استرداد الحدث الضريبي. ولن يتم تقديم مثل هذا الإخطار قبل ٩٠ يومًا تقويمياً من أقرب تاريخ يكون فيه المُصدر ملزمًا بدفع أي مبالغ إضافية أو ضرائب بموجب، أو فيما يتصل بالبند ٦,١٠ (الضرائب) من اتفاقية المضاربة الرئيسية. إذا لم يقم المُصدر بالاسترداد وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) فيما يتعلق بهذا الحدث الضريبي، فستظل أي سلسلة اصدار من الصكوك أوراقًا مالية دائمة لا يوجد بشأنها تاريخ استرداد محدد (مع مراعاة أحكام الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام)، والشرط ١٠ (تخفيض القيمة لحدث حدث عدم القابلية للاستمرار) والشرط ١١-٢ (التصفية أو الحل أو التسييل))، ما لم يقم المُصدر خلافًا لذلك باسترداد الصكوك وفقًا لأحكام هذا الشرط ٩ (الاسترداد).

٢- قد يتم استرداد أي سلسلة اصدار من الصكوك وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب) في أي تاريخ في أو بعد تاريخ الإصدار (سواء كان تاريخ توزيع دوري أم لا).

٣- قبل تسليم أي إشعار بالاسترداد وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (ج) (الاسترداد بسبب الضرائب)، يجب على المُصدر أن يعطي لوكيل حملة الصكوك: (١) شهادة موقعة من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع عن المُصدر (ويجوز لوكيل حملة الصكوك الاعتماد عليها دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي شخص) تنص على أن: (أ) الشروط المنصوص عليها في الشرط ٩-١ (أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد) قد تم استيفائها؛ و (ب) وقوع حدث ضريبي؛ (٢) رأي مستشار ضريبي مستقل يتمتع بمكانة مرموقة يفيد بوقوع حدث ضريبي؛ و (٣) نسخة من الموافقة الخطية للمنظم المالي على استرداد الصكوك. وتُعدّ هذه الشهادة والرأي دليلًا قاطعًا وملزمًا على استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها أعلاه في هذا الشرط ٩-١ (ج) (استرداد بسبب الضرائب) ويحق لوكيل حملة الصكوك قبول هذه الشهادة والرأي والاعتماد عليهم دون أي استفسار آخر كدليل كافٍ على استيفاء هذه الشروط المسبقة ودون أي مسؤولية تجاه أي شخص. وعند انتهاء هذا الإشعار، يجب على المُصدر استرداد الصكوك.

د- الاسترداد لحدث رأسمالي

١- مع مراعاة للشرط ٩-١ (أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد)، وهذا الشرط ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي) والشرط ٩-١ (هـ) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)، في حالة وقوع حدث رأسمالي واستمراره، يجوز للمُصدر من خلال تقديم إشعار مسبق قبل ما لا يقل عن ١٥ يوماً تقويمياً أو أكثر من ٣٠ يومًا تقويمياً لحملة الصكوك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات)، والذي يجب أن يحدد التاريخ المحدد للاسترداد، وبموجب الشرط ٩-١ (هـ) (لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار)، ويكون غير قابل للإلغاء، ويتم اخطار المسبق لوكيل حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية، اختيار استرداد كل من سلسلة الإصدار الصكوك ذات الصلة التي حدث بشأنها الحدث الرأسمالي، وليس بعضها فقط، مقابل مبلغ الاسترداد لحدث رأسمالي. إذا لم يقم المُصدر بالاسترداد وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي) فيما يتعلق بهذا الحدث الرأسمالي، فستظل الصكوك من ذات سلسلة الإصدار أوراقًا مالية دائمة لا يوجد بشأنها تاريخ استرداد محدد (مع مراعاة أحكام الشرط ٤-٢ (ثانوية الالتزام)، والشرط ١٠ (تخفيض القيمة لحدث عدم القابلية للاستمرار) والشرط ١١-٢ (التصفية أو الحل أو التسييل))، ما لم يقم المُصدر خلافًا لذلك باسترداد الصكوك وفقًا لأحكام هذا الشرط ٩ (الاسترداد).

٢- قد يتم استرداد الصكوك وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي) في أي تاريخ في أو بعد تاريخ الإصدار (سواء كان تاريخ توزيع دوري أم لا).

٣- قبل تسليم أي إشعار بالاسترداد وفقًا لهذا الشرط ٩-١ (د) (الاسترداد لحدث رأسمالي)، يجب على المُصدر أن يعطي لوكيل حملة الصكوك: (١) شهادة موقعة من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع عن المُصدر (ويجوز لوكيل حملة الصكوك الاعتماد عليها دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي شخص) تنص على أن: (أ) الشروط المنصوص عليها في الشرط ٩-١ (أ) (لا يوجد تاريخ استرداد ثابت وشروط الاسترداد) قد تم استيفائها؛ (ب) وقوع حدث رأسمالي ولا يزال مستمراً، اعتبارا من تاريخ الشهادة؛ و (ج) نسخة من الإشعار المستلم من المنظم المالي بشأن وقوع حدث رأسمالي واستمراره والموافقة على استرداد الصكوك. ويجب أن تكون هذه الشهادة والرأي دليلًا قاطعًا وملزمًا على استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها أعلاه في هذا الشرط ٩-١ (د) (استرداد لحدث رأسمالي) ويحق لوكيل حملة الصكوك قبول هذه الشهادة والرأي والاعتماد عليهم دون أي استفسار آخر كدليل كافٍ على استيفاء هذه الشروط السابقة ودون أي مسؤولية تجاه أي شخص. وعند انتهاء هذا الإشعار، يجب على المُصدر استرداد الصكوك.

هـ- لا يوجد استرداد بعد تسليم إشعار عدم القابلية للاستمرار

إذا أعطى المُصدر إشعارًا بالاسترداد وفقًا لهذا الشرط ٩ (الاسترداد) وبعد تقديم هذا الإشعار ولكن قبل تاريخ الاسترداد ذي الصلة المحدد في هذا الإشعار، وقع حدث عدم القابلية للاستمرار، فسيتم تلقائيًا إلغاء إشعار الاسترداد ذي الصلة ولن يكون له أي تأثير، ويجب على المُصدر توجيه إشعار بذلك إلى حملة الصكوك وفقاً للشرط ١٤ (الإشعارات)، ولن يتم استرداد الصكوك في التاريخ المجدول للاسترداد وبدلاً من ذلك سيتم تخفيض القيمة وفقًا للشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار). علاوة على ذلك، لن يتم تقديم أي إشعار بالاسترداد خلال الفترة التالية لتقديم إشعار عدم القابلية للاستمرار وقبل تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار.

٩-٢ شراء

بتقدير المُصدر، وبعد: (أ) الحصول على الموافقة المسبقة من المنظم المالي؛ (ما لم يعد المنظم المالي و/أو أنظمة رأس المال تتطلب ذلك)؛ و (ب) الامتثال للمتطلبات النظامية السارية لرأس المال في وقت الشراء، يجوز للمُصدر أو أي من شركاته التابعة شراء الصكوك بالسعر (الأسعار) ووفقًا للشروط الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها بين المُصدر أو الشركة التابعة ذات الصلة (حسب مقتضى الحال) وحملة الصكوك المعنيين. وعند أي عملية شراء من هذا القبيل، يجب على المُصدر تسليم هذه الصكوك إلى أمين السجل لإلغائها، وعند هذا الإلغاء، يتم تخفيض رأس مال المضاربة لسلسة الإصدار المعنية بالقيمة الاسمية للصكوك الملغاة.

٩-٣ الإلغاء

جميع الصكوك التي تم استردادها وجميع الصكوك التي تم شراؤها وفقًا للشرط ٩-٢ (شراء) والتي يسلمها المُصدر للإلغاء وفقًا للشرط ٩-٢ (شراء)، ستُلغى في أقرب وقت ممكن وبالتالي لا يجوز الاحتفاظ بها أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

١٠- تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار

١٠-١ النفاذ

سيتوقف سريان أحكام هذا الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) اعتبارًا من (بما في ذلك) التاريخ الذي يصبح فيه نظام امتصاص الخسائر المعمول به ساريًا فيما يتعلق بالصكوك لأي سلسلة لإصدار («**تاريخ النفاذ**»)، باستثناء ما تتطلبه الأحكام المطبقة بموجب نظام امتصاص الخسائر المعمول به أو المنظم المالي في ممارسة صلاحياته بموجبه. وبعد حلول تاريخ النفاذ، يجب على المُصدر أن يرسل إخطارًا بحدوث ذلك إلى وكيل حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية وإلى حملة الصكوك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات). وإذا أصبح المُصدر غير قابل للاستمرار في تاريخ النفاذ أو بعده، يجوز للمنظم المالي (أو المُصدر بناءً على تعليمات من المنظم المالي) اتخاذ مثل هذا الإجراء فيما يتعلق بالصكوك كما هو مطلوب أو مسموح به بموجب نظام امتصاص الخسائر المعمول به.

١٠-٢ حدث عدم القابلية للاستمرار

في حالة وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار في أي وقت في أو بعد تاريخ الإصدار للشريحة الأولى من السلسلة الإصدار وقبل تاريخ النفاذ، فستُجرى عملية تخفيض القيمة (كليًا أو جزئيًا، حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بالسلسلة الإصدار ذات الصلة وفقًا للشرط ١٠-٣ (إشعار عدم القابلية للاستمرار).

١٠-٣ إشعار عدم القابلية للاستمرار

أ- فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، في يوم العمل الثالث الذي يلي التاريخ الذي يقع فيه حدث عدم القابلية للاستمرار هذا (أو في أي تاريخ أبكر كما هو محدد من قبل المنظم المالي)، يقوم المُصدر بإخطار وكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك ومسؤول الدفع بذلك وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية والشرط ١٤ (الإشعارات) على التوالي («**إشعار عدم القابلية للاستمرار**»).

ب- يجب أن يكون إشعار عدم القابلية للاستمرار هذا:

١- يذكر أن حدث عدم القابلية للاستمرار قد وقع.

٢- ينص على أنه ستُجرى عملية تخفيض القيمة، وتحديد سلسلة الإصدار التي سيتم فيها عملية تخفيض القيمة هذه، واتباعًا لإرشادات المنظم المالي، ما إذا كان تخفيض القيمة هذا سيكون بمثابة تخفيض كلي أو جزئي.

٣- يحدد، في حالة تخفيض القيمة الجزئي، مبلغ تخفيض القيمة الذي تم تحديده من قبل المنظم المالي والذي تم إخطاره للمُصدر.

٤- يحدد، في حالة تخفيض القيمة بالكامل، أن المُصدر قد تلقى تأكيدًا كتابيًا من المنظم المالي بأن المنظم المالي قد حدد إجمالي القيمة الاسمية للصكوك ليكون صفرًا لسلسلة الإصدار ذات الصلة.

٥- يحدد تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار لسلسلة الإصدار ذات الصلة.

ج- سيحدث تخفيض القيمة في تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار.

د- في حالة تخفيض القيمة بالكامل لأي سلسلة الإصدار، ستجرى تصفية كلية لمضاربة السلسلة ذات الصلة اعتبارًا من تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار، ولن يكون لحملة الصكوك أو وكيل حملة الصكوك الحق في أي مطالبة بأي مبالغ فيما يتعلق بأصول المضاربة في تلك سلسة الإصدار.

هـ- في حالة تخفيض القيمة الجزئي فقط لأي سلسلة إصدار، يجب تخفيض رأس مال المضاربة بما يتناسب مع إجمالي القيمة الاسمية للصكوك ذات سلسلة الإصدار المراد تخفيض قيمتها، اعتبارًا من تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار ولا يحق لحملة الصكوك أو وكيل حملة الصكوك المطالبة بأي مبالغ متعلقة بأصول المضاربة لتلك السلسلة الإصدار التي تتعلق بنسبة رأس مال المضاربة التي تم تخفيضها.

٤-١٠ مسؤولية وكيل ووكلاء حملة الصكوك

لا يتحمل وكيل حملة الصكوك ولا أي وكيل أي مسؤولية أو تبعات أو التزام فيما يتعلق بأي خسارة أو مطالبة أو طلب يتم تكبده نتيجة حدث عدم القابلية للاستمرار أو فيما يتعلق به (أو إلغاء تطبيقه، إن أمكن) أو أي تخفيض قيمة و/أو إلغاء لاحق لأي صكوك أو ما يستتبع ذلك من تصفية كلية لمضاربة السلسلة ذات الصلة، أو أي مطالبات متعلقة بها، ولن يكون وكيل حملة الصكوك والوكلاء مسؤولين عن أي حساب أو تحديد أو التحقق من أي حساب فيما يتعلق بما تقدم.

١١ أحداث التعثر والتصفية

١-١١ حدث التعثر

فيما يتعلق بسلسلة إصدار، في حال وقوع حدث التعثر واستمراره، ووكيل حملة الصكوك قد تلقى إشعارًا خطيًا بوقوع حدث التعثر هذا، يلتزم وكيل حملة الصكوك، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام ذلك الإشعار، بإخطار حملة الصكوك لتلك السلسلة بوقوع حدث التعثر هذا وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات) وأن يطلب من حملة الصكوك إبلاغه خطيًا عما إذا كانوا يرغبون في استرداد الصكوك بالكامل («**طلب التصفية**»). يجوز لوكيل حملة الصكوك، ويجب عليه إذا طُلب منه ذلك: (١) بموجب قرار استثنائي من حملة الصكوك؛ أو (٢) كتابيًا من قبل حملة الصكوك الذين يمتلكون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية على الأقل للصكوك القائمة في حينه (ولكن في كل حالة تخضع للشرط ١١-٢ (هـ) (٣) (تسييل أصول الصكوك)) (أو، إذا كان مسموحًا بذلك، وفقًا للشرط ١١-٢ (هـ) (٢) (تسييل أصول الصكوك)، ويجوز لصاحب (أصحاب) الصكوك المعني، تقديم إشعار («**إشعار التصفية**») للمُصدر بأن الصكوك مستحقة على الفور وواجبة السداد بالقيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه مع أي مبالغ قائمة (يشار إليها سوية بلفظ «**مبلغ حدث التصفية**»)، وعندها يصبح مبلغ حدث التصفية مستحقًا وواجب السداد على الفور دون تقديم أو طلب أو احتجاج أو أي إشعار آخر من أي نوع، ومع ذلك، شريطة أن وكيل حملة الصكوك قد يأخذ أيًا من هذه الخطوات أو الإجراءات أو القيام بأفعال كما هو موضح في الشرط ١١-٢ (أ) (إجراءات التصفية)، ولكن لا يجوز اتخاذ خطوات إضافية أو أخرى أو إجراءات أو القيام بأفعال لفرض أو إثبات أو المطالبة بأي من هذه المدفوعات. ويجوز تقديم إشعار التصفية سواء تم تقديم طلب الحل إلى حملة الصكوك أم لا.

٢-١١ التصفية أو الحل أو التسييل

أ- إجراءات التصفية

فيما يتعلق بسلسلة إصدار، في حالة وقوع حالة تعثر وتم تسليم إشعار التصفية وفقًا للشرط ١١-١ (حدث التعثر)، فسيتم تصفية المضاربة لتلك سلسلة الإصدار وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية ويجوز لوكيل حملة الصكوك وفقًا لتقديره، ويجب أن تخضع كل حالة للشرط ١١-٢ (هـ) (١) (تسييل أصول الصكوك) إذا طُلب منه ذلك بموجب قرار استثنائي من حملة الصكوك أو طُلب منه ذلك كتابيًا من قبل حملة الصكوك الذين يمتلكون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية على الأقل للصكوك القائمة في حينه: (١) اتخاذ أي خطوات أو إجراءات لتصفية المُصدر؛ و/أو (٢) إثبات تصفية المُصدر؛ و/أو (٣) اتخاذ أي خطوات أو إجراءات لإفلاس المُصدر؛ و/أو (٤) المطالبة بتصفية المُصدر؛ و/أو (٥) اتخاذ مثل هذه الخطوات أو الإجراءات أو الإجراءات الأخرى التي، بموجب النظام السعودي، لها تأثير مماثل للإجراءات المشار إليها في (١) إلى (٤) أعلاه، في كل حالة، لـ (الموضوع على النحو المبين أدناه) جميع مبالغ المشار إليها في الشرط ١١-١ (حدث التعثر) وجميع المبالغ المضاربة الرأسمالية، رأس مال المضاربة في حالة التصفية،

ودفع التعويض وربح رب المال وربح المضاربة النهائي و/أو المبالغ الأخرى المستحقة في كل حالة فيما يتعلق بسلسلة الإصدار لأوامر حملة الصكوك عند التصفية النهائية للمضاربة الخاصة بالسلسلة ذات الصلة وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية ووفق شروط مستندات الصفقة الأخرى ومع ذلك، شريطة أن وكيل حملة الصكوك، أو حامل (حملة) الصكوك المعني، حسب الاقتضاء، يجوز لهم فقط اتخاذ أي من هذه الخطوات أو الإجراءات كما هو موضح في هذا الشرط ١١-٢ (أ) (إجراءات التصفية)، ولكن لا يجوز لهم اتخاذ أي خطوات أو إجراءات أخرى أو غيرها لفرض أو إثبات أو المطالبة بأي دفعة وشريطة أنه لا يجوز لوكيل حملة الصكوك أو حامل (حملة) الصكوك المعني، حسب الاقتضاء، اتخاذ أي خطوات أو إجراءات ضد المُصدر فيما يتعلق بأي مبلغ قد دفعه المُصدر في حساب الصفقة وفقًا لمستندات الصفقة من سلسلة الإصدار في الظروف التي فشل فيها مسؤول الدفع في دفع هذا المبلغ لحملة الصكوك وفقًا لهذه الشروط.

لا يجوز للمُصدر الدفع فيما يتعلق بمستندات الصفقة نتيجة لأي خطوات أو إجراءات أو إجراءات تم اتخاذها وفقًا للشرط ١١-١(حدث التعثر)، كما لن يقبل حملة الصكوك ذلك، إلا أثناء أو بعد التصفية (أو حدث مشابه) للمُصدر، ما لم يكن المُصدر قد قدم إشعارًا كتابيًا مسبقًا (مع نسخة إلى وكيل حملة الصكوك) ولم يتلق أي اعتراض منه (والذي يجب أن يؤكده المُصدر كتابيًا إلى وكيل حملة الصكوك).

ب- النفاذ

مع عدم الإخلال بالشرط ١١-١(حدث التعثر) والأحكام المتبقية من هذا الشرط ١١-٢ (التصفية أو الحل أو التسييل)، يجوز لوكيل حملة الصكوك، وفقًا لتقديره، ويجب عليه، إذا طُلب ذلك، في كل حالة مع مراعاة الشرط ١١-٢ (هـ) (١) (تسييل أصول الصكوك): (١) بموجب قرار استثنائي؛ أو (٢) كتابيًا من قبل حملة الصكوك الذين يمتلكون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية على الأقل للصكوك القائمة في حينه، ودون إشعار آخر، اتخاذ مثل هذه الخطوات أو الإجراءات ضد المُصدر حسبما يراه مناسبًا لفرض أي بند أو شرط ملزم للمُصدر بموجب الصكوك ومستندات الصفقة (بخلاف أي التزام بالدفع للمُصدر بموجب مستندات الصفقة أو ما نشأ عنها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دفع أي مبلغ اساسي أو سداد أي مدفوعات فيما يتعلق بمستندات الصفقة، بما في ذلك أي تعويضات ممنوحة للإخلال بأي التزامات). ومع ذلك، لا يجوز في أي حال من الأحوال، بحكم أي من هذه الخطوات أو الإجراءات، أن يكون المُصدر ملزمًا بدفع أي مبلغ أو مبالغ، نقدًا أو غير ذلك، في وقت أقرب مما كان يمكن دفعه وفقًا لمستندات الصفقة. ومع ذلك، لا يوجد في هذا الشرط ١١- ٢(التصفية أو الحل أو التسييل) ما يمنع وكيل حملة الصكوك أو حامل (حملة) الصكوك المعني، حسب الاقتضاء، من اتخاذ مثل هذه الخطوات أو الإجراءات كما هو موضح في الشرط ١١-٢(أ) (إجراءات التصفية) فيما يتعلق بأي التزامات دفع للمُصدر تنشأ عن اتفاقية المضاربة الرئيسية أو أي مستند صفقة آخر (بما في ذلك أي تعويضات ممنوحة عند الإخلال بأي التزامات).

ج- عدم القابلية للاستمرار

تكون جميع المطالبات من قبل وكيل حملة الصكوك و/أو حملة الصكوك ضد المُصدر بموجب الصكوك ومستندات الصفقة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي مطالبة تتعلق بأي التزام دفع غير مستوفٍ من المُصدر بموجب الصكوك أو مستندات الصفقة، مثل قد تكون الحالة) خاضعة لأحكام الشرط ١٠ (تخفيض القيمة لحدث عدم القابلية للاستمرار) ويجب أن تحل محلها أحكامه، بصرف النظر عما إذا كان حدث عدم القابلية للاستمرار ذي الصلة قد حدث قبل أو بعد الحدث موضوع الدعوى، شريطة ألا يؤثر أي شيء في هذه الشروط أو يخل بسداد التكاليف أو الرسوم أو المصاريف أو الالتزامات أو التعويضات أو مكافآت وكيل حملة الصكوك أو حقوق وكيل حملة الصكوك وتعويضاته فيما يتعلق بذلك.، وستظل جميعها وفقًا لذلك التزامات غير تابعة.

د- نطاق سبل الانتصاف المتاحة لحملة الصكوك

لن تكون أي سبل انتصاف ضد المُصدر، بخلاف المشار إليه في هذا الشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية)، متاحة لوكيل حملة الصكوك أو حملة الصكوك، سواء لاسترداد المبالغ المستحقة فيما يتعلق بهذه الشروط أو مستندات الصفقة أو فيما يتعلق بأي إخلال من جانب المُصدر لأي من التزاماته الأخرى بموجب أو فيما يتعلق بهذه الشروط أو مستندات الصفقة.

هـ- تسييل أصول الصكوك

١- يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت وفقًا لتقديره المطلق ودون سابق إنذار، اتخاذ الإجراءات أو الخطوات التي قد يراها مناسبة لتنفيذ أحكام الصكوك ولن يكون ملزمًا باتخاذ أي خطوات أو إجراءات من أجل إنفاذ أو تسييل أصول الصكوك أو أي من الإجراءات أو الخطوات المشار إليها في هذه الشروط فيما يتعلق بالمُصدر لإنفاذ شروط الصكوك أو مستندات الصفقة أو تقديم إشعار التصفية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وفقًا لـ هذا الشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية)، ما لم يتم توجيهه أو طُلب منه القيام بذلك: (أ) بموجب قرار استثنائي؛ أو (ب) كتابيًا من قبل حملة الصكوك الذين يمتلكون ٢٠٪ على الأقل من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه، وفي كلتي الحالتين، إذا تم تعويضها و/أو تأمينها و/أو ممولة مسبقًا بما يرضيه فقط فلن يكون وكيل حملة الصكوك مسؤولاً عن عواقب ممارسة تقديره أو اتخاذه مثل هذه الخطوات أو الإجراءات ويمكن أن يفعل ذلك دون النظر إلى تأثير هذا الإجراء على حملة صكوك معينين.

٢- لا يحق لأي حامل صكوك رفع دعوى مباشرة ضد المُصدر أو اتخاذ الإجراءات أو الخطوات أو الإجراءات المشار إليها في الشرطين ١١-٢ (أ) (إجراءات التصفية) و ١١-٢ (ب) (الإنفاذ) أعلاه، ما لم: وكيل حملة الصكوك، (أ) يفشل بعد أن أصبح ملزمًا بالمضي قدمًا، في القيام بذلك في غضون ٣٠ يومًا تقويمياً من توجيهه للقيام بذلك وفقًا لهذا الشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية) ومثل هذا الفشل مستمر؛ أو (ب) يكون غير قادر بسبب أمر صادر عن محكمة ذات اختصاص قضائي مختص للقيام بذلك.

٣- لا يحق لوكيل حملة الصكوك أو أي حامل صكوك تحت أي ظرف من الظروف التسبب في بيع أي من أصول الصكوك أو التصرف فيها بأي شكل آخر (بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في مستندات الصفقة) والحق الوحيد لوكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك ضد المُصدر هو فرض أو المطالبة بإنفاذ التزامات المُصدر بدفع المبالغ المستحقة إلى أو لأمر حملة الصكوك بموجب مستندات الصفقة.

٤- يكون إثبات أن المُصدر قد تخلّف عن سداد أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي صك محدد من سلسلة معينة (ما لم يثبت العكس) دليلاً كافياً على أن التخلّف نفسه قد حدث فيما يتعلق بكافة الصكوك الأخرى من تلك السلسلة التي يكون المبلغ ذو الصلة مستحقاً وواجب السداد بشأنها.

١٢- تحصيل الضرائب

١-١٢

تُسدد جميع المدفوعات المتعلقة بالصكوك دون خصم أو اقتطاع أي ضرائب أو زكاة أو رسوم أو تقييمات أو اقتطاعات أخرى أياً كان نوعها، سواء كانت حالية أو مستقبلية، تفرضها أو تحصلها أو تجبيها أو تخصمها أو تقدرها حكومة المملكة العربية السعودية، أو أي جهة تمثلها، أو أي من دوائرها السياسية الفرعية، أو أي هيئة تابعة لها تتمتع بصلاحية فرض الضرائب («**الضرائب**»)، ما لم يكون اقتطاع الضرائب أو خصمها مطلوبًا بموجب النظام. في مثل هذه الحالة، سيدفع المُصدر مبالغ إضافية («**مبالغ إضافية**») بحيث يتم استلام المبلغ الكامل الذي كان من الممكن أن يكون مستحقًا وواجبًا الدفع بموجب الصكوك من قبل الأطراف المخول لهم بذلك، شريطة ألا يكون هذا المبلغ الإضافي مستحق الدفع إلى أي حامل صكوك لا يكون شخصًا مؤهلاً أو لم يعد كذلك في أي وقت.

٢-١٢

في هذه الشروط، الإشارات إلى مبلغ التوزيع عند التصفية أو مبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت) (والتعبيرات ذات الصلة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، «**القيمة الاسمية**» للصكوك، وربح المضاربة لرب المال، وربح المضاربة النهائي لرب المال، يعتبر ربح المضاربة و «**المبالغ القائمة**») متضمنًا أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع بموجب هذا الشرط ١٢ (تحصيل الضرائب) وأي تعهد مقدم بالإضافة إلى أو كبديل عنه بموجب اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية واتفاقية المضاربة الرئيسية.

٣-١٢

بصرف النظر عن أي بند آخر في هذه الشروط، يُسمح للمُصدر والوكلاء بحجب أو خصم أي مبالغ مفروضة وفقًا لاتفاقية موصوفة في القسم ١٤٧١ (ب) من قانون الإيرادات أو مفروضة بطريقة أخرى وفقًا للأقسام ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من قانون الإيرادات (أو أي لوائح بموجبها أو تفسيرات رسمية لها)، أو اتفاقية حكومية دولية بين الولايات المتحدة وسلطة قضائية أخرى تسهل تنفيذها، أو تشريع تنفيذي معتمد من قبل سلطة قضائية أخرى فيما يتعلق بهذه الأحكام، أو أي اتفاقية مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية (أو أي التشريعات المالية أو التنظيمية أو القواعد أو الممارسات التي تنفذ مثل هذه الاتفاقية الحكومية الدولية) (أي حجب أو خصم من هذا القبيل، «**ضريبة الاستقطاع الخاصة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية**»). لن يكون أي من المُصدر أو أي وكيل ملزمًا بدفع مبالغ إضافية أو تعويض حامل الصكوك بطريقة أخرى عن أي ضريبة الاستقطاع الخاصة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (ضريبة الاستقطاع الخاصة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية) يتم خصمه أو حجبه من قبل المُصدر أو مسؤول الدفع أو أي طرف آخر نتيجة عدم حق أي شخص في تلقي المدفوعات خالية من ضريبة الاستقطاع الخاصة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

١٣- وكيل حملة الصكوك

١-١٣ التعويض

يحتوي اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على أحكام لتعويض وكيل حملة الصكوك عن التكاليف والنفقات المتكبدة في ظروف معينة ولإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك الأحكام التي تعفيه من اتخاذ أي إجراء أو خطوة ما لم يتم تعويضه و/أو تأمينه له بمستوى مرضي له من قبل حملة الصكوك. على وجه الخصوص، ولكن على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بممارسة أي من حقوقه فيما يتعلق بأصول الصكوك أو أي حق آخر قد يكون له وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو مستندات المعاملات الأخرى، يجب ألا يُلزم وكيل حملة الصكوك في أي ظرف باتخاذ أي إجراء أو خطوة ما لم يتم توجيه ذلك وفقًا للشرط ١١ (أحداث التعثر والتصفية)، وبعد ذلك فقط إذا تم تعويضه و/أو تأمينه و/أو تمويله مسبقًا بمستوى يرضيه.

٢-١٣ عدم المسؤولية

أ- لا يقدم وكيل حملة الصكوك أي تعهد ولا يتحمل أي مسؤولية عن صحة أو كفاية أو قابلية تنفيذ التزامات المُصدر بموجب مستندات الصفقة التي يكون المُصدر طرفًا فيها ولا يتحمل تحت أي ظرف من الظروف أي مسؤولية أو أن يكون ملزمًا بالاحتساب لحملة الصكوك فيما يتعلق بأي مدفوعات كان يجب أن يتم سدادها من قبل المُصدر ولكن لم يتم سدادها على هذا النحو ولن يتحمل بأي حال من الأحوال أي مسؤولية ناشئة عن أصول الصكوك بخلاف ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه الشروط أو في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

ب- يُعفى وكيل حملة الصكوك من: (١) أي مسؤولية فيما يتعلق بأي خسارة أو سرقة لأصول الصكوك أو أي مبالغ نقدية؛ (٢) أي التزام بالتأمين على أصول الصكوك أو أي مبالغ نقدية؛ (٣) أي مطالبة تنشأ عن حقيقة أن أصول الصكوك، أو أي أموال نقدية، محتفظ بها من قبل وكيل حملة الصكوك أو من ينوب عنه أو أنها مودعة؛ و (٤) أي مسؤولية عن أي خسارة يتم تكبدها نتيجة عدم دفع أي مبلغ مستحق لحملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك، ما لم تنشأ هذه الخسارة أو السرقة نتيجة الاحتيال أو التعثر المتعمد أو الإهمال الجسيم.

١٤- الإشعارات

يجب إرسال جميع الإخطارات إلى حملة الصكوك: (أ) (في حالة الإخطار بعقد اجتماع لحملة الصكوك) قبل ٢٥ يومًا تقويميًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وقبل ٣٠ يومًا تقويميًا على الأقل من التاريخ المحدد لأي اجتماع مؤجل؛ و (ب) (في جميع الأحوال) سارية المفعول إذا تم إرسالها إلى حملة الصكوك بالبريد المسجل على عناوينهم في السجل. ويعتبر أي إشعار من هذا القبيل قد تم تسليمه في اليوم الخامس بعد تاريخ الإرسال بالبريد.

١٥- اجتماعات حملة الصكوك

١-١٥ اجتماعات حملة الصكوك

تحتوي اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على أحكام لعقد اجتماعات حملة الصكوك للنظر في أي مسألة تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك المصادقة بموجب قرار استثنائي على تعديل هذه الشروط أو أي حكم ذي صلة من اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو أي مستند صفقة آخر، خاضعة للحصول أيضًا على موافقة المُصدر. وقد يتم عقد مثل هذا الاجتماع من قبل المُصدر ويجب أن يعقد من قبل وكيل حملة الصكوك (بشرط أن يتم تعويضه و/أو تأمينه بما يرضيه من قبل المُصدر و/أو حملة الصكوك، بحسب الأحوال) بناءً على طلب كتابي من حملة الصكوك الذين يمتلكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه. يكون النصاب القانوني في أي اجتماع يعقد للتصويت على قرار استثنائي هو شخص واحد أو أكثر يمتلكون أو يمثلون ما لا يقل عن نصف القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه، وفي أي اجتماع مؤجل، يكون ما لا يقل عن ربع القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه. أي قرار استثنائي يصدر في أي اجتماع من هذا القبيل يكون ملزماً لجميع حملة الصكوك، سواء كانوا حاضرين أم لا. وتنص اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على أن أي قرار مكتوب موقع من قبل أو نيابة عن أصحاب ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة في حينه، ويجب أن تكون صالحة وفعالة مثل القرار الاستثنائي الذي يتم تمريره حسب الأصول. وعلى الرغم مما سبق، تخضع الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية الموصوفة أعلاه للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة من وقت لآخر، وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الأحكام وهذه الأنظمة واللوائح، سيتم تعديلها بالقدر اللازم في الوقت المناسب من أجل الامتثال لهذه الأنظمة واللوائح.

١٥-٢ تعديل

تنص اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على أنه، وفقًا للأنظمة المعمول بها، يجوز لوكيل حملة الصكوك الموافقة، دون موافقة حملة الصكوك، على أي تعديل (يخضع لاستثناءات معينة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية) أو أي تنازل أو الإذن بأي إخلال أو إخلال مقترح لأي من هذه الشروط أو أي من أحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو أي مستند صفقة آخر في الشروط النهائية المطبقة، أو قد يقرر أن حدث التعثر، لا يجب معاملته على هذا النحو إذا كان ذلك، في رأي وكيل حملة الصكوك، لا يؤثر بصورة جوهرية على مصالح حملة الصكوك، ولا يُخلّ بأي تعليمات صريحة وردت في «**قرار استثنائي**» أو طلب خطي يتقدم به من يمثّلون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية على الأقل للصكوك القائمة في حينه، أو أن ذلك التعديل شكلي أو بسيط أو تقني أو يهدف إلى تصحيح خطأ ظاهر أو للامتثال لأحكام النظام (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نتيجة لأي نظام امتصاص الخسائر المعمول به يصبح ساري المفعول بعد تاريخ الإصدار والذي يفرض متطلبات فيما يتعلق بالصكوك وأصول الصكوك والتي لم يتم النص عليها صراحةً في الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار)). في حال أي تعديل أو تنازل أو تفويض أو قرار ملزمًا لحملة الصكوك، وما لم يوافق وكيل حملة الصكوك على خلاف ذلك، يجب إخطار حملة الصكوك في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك وفقًا للشرط ١٤ (الإشعارات).

فيما يتعلق بممارسته لأي من صلاحياته أو سلطاته أو صلاحياته التقديرية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديل أو تنازل أو تفويض)، يتعين على وكيل حملة الصكوك أن يراعي مصالح حملة الصكوك لكل إصدار باعتبارهم فئة واحدة، دون أن يراعي أي مصالح ناشئة عن ظروف خاصة بحملة صكوك أفراد (بغضّ النظر عن عددهم). وعلى وجه الخصوص، ودون حصر، لا يكون ملزماً بمراعاة الآثار المترتبة على هذه الممارسة بالنسبة لحملة الصكوك الأفراد (بغضّ النظر عن عددهم) أو حملة الصكوك لإصدار آخر، الناجمة عن كونهم، لأي غرض كان، مقيمين أو موطنين في نطاق جغرافي معين، أو مرتبطين به على نحو آخر، أو خاضعين لاختصاصه القضائي. كما لا يحق لوكيل حملة الصكوك أن يطلب، ولا يحق لأي حامل صكوك أن يطالب من المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو أي شخص آخر، أي تعويض أو دفعة مالية فيما يتعلق بأي أثر ضريبي يترتب على مثل هذه الممارسة بالنسبة لحملة الصكوك الأفراد.

١٦- اصدارات إضافية

فيما يتعلق بأي سلسلة، يكون للمُصدر مطلق الحرية من وقت لآخر دون موافقة حملة الصكوك، ولكن بشرط حصول المُصدر على موافقة مسبقة من المنظم المالي إذا لزم الأمر، في إنشاء وإصدار صكوك إضافية لها نفس الشروط والأحكام مثل صكوك هذه السلسلة المعلقة أو الشروط والأحكام المطابقة من جميع النواحي باستثناء تاريخ ومبلغ الدفعة الأولى من مبلغ التوزيع الدوري والتاريخ الذي تبدأ منه مبالغ التوزيع الدوري في الاستحقاق وحتى يتم توحيد تلك الإصدارات الأخرى وتشكيل سلسلة واحدة مع الصكوك من السلسلة القائمة. أي صكوك إضافية من المقرر أن تشكل سلسلة واحدة مع الصكوك القائمة في السابق والمتشكلة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على النحو المكمّل في كل اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة، يجب أن يتم تشكيلها من خلال اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على النحو الذي يكمله كل اتفاقية إعلان وكالة التكميلي ذو صلة. تشمل الإشارات في هذه الشروط إلى الصكوك (ما لم يقتض السياق خلاف ذلك) أي صكوك أخرى يتم إصدارها بموجب هذا الشرط وتشكيل سلسلة واحدة مع الصكوك.

١٧- النظام الحاكم والاختصاص

١٧-١ النظام الحاكم

تخضع وثائق المعاملات والصكوك للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويجب تفسيرها وفقًا له.

١٧-٢ الاختصاص القضائي

للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٣٠ من نظام السوق المالية ولجنة الاستئناف المشكلة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ من نظام السوق المالية («**اللجنة**») الاختصاص القضائي للنظر والبت في أي دعوى أو إجراء أو إجراءات، وتسوية أي نزاعات قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصفقة ولهذه الأغراض، يخضع الأطراف بشكل لا رجعة فيه للولاية القضائية غير الحصرية للجنة. لا يجوز رفع أي دعوى أو القيام بأي إجراءات قد تنشأ عن الصكوك أو وثائق المعاملات أو تتعلق بها خارج المملكة ولا تتمتع أي محكمة أو أي سلطة قضائية خارج المملكة بالاختصاص للنظر في أي مطالبة من هذا القبيل.

١٧-٣ التنازل عن الفائدة

إذا تم رفع أي دعوى من قبل أو نيابة عن وكيل حملة الصكوك أو أي حامل صكوك بموجب هذه الشروط، يوافق وكيل حملة الصكوك وكل حامل صكوك على أنه:

١- لن يطالب بأي مصلحة قضائية بموجب هذه الدعوى أو الإجراء أو فيما يتعلق بها.

٢- إلى أقصى حد يسمح به القانون، يتنازل عن كل وأي استحقاق قد يكون لديها للحكم على مصلحة تم منحها لصالحه من قبل أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى نتيجة لمثل هذه الدعوى أو الإجراء أو الإجراءات.

لتجنب الشك، لا يجب أن يفسر هذا الشرط ١٧-٣ (التنازل عن الفائدة) على أنه تنازل عن الحقوق فيما يتعلق بأي ربح من أرباح المضاربة، أو ربح المضاربة النهائي، أو ربح المضاربة لرب المال، ربح المضاربة النهائي لرب المال ومبالغ التوزيع الدوري والمبالغ القائمة، أو دفع التعويض أو الربح أو رأس المال من أي نوع مهما كان موصوفًا مستحق الدفع من قبل المُصدر (يتصرف بأي صفة) وفقًا لوثائق و/أو تلك شروط المعاملة، أياً كان وصف هذه المبالغ أو إعادة توصيفها أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى.

٨- استخدام متحصلات الطرح

سيساهم وكيل حَمَلَة الصكوك (بصفته رب المال) بصافي عائدات كل سلسلة من الصكوك إلى المُصدر (بصفته المضارب) باعتبارها رأس مال المضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية وسيتم استخدامه من قبل المُصدر لتعزيز رأس المال من الشريحة الأولى وكذلك للأغراض المصرفية العامة، ووفقًا للخطة الاستثمارية المنصوص عليها في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

٩- الشـــروط النهائية المطبقة

يوضح شكل الشروط أدناه الشروط النهائية المطبقة والتي سيتم استكمالها لكل شريحة صادرة بموجب البرنامج.

[التاريخ]

بنك الرياض

(تأسس كشركة مساهمة عامة بموجب سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٠١٠٥٤ ورقم موحد ٧٠٠٠٠٢٢٨٦٨ بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م)، برأس مال مدفوع قدره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، مقسم إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم)

إصدار [عنوان الصك]

بموجب

برنامج صكوك رأس مال إضافي من الشريحة الأولى

تعتبر المصطلحات المستخدمة هنا مُعرَّفة على هذا النحو لأغراض الشروط والأحكام («**الشروط**») المنصوص عليها في نشرة الإصدار الأساسية المؤرخة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٦م [وملحق نشرة الإصدار الأساسية المؤرخة بتاريخ [●] والتي تشكلان [معًا] نشرة إصدار أساسية] ([معًا] «**نشرة الإصدار الأساسية**»). تشكل هذه الوثيقة الشروط النهائية المطبقة للصكوك الموضحة هنا ويجب قراءتها مع نشرة الإصدار الأساسية. ولا تتوفر المعلومات الكاملة عن جهة الإصدار وطرح الصكوك إلا على أساس الجمع بين هذه الشروط النهائية المطبقة ونشرة الإصدار الأساسية. وتتاح نشرة الإصدار الأساسية للعرض خلال ساعات العمل العادية في المكتب الرئيس للمُصدر في مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي، حي العقيق، مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية ويمكن الحصول على نسخ من ذلك المكتب.

[إدراج أي مما يلي كما ينطبق أو حدد «**لا ينطبق**». علمًا بأن الترقيم يجب أن يظل على النحو المبين أدناه، حتى إذا تمت الإشارة إلى «**لا ينطبق**» للفقرات أو الفقرات الفرعية الفردية. ويشير الخط المائل إلى التوجيهات لاستكمال الشروط النهائية المطبقة.]

١.	المُصدر:	بنك الرياض
٢.	وكيل حملة الصكوك:	[الرياض المالية]
٣.	رقم السلسلة:	[●]
	أ- رقم الشريحة:	[●]
	ب- التاريخ الذي سيتم فيه دمج الصكوك وتشكيل سلسلة واحدة :	[سيتم دمج الصكوك وتشكيل سلسلة واحدة مع [تحديد الشريحة (الشرائح) السابقة] في [أدخل التاريخ/تاريخ الإصدار]] [لا ينطبق]
٤.	العملة المحددة:	ريال سعودي
٥.	القيمة الاسمية الإجمالية:	
	أ- السلسلة:	[●] ريال سعودي
	ب- الشريحة:	[●] ريال سعودي
٦.	سعر الإصدار:	١٠٠ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية [بالإضافة إلى [●] ريال سعودي فيما يتعلق بـ [●] أيام من مبالغ التوزيع الدوري المستحقة من تاريخ إصدار الصكوك الأصلية (ضمناً) إلى تاريخ الإصدار (غير شاملة هذا التاريخ)]
٧.	مبلغ الحساب:	[●]
٨.	تاريخ الإصدار:	[●]
٩.	فترة الطرح:	[●]
١٠.	تاريخ موافقة مجلس الإدارة على إصدار الصكوك التي تم الحصول عليها:	[●]

	الأحكام المتعلقة بالتوزيعات الدورية	
١١.	معدل التوزيع الدوري الأولي:	[●] بالمائة مستحقة الدفع سنويًا [سنويًا/نصف سنوي/ربع سنوي/شهريًا/[●]] متأخرًا في كل تاريخ توزيع دوري
١٢.	مبلغ التوزيع الدوري الأولي:	[●] لكل مبلغ حسابي
١٣.	الهامش:	[+/-] [●]بالمائة سنويًا يُعاد تحديد معدل الربح المعني في كل تاريخ إعادة تعيين ذي صلة على أساس مجموع الهامش المعني ومعدل إعادة التعيين المعني في تاريخ التحديد ذي الصلة، وذلك كما يحدده مسؤول الدفع.
١٤.	تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:	[●] [و [●]] في كل عام
١٥.	تاريخ التوزيع الدوري الأولي:	[●]
١٦.	التاريخ الأول لإعادة التعيين:	[●]
١٧.	تاريخ إعادة التعيين الاحتياطي الأول	[●]
١٨.	تاريخ(تواريخ) إعادة التعيين:	التاريخ الأول لإعادة التعيين وكل [●] ذكرى سنوية بعد ذلك
١٩.	استحقاق سعر المنتصف لعقود المبادلة:	[●] سنوات (استحقاق سعر المنتصف لعقود المبادلة يكون مساويًا للفترة بالسنوات التقويمية من التاريخ الأول لإعادة التعيين إلى اليوم السابق لتاريخ إعادة التعيين التالي)
٢٠.	صفحات عرض سعر المنتصف لعقود المبادلة:	[Thomson Reuters Eikon SARAM3L5Y and Bloomberg SRSW5]
	الأحكام المتعلقة بالاسترداد	
٢١.	الشرط ٩-١ (ب) (٢):	[ينطبق/لا ينطبق] (يُنص على أنه «**لا ينطبق**» في حال كان الشرط ٩-١ (ب)(٣) منصوصًا على أنه ينطبق فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة)
	أ- التاريخ الأول لخيار الشراء:	[●]
٢٢.	الشرط ٩-١ (ب) (٣):	[ينطبق/لا ينطبق] (يُنص على أنه «**لا ينطبق**» في حال كان الشرط ٩-١ (ب)(٢) منصوصًا على أنه ينطبق فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة)
	أ- التاريخ الأول لخيار الشراء:	التاريخ الأول لإعادة التعيين (التاريخ الأول لخيار الشراء فيما يتعلق بسلسلة صكوك والتي ينطبق عليها الشرط ٩-١ (ب)(٣) يمكن فقط أن يكون التاريخ الأول لإعادة التعيين)
	الأحكام المتعلقة بأصول الصكوك	
٢٣.	رأس مال المضاربة:	[●] بالمائة من إجمالي القيمة الاسمية
٢٤.	السعر المعمول به (فيما يتعلق بالفترة من تاريخ الإصدار (ضمناً) إلى تاريخ إعادة تعيين أرباح المضاربة(غير شاملة هذا التاريخ)):	معدل التوزيع الدوري الأولي
٢٥.	تاريخ (تواريخ) إعادة تعيين أرباح المضاربة:	التاريخ الأول لإعادة التعيين وكل [●] ذكرى سنوية بعد ذلك
٢٦.	تفاصيل حساب الصفقة:	[رقم حساب بنك الرياض: [●] مع [●] للسلسلة رقم: [●]
	شروط نهائية أخرى	
٢٧.	الإدراج والقبول للتداول:	[تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل الصكوك وطرحها، وتم تقديم طلب إلى شركة تداول لإدراج الصكوك في تداول.] [قدم تفاصيل عن أي سوق أخرى سيتم إدراج وتداول الصكوك فيها. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة] من المتوقع أن يبدأ إدراج وتداول الصكوك في حوالي [●]

٢٨.	التصنيفات:	[تم تصنيف الصكوك وفقاً للتصنيفات التالية: [«[●]» بواسطة شركة التصنيف الائتماني إس آند بي غلوبل ريتنغز يوروب ليميتد] [«[●]» من فيتش ريتنجز ليمتد] [«[●]» بواسطة شركة التصنيف الائتماني موديز انفسترز سيرفيس سايبرس ليمتد] [لم يتم تصنيف الصكوك]
٢٩.	أسباب الطرح:	[راجع قسم «**استخدام متحصلات الطرح**» في نشرة الإصدار الأساسية/اذكر التفاصيل]
٣٠.	تقدير إجمالي المصاريف المتعلقة بالطرح:	سوف يتحمل المُصدر جميع المصاريف والتكاليف المتعلقة بالطرح والتي تقدر بحوالي [●] ريال سعودي، وتشمل هذه المصاريف أتعاب مدير الترتيب الوحيد، والمتعامل (المتعاملين)، والجهات المستلمة والمستشارين القانونيين، بالإضافة إلى أتعاب ومصاريف التسويق والطباعة والتوزيع وغيرها من المصاريف ذات العلاقة.
٣١.	على المُصدر معاملة الصكوك كرأس مال/حقوق ملكية لأغراض الزكاة عند حساب الوعاء الزكوي:	[ينطبق/لا ينطبق]
٣٢.	طريقة الاكتتاب:	سيُطلب من الأشخاص الراغبين في شراء صكوك السلسلة ذات الصلة تقديم طلب مكتمل حسب الأصول («**طلب شراء المستثمر**»)، في حالة العملاء المؤسسيين والعملاء المؤهلين يقدم الطلب إلى المتعامل (المتعاملين) المعنيين، وفي حالة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الآخرين، يقدم إلى الجهات المستلمة قبل نهاية فترة الطرح (بحسب تعريفها في هذه النشرة) ويجب عليهم تسديد مقابل الصكوك من هذه السلسلة وفقًا للتعليمات الواردة في طلب شراء المستثمر. كما ستكون طلبات شراء المستثمر متاحة من المتعامل (المتعاملين) المعنيين، أو الجهات المستلمة، بحسب الحال، فيما يتعلق بهذه السلسلة. لن تقبل طلبات شراء صكوك بأقل من الحد الأدنى لعدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على القسم ١٦ «**الاكتتاب والبيع**».
٣٣.	الجهات المستلمة:	[قم بإدخال معلومات الجهات المستلمة الإضافية]
٣٤.	طريقة التخصيص	سيتم تحديد طريقة التخصيص لكل سلسلة من الصكوك في طلب شراء المستثمر لهذه السلسلة من الصكوك، على أن يكون قبول أي طلب من مستثمر محتمل، وتخصيص أي صكوك، وفقًا لتقدير المُصدر وحده بالتشاور مع المتعامل (المتعاملين) فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة.
٣٥.	الشروط النهائية الأخرى:	[لا ينطبق/اذكر التفاصيل] (عند إضافة أي شروط نهائية أخرى، يجب مراعاة ما إذا كانت هذه الشروط تشكل «**عوامل جديدة مهمة**» وبالتالي تؤدي إلى الحاجة إلى إضافة ملحق إلى نشرة الإصدار الأساسية)
	التوزيع	
٣٦.	المتعامل (المتعاملون)/الموزع (الموزعون):	[●] (قم بتضمين اسم وعنوان المتعامل (المتعاملين)/الموزعين)

المسؤولية

يتحمل المُصدر المسؤولية عن المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية المطبقة، وذلك وفقًا لعلمه واعتقاده (بعد أن تولى العناية المعقولة للتأكد من صحة المعلومات)، فإن المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية المطبقة تتوافق مع الحقائق ولا توجد حقائق أخرى، قد يؤدي حذفها إلى الإدلاء بأي بيان مضلل.

تعيين المضارب

من خلال تنفيذ هذه الشروط النهائية المطبقة، يقر المُصدر (بصفته المضارب) ويوافق على أن وكيل حملة الصكوك بصفته رب المال قد ساهم في استثمار رأس المال بالمضاربة وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية وبالتالي نشأت المضاربة فيما يتعلق بالصكوك التي تخضع لهذه الشروط النهائية المطبقة، وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية كما تكملها هذه الشروط النهائية المطبقة

وقع نيابة عن بنك الرياض

عنه:

المفوض بالتوقيع

١٠- نبذة عن المجموعة

لمحة عامة

يعد البنك أول شركة مساهمة مصرفية تأسست في المملكة. وهو ثالث أكبر بنك في المملكة من حيث إجمالي الموجودات الموحدة، والتي بلغت ٥٠٧,٥٦٦ مليون ريال سعودي، كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

تقدم المجموعة مجموعة كبيرة من المنتجات المصرفية والخدمات المالية للأفراد والمنشآت الصغيرة والمتوسطة (SMEs) والشركات الكبيرة. تتمثل قطاعات الأعمال الرئيسية للمجموعة فيما يلي:

- الخدمات المصرفية للأفراد، والتي تقدم الخدمات لأكثر من ٣,٨ مليون عميل من الأفراد والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة؛
- الخدمات المصرفية للشركات، والتي تخدم العملاء من المؤسسات المالية والمصرفية والشركات والجهات الحكومية في المملكة؛
- الخزينة والاستثمار؛ و
- الخدمات المصرفية الاستثمارية والوساطة (والتي تُقدم من خلال شركة تابعة مملوكة بالكامل وهي شركة الرياض المالية، وفقًا للمتطلبات التنظيمية في المملكة).

تقدم المجموعة أيضاً مجموعة من المنتجات المصرفية الإسلامية عبر هذه القطاعات حيث تعتقد أن التمويل الإسلامي يوفر الوسيلة الأكثر شمولية للوصول إلى السيولة السعودية والإقليمية ونمو التمويل الإسلامي المدعوم بالابتكار في المنتجات والزخم من الجهات التنظيمية في دول مجلس التعاون الخليجي. تعتقد المجموعة أنها في وضع جيد لتعزيز دورها ومساهمتها في هذا السوق المتنامي، بصفتها أحد المشاركين الرئيسيين في الخدمات المصرفية الإسلامية بالمنطقة.

وكما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، كان لدى البنك ٣٣٢ فرعًا مرخصًا في المملكة، وفرعاً في لندن، ووكالة في هيوستن ومكتبًا تمثيليًا في سنغافورة.

وكما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بلغ إجمالي حقوق ملكية المجموعة ٧٢,٩٩٥ مليون ريال سعودي وبلغ إجمالي موجوداتها ٥٠٧,٥٦٦ مليون ريال سعودي. وقد حققت المجموعة إجمالي صافي دخل عمليات بلغ ١٧,٢٨٥ مليون ريال سعودي وحققت صافي دخل بلغ ٩,٣٢٢ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٤م، مقارنة بإجمالي صافي دخل العمليات الذي بلغ ١٥,٨٩٩ مليون ريال سعودي وصافي دخل الذي بلغ ٨,٠٤٦ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م.

وكما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بلغ صافي قروض وسلف المجموعة ٣٦٨,٥٥٤ مليون ريال سعودي وبلغت ودائع عملائها ٣٢٥,٤١٣ مليون ريال سعودي.

وكما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بلغ إجمالي نسبة كفاية رأس المال من الشريحة الأولى وإجمالي نسبة كفاية رأس المال للمجموعة، المحسوبتان وفقاً لاتفاقية بازل ٣ كما هي مطبقة في المملكة، ١٥,٧٨ بالمائة و١٧,٨١ بالمائة، على التوالي.

تُتداول أسهم البنك حالياً في شركة السوق المالية السعودية (تداول). وكما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، بلغت القيمة السوقية الإجمالية للبنك ٨١,٦ مليار ريال سعودي.

التاريخ

يُعد البنك شركة مساهمة تأسست وفقًا لأنظمة المملكة. وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م، ومسجل تحت الرقم ١٠١٠٠٠١٠٥٤. يعمل البنك بموجب ترخيص مصرفي ممنوح من البنك المركزي السعودي، يجيز له مزاولة نشاطه بوصفه بنك تجاري. ومُصرح للبنك، وفقًا لنظامه الأساسي، بمزاولة جميع أنواع الأنشطة المصرفية داخل المملكة وخارجها. يقع المقر الرئيس للبنك في مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي – حي العقيق – مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١ – الرياض، المملكة العربية السعودية ورقم هاتفه ٠١١-٤٠١-٣٠٣٠+٩٦٦.

وتم تأسيس فرع البنك في لندن عام ١٩٨٣م. وفي عام ١٩٩٠م، أسس البنك أيضًا مكتبًا تمثيليًا في سنغافورة ووكالة في هيوستن، الولايات المتحدة الأمريكية.

وتم طرح أسهم البنك للاكتتاب العام في تداول في شهر يناير من عام ١٩٩٣م. وفي عام ٢٠٠٥م، زاد البنك رأس ماله إلى ٥,٠ مليار ريال سعودي وتم زيادة رأس المال مرة أخرى إلى ٦,٢٥ مليار ريال سعودي في عام ٢٠٠٦م. وفي عام ٢٠٠٨م، تم تأسيس شركة الرياض المالية لتقديم الخدمات المصرفية الاستثمارية وخدمات الوساطة للمجموعة وتم زيادة رأس مال البنك مرة أخرى إلى ١٥ مليار ريال سعودي. وقد حصل البنك على تراخيص من البنك المركزي السعودي لتقديم الرهون العقارية وممارسة أنشطة التأجير التمويلي للمركبات في عام ٢٠١٣م. وفي عام ٢٠١٤م، تم زيادة رأس ماله إلى ٣٠ مليار ريال سعودي. بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٦م، وافق مساهمو البنك على زيادة رأس ماله إلى ٤٠ مليار ريال سعودي من خلال إصدار أسهم منحة بواقع سهم واحد لكل ثلاثة أسهم قائمة، وقد تم الإعلان عن ذلك وتنفيذه من قبل إيداع بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٦م.

لقد تمّ تقدير قدرة البنك على تحقيق أداء قوي من قِبل جهات خارجية مستقلة من خلال جوائز مرموقة في القطاع، بما في ذلك:

- جائزة «**أفضل بنك محلي في المملكة العربية السعودية**» من مجلة إيميا فاينانس (EMEA Finance) لعام ٢٠٢٥م؛
- جائزة «**الأداء المتميز**» المقدمة من برنامج «**كفالة**» لعام ٢٠٢٤م، وهي اعتراف بالتميز في دفع عجلة نمو ودعم برامج المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- جائزة «**أفضل بنك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية**» من يوروموني (Euromoney)، وجائزة «**أفضل بنك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الشرق الأوسط**» من مجلة إيميا فاينانس (EMEA Finance)، وكلاهما لعام ٢٠٢٤م؛ و
- جائزتا «**أفضل بنك خاص في المملكة العربية السعودية**» و «**أفضل بنك محلي في المملكة العربية السعودية**» من مجلة إيميا فاينانس (EMEA Finance) لعام ٢٠٢٤م.

الاستراتيجية

منذ إطلاق استراتيجيته السابقة في عام ٢٠١٧م، نجح البنك في تنفيذ عملية تحول تدريجية، انتقل من خلالها من المرتبة السادسة إلى المرتبة الثالثة في السوق من حيث الربحية. وقد تحقق ذلك في البداية من خلال تعزيز خدماته الأساسية في عام ٢٠١٨م، ثم تسريع وتيرة النمو في عام ٢٠١٩م. ومنذ عام ٢٠٢٠م، ركّز البنك على مبادرات شاملة شملت التحول في مبيعات قطاعي الأفراد والشركات، والصحة التنظيمية، والابتكار، وتجربة العملاء، والتحركات غير العضوية. وبالإضافة إلى تحسين مكانته في السوق، فقد وفّرت استراتيجية عام ٢٠١٧م التي اكتملت بنجاح، أساسًا قويًا لاستراتيجية البنك الجديدة، التي أُعلن عنها في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

وقد انتهى البنك الآن من تطوير استراتيجيته، واضعًا لنفسه طموحًا واضحًا للمرحلة المقبلة يتمثل في أن يصبح البنك الأكثر ابتكارًا في المملكة العربية السعودية، لدعم نمو البلاد. ويهدف البنك إلى ترسيخ مركزه الثالث الحالي في السوق بحلول عام ٢٠٣٠م، استنادًا إلى هدف يتمثل في تحقيق نمو يعادل ضعفي معدل النمو التاريخي.

لتحقيق هذا الطموح، وضع البنك خمسة ركائز استراتيجية أساسية:

- تعزيز قيمة المساهمين من خلال تحقيق أداء مالي مستدام ومتسق؛
- إسعاد العملاء والموظفين من خلال خلق تجارب ذات معنى؛
- اتباع نهجٍ رقمي بامتياز عبر ريادة الابتكار من خلال حلول رقمية متقدمة؛
- البناء للمستقبل بما يدعم النمو والتحول على المدى الطويل؛
- أن يصبح البنك الأكثر ثقة ومرونة واستدامة بما يضمن الاستقرار والمسؤولية والأثر المستدام.

حدد البنك مجموعة من الالتزامات الطموحة التي سيقوم بتنفيذها عبر مختلف وحداته التشغيلية. ولا يقتصر طموح البنك على مجرد إحداث تحول داخلي، بل يسعى أيضًا إلى أن يكون رائدًا في ابتكار أفكار تجارية جديدة في المملكة العربية السعودية.

نقاط القوة

من أبرز نقاط القوة التي أبرزتها وكالات التصنيف الائتماني للمجموعة هي: المركز الرأسمالي القوي، وجودة الأصول المتينة، ومستوى السيولة والتمويل القوي، والدخل التشغيلي المرن ذو الهوامش المستقرة، إلى جانب تحسن التنويع من خلال التوسع في محفظة الخدمات المصرفية للأفراد، والانتشار المحلي الراسخ المدعوم بشبكة فروع واسعة، إضافةً إلى حصص سوقية جيدة في الخدمات المصرفية للشركات والأفراد.

ويرى البنك أن نقاط القوة الأساسية للمجموعة هي:

علاقات ممتازة مع الحكومة وقطاع الشركات

نظرًا لكون الحكومة مساهمًا غير مباشر في البنك، فإن البنك يقدم حاليًا خدماته لما يقارب ٧٠٪ من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية، كما تربطه علاقات مصرفية مع نحو ٦٠٪ من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).

ميزانية عمومية قوية وذات قاعدة رأسمالية متينة مع أسس راسخة لقائمة الدخل

تحافظ المجموعة على نسب كفاية رأس مال قوية ومستقرة. بلغت نسبة كفاية رأس المال الإجمالية وفقًا لمتطلبات بازل ٣ ١٧,٨١٪ كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، في حين بلغت نسبة الشريحة الأولى من رأس المال وفقًا لمتطلبات بازل ٣ ١٥,٧٨٪ كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

بلغ صافي دخل المجموعة لعام ٢٠٢٤م نحو ٩,٣٢٢ مليون ريال سعودي مقارنةً بمبلغ ٨,٠٤٦ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م. كما تعزز ربحية المجموعة من خلال هيكل تكلفة فعال، إذ بلغ معدل المصروفات إلى الدخل ٣٠,٦٪ في ٢٠٢٤م و٣١,٣٪ في ٢٠٢٣م.

الجاهزية للنمو بما يتماشى مع مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠م ودعمها

تعتقد المجموعة أنها لا تزال في موقع قوي يتيح لها الاستفادة المستمرة من تنفيذ رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، والتي تشمل أبرز محاورها ما يلي

- تنويع الاقتصاد السعودي بعيدًا عن اعتماده التاريخي على قطاع المواد الهيدروكربونية، وفتح الاقتصاد أمام قطاعات جديدة، وهو ما استفاد منه البنك وسيتابع الاستفادة منه بالنظر إلى مركزه القوي في تمويل التجارة، والمكانة المتميزة لشركته التابعة الرياض المالية، واستراتيجيته في إدارة المخاطر التي تأخذ في الاعتبار الطلب المتزايد على التمويل من الكيانات العاملة في القطاعات غير النفطية مثل الترفيه والسياحة والضيافة، وهي جميعها من القطاعات التي يركز عليها البنك؛
- تعزيز دور القطاع الخاص ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث يتمتع البنك بموقع ريادي في كلا المجالين بفضل تركيزه الاستراتيجي على توسيع أعماله مع هذه الفئة، كما يقدم خدماته المصرفية لما يقارب ٥٠٪ من الشركات الخاصة السعودية المدرجة في السوق السعودية (تداول)؛
- زيادة نسبة تملك المساكن، ويستفيد البنك من ذلك عبر شبكة فروعه الواسعة (الثالثة على مستوى المملكة)، وتركيزه الكبير على تطوير نشاط التمويل العقاري، بما في ذلك الدخول في شراكات مع المطورين؛
- التركيز على تطوير البنية التحتية الرقمية، وهو عنصر رئيسي في استراتيجية البنك المستقبلية؛
- خلق فرص عمل جديدة، لا سيما للنساء، وهو ما يصب في مصلحة البنك نظرًا لأنه يمتلك واحدة من أعلى نسب مشاركة النساء في القوى العاملة في القطاع المصرفي السعودي؛ و
- التركيز على تمويل المشاريع البيئية والاجتماعية داخل المملكة العربية السعودية. فقد أسس البنك في عام ٢٠٢٢م «**إطار التمويل المستدام**» الذي يتيح تصنيف كل مشروع ممول ضمن الفئات البيئية والاجتماعية ذات الصلة، مما يضمن دقة تصنيف تسهيلاته التمويلية. في عام ٢٠٢٤م، أصدر البنك صكوك الاستدامة الإضافية من الشريحة الأولى بقيمة ٧٥٠ مليون دولار أمريكي. يقوم البنك بتعزيز إطار التمويل المستدام الخاص به لضمان مواءمته مع أحدث المبادئ الصادرة عن كلٍّ من الرابطة الدولية لأسواق رأس المال (ICMA) ورابطة القروض (LMA). بالإضافة، حدد البنك هدفًا يبلغ ٢٠ مليار ريال سعودي في التمويل المستدام المقدم أو الملتزم به بحلول عام ٢٠٣٠م، في تأكيدٍ على التزامه القوي بدعم التنمية المستدامة عبر التمويل الموجه والمستهدف.

مركز سيولة قوي

تتمتع المجموعة بمركز سيولة قوي، إذ بلغت نسبة تغطية السيولة وفقًا لمتطلبات بازل ٣ نحو ١٥٤,١٤٪ كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مقارنةً بنحو ١٤٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و١٦٠٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و١٨٢٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. بلغت نسبة صافي القروض/ودائع العملاء (بما في ذلك سندات الدين المُصدرة) للبنك ١٠١,٧١٪ كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، و١٠٠,١١٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و١٠٢,٢٨٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٩٧,٤٣٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. وزادت ودائع العملاء لدى المجموعة بنسبة ٦,٢٪ خلال التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، من ٣٠٦ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م إلى ٣٢٥ مليار ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، وبنسبة ٢٠,٠٪ في عام ٢٠٢٤م، من ٢٥٥ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م إلى ٣٠٦ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وبنسبة ٦,٣٪ في عام ٢٠٢٣م، من ٢٤٠ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م إلى ٢٥٥ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

مجلس إدارة وتنفيذيين يتمتعون بالكفاءة والخبرة

يتألف مجلس إدارة البنك من تسعة أعضاء يتمتعون بخبرات متنوعة وواسعة النطاق. ويشغل الرئيس الحالي منصبه منذ أكتوبر ٢٠١٦م، وكان عضوًا في مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٠٧م، بينما يتمتع ثلاثة أعضاء آخرون بخبرة تتجاوز خمس سنوات في عضوية المجلس. كما يضم مجلس إدارة البنك أعضاء سبق أن شغلوا عضوية مجالس شركات سعودية بارزة مثل صندوق الاستثمارات العامة.

ويرى البنك أن فريق الإدارة التنفيذية يتمتع بخبرةٍ متعمقة وفهم راسخ للسوق المحلي. تَردُ معلومات أكثر تفصيلاً حول مجلس إدارة البنك وفريق الإدارة العليا تحت قسم «**الإدارة والموظفون**».

هيكل المجموعة والمساهمون

هيكل المجموعة

يوضح الرسم البياني أدناه البنك وأهم شركاته التابعة الموحدة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

ملاحظات:

(١) تتولى هذه الشركة حيازة وإدارة وبيع وشراء الموجودات العقارية للملاك أو الجهات الخارجية لأغراض أنشطة التمويل.

(٢) تعمل هذه الشركة في تحليل النظم، وتطوير التطبيقات وأنظمة التشغيل، واستضافة المواقع الإلكترونية، وحلول التكنولوجيا المالية، والأنشطة ذات الصلة.

(٣) هذه الشركة هي شركة ذات غرض خاص تأسست للاستحواذ على مبنى فرع البنك في لندن.

(٤) تنفِّذ هذه الشركة معاملات المشتقات مع أطراف أخرى على الصعيد الدولي نيابةً عن البنك.

(٥) توفر هذه الشركة خدمات الموارد البشرية حصريًا لبنك الرياض وفروعه.

(٦) تعمل هذه الشركة على تعزيز الابتكار من خلال الاستثمار في تطوير مشاريع التكنولوجيا المالية وتقدم دعمًا شاملاً، يتضمن الموارد والإرشاد والرؤى الاستراتيجية.

المساهمون

يوضح الجدول أدناه المساهمين الذين يمتلكون أكثر من ٥٪ من رأس مال البنك كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مقَرَّبة إلى منزلة عشرية واحدة.

	النسبة المئوية من رأس المال المُصدر
صندوق الاستثمارات العامة (PIF)	٢١,٨
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (GOSI)	١٠,٤
شركة النهلة للتجارة والمقاولات	٨,٧
شركة أصيلة للاستثمار	٨,٠
المساهمون الأجانب	١٢,٥
مساهمون آخرون	٣٨,٦
	١٠٠,٠

يُعد صندوق الاستثمارات العامة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كيانين تسيطر عليهما الحكومة، مما يمنح الحكومة حيازة غير مباشرة بنسبة ٣٢,١٤٪ من أسهم البنك كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

الأعمال

لدى المجموعة أربعة قطاعات تقرير تمثل أنشطتها التشغيلية الرئيسية، وهي على النحو التالي:

- **الخدمات المصرفية للأفراد** – يشمل هذا القطاع مجموعة من المنتجات والخدمات المُصممة للعملاء الأفراد والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، من بينها الودائع لأجل والحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب والتوفير وبطاقات الائتمان ومنتجات الاستثمار للأفراد والقروض الشخصية والاستهلاكية؛
- **الخدمات المصرفية للشركات** – والتي توفر مجموعة من المنتجات والخدمات المصمّمة للعملاء من الشركات، بما في ذلك الودائع لأجل، والحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب، وإدارة النقد، وخدمات التجارة، والتسهيلات على المكشوف، والقروض وسائر التسهيلات الائتمانية؛
- **الخزينة والاستثمارات** – يتولى هذا القطاع إدارة استثمارات البنك والسيولة في أسواق الصرف الأجنبي والنقد ضمن معايير محددة مسبقًا، كما يواكب احتياجات العملاء المتطورة من خلال تقديم خدمات مخصصة في مجالات السلع والعملات الأجنبية وأسعار الفائدة.
- **الخدمات المصرفية الاستثمارية والوساطة** – يختص هذا القطاع بأنشطة إدارة الثروات، والخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات، وإدارة الأصول، وأعمال الحفظ والوساطة المالية. ويعكس هذا القطاع التقريري الأنشطة التي تقوم بها شركة الرياض المالية كما هو موضح أدناه.

يوضح الجدول أدناه الأهمية النسبية لكل قطاع من قطاعات التقرير الأربعة من حيث مساهمته في إجمالي أصول المجموعة، وإجمالي إلتزامات المجموعة، وإجمالي دخلها التشغيلي الصافي، والدخل قبل الزكاة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

	الخدمات المصرفية للشركات	الخدمات المصرفية للأفراد	الخزينة والاستثمارات	الخدمات المصرفية الاستثمارية والوساطة	الإجمالي
	(النسبة المئوية)				
إجمالي الموجودات	٥١,١	٢٥,١	٢٣,٠	٠,٨	١٠٠,٠
إجمالي المطلوبات	٥٤,٧	٣٠,٨	١٤,٢	٠,٢	١٠٠,٠
إجمالي دخل العمليات، صافي	٥٢,٨	٢٨,٠	١٣,٥	٥,٧	١٠٠,٠
الدخل قبل الزكاة	٦٣,٩	٩,٨	٢٠,٠	٦,٤	١٠٠,٠

الخدمات المصرفية للشركات

يضم قطاع الخدمات المصرفية للشركات بالمجموعة أكثر من ١٣,٦٠٠ عميل ويوفر خدمات مصرفية ومالية لما يقارب ٥٠٪ من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول). تشمل المنتجات والخدمات الرئيسية المقدمة حسابًا جاريًا يوفر خيارَي عملة الريال والعملات الأجنبية، ومجموعة من خيارات الودائع لأجل بأسعار تنافسية، ومجموعة من خيارات التمويل، وحلول إدارة السيولة، وحلول معالجة المدفوعات والتحصيل، وخدمات تحصيل النقد وتسليمه، وحلول الدفع الإلكتروني للتجار، والمعالجة الآلية للرواتب، ومجموعة واسعة من خدمات الاستيراد والتصدير (بما في ذلك الاعتمادات المستندية، والقبولات المصرفية، وخصم الكمبيالات، والتحصيلات المستندية)، بالإضافة إلى الكفالات (بما في ذلك الاعتمادات المستندية الإحتياطية، وخطابات الضمان، وضمانات الأداء، والضمانات الابتدائية، وضمانات الدفعة المقدمة، وسندات الدفعات المحتجزة).

يعمل قطاع الخدمات المصرفية للشركات ضمن أربع شرائح من العملاء، وهي:

- الخدمات المصرفية للمؤسسات: وتشمل التمويل المؤسسي، والشركات الدولية، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والكيانات الحكومية والعامة؛
- الخدمات المصرفية للشركات: وتشمل العملاء الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠٠ مليون ريال سعودي؛
- الخدمات المصرفية للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة: وتشمل العملاء الذي لا تتجاوز إيراداتهم ٢٠٠ مليون ريال سعودي؛ و
- والفروع الخارجية.

يضم البنك وحدتين متخصصتين ومكرستين بهدف تعزيز جودة الخدمات المقدمة لفئات عملائه المختلفة، وهما:

- إدارة استراتيجية العملاء والتخطيط، والتي تتمثل مهمتها في تحديد السوق المستهدف لكل شريحة من العملاء ووضع خطط تسويقية مفصلة لكل شريحة.
- إدارة خدمات العملاء، التي تقدم الدعم في التعامل مع المتطلبات التشغيلية للعملاء.

يُعد البنك من رواد السوق في مجال الإقراض المشترك وتمويل المشاريع في المملكة العربية السعودية. إذ مكنته قاعدته الرأس مالية القوية من لعب دور مهم في الإقراض، والاكتتاب، وترتيب القروض المشتركة الكبيرة في قطاعات البتروكيماويات والتعدين والاتصالات والبنية التحتية. وقد واصل البنك نموه في هذا المجال، حيث شارك في ٧١ عملية تمويل جمعت ٢٩,٤٣١ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٢م، و١١١ عملية تمويل جمعت ٤٠,٣٧١ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م، و٧٧ عملية تمويل جمعت ٧٨,٣٠٠ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٤م.

يركز قطاع الخدمات المصرفية للشركات بالبنك على تمويل التجارة وتمويل الذمم المدينة حيث يُعد أحد رواد السوق بناءً على المعلومات المنشورة للبنوك في المملكة. تشمل الخدمات الإضافية المقدمة التمويل قصير ومتوسط الأجل وتمويل المقاولات وخدمات تمويل التجارة وصرف العملات الأجنبية وإدارة النقد وكشوف المرتبات ومنتجات تغطية المخاطر والمنتجات الاستثمارية.

يرى البنك أن أكبر فرص النمو تكمن في سوق المؤسسات المتوسطة ذات الحضور المحلي، ويعمل بنشاط على استهداف هذا القطاع. ويعتقد البنك أنه في موقع مميز للاستفادة من النمو القوي في قطاع المؤسسات المتوسطة، وقد وضع استراتيجيته بالتشاور مع مؤسسة التمويل الدولية. ويُعد برنامج «**كفالة**»، الذي يتصدر البنك فيه السوق من حيث حجم التمويلات الممنوحة وفقًا لصندوق التنمية الصناعية السعودي، مبادرة مدعومة من وزارة المالية، ممثلة بالصندوق، وتهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل المملكة.

كما يعتزم البنك الحفاظ على مكانته الرائدة مع الشركات متعددة الجنسيات، لا سيما في عمليات التمويل المؤسسي الكبرى وتمويل المشاريع، رغم أن هذا سوق تنافسي ذو عوائد أقل نسبيًا.

ويؤكد البنك التزامه بتقديم خدمات عالية الجودة لعملائه من خلال التحديث المستمر للتقنيات والتدريب. مما يتيح نقطة وصول رقمية سهلة للعملاء من أي مكان في العالم، لمساعدتهم على إدارة أنشطتهم التجارية العالمية بسهولة.

الخدمات المصرفية للأفراد

بلغ عدد العملاء النشطين في قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالمجموعة حوالي ٢,٦٤ مليون عميل كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م. وتقدم المجموعة نطاقًا واسعًا من المنتجات المصرفية للعملاء الأفراد وللمنشآت الصغيرة والمتوسطة (ويُقصد بها هنا الكيانات التي لا تتجاوز مبيعاتها السنوية ٢ مليون ريال سعودي)، من خلال شبكتها المكونة من ٣٣٢ فرعًا مرخصًا و١,٦٧٩ جهاز صراف آليًا منتشرة في أنحاء المملكة. كما توفِّر المجموعة العديد من الخدمات المصرفية للأفراد من خلال قنوات الوصول المباشر، مثل الخدمات المصرفية عبر الهاتف والإنترنت والهواتف المحمولة على مدار الساعة. يُرجى مراجعة قسم «**قنوات تقديم الخدمة**» أدناه.

وقد تبنى نشاط الخدمات المصرفية للأفراد نهجًا رقميًا يتمحور حول العميل، يهدف إلى تلبية توقعات العملاء والاستجابة لتغير أساليب وصولهم إلى الخدمات المالية بسرعة وكفاءة. ويواصل قطاع الخدمات المصرفية للأفراد الاستثمار في تصميم وتقديم خدمات مبتكرة تعكس قيم عملائه وتُقدَّم في الوقت والمكان الذي يحتاج عملاؤه إلى الاستفادة منها. وقد أعطى نشاط الخدمات المصرفية للأفراد بالمجموعة أولوية للاستثمار في القنوات الرقمية لتحسين قدرات تقديم الخدمة وتوفير تجربة مصرفية مبتكرة ومريحة للعملاء والحفاظ على ميزته التنافسية.

وتواصل المجموعة اتباع سياسة الإقراض الذكي وتطبيق الضوابط الصارمة، بهدف الحفاظ على أداء مالي سليم ومستقر.

تشمل المنتجات والخدمات التي يقدمها قطاع الخدمات المصرفية للأفراد في المجموعة ما يلي: الودائع، والقروض الاستهلاكية، وتأجير السيارات، والتمويل العقاري، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر، وخدمات التحويلات، وأجهزة الصراف الآلي، وأجهزة الصراف التفاعلية، والأكشاك المصرفية، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وتطبيق «**بوكي**»، وخدمة «**آبل باي**»، وتطبيق الهاتف المحمول المستقل «**توكن**» للأطفال، والخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة والخدمات المصرفية الهاتفية، بما في ذلك التعرف التفاعلي على الصوت.

يقدم القطاع أيضًا خدمات مصرفية مخصصة للأعمال من خلال مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات، والتي تشمل تمويل التجارة وبطاقات إيداع النقد ومعالجة كشوف المرتبات والخدمات الإلكترونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويشهد سوق المنشآت الصغيرة والمتوسطة توسعًا سريعًا مع استمرار نمو اقتصاد المملكة وتطوير قاعدة صناعية وخدمية أوسع تماشيًا مع رؤية السعودية ٢٠٣٠م. وتعتقد المجموعة أن القطاع لديها يتمتع بوضع استراتيجي أفضل من منافسيها بسبب (١) انتشارها الواسع وقاعدتها الكبيرة من العملاء الأفراد، (٢) والقنوات الرقمية المتطورة، (٣) والنطاق الواسع من المنتجات.

ويواصل قطاع الخدمات المصرفية للأفراد طرح عروض مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تشمل حسابات التوفير وحسابات السحب على المكشوف والتمويل الشخصي ومنتجات التمويل العقاري وتمويل السيارات المتوافقة مع أحكام الشريعة. وتتم مراجعة واعتماد جميع المنتجات الإسلامية من قِبل لجنة شرعية مستقلة تضم نخبة من علماء الشريعة المؤهلين لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

يقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد خدمات مُصمَّمة خصيصًا لعملاء الخدمات المصرفية الخاصة من ذوي الثروات العالية من خلال ثلاثة مراكز متخصصة. وتشمل هذه العروض من المنتجات باقة من الخدمات المصرفية المتقدمة والحلول الاستثمارية وخدمات الائتمان، لتلبية احتياجات هذه الشريحة المتخصصة من العملاء.

وتحت العلامة التجارية «**الخدمات المصرفية للأثرياء**»، يدير قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالمجموعة شريحتين مصرفيتين، هما «**الماسية**» و «**الذهبية**». كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، كان لدى قطاع الخدمات المصرفية للأفراد ٤٦ مركزًا مخصصًا للخدمات المصرفية الماسية مع مديري علاقات حصريين يخدمون احتياجات عملاء هذه الشريحة.

الخزينة والاستثمارات

يقدم قطاع الخزينة والاستثمارات في المجموعة نطاقًا واسعًا من المنتجات لعملائها من الشركات والتجار والعملاء الأفراد. وتشمل هذه المنتجات خدمات الصرف الأجنبي الأساسية، وحماية أسعار الفائدة، وأدوات سوق المال والسندات الحكومية، وهياكل التحوّط المتطورة المصمَّمة خصيصًا لكل عميل على حدة.

كما يضمن نشاط القطاع تلبية احتياجات التمويل الداخلي للمجموعة، ويدير المخاطر المرتبطة بالسيولة والصرف الأجنبي والتعرض لتقلبات أسعار الفائدة.

كما تقدم المجموعة منتجات متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة، بما في ذلك المرابحة والتورق وحساب العائد الإسلامي ووعد صرف العملات الأجنبية. وتواصل المجموعة استحداث منتجات جديدة لتلبية الإحتياجات المتزايدة لعملائها من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

يدير قطاع الخزينة والاستثمارات كذلك محفظة الدخل الثابت الخاصة بالمجموعة من الأوراق المالية ذات عوائد ثابته ومتغيره، إضافةً إلى استثماراتها في الأسهم والصناديق المشتركة. يُرجى مراجعة قسم «**ملخص الأداء التشغيلي والمراجعة المالية – محفظة الأوراق المالية الاستثمارية**» للمزيد من المعلومات.

تستخدم المجموعة المشتقات المالية لحسابها الخاص للتحوّط من مخاطر أسعار الفائدة والعملات وللمعاملات المتعلقة بالعملاء، وبدرجة محدودة في أنشطة التداول لحسابها الخاص.

وتتمتع خزينة المجموعة بهيكل محددًا للحدود المسموح بها يغطي مختلف جوانب المخاطر، بما في ذلك حدود الفجوات وحدود إيقاف الخسائر، وحدود القيمة المعرضة للمخاطر (VAR). وتخضع مراجعة هذه الحدود والإشراف عليها من قِبل لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات بالبنك (ALCO).

الخدمات المصرفية الاستثمارية والوساطة – شركة الرياض المالية

شركة الرياض المالية هي شركة تابعة مملوكة بالكامل للبنك ومرخصة من هيئة السوق المالية، إلا أنّ البنك أعلن في يوليو ٢٠٢٥م أن شركة الرياض المالية قد تقدّمت بطلب إلى هيئة السوق المالية لتسجيل وطرح جزء من أسهمها للاكتتاب العام، وبطلب إدراج جزء من أسهمها في تداول. ويظل أي طرح عام أو إدراج من هذا القبيل خاضعًا للحصول على الموافقات التنظيمية اللازمة، كما يبقى إطلاقه مرتبطًا بالموافقة النهائية للبنك، وذلك استنادًا إلى أوضاع السوق السائدة في حينه وبما يحقق مصلحة البنك ومساهميه. وتشمل الأنشطة الرئيسية لشركة الرياض المالية التعامل في الأوراق المالية (كوكيل وأصيل)، وتغطية الاكتتاب، وإدارة الصناديق الاستثمارية ومحافظ العملاء، وتقديم خدمات الاستشارات والحفظ.

وتزاول شركة الرياض المالية الأنشطة التالية:

إدارة الثروات

يضم قطاع إدارة الثروات في شركة الرياض المالية فريقًا من مستشاري الاستثمار ذوي الخبرة لدعم قرارات عملائها من الشركات والأفراد. وتشمل خدمات إدارة الثروات التي تقدمها الشركة عملية استشارية شاملة وحلولاً استشارية مخصصة، بما في ذلك محافظ استثمارية مصممة خصيصًا وإدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء، بالإضافة إلى الاستثمار في الصناديق المشتركة المسجلة لدى هيئة السوق المالية والتابعة لشركة الرياض المالية أو المُدارة من قبل مديري استثمار آخرين، فضلاً عن تقديم المشورة بشأن أسواق الأسهم المحلية والدولية والخدمات المرتبطة بها مثل الوساطة المالية.

الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات

تشمل أنشطة الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات لدى الرياض المالية مجموعة واسعة من الخدمات تغطي أسواق رأس المال للأسهم والدين بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية (بما في ذلك عمليات الاندماج والاستحواذ). وتشارك الرياض المالية في عمليات جمع رأس المال في السوق السعودي لكلٍّ من الأسهم العامة والخاصة، من خلال الطرح العام الأولي، وإصدارات حقوق الأولوية، والعروض اللاحقة للإدراج، والطرح الخاص. كما تنشط الرياض المالية في ترتيب إصدارات أدوات الدين المقومة بالريال السعودي مثل السندات والصكوك، وتقدّم الاستشارات للعملاء المحليين والدوليين في مجالات الاندماج والاستحواذ والتخارج عبر مجموعة متنوعة من القطاعات.

إدارة الأصول

بلغت إجمالي الأصول المُدارة من قِبل شركة الرياض المالية ١٠٢,٣ مليار ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

ولمراعاة اختلاف مستويات المخاطر والعوائد لدى عملائها، توفر شركة الرياض المالية ٢٧ صندوقًا استثماريًا عامًا محليًا ودوليًا بمزيج متنوع من الأصول ومستويات مختلفة من المخاطر. وتشمل هذه الصناديق تسعة صناديق أسهم سعودية، وصندوق أسهم خليجي واحد، وصندوقي أسهم دولية (تتم إدارتها لمديري صناديق دوليين)، وثلاثة صناديق لسوق النقد، وصندوقي دخل ثابت، وتسعة صناديق تمويل متعددة الأصول، وصندوق استثمار عقاري واحد.

الوساطة

يقدم قطاع الأوراق المالية لدى شركة الرياض المالية مجموعة متكاملة من خدمات تشمل الحفظ والمقاصة وخدمات الأمناء وإدارة الصناديق.

قنوات تقديم الخدمة

تشمل قنوات تقديم الخدمة للبنك ما يلي:

- الفروع – يمتلك البنك ثالث أكبر شبكة في المملكة بعدد ٣٣٢ فرعًا مرخصًا كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م في جميع أنحاء المملكة؛
- الخدمات المصرفية عبر الإنترنت – والتي تتيح للعملاء فتح حسابات جارية وحسابات توفير، والتقدم للحصول على القروض وبطاقات الائتمان، ومتابعة أنشطة الحسابات، وتحويل الأموال محليًا ودوليًا، وسداد الفواتير، ودفع رسوم العديد من الخدمات الحكومية، وإدارة بطاقات الائتمان، وترتيب الودائع لأجل، والاكتتاب والتداول في أسهم الطروحات الأولية العامة، وطلب الخدمات وتحديث البيانات؛
- المحافظ الرقمية – والتي تتيح للعملاء تنفيذ عمليات الدفع باستخدام بوكي (Bouki) وأبل باي(Apple Pay)؛

- الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول – والتي تمكّن العملاء من فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير، والتقدم للحصول على التمويل الشخصي، وتنفيذ المعاملات المصرفية اليومية بما في ذلك التحويلات والحوالات وسداد الفواتير والخدمات الحكومية، وإدارة المستفيدين، وإدارة بطاقات الائتمان، واستبدال نقاط الولاء عبر الهاتف المحمول. كما يوفر تطبيق توكن (Token) المستقل للأطفال إمكانية فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير، وتحديد الأهداف والحصول على المكافآت؛
- ١٦٧٩ جهاز صراف آلي – يمكن للعملاء من خلالها سحب النقد، وتنفيذ بعض التحويلات والمدفوعات، والوصول إلى خدمات الطروحات الأولية العامة (IPO)، وإجراء بعض الاستعلامات؛
- خدمة الرياض الذاتية – التي تتيح للعملاء إصدار وتجديد بطاقات الخصم، وطباعة كشوف الحسابات، وإدارة حساباتهم؛ و
- ١٧٧,٩٦٨ جهاز نقاط بيع – موزعة لدى التجار، وتمكّنهم من قبول المدفوعات بالبطاقات من عملائهم.

وقد قامت المجموعة بتطبيق خدمات حكومية رقمية مثل نظام المدفوعات «**سداد**» عبر جميع القنوات الإلكترونية ذات الصلة، وتوفر خدمة «**تنبيهات الرياض**» لجميع المعاملات على الحسابات الجارية وبطاقات الائتمان. كما تقدم بطاقات إيداع نقدي، وبطاقات ائتمان للأعمال، وخدمات إلكترونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتوسيع قاعدة العملاء في هذا القطاع. وقد أسهمت الاستراتيجية الرقمية لدى المجموعة في تطوير موقعها الإلكتروني وتطبيقها المصرفي ليصبحا محركين ديناميكيين للتسويق والمبيعات، مما يتيح للمجموعة فرصة لتحقيق ميزة تنافسية في السوق من خلال تحسين الخدمة والإنتاجية، وزيادة الكفاءة، وخفض التكاليف، وتحسين استقطاب العملاء والاحتفاظ بهم.

العمليات الدولية

تشمل العمليات الدولية للمجموعة فرعها في لندن، ووكالتها في هيوستن، ومكتبها التمثيلي في سنغافورة كما هو موضح أدناه. كما يعمل البنك على تأسيس مكتب تمثيلي في الصين، رهنًا بالحصول على موافقة الجهات التنظيمية المعنية. وسيساعد هذا المكتب، فور إنشائه، في تلبية متطلبات أعمال البنك الدولية لعملائه من الأفراد والشركات في الصين، خصوصًا في مجالَي التجارة والتمويل.

فرع لندن

يساعد فرع البنك في لندن عملاءه من المملكة على تلبية متطلبات أعمالهم أو استثماراتهم في الأسواق الأوروبية. كما طور الفرع علاقات مع العديد من الشركات الأوروبية الكبرى التي تزاول أعمالاً تجارية أو استثمارية في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. وتشمل منتجات وخدمات فرع لندن تقديم تسهيلات ائتمانية قصيرة ومتوسطة الأجل، وتسهيلات ائتمانية مشتركة، وتمويل المشاريع (داخل المملكة)، وتمويل العقارات، وتمويل التجارة، والصرف الأجنبي، وأسواق النقد.

وكالة هيوستن

يُعدّ البنك الوحيد من بين البنوك السعودية الذي يمتلك حضورًا فعليًا في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تمّ تأسيس وكالته في مدينة هيوستن بولاية تكساس عام ١٩٩٠م بهدف مساندة عملاء البنك المقيمين في المملكة العربية السعودية في تلبية احتياجاتهم التجارية والاستثمارية في السوق الأمريكية. كما أقامت الوكالة علاقات عمل مع عدد من كبرى الشركات الأمريكية التي تمارس أنشطة تجارية واستثمارية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. وتقدّم الوكالة مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية المؤسسية، تشمل تمويل التجارة والاعتمادات المستندية، وتمويل المشاريع (داخل المملكة العربية السعودية)، والتسهيلات الائتمانية قصيرة ومتوسطة الأجل، وتمويل العقارات.

مكتب سنغافورة التمثيلي

أنشأ البنك مكتبه التمثيلي في سنغافورة عام ١٩٩٧م لمساعدة عملائه من الأفراد والشركات على تلبية متطلبات أعمالهم الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، خصوصًا في مجالَي التجارة والتمويل.

تشمل خدمات المكتب التمثيلي التسويق وإدارة العلاقات على المستوى الإقليمي، والتواصل مع شبكة فروع البنك المحلية في المملكة، والحفاظ على شبكة المراسلين المصرفيين للبنك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

المنافسة

تواجه المجموعة منافسة من البنوك المحلية والأجنبية في مختلف مجالات الأعمال التي تمارسها. كما في ٢٠٢٦/٠٧/٠٧م، بحسب الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، بلغ عدد البنوك التجارية المرخص لها بالعمل في المملكة ٣٩ بنكًا مرخّصًا لمزاولة الأنشطة المصرفية التجارية في المملكة من خلال كيانات دائمة (وتشمل هذه البنوك ١١ بنكًا سعوديًا وثمانية فروعًا أو شركات تابعة لبنوك مقرها دول مجلس التعاون الأخرى غير المملكة العربية السعودية و١٦ بنكًا دوليًا وأربعة بنوك رقمية)، ومن بين هذه البنوك هناك أربعة لم تبدأ أعمالها بعد.

في قطاع الخدمات المصرفية للشركات والاستثمار، تتنافس المجموعة على استقطاب العملاء من الشركات الوطنية الكبرى التي يمكن أن توفر أحجامًا كبيرة من الأعمال وتتيح فرصًا للبيع المتقاطع لخدمات مصرفية أخرى. وفي الخدمات المصرفية الاستهلاكية، تتنافس المجموعة بشكل أساسي على اجتذاب التجمعات السكانية الكبيرة من المملكة والمغتربين، ولا سيما العملاء من ذوي الثروات العالية.

ترى المجموعة أنها تحتل مكانة قوية في قطاعات الخدمات المصرفية للشركات، والخدمات المصرفية الاستثمارية، والخدمات المصرفية الاستهلاكية في المملكة. وتعتقد أن وضعها القوي في السوق يُعزى إلى مزاياها التنافسية، التي تشمل:

- وضعها كبنك محلي ذي أهمية نظامية في المملكة؛
- وشبكة فروعها، التي تُعد ثالث أكبر شبكة في المملكة؛
- وسياسات إدارة المخاطر القوية لديها – إذ ترى المجموعة أن سياسات وممارسات إدارة المخاطر الخاصة التي تتّبعها تضاهي «**أفضل الممارسات**» في قطاع الخدمات المصرفية على المستوى الدولي؛
- حجمها وقوتها المالية – كان البنك ثالث أكبر بنك في المملكة من حيث إجمالي الموجودات الموحدة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، ويتمتع بميزانية قوية ومركز سيولة متين، مما يوفر له مرونة تشغيلية ومالية؛
- وتنوع منتجاتها المصرفية التي تلبي احتياجات عملائها من الشركات والأفراد وغيرهم؛ و
- ومبادراتها الرقمية في الخدمات المصرفية، مثل حلول الدفع دون تلامس (ومن بينها تطبيق محفظة رياض باي (Riyad Pay)، وملصق الجوال المصرفي للرياض، والسوار الذكي)، وخدمات الرياض المصرفية عبر الهاتف المحمول والإنترنت، التي تتضمن إمكانية فتح حساب ثانٍ عبر الإنترنت وخدمات حساب «**سداد**» والإصدار الفوري لبطاقات الائتمان الافتراضية للمعاملات عبر الإنترنت وبرنامج «**وازن**» للادخار المتوافق مع الشريعة، وأجهزة الصراف الآلي متعددة العملات التي تتيح للعملاء السحب بالدولار الأمريكي واليورو والجنيه الاسترليني والدرهم الإماراتي.

تكنولوجيا الأعمال

يساعد قطاع تكنولوجيا الأعمال التابع للمجموعة على تمكين وحدات الأعمال من إدارة متطلبات العملاء والمتطلبات التنظيمية من خلال عمليات محددة جيدًا والاستخدام الفعّال للتكنولوجيا. وتتمثل مهمتها في تبني أحدث وأفضل التقنيات لتحسين العمليات التجارية، وذلك تماشيًا مع أهداف البنك لتحقيق الإيرادات مع تحسين تجربة العملاء.

يتولى قطاع تكنولوجيا الأعمال باستمرار مشروعات لتقديم تقنيات جديدة وتحسين البنية التحتية التقنية الحالية من أجل تقديم خدمات أفضل للمستخدمين الداخليين والخارجيين. ينفذ قطاع تكنولوجيا الأعمال كل عام عددًا كبيرًا من المشروعات التقنية، بمتوسط ١٢٥ مشروعًا رئيسيًا في السنة على مدار فترة ثلاث سنوات من ٢٠٢٢م إلى ٢٠٢٤م.

يعمل القطاع على المراقبة المستمرة لعملية إدارة استمرارية الأعمال وتحسينها. لدى البنك مراكز لاستعادة البيانات بعد الكوارث في عدة مواقع، حيث يتم اختبارها بشكل دوري للتأكد من جاهزيتها للتعامل مع حالات تعطل الأعمال.

كما يولي قطاع تكنولوجيا الأعمال اهتمامًا خاصًا بحماية البيانات، حيث تحظى بنيتها التحتية لتقنية المعلومات بدعم احتياطي من مركز بيانات بديل يتمتع بقدرة معالجة مماثلة لقدرة مركز البيانات الأساسي.

يلتزم البنك بحماية خصوصية وسرية البيانات الشخصية لموظفيه وعملائه وشركائه التجاريين وغيرهم من الأفراد الذين يمكن التعرف على هويتهم، ويسعى إلى ضمان الامتثال لجميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية وخصوصية البيانات. كما وضع البنك مجموعة متكاملة من شروط الأمن السيبراني التي تُطبق بشكل موحد على جميع موجوداته المعلوماتية بهدف الحد من المخاطر السيبرانية وحماية الموجودات من التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك عن طريق التركيز على الأهداف الأمنية الأساسية المتمثلة في السرية والمصداقية والجاهزية.

الامتثال

لوحدة الامتثال دورًا محوريًا في تحديد وتقييم وتقديم المشورة المتعلقة بالامتثال للأنظمة القانونية والمتطلبات التنظيمية المعمول بها. فضلاً عن مراقبة المخاطر المتعلقة بالامتثال والإبلاغ عنها (مما قد يترتب عليه عقوبات قانونية وإدارية أو خسائر مالية أو إضرار بالسمعة)، فإن وحدة الامتثال مسؤولة أيضاً عن الإشراف على تنفيذ نُظم العمل والضوابط والمبادئ التوجيهية لمكافحة الجرائم المالية.

تتمتع وحدة الامتثال بالاستقلالية، وهي موزعة على خمسة أقسام رئيسية موضحة أدناه، كل منها مسؤول عن أنشطة محددة تتماشى مع سياسات البنك ومتطلبات البنك المركزي السعودي.

قسم مراقبة الامتثال وإدارة ضمان جودة الامتثال

يراجع قسم مراقبة الامتثال مرحلة ما بعد تنفيذ اللوائح، باستخدام نهج قائم على المخاطر لضمان الامتثال لجميع اللوائح المعمول بها. تعتمد طبيعة أنشطة المراقبة وتوقيتها ونطاقها على العديد من العوامل، منها تقييم مخاطر الأنشطة والمنتجات التي يعرضها البنك. تخضع أنشطة قسم مراقبة الامتثال لاعتماد برنامج مراقبة الامتثال الملائم للغرض وتوجيهه. تعتمد لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة خطة مراقبة الامتثال. يُعرض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المعتمدة على لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة على أساس ربع سنوي.

تتولى إدارة ضمان جودة الامتثال مسؤولية ضمان توافق وحدة الامتثال مع المتطلبات التنظيمية والسياسات والإجراءات ومعايير الجودة الداخلية، من خلال إجراء مراجعات متكررة ومخصصة والمشاركة في العمليات الهامة. فضلاً عن ذلك، يحتفظ القسم بقاعدة بيانات لجميع المتطلبات التنظيمية ويتحقق من تنفيذها.

إدارة استشارات الامتثال

تحدد إدارة استشارات الامتثال تأثير جميع التحديثات التنظيمية على العمليات التجارية للمجموعة. تشمل التحديثات التنظيمية القواعد واللوائح الجديدة، والتعديلات على اللوائح الحالية، وتوضيحات القواعد واللوائح والإخطارات الحالية. كما يضمن تنفيذ القواعد واللوائح في جميع أقسام البنك عن طريق إجراء تقييم ذاتي وتحليل الفجوات.

تتولى إدارة استشارات الامتثال مسؤولية تفسير القواعد واللوائح المعمول بها وتقديم المشورة بشأنها إلى وحدات الأعمال بصفة مستمرة.

كما يتولى قسم استشارات الامتثال مسؤولية مراجعة السياسات والإجراءات الإطارات الداخلية للتأكد من امتثالها للمتطلبات التنظيمية، والتحقق من اتساق المنتجات والخدمات والإسناد الخارجي والأنظمة الجديدة مع جميع القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات الداخلية.

إدارة الشؤون التنظيمية وأخلاقيات العمل

تتولى إدارة الشؤون التنظيمية وأخلاقيات الأعمال مسؤولية إدارة العلاقة بين البنك والبنك المركزي السعودي من خلال التواصل الفعّال واستقبال الطلبات الواردة والرد عليها، ومتابعة الإجراءات الناتجة عن المخالفات التنظيمية، وتنظيم الزيارات والتفتيشات الرقابية، إضافةً إلى متابعة المعاملات والاستفسارات المقدمة إلى «**ساما**» أو الواردة منها. كما تقوم الإدارة بمراجعة وتحديث السياسات ذات الصلة بأخلاقيات الالتزام بشكل دوري، وتحرص على أن يتم تحديث دليل الالتزام والسياسات والإجراءات باستمرار، فضلاً عن إعداد التقارير ذات الصلة بالالتزام وتقديمها إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. وتتولى الإدارة أيضًا اعتماد حسابات الاستثمار ومعاملات الأسهم الخاصة بالموظفين المعنيين، وذلك وفقًا لسياسة البنك المتعلقة بالتداول بناء على معلومات داخلية.

إدارة مكافحة الجرائم المالية

تتكون إدارة مكافحة الجرائم المالية من ثلاث وحدات على النحو التالي:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – تضمن الوحدة امتثال البنك للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال هو المسؤول الأساسي عن مراقبة جميع السياسات والأنشطة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل البنك، وهو مسؤول عن تقييم ما إذا كانت الأنشطة المشبوهة تتطلب تقديم تقرير نشاط مشبوه إلى وحدة التحريات المالية السعودية.

وحدة العقوبات – تركز أنشطة وحدة العقوبات بشكل أساسي على تنفيذ الضوابط المتعلقة بالعقوبات. تجري الوحدة أبحاثًا حول التحديات العالمية التي قد تؤثر على ممارسة العقوبات المصرفية وترد على الاستفسارات الواردة من البنك المركزي السعودي والبنوك الأخرى فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية.

وحدة قبول العملاء وتقييم مخاطر الجرائم المالية – تتولى هذه الوحدة مسؤولية مراجعة الحسابات عالية المخاطر بما يتماشى مع قواعد مكافحة غسل الأموال وتصنيفات البنك المركزي السعودي، والعمل عن كثب مع البنك لضمان وضع إجراءات العناية الواجبة المعززة والتوثيقات الشاملة اللازمة لقبول العملاء، بالإضافة إلى إجراء تقييم المخاطر لجميع المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعملاء على مستوى البنك.

قسم الإبلاغ عن المخالفات

يتولى قسم الإبلاغ عن المخالفات مسؤولية التحقيق في حوادث الإبلاغ عن المخالفات المبلّغ عنها من قبل أطراف داخلية وخارجية عبر قنوات مختلفة وإعداد التقارير بشأنها. كما يتولى مسؤولية نشر رسائل التوعية وتنظيم التدريبات المتعلقة بإعداد التقارير عن حوادث الإبلاغ عن المخالفات.

١١- المراجعة المالية

فيما يلي تحليل موجز للنتائج الموحدة لعمليات المجموعة عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م وعن الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م، ومناقشة المركز المالي للمجموعة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م وكما في ٣١ ديسمبر من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

نتائج العمليات

فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر من عامي ٢٠٢٥م و٢٠٢٤م

صافي دخل العمولات الخاصة

بلغ صافي دخل المجموعة من العمولات الخاصة في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مبلغ ٩,٦٦٧ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ٩,٤٤١ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، بزيادة قدرها ٢٢٥ مليون ريال سعودي أو ٢,٤٪. وتعكس هذه الزيادة ما يلي:

- زيادة قدرها ٢,٢٨٧ مليون ريال سعودي، أو ١٢,٩٪، في دخل العمولات الخاصة، مدفوعة بزيادة دخل العمولات الخاصة من القروض والسلف والاستثمارات والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛ و
- زيادة قدرها ٢,٠٦٢ مليون ريال سعودي، أو ٢٥,٠٪، في مصاريف العمولات الخاصة، مدفوعة بزيادة مصاريف العمولات الخاصة من ودائع العملاء، وسندات الدين المُصدرة، والقروض لأجل، والمستحقات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

دخل الأتعاب والعمولات، صافي

بلغ دخل الأتعاب والعمولات، صافي للمجموعة في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مبلغ ٢,٦٧٦ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ٢,١٦٦ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، بزيادة قدرها ٥١١ مليون ريال سعودي أو ٢٣,٦٪. وتعكس هذه الزيادة ما يلي:

- زيادة قدرها ٥٩٧ مليون ريال سعودي، أو ١٨,٣٪، في دخل الأتعاب والعمولات، مدفوعة بزيادة دخل الأتعاب والعمولات من التسهيلات الائتمانية والخدمات الاستشارية وخدمات التمويل التجاري والخدمات المصرفية الأخرى؛ و
- زيادة قدرها ٨٦ مليون ريال سعودي، أو ٧,٩٪، في مصاريف الأتعاب والعمولات، مدفوعة بزيادة مصاريف الأتعاب والعمولات من الخدمات المصرفية الأخرى ومنتجات البطاقات.

إجمالي دخل العمليات، صافي

بلغ إجمالي صافي دخل العمليات للمجموعة في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مبلغ ١٣,٧١٧ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ١٢,٦٣٠ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، بزيادة قدرها ١,٠٨٧ مليون ريال سعودي، أو ٨,٦٪. إضافة إلى الزيادات في صافي دخل العمولات الخاصة وصافي الأتعاب والعمولات المذكورة أعلاه، والتي ساهمت بمبلغ ٧٣٦ مليون ريال سعودي من الزيادة في إجمالي صافي دخل العمليات، فإن الزيادة البالغة ١,٠٨٧ مليون ريال سعودي في إجمالي صافي دخل العمليات للمجموعة، عكست أيضًا زيادة قدرها ٢٩٧ مليون ريال سعودي، أو ٣٧٣,٣٪، في صافي دخل المتاجرة والذي كان مدفوعًا بزيادة الدخل من المشتقات المالية ومن التحوطات بالقيمة العادلة، وفي كلتا الحالتين بسبب ارتفاع أحجام المعاملات مقارنة بالتسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

إجمالي مصاريف العمليات قبل مخصص الانخفاض في القيمة

بلغ إجمالي مصاريف عمليات المجموعة قبل مخصصات انخفاض القيمة في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مبلغ ٤,٠٧٢ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ٣,٨٧٨ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، وبزيادة قدرها ١٩٤ مليون ريال سعودي أو ٥,٠٪. ويعكس هذا الارتفاع الزيادات في جميع فئات مصاريف العمليات في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بالتسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، مع استمرار نمو أعمال المجموعة.

مخصصات الانخفاض في القيمة

بلغ إجمالي مخصصات انخفاض القيمة للمجموعة (التي تعكس مجموع مخصصات الانخفاض في قيمة صافي خسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، وعكس انخفاض القيمة أو مخصصات الاستثمارات، صافي) مبلغ ١,٠٠٧ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، مقارنة بمبلغ ٨٩٧ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م. ارتفاع بقيمة ١١٠ مليون ريال سعودي، أو ١٢,٣٪، في إجمالي مخصصات الانخفاض في القيمة للمجموعة في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بالتسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م يعكس بشكل أساسي ما يلي:

- زيادة قدرها ١٢٣ مليون ريال سعودي، أو ١٣,٧٪، في مخصصات انخفاض القيمة لخسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، والتي تتعلق بالأساس بقطاع الخدمات المصرفية للشركات؛ و
- انخفاض قدره ١٣ مليون ريال سعودي في صافي مخصص (عكس المخصص) الانخفاض في قيمة الاستثمارات، من مخصص قدره ٢ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م إلى عكس مخصص قدره ١١ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

صافي دخل الفترة

انعكاسًا للعوامل المذكورة أعلاه بشكل أساسي، بلغ صافي دخل المجموعة ٧,٧٧٠ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بمبلغ ٧,٠٦٥ مليون ريال سعودي في التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، وذلك بزيادة قدرها ٧٠٥ مليون ريال سعودي، أو ١٠,٠٪.

٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م

صافي دخل العمولات الخاصة

بلغ صافي دخل المجموعة من العمولات الخاصة في عام ٢٠٢٤م مبلغ ١٢,٨٧٣ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ١٢,٤١٤ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م و١٠,٠٥٢ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٢م، بزيادة قدرها ٤٥٩ مليون ريال سعودي، أو ٣,٧٪، في عام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م وزيادة قدرها ٢,٣٦٢ مليون ريال سعودي، أو ٢٣,٥٪، في عام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م.

تعكس هذه الزيادة البالغة ٤٥٩ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م ما يلي:

- زيادة قدرها ٣,٥٧٦ مليون ريال سعودي، أو ١٧,٤٪، في دخل العمولات الخاصة، مدفوعة بزيادة دخل العمولات الخاصة على القروض والسلف والاستثمارات والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛ و
- زيادة قدرها ٣,١١٧ مليون ريال سعودي، أو ٣٨,٠٪، في مصاريف العمولات الخاصة، مدفوعة بزيادة مصاريف العمولات الخاصة على ودائع العملاء والأرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وسندات الدين المُصدرة والقروض لأجل.

تعكس هذه الزيادة البالغة ٢,٣٦٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م ما يلي:

- زيادة قدرها ٧,٦٩٨ مليون ريال سعودي، أو ٥٩,٦٪، في دخل العمولات الخاصة، مدفوعة بزيادة دخل العمولات الخاصة على القروض والسلف والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات؛ و
- زيادة قدرها ٥,٣٣٧ مليون ريال سعودي، أو ١٨٦,٩٪، في مصاريف العمولات الخاصة، مدفوعة بزيادة مصاريف العمولات الخاصة على ودائع العملاء والأرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وسندات الدين المُصدرة والقروض لأجل.

دخل الأتعاب والعمولات، صافي

بلغ صافي دخل الأتعاب والعمولات، للمجموعة في عام ٢٠٢٤م مبلغ ٢,٩٩١ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ٢,٣٨٥ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م و٢,٤٢٩ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٢م، بزيادة قدرها ٦٠٦ مليون ريال سعودي، أو ٢٥,٤٪، في عام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م، وانخفاض قدره ٤٤ مليون ريال سعودي، أو ١,٨٪، في عام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م.

تعكس هذه الزيادة البالغة ٦٠٦ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م ما يلي:

- زيادة قدرها ٨٠٨ مليون ريال سعودي، أو ٢١,٧٪، في دخل الأتعاب والعمولات، مدفوعة بزيادة دخل الأتعاب والعمولات على التسهيلات الائتمانية والخدمات الاستشارية ومنتجات البطاقات وخدمات التمويل التجاري والخدمات المصرفية الأخرى ووساطة رأس المال وإدارة الصناديق؛ و
- زيادة قدرها ٢٠٣ مليون ريال سعودي، أو ١٥,١٪، في مصاريف الأتعاب والعمولات، مدفوعة بزيادة مصاريف الأتعاب والعمولات من منتجات البطاقات ووساطة رأس المال.

يعكس هذا الانخفاض بمقدار ٤٤ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م ما يلي:

- زيادة قدرها ١٧٢ مليون ريال سعودي، أو ٤,٨٪، في دخل الأتعاب والعمولات؛ و
- زيادة قدرها ٢١٦ مليون ريال سعودي، أو ١٩,١٪، في مصاريف الأتعاب والعمولات.

إجمالي دخل العمليات، صافي

بلغ صافي إجمالي دخل العمليات للمجموعة، ١٧,٢٨٥ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٢٤م مقارنة بمبلغ ١٥,٨٩٩ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٢٣م و١٣,٥٩٩ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٢٢م، بزيادة قدرها ١,٣٨٦ مليون ريال سعودي أو ٨,٧٪ في عام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م وزيادة قدرها ٢,٣٠٠ مليون ريال سعودي، أو ١٦,٩٪ في عام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م.

إضافة إلى الزيادات في صافي دخل العمولات الخاصة وصافي الأتعاب والعمولات المذكورة أعلاه، والتي ساهمت بمبلغ ١,٠٦٥ مليون ريال سعودي من إجمالي الزيادة البالغة ١,٣٨٦ مليون ريال سعودي في إجمالي صافي دخل العمليات، خلال عام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م، فقد عكست الزيادة في إجمالي صافي دخل عمليات المجموعة، خلال عام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م أيضًا ما يلي:

- زيادة قدرها ١٧١ مليون ريال سعودي، أو ٢٨,١٪، في صافي دخل تحويل العملات في المجموعة، من ٦٠٨ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م إلى ٧٧٩ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م، مدفوعة بأسعار الصرف الإيجابية وزيادة حجم المعاملات؛ و
- زيادة قدرها ١٠٩ مليون ريال سعودي، أو ٢٦,٠٪، في صافي دخل المتاجرة للمجموعة، من ٤٢٠ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م إلى ٥٢٩ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٤م. يتألف صافي دخل المتاجرة للمجموعة، بصورة أساسية من دخل معاملات المشتقات، وجاءت هذه الزيادة مدفوعة بزيادة الدخل من المشتقات ومن تحوطات القيمة العادلة نتيجة ارتفاع حجم التعاملات مقارنة بعام ٢٠٢٣م.

إضافة إلى الزيادة في صافي دخل العمولات الخاصة، وصافي الأتعاب والعمولات، المذكورة أعلاه، والتي ساهمت بقيمة ٢,٣١٨ مليون ريال سعودي من الزيادة في إجمالي دخل العمليات، صافي بقيمة ٢,٣٠٠ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م، عكست الزيادة في صافي إجمالي دخل عمليات المجموعة، في عام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م أيضًا زيادة قدرها ٢٠١ مليون ريال سعودي، أو ٩١,٨٪، في صافي دخل المتاجرة للمجموعة، من ٢١٩ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٢م إلى ٤٢٠ مليون ريال سعودي في عام ٢٠٢٣م. ويعكس هذا الارتفاع بشكل أساسي انخفاضًا قدره ١٤٢ مليون ريال سعودي في مصاريف المشتقات.

الزيادات في صافي إجمالي دخل العمليات للمجموعة، في ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م قابلها جزئياً وبشكل أساسي خسائر بقيمة ٤٤ مليون ريال سعودي من صافي خسائر بيع الاستثمارات المقتناة لغير أغراض التداول، في ٢٠٢٣م مقارنة بـ ١٢٢ مليون ريال سعودي من صافي مكاسب بيع الاستثمارات المقتناة لغير أغراض التداول في عام ٢٠٢٢م، والتي ارتبطت بكل من الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر والاستثمارات المحتفظ بها بالتكلفة المطفأة، والتي كانت مدفوعة بظروف السوق.

إجمالي مصاريف العمليات قبل مخصص الانخفاض في القيمة

بلغ إجمالي مصاريف العمليات للمجموعة قبل احتساب مخصص الانخفاض في القيمة لعام ٢٠٢٤م حوالي ٥,٢٨٦ مليون ريال سعودي مقارنة بمبلغ ٤,٩٦٩ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٢٣م و٤,٤١٠ مليون ريال سعودي لعام ٢٠٢٢م، بزيادة قدرها ٣١٧ مليون ريال سعودي أو ٦,٤٪ في عام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م وزيادة قدرها ٥٥٩ مليون ريال سعودي، أو ١٢,٧٪ في عام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م.

يعكس الارتفاع البالغ ٣١٧ مليون ريال سعودي في إجمالي مصاريف العمليات للمجموعة قبل مخصص الانخفاض في القيمة لعام ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م بشكل أساسي ما يلي:

- زيادة قدرها ٢١٠ مليون ريال سعودي، أو ٨,٣٪، في رواتب الموظفين وما في حكمها من ٢,٥٤٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م إلى ٢,٧٥٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م، والتي ترجع أساسًا إلى زيادة في المصاريف الأخرى المرتبطة بالموظفين وزيادات الرواتب التدريجية؛ و
- زيادة قدرها ١٢٧ مليون ريال سعودي، أو ٨,٧٪، في المصاريف العمومية والإدارية الأخرى من ١,٤٦٤ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م إلى ١,٥٩١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م، ويرجع ذلك بالأساس إلى زيادة في الاستشارات والخدمات المهنية والمراجعة، بالإضافة إلى المصاريف المتنوعة.

يعكس الارتفاع البالغ ٥٥٩ مليون ريال سعودي في إجمالي مصاريف العمليات للمجموعة قبل مخصص الانخفاض في القيمة لعام ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م بشكل أساسي ما يلي:

- زيادة قدرها ٢٨٤ مليون ريال سعودي، أو ١٢,٦٪، في رواتب الموظفين وما في حكمها من ٢,٢٥٨ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٢م إلى ٢,٥٤٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م، والتي ترجع أساسًا إلى ارتفاع عدد الموظفين وزيادات الرواتب التدريجية؛
- زيادة قدرها ١٥٤ مليون ريال سعودي، أو ٢٨,٥٪، في استهلاك ممتلكات ومعدات وحق استخدام الموجودات من ٥٤١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٢م إلى ٦٩٥ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م، والتي عكست بشكل أساسي زيادة استهلاك أجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات ومشروعات الأتمتة والمركبات الآلية مدفوعة بزيادة الموجودات الثابتة القابلة للاستهلاك؛ و
- زيادة قدرها ١٢٨ مليون ريال سعودي، أو ٩,٦٪، في المصاريف العمومية والإدارية الأخرى من ١,٣٣٦ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٢م إلى ١,٤٦٤ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م.

مخصصات الانخفاض في القيمة

بلغ إجمالي مخصصات الانخفاض في القيمة للمجموعة (والتي تعكس صافي مجموع مخصص خسائر الائتمان الموجودات المالية الأخرى، وصافي مخصص الانخفاض في القيمة للاستثمارات) مبلغ ١,٦٣٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م، مقارنة بمبلغ ١,٩٧٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م، و١,٢٨١ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٢م.

يعكس انخفاض إجمالي مخصصات الانخفاض في القيمة للمجموعة في ٢٠٢٤م بمقدار ٣٣٩ مليون ريال سعودي، أو ١٧,٢٪، مقارنة بعام ٢٠٢٣م، بشكل أساسي ما يلي:

- انخفاض قدره ٢٢٩ مليون ريال سعودي، أو ١٢,٥٪، في صافي مخصصات الانخفاض في قيمة خسائر الائتمان؛
- انخفاض بقيمة ٨٥ مليون ريال سعودي، أو ٨٧,٩٪، في صافي مخصصات انخفاض قيمة الاستثمارات؛ و
- انخفاض بقيمة ٢٥ مليون ريال سعودي، أو ٦١,٤٪، في صافي مخصصات انخفاض قيمة صافي الموجودات المالية الأخرى.

كان انخفاض مخصص الانخفاض في قيمة صافي خسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، في ٢٠٢٤م، مدفوعًا بانخفاض صافٍ قدره ٦١١ مليون ريال سعودي، أو ٤١,٣٪، في مخصص الانخفاض في قيمة صافي خسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، في ٢٠٢٤م في قطاع الخدمات المصرفية للشركات، وقابله زيادة صافية قدرها ٣٥٨ مليون ريال سعودي، أو ٩٠,٩٪، في مخصص الانخفاض في قيمة صافي خسائر الائتمان والموجودات المالية الأخرى، في ٢٠٢٤م في قطاع الخدمات المصرفية للأفراد. يعكس الانخفاض في مخصصات الانخفاض في قيمة صافي استثمارات المجموعة، في ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م بشكل أساسي مخصصات الانخفاض في قيمة خسائر الائتمان المتوقعة بمبلغ ٨٥ مليون ريال سعودي.

تعكس الزيادة البالغة ٦٩١ مليون ريال سعودي، أو ٥٤,٠٪، في إجمالي مخصصات الانخفاض في القيمة للمجموعة في ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م بشكل أساسي زيادة قدرها ٨٤٨ مليون ريال سعودي، أو ٨٢,٥٪، في مخصصات الانخفاض في قيمة خسائر الائتمان، قابلها جزئياً انخفاض قدره ١٥٧ مليون ريال سعودي، أو ٦٢,٠٪، في مخصصات الانخفاض في قيمة صافي الاستثمارات. كانت الزيادة في مخصصات المجموعة في قيمة خسائر الائتمان في ٢٠٢٣م مدفوعة بارتفاع مخصصات الخسائر في التمويل، والتي ترتبط بشكل أساسي بمحفظة القروض التجارية. يعكس الانخفاض في مخصصات الانخفاض في قيمة صافي الاستثمارات للمجموعة، في ٢٠٢٣م بشكل أساسي مخصصات الانخفاض في قيمة خسائر الائتمان المتوقعة بمبلغ ١٥٧ مليون ريال سعودي.

صافي الدخل

انعكاساً للعوامل المذكورة أعلاه بشكل أساسي، بلغ صافي دخل المجموعة ٩,٣٢٢ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٤م مقارنة بـ ٨,٠٤٦ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٣م و٧,٠١٩ مليون ريال سعودي في ٢٠٢٢م، بزيادة قدرها ١,٢٧٦ مليون ريال سعودي، أو ١٥,٩٪، في ٢٠٢٤م مقارنة بعام ٢٠٢٣م وزيادة قدرها ١,٠٢٧ مليون ريال سعودي، أو ١٤,٦٪، في ٢٠٢٣م مقارنة بعام ٢٠٢٢م.

المركز المالي

فيما يلي مناقشة لتمويل المجموعة وديونها ومحفظة قروض العملاء ومحفظة الاستثمارات والالتزامات المحتملة كما في التاريخ المذكور. بعض المعلومات الواردة في هذا القسم لم ترد في القوائم المالية المرحلية.

التمويل

مصادر التمويل

إن المُصدر الرئيسي لتمويل المجموعة هو ودائع عملائها. إضافةً إلى ذلك، يتألف تمويل المجموعة من ديونها (في شكل سندات الدين المُصدرة والقروض لأجل) ومستحقاتها للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى (وهي الإيداعات بين البنوك التي تقبلها).

كما أن المجموعة تمتلك مجموعة من السندات عالية السيولة والخالية من الالتزامات على شكل سندات دين ذات دخل ثابت وصناديق استثمار وسندات حقوق ملكية يمكنها الاستفادة منها لتلبية احتياجاتها من السيولة، بالإضافة إلى أرصدتها النقدية وودائعها لدى البنوك المركزية والمؤسسات المالية الأخرى.

بلغت ودائع عملاء المجموعة ٣٢٥,٤١٣ مليون ريال سعودي، أو ٧٤,٩٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، و٣٠٦,٤٢٣ مليون ريال سعودي، أو ٨٠,١٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وبلغت ٢٥٤,٩٠٨ مليون ريال سعودي، أو ٧٨,١٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وبلغت ٢٤٠,٠٠٧ مليون ريال سعودي، أو ٧٩,١٪ من إجمالي مطلوباتها، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

ملف استحقاق تمويل المجموعة

يتسم جزء كبير من تمويل المجموعة (كما ورد في الفقرة الأولى من هذا القسم) بطابع قصير الأجل، حيث إن ٨٢,٩٪ من هذا التمويل مستحق السداد عند الطلب أو في غضون ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى ١٠,٤٪ مستحقة السداد خلال سنة واحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ويتم حساب كل حالة وفقًا للموعد المتوقع لاسترداد التمويل أو تسويته. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**عوامل المخاطر - المخاطر المتعلقة بالمجموعة - تخضع المجموعة لمخاطر تتمثل في عدم ضمان توافر السيولة في جميع الأوقات**». يهدف إصدار الصكوك في إطار البرنامج إلى مساعدة المجموعة على تنويع مصادر تمويلها وإطالة متوسط تاريخ استحقاق قاعدتها التمويلية.

ودائع العملاء

تتألف ودائع العملاء لدى المجموعة بشكل أساسي من ودائع تحت الطلب والتي بلغت ٤٢,٧٪ من إجمالي ودائع العملاء كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بنسبة ٤٩,٩٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٤٦,٩٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٥١,٤٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

تتكوّن حسابات المجموعة تحت الطلب في الغالب من حسابات لا تُدفع عليها عمولات خاصة، ويمكن سحب المبالغ من هذه الحسابات في أي وقت دون إشعار مسبق. أما حسابات الأجل لدى المجموعة، فتُدفع عليها عمولات خاصة، ويمكن سحب المبالغ من هذه الحسابات عند استحقاقها.

وترى المجموعة أن حساباتها تحت الطلب متنوعة وثابتة بطبيعتها وتشكل مصدرًا مستقرًا وآمنًا للتمويل منخفض التكلفة.

تقبل المجموعة الودائع بالريال وبعدد من العملات الأخرى.

التوزيع الجغرافي لودائع العملاء

تتركز ودائع عملاء المجموعة جغرافيًا في المملكة، حيث شكلت ٩٩,٠٪ من ودائع العملاء كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٩٩,٨٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٩٩,٧٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

يُرجى مراجعة القسم المعنون «**عوامل المخاطر – المخاطر المتعلقة بالمجموعة – لدى المجموعة تركُزات كبيرة في قاعدة عملائها وقطاعات أعمالها**». و«**عوامل المخاطر – المخاطر المتعلقة بالمجموعة – تخضع المجموعة لمخاطر تتمثل في عدم ضمان توافر السيولة في جميع الأوقات**».

نظراً لاعتماد الاقتصاد المحلي على الإنفاق الحكومي والمعتمد على النفط، من المتوقع أن تظل قاعدة الودائع لدى المجموعة، على الأقل في المستقبل القريب، مركزة حسب نوع المودعين، أي الكيانات الحكومية وشبه الحكومية التي تملك سيولة وفيرة. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**عوامل المخاطر – المخاطر المتعلقة بالمجموعة – لدى المجموعة تركُزات كبيرة في قاعدة عملائها وقطاعات أعمالها**».

الدين

يوضح الجدول أدناه مديونية البنك والمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
	المجموعة والبنك
	(بملايين الريالات السعودية)
سندات دين مصدرة [١]	٢٧,٧١٣
قروض لأجل [٢]	٢٠,٢٢٤
مديونيات أخرى [٣]	٣٩,٠٨٢
الإجمالي	**٨٧,٠١٩**

المُصدر: القوائم المالية الموحدة للمجموعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

ملاحظات:

(١) تتألف سندات الدين المُصدرة من قبل المجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م من: (١) إصدارين من الصكوك المؤهلة لرأس المال من الشريحة الثانية، ٣ مليارات ريال سعودي تم إصدارها في فبراير ٢٠٢١م، و١,٢٥ مليار دولار (٤,٦٩ مليار ريال سعودي) تم إصدارها في يوليو ٢٠٢٥، و (٢) أكثر من ١٥ مليار ريال سعودي في شكل شهادات إيداع قائمة بموجب برنامج شهادات الإيداع الخاص بها.

(٢) تتكوّن القروض لأجل الخاصة بالمجموعة من قرضين مجمّعين غير مضمونين مقوّمين بالدولار الأمريكي، إضافةً إلى تسهيل ثنائي واحد مقوّم بالريال السعودي، بلغ إجمالي الرصيد القائم بموجبها ما يعادل ١٩,٤٢ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، ويشمل ذلك قروضًا تجارية بقيمة ٢,٥٥ مليار ريال سعودي قائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

(٣) وتشمل المديونيات الأخرى اتفاقيات إعادة الشراء والأرصدة بين البنوك، واتفاقيات إعادة الشراء لأجل، وأرصدة فوسترو.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م:

- يتضمن جدول «**الدين**» أعلاه المبلغ الإجمالي لأدوات (سندات) الدين الصادرة والقائمة والقروض لأجل الخاصة بالبنك والمجموعة، وجميعها غير مشمولة بضمان شخصي وغير مضمونة برهن، كما أنه لا توجد لدى البنك أو المجموعة أي أدوات (سندات) دين موافق عليها ولم يتم إصدارها؛
- يتضمن جدول «**الدين**» أعلاه المبلغ الإجمالي للمديونات الأخرى الخاصة بالبنك والمجموعة، والتي تشمل السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، وجميعها غير مشمولة بضمان شخصي وغير مضمونة برهن؛
- لا يوجد أي رهون أو حقوق أو الأعباء على ممتلكات البنك والمجموعة؛
- يتضمن الجدول الوارد في الصفحة [١٠٢] المعنون «**الالتزامات المحتملة**» الالتزامات المحتملة والضمانات الخاصة بالبنك والمجموعة.

بالإضافة، لم يمنح البنك أو المجموعة أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، كما يقر البنك بأنه لم يحصل أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء على أيٍّ من تلك الدفعات أو المنافع.

محفظة قروض العملاء

بلغت محفظة قروض عملاء المجموعة (التي تظهر في بيان المركز المالي كقروض وسلف، صافي) ٣٦٨,٥٥٤ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، و٣٢٠,٠٨٩ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وبلغت ٢٧٤,٣٩٨ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و٢٤٢,٣٦٥ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. انظر إلى الإيضاح ٨ (أ) الخاص بالقوائم المالية المرحلية وبكل من القوائم المالية السنوية، والذي يقدم تفصيلاً لمحفظة قروض عملاء المجموعة حسب القروض والسلف العاملة والقروض غير العاملة وحسب نوع القرض والسلفة في كل تاريخ من التواريخ المذكورة أعلاه.

تُحدد صافي قيمة قروض وسلف المجموعة، أساسًا بالريال. تعتقد المجموعة أنه لا يوجد سوى تعرض هيكلي محدود للمخاطر عبر العملات، حيث أن معظم موجوداتها ومطلوباتها ممولة بشكل متوازن من حيث العملة. كما أن المجموعة تغطي جزءًا من تعرضها لمخاطر العملات من خلال عقود المشتقات المالية.

تتضمن أغلبية قروض وسلف المجموعة شروطًا تسمح لها بتعديل معدل العمولة الخاصة المستحقة على العميل عند حدوث أي تغيير في السعر المرجعي بين البنوك.

توزيع القروض والسلف، صافي حسب تاريخ الاستحقاق

يوضح الجدول أدناه توزيع صافي قروض وسلف المجموعة، حسب تاريخ الاستحقاق (بناءً على الموعد المتوقع لاستردادها أو تسويتها) كما في ٣١ ديسمبر في كل من ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	في غضون ٣ أشهر	٣-١٢ شهرًا	١-٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
	(بملايين الريالات السعودية)				
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	٨٨,٩٧١	٥٤,٦٢١	٧١,٥٧٣	١٠٤,٩٢٤	٣٢٠,٠٨٩
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٤٩,٥٥٨	٥٣,٤٣٨	٧٩,٧٨١	٩١,٦٢١	٢٧٤,٣٩٨
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣٩,٩٥٩	٤٩,٤١١	٧٤,٧١٤	٧٨,٢٨١	٢٤٢,٣٦٥

التوزيع القطاعي والجغرافي للقروض والسلف، صافي

تتركز إجمالي القروض والسلف للمجموعة، صافي، في قطاع التجارة، الذي استحوذ على ٢٦,٢٪ من إجمالي القروض والسلف للمجموعة، صافي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م. بالإضافة إلى ذلك، شكلت قروض المجموعة لقطاعات الكهرباء والغاز والمياه والصحة والتصنيع والخدمات والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى وقطاعي البناء والتشييد، مجتمعةً ٣٦,٠٪ من إجمالي قروض وسلف المجموعة، صافي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م. شكلت القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان للمجموعة ٣٠,٠٪ من إجمالي قروض وسلف المجموعة، صافي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

كما تتركز القروض غير العاملة للمجموعة في قطاعاتها الرئيسية. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بلغت نسبة القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان ٣٩,٦٪ من إجمالي القروض غير العاملة للمجموعة، بينما بلغت نسبة التجارة ٣٢,٢٪، والصناعة ١٢,٤٪، والخدمات ٧,٠٪.

يوضح الجدول أدناه التوزيع الجغرافي لصافي قروض وسلف المجموعة كما في ٣١ ديسمبر للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م:

	المملكة	دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى والشرق الأوسط	أوروبا	أمريكا الشمالية	دول أخرى	الإجمالي
	(بالمليون ريال سعودي)					
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	٣٠٧,٢٨٣	٥,٨١١	٥,٢٢٦	١,٢٢٨	٥٤٢ [١]	٣٢٠,٠٨٩
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٢٦٢,٧٩٥	٦,٨٧٢	٤,٢٩٢	١٨	٤٢١ [٢]	٢٧٤,٣٩٨
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٢٣١,٣٠٧	٥,٥٤٦	٤,٧١٧	٧٩٥	٠	٢٤٢,٣٦٥

ملاحظات:

(١) من بينها: أمريكا اللاتينية ٤٠٥ مليون ريال سعودي، وجنوب شرق آسيا ٨٢ مليون ريال سعودي.

(٢) من بينها: أمريكا اللاتينية ٣٣٣ مليون ريال سعودي، وجنوب شرق آسيا ٦١ مليون ريال سعودي.

تتركز صافي قروض وسلف المجموعة جغرافيًا في المملكة، حيث شكّلت ٩٦,٠٪ من صافي قروض وسلف المجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٩٥,٨٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٩٥,٤٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. يُرجى مراجعة القسم المعنون «**عوامل المخاطر- المخاطر المتعلقة بالمجموعة - تتركز محفظة تمويل عملاء المجموعة ومحفظة الأوراق المالية الاستثمارية وودائع العملاء في المملكة العربية السعودية**» و «**عوامل المخاطر – المخاطر المتعلقة بالمجموعة - لدى المجموعة تركُزات كبيرة في قاعدة عملائها وقطاعات أعمالها**».

كما يُرجى مراجعة القسم المعنون «**إدارة المخاطر - إدارة مخاطر الائتمان**» لمناقشة إجراءات نشأة القروض ومتابعتها لدى المجموعة، ونظام تصنيف القروض، وسياسة الضمانات، وتحليل القروض غير العاملة، وسياسات تكوين المخصصات والشطب.

محفظة الأوراق المالية الاستثمارية

بلغت محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة (والتي تظهر في قائمة المركز المالي تحت بند «**الاستثمارات، صافي**») ما قيمته ٧٤,٢٦٣ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، و٧٠,١٢٠ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٥٨,٥٦٠ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٥٢,١٩٦ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

تتكون محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة من أوراق مالية ذات عائد ثابت، وأوراق مالية ذات عائد متغير، وأسهم، واستثمارات في صناديق الاستثمار المشترك، ويتم الاحتفاظ بها إما بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (FVIS) أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (FVOCI) أو بالتكلفة المطفأة. (انظر إلى الإيضاح ٧(أ) على القوائم المالية المرحلية، وكذلك على كل من القوائم المالية السنوية، الذي يوضح تفاصيل محفظة الأوراق المالية الاستثمارية بحسب نوع الاستثمار في كل تاريخ مذكور أعلاه). تُصدر هذه الأوراق المالية من جهات إصدار محلية ودولية. تستثمر المجموعة في هذه الأوراق المالية بهدف تحقيق العوائد (الفوائد، والمكاسب الموزعة، ومكاسب رأس المال) وكذلك لتوفير مصدر إضافي للسيولة عند الحاجة.

الأطراف المقابلة والتركيز الجغرافي

يوضح الجدول أدناه محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م بحسب نوع الطرف المقابل:

	كما في ٣١ ديسمبر		
	٢٠٢٤م	٢٠٢٣م	٢٠٢٢م
	(بالمليون ريال سعودي)		
حكومية وشبه حكومية	٤٤,٤٨٦	٣٥,٢٤١	٣٢,٦١٦
شركات	١٩,٨٩٣ (١)	١٧,٤٠٦ (٢)	١٥,٥٥٤
بنوك ومؤسسات مالية	٥,٧٤١	٥,٩١٣	٤,٠٢٦
الإجمالي	٧٠,١٢٠ (٣)	٥٨,٥٦٠ (٤)	**٥٢,١٩٦**

ملاحظات:

(١) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ١٩,٤٤٢ مليون ريال سعودي.

(٢) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٣، بلغ هذا الرصيد ١٦,٩٥٥ مليون ريال سعودي.

(٣) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٦٩,٦٦٩ مليون ريال سعودي.

(٤) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٣، بلغ هذا الرصيد ٥٨,١٠٩ مليون ريال سعودي.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، شكّل المُصدرون الحكوميون وشبه الحكوميون ٦٣,٩٪ من محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة.

يبين الجدول أدناه التوزيع الجغرافي لمحفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م:

	المملكة	دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى والشرق الأوسط	أوروبا	أمريكا الشمالية	دول أخرى	الإجمالي
	(بالمليون ريال سعودي)					
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	٤٩,٤٢٢ (٤)	١,٤٨٧	١٤,٩٣٠	٤,٢٤٦	٣٥ (١)	٧٠,١٢٠ (٥)
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	٣٧,٨٥١ (٦)	١,٥٥٤	٤,٢٦٨	١٠,٢٥٧	٤,٦٣٥ (٢)	٥٨,٥٦٠ (٧)
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣٤,٧٦٨	١,٤٤٩	٣,٣٣٩	٨,٠٠٥	٤,٦٣٥ (٣)	٥٢,١٩٦

ملاحظات:

(١) من بينها: أمريكا اللاتينية ٢٩ مليون ريال سعودي، وجنوب شرق آسيا ٥ ملايين ريال سعودي.

(٢) من بينها: أمريكا اللاتينية ٩٩٩ مليون ريال سعودي، وجنوب شرق آسيا ٥٤٦ مليون ريال سعودي.

(٣) من بينها: أمريكا اللاتينية ٩٦٢ مليون ريال سعودي، وجنوب شرق آسيا ٤٧٠ مليون ريال سعودي.

(٤) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ١٤٨,٩٧١ مليون ريال سعودي.

(٥) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، بلغ هذا الرصيد ٦٩,٦٦٩ مليون ريال سعودي.

(٦) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٣، بلغ هذا الرصيد ٣٧,٤٠٠ مليون ريال سعودي.

(٧) هذا الرصيد مستخلص من جدول الإدارة غير المراجع، وقد تم تعديل المبلغ لتصحيح خطأ ولضمان الاتساق مع القوائم المالية المرحلية. وفي القوائم المالية لعام ٢٠٢٣، بلغ هذا الرصيد ٥٨,١٠٩ مليون ريال سعودي.

تتركز محفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة جغرافيًا في المملكة، حيث شكّلت ٧٠,٥٪ من محفظة الأوراق المالية الاستثمارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٦٤,٦٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٦٦,٦٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

يُرجى مراجعة القسم المعنون «**عوامل المخاطر – المخاطر المتعلقة بالمجموعة – تتركز محفظة تمويل عملاء المجموعة ومحفظة الأوراق المالية الاستثمارية وودائع العملاء في المملكة العربية السعودية**» و «**عوامل المخاطر – المخاطر المتعلقة بالمجموعة – لدى المجموعة تركُزات كبيرة في قاعدة عملائها وقطاعات أعمالها**».

الالتزامات المحتملة

يوضح الجدول أدناه المطلوبات والضمانات المحتملة للمجموعة والبنك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م:

	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
	المجموعة والبنك
	(بالمليون ريال سعودي)
خطابات الاعتماد	٨,٣٦٠
خطابات الضمان	١٣٠,٠٠٣
القبولات	٣,٦٧٩
تعهدات غير قابلة للإلغاء بتمديد الائتمان	٣٩,٣٩٦
الإجمالي	**١٨١,٤٣٨**

المُصدر: القوائم المالية الموحدة للمجموعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، كانت هناك دعاوى قضائية ذات طبيعة روتينية قائمة ضد المجموعة. لم يتم تكوين أي مخصص جوهري، حيث ترى الإدارة والمستشار القانوني الداخلي أنه من غير المرجح أن ينشأ أي خسارة جوهرية.

١٢- إدارة المخاطر

المقدمة

تتمثل مهمة إدارة المخاطر في فهم وقياس وإدارة المخاطر في جميع جوانب أعمال المجموعة. وتهدف الإدارة إلى ترسيخ ثقافة إدارة المخاطر في جميع عمليات المجموعة التجارية، وضمان تطبيق هذه الثقافة على مستوى المؤسسة بأكملها. وبناءً عليه، تسعى الإدارة باستمرار إلى تطوير إدارة المخاطر في المجموعة بما يتماشى مع المعايير المعتمدة في القطاع وتعليمات البنك المركزي السعودي، وذلك من خلال الاستثمار في الكفاءات البشرية والأنظمة التقنية المناسبة.

يركز إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية في المجموعة على الدمج الكامل لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة ضمن عملياتها وثقافتها. ويغطي هيكل إدارة المخاطر على نطاق واسع: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، والمخاطر القانونية، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر التكنولوجيا، ومخاطر الأمن السيبراني وأمن المعلومات، ومخاطر الجرائم المالية، والمخاطر المتعلقة بالامتثال ولإدارة الإجراءات التصحيحية. وتسعى الإدارة إلى ضمان تحديد المخاطر وإدارتها بشكل استباقي، وتهدف إلى تحقيق توازن مناسب بين المخاطر والعوائد وتقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للمجموعة.

تم وضع سياسات إدارة المخاطر الخاصة بالمجموعة لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها المجموعة، ووضع الحدود والضوابط المناسبة للمخاطر، ومتابعة مدى الإلتزام بهذه الحدود. كما تتم مراجعة سياسات وأنظمة إدارة المخاطر في المجموعة بانتظام لتعكس التغيّرات في ظروف السوق، وأفضل الممارسات الناشئة، والمنتجات والخدمات المعروضة. ومن خلال برامج التدريب والمعايير والإجراءات الإدارية، تهدف المجموعة إلى تطوير بيئة رقابية منضبطة وبنّاءة، يفهم فيها جميع الموظفين أدوارهم والتزاماتهم.

هيكل حوكمة المخاطر

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن ضمان تنظيم المجموعة بفعالية وكفاءة وإدارتها وفقًا لجميع المتطلبات التنظيمية ومتطلبات حوكمة الشركات المناسبة. وتشمل لجان مجلس الإدارة ذات الصلة بحوكمة الشركات والمخاطر: اللجنة التنفيذية، ولجنة المراجعة، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ومجموعة التخطيط الاستراتيجي، ويجري وصف كل منها بالتفصيل في «**الإدارة والموظفون - الإدارة - مجلس الإدارة - لجان المجلس**». وقد فوض المجلس بعض مسؤوليات الرقابة وإدارة المخاطر إلى لجان إدارية.

يتولى مجلس الإدارة تنفيذ المهام الجوهرية المتمثلة في: وضع قائمة المخاطر الخاصة بالمجموعة، والموافقة على الأطر والسياسات المتعلقة بالمخاطر على مستوى المجموعة، ومتابعة الالتزام بحدود المخاطر المعتمدة من المجلس، ومراقبة التقدم في تنفيذ المشاريع المرتبطة باستراتيجية المخاطر، وكذلك الالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية. وتوفر هذه الأطر والسياسات عالية المستوى المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات والتوجيهات المتعلقة بتحمّل المخاطر وإدارتها ومتابعتها في جميع أنحاء المجموعة.

تعد إدارة المخاطر وحدة مستقلة عن البنك، ويرأسها الرئيس الأول لقطاع المخاطر، وتضم: قسم الائتمان، وقسم إدارة المخاطر المؤسسية، ووظائف مكافحة الإحتيال ومخاطر الأمن السيبراني ومخاطر أمن المعلومات. وتشمل مسؤوليات إدارة المخاطر في البنك جميع الجوانب المتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية، إضافة إلى مخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة في دفتر الخدمات المصرفية، ومخاطر التكنولوجيا، ومخاطر الأمن السيبراني وأمن المعلومات، ومخاطر الجرائم المالية. يتولى قسم الائتمان مراجعة طلبات الائتمان، ومتابعة عملية اعتماد الائتمان، ومراجعة وإدارة محفظة الائتمان والحسابات المتعثرة. ويساعد قسم إدارة المخاطر المؤسسية مجالات الأعمال في إدارة مخاطرها من خلال تقديم الاستشارات بشأن تقييم وتصميم الإجراءات، وخدمات تقييم المخاطر، ومتابعة المخاطر التشغيلية والتحقيق فيها، وبناء سجلات تاريخية فعّالة، ومنهجية تسجيل الخسائر، وتقارير الاستثناءات، إضافة إلى مراجعة ومتابعة مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية. كما تتولى إدارة المخاطر المؤسسية مسؤولية إدارة إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية، وشهية المخاطر، وعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي استنادًا إلى ملف مخاطر شامل للبنك.

تدعم إدارة المخاطر أعمال أسواق رأس المال في المجموعة ولجنة الموجودات والمطلوبات من خلال إجراء تحليلات دورية لمخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية، ومخاطر السيولة باستخدام نماذج محاكاة، ومتابعة المخاطر وربحية أعمال الخزينة والاستثمار، إضافة إلى أعمال الاستثمار المصرفي والوساطة.

يتمثل الهدف الجوهري لدى المجموعة لإدارة المخاطر في بناء ثقافة فهم المخاطر، بما يتيح اتخاذ قرارات أفضل على جميع المستويات. وتشكل ثقافة المخاطر جزءًا لا يتجزأ من الثقافة المؤسسية العامة للمجموعة. ويتم ترسيخ ملف المخاطر في ثقافة المخاطر من خلال وسائل الاتصال الداخلية وبرامج التدريب، ويتم متابعته عبر التقييم الدوري للأداء.

يتولى الرئيس الأول لقطاع المخاطر مسؤولية ملف المخاطر الفعلي والعمليات المرتبطة بالمخاطر في المجموعة لجميع أنواع المخاطر (وتشمل: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السيولة) وذلك عبر جميع المنتجات وقطاعات الأعمال.

إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية

تمكّن إدارة المخاطر المؤسسية البنك من تحديد وقياس وإدارة مخاطره والسيطرة عليها. ويغطي إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية المدمج بالكامل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها البنك. إضافة إلى ذلك، فإن إطار عمل إدارة رأس المال في البنك مصمم ومطبق مع تركيز خاص على المحافظة على كفاية رأس مال البنك بما يتناسب مع ملف مخاطره.

إطار عمل شهية المخاطر

يُعد إطار عمل شهية المخاطر لدى البنك عنصرًا أساسيًا مدمجًا في استراتيجية البنك وخطته التشغيلية السنوية. ويحدّد هذا الإطار النهج العام الذي يضمن من خلاله البنك تبني ممارسات حذرة في تحمل المخاطر، وقد تم وضعه استنادًا إلى أفضل الممارسات الدولية، حيث يوضّح عملية إعداد بيان شهية المخاطر، وآليات الحوكمة، والمتابعة، وإعداد التقارير. ويتم دمج بيان شهية المخاطر في عملية التخطيط الاستراتيجي للبنك، ويخضع لاعتماد مجلس الإدارة بشكل سنوي. كما يتضمّن أهدافًا استراتيجية للمخاطر تحتوي على مجموعة شاملة من مقاييس شهية المخاطر والبيانات النوعية الخاصة بأنواع المخاطر المختلفة، ويتم مراقبتها بانتظام من قبل الجهات الإشرافية المعنية. ويعبّر البنك عن شهيته للمخاطر بصورة نوعية من خلال السياسات والإجراءات والعمليات والضوابط التي تهدف إلى إدارة المخاطر القابلة للقياس وغير القابلة للقياس. وقد تم تطوير سياسات محددة لكل نوع من أنواع المخاطر، والتي تُشكّل مجتمعةً نظامًا متكاملاً لإدارة المخاطر.

إدارة مخاطر الائتمان

المقدمة

تعرف مخاطر الائتمان بأنها احتمال تكبد خسائر نتيجة عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية وفقًا للشروط المتفق عليها أو تدهور جودة الطرف المقابل. تنشأ مخاطر الائتمان بشكل رئيسي من أنشطة الإقراض التي تجريها المجموعة (سواء في المنتجات المصرفية التقليدية أو غير التقليدية)، والتي تؤدي إلى قروض وسلف، وكذلك أنشطة الاستثمار. كما تظهر مخاطر الائتمان في الأدوات المالية خارج الميزانية العمومية مثل: خطابات الاعتماد، والضمانات، والقبولات، وتعهدات منح القروض. يُقيّم إجمالي التعرض الائتماني للمجموعة بشكل مستمر لضمان التنويع الواسع للمخاطر الائتمانية. وتُراجع احتمالية التركُزات بحسب الطرف المقابل، والدولة، والمنتج، والقطاع، ودرجة المخاطر بانتظام لتجنب أي تعرّض مفرط ولضمان التنويع الواسع.

عملية اعتماد الائتمان

يُطبق البنك إجراءات ائتمانية منفصلة للموافقة على قروض الأفراد والقروض التجارية.

قروض الأفراد

يستخدم البنك تقنيات متقدمة لإدارة المخاطر عند منح القروض الاستهلاكية وإدارة محافظ القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان. يُجرى تحديث «**وحدة قرار مدير المنح**» بشكل دوري، وهي الأداة المستخدمة لاستضافة وأتمتة معايير قبول المخاطر الخاصة بالبنك لكل منتج من المنتجات المخصصة للأفراد، وذلك بدعمٍ من نماذج بطاقات التقييم الائتماني والسلوكي في كلٍّ من عملية الموافقة وإدارة حدود الائتمان.

يُحدَّد معيار قبول المخاطر بالتفصيل والحدود الخاصة بالموافقات على القروض الجديدة، والتجديدات، وزيادات الحدود، وإعادة الجدولة، والإلغاءات، وغيرها من الحالات الأخرى لمنتجات القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان، وذلك لتسهيل معالجة أحجام كبيرة من المعاملات. وتُحدَّد هذه المعايير بناءً على مناقشات أداء المحافظ بين فرق الإدارة المسؤولة عن كل خط أعمال ولجان الإدارة العليا. تُحتسب المخصصات وفقًا للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ باستخدام نهج معياري متكامل في بيئة مؤتمتة لأغراض التقارير التجارية والتنظيمية. وتستند منهجية الحساب هذه إلى نموذج الانخفاض في قيمة خسائر الائتمان المتوقعة لجميع القروض العاملة والقروض غير العاملة.

كُلفت لجنة إدارة مخاطر الأفراد، وهي لجنة إدارية، بمسؤوليات الرقابة لضمان التنفيذ الفعّال للاستراتيجية الائتمانية المعتمدة من مجلس الإدارة وإطار عمل إدارة مخاطر الائتمان المصمم خصيصًا لمعالجة المخاطر الناشئة عن أعمال الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للأفراد.

القروض التجارية

تخضع جميع طلبات التسهيلات الائتمانية التجارية والمؤسسية لسياسات البنك الائتمانية، بما في ذلك حدود القطاعات الاقتصادية، ومعايير تغطية الاكتتاب، والمتطلبات التنظيمية. ويتولى مدير العلاقات المعني وظيفة إعداد طلبات الائتمان. وتجري وحدة التحليلات، بالتعاون مع مدير العلاقات، تقييمًا للقوائم المالية للعميل وعملياته التجارية للتحقق من قدرة العميل على سداد التسهيلات الائتمانية المقترحة وأي التزامات دين أخرى. ويُعرض هذا التحليل، إلى جانب فهم البنك لنموذج أعمال العميل وبيئته، على اللجان المختصة بالموافقة.

يُقيّم البنك مخاطر الائتمان لجميع عملاء الشركات والعملاء التجاريين. وتشمل عملية التحليل المالي تقييم: الإيرادات والأرباح، والعمليات، والسيولة، والتدفقات النقدية، وسير الأعمال (في حالة تمويل المقاولين)، وهيكل رأس المال، وتحليل الأعمال الذي يغطي مخاطر القطاع، وجودة الإدارة، ومكانة الشركة.

تم تحديد حدود ائتمانية لكل دولة بهدف إدارة مخاطر عبر الحدود. ويستخدم البنك التصنيفات الائتمانية الدولية الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الدولية لتقييم المخاطر الائتمانية الخاصة بالشركات السيادية الدولية، والمؤسسات المالية، وكذلك لتحديد تصنيف المخاطر لكل دولة ولكل مدين. ويتم مراجعة الحدود الائتمانية للدول والمدينين بانتظام من قبل قسم الائتمان.

يتعيّن أن تكون طلبات الائتمان التجاري متوافقة مع معايير تغطية الاكتتاب المحددة في سياسات مخاطر الائتمان الخاصة بالبنك، والسياسات الخاصة بالمنتجات. وتتولى الوحدات التابعة للبنك المعنية بإنشاء الطلبات بإجراء تحليل أولي للمخاطر الائتمانية، بالتعاون مع وحدة التحليلات والمدير المباشر، قبل أن يتم تقييمها بشكل مستقل من خلال قسم مراجعة الائتمان.

يواصل البنك طرح مبادرات جديدة مثل: التسعير القائم على المخاطر وتحديث منهجية تكوين المخصصات، وذلك لمواكبة متطلبات التقييم والرقابة وإعداد التقارير عن المخاطر المستحدثة. وقد أسهم التنفيذ الفعّال لهذه المبادرات سابقًا في تعزيز عمليات إدارة المخاطر واتخاذ القرارات في البنك، فضلاً عن تحسين البنية التحتية للإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمخاطر، خصوصًا تلك التي يستخدمها مجلس الإدارة والإدارة العليا لتحديد ومراقبة وإدارة المخاطر، كما ساعد أيضًا في تحسين عملية إيصال المعلومات إلى الأطراف الخارجية ذات المصلحة.

عام

يتطلب كل منح ائتمان جديد أو تعديل جوهري على تسهيلات ائتمانية قائمة (مثل مدة التمويل، هيكل الضمانات، أو الشروط التعاقدية الرئيسية) لأي طرف مقابل (سواء كان شخصًا اعتباريًا أو طبيعيًا) الحصول على موافقة ائتمانية من الجهة المختصة وفق مستوى الصلاحية المعتمد.

التصنيف الائتماني والقياس

يعد البنك نظام تصنيف المخاطر أساسًا لتحديد المخاطر الائتمانية لمحفظة موجوداته، وبالتالي تحديد التسعير المناسب للموجودات، واستراتيجية إدارة المحفظة، والمخصصات والإحتياطيات الخاصة بالخسائر. كما يشكل نظام تصنيف المخاطر الأساس لتفويض صلاحيات الموافقة الائتمانية.

يستخدم البنك نظامًا معياريًا رقميًا لتصنيف المخاطر الائتمانية، قائمًا على التقديرات الداخلية لاحتمالية التعثر، حيث يتم تقييم العملاء أو المحافظ بناءً على مجموعة من العوامل الكمية والنوعية، بما في ذلك المركز المالي للطرف المقابل، التجارب السابقة، وعوامل أخرى.

يتم تقييم العملاء الملتزمون بالدفع وفق مقياس من ٢٠ درجة (من ١ إلى ٢٠)، بحيث ترتبط كل درجة بمستوى محدد من احتمالية التعثر. أما العملاء المتعثرين فيتم تصنيفهم في الدرجات ٢١، و٢٢ و٢٣. ويتم تقييم كل مقترض على حدة باستخدام نموذج تصنيف ديون مُطوّر داخليًا، بناءً على مدخلات مالية ونوعية. وتُعدّ فئات تصنيف المخاطر الأساس التي يستند إليه البنك في عملية العناية الواجبة والموافقة، وتُراجع هذه التصنيفات مرة واحدة سنويًا على الأقل، أو في وقت أقرب عند ظهور مؤشرات سلبية.

ويستخدم البنك نظام مخاطر الائتمان الخاص بشركة موديز لتصنيف تعرضات العملاء، كما يستعين بالبيانات التاريخية لحساب احتمالية التعثر لكل مُلزم. ويأخذ البنك في اعتباره العوامل المؤثرة على عملية التصنيف الداخلي للمخاطر مثل: توفير معلومات مالية دقيقة وفي الوقت المناسب، الالتزام بمواعيد السداد، طبيعة القطاع، مستوى خبرة الإدارة لدى المقترض، أنماط استخدام التسهيلات، بالإضافة إلى مقارنات مع البيانات المتاحة من مصادر خارجية والاتجاهات الاقتصادية الخاصة بالقطاع المعني. وقد تُطرأ مراجعات على تصنيفات المخاطر في أي وقت استنادًا إلى تقييم العوامل المذكورة أعلاه.

يُصنف إقراض العملاء من الأفراد باستخدام أدوات فير آيزاك الآلية للتقييم القائم على المخاطر.

مراقبة الائتمان

يسعى البنك للسيطرة على مخاطر الائتمان من خلال تطبيق أساليب وعمليات متنوعة لإدارة مخاطر الائتمان، مثل: استخدام معايير قبول المخاطر كأدوات للفرز الائتماني، وضع هياكل ائتمانية مناسبة، عمليات مراجعة الائتمان، مراقبة التعرضات الائتمانية بعد الصرف، الحد من المعاملات مع أطراف مُقابلة معينة، وتقييم الجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة بشكل مستمر. صُممت سياسات إدارة المخاطر بالبنك لتحديد المخاطر، ووضع الحدود المناسبة لها، ومراقبتها، وضمان الالتزام بالحدود. وتُراقب التعرضات الفعلية مقابل الحدود بشكل يومي. بالإضافة إلى مراقبة حدود الائتمان، يقوم البنك بإدارة التعرضات الائتمانية المتعلقة بأنشطة التداول من خلال إبرام اتفاقيات مقاصة رئيسية وترتيبات ضمانات مع الأطراف المقابلة في الظروف المناسبة، والحد من مدة التعرض. وفي بعض الحالات، قد تُغلق المجموعة أيضًا المعاملات أو تُحيلها إلى أطراف مقابلة أخرى للتخفيف من مخاطر الائتمان.

كما يراقب البنك بانتظام تعرضاته الائتمانية وأي اتجاهات خارجية قد تؤثر على نتائج إدارة المخاطر. وتُعرض تقارير داخلية لإدارة المخاطر، تتضمن معلومات حول المتغيرات الرئيسية ونسب التعثر بالمحفظة والانخفاض في القيمة، على الرئيس الأول لقطاع المخاطر (CRO) ولجنة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر. وتخضع جميع التعرضات الائتمانية للشركات لمراقبة دقيقة للأداء وللمراجعة الرسمية بشكل سنوي أو بشكل أسرع عند الحاجة. وتُلزم سياسات البنك بزيارة العملاء ومراقبة حساباتهم لضمان معالجة أي مخاوف تتعلق بجودة الحسابات بشكل استباقي.

وتُراقب جميع الحسابات المتعثرة عن كثب من قبل البنك. أما القروض المدرجة في قوائم المراقبة أو ذات تصنيف «**مراقبة خاصة**» فتتم إدارتها من قبل فريق مخصص. ويتحمل رئيس إدارة للمخاطر مسؤولية إدارة ومراقبة القروض المصنفة كـ «**دون المستوى**» أو «**مشكوكة التحصيل**»، بهدف تحسين فرص التحصيل أو تحسين حالة هذه القروض. أما القروض المصنفة كـ «**خسارة**» فتتم معالجتها من قبل وحدة التحصيل واسترداد الديون المتخصصة. وتشمل الإجراءات التصحيحية، على سبيل المثال لا الحصر: تقليل التعرض للديون، تعزيز الضمانات، أو إنهاء العلاقة الائتمانية.

ويتم مراقبة جودة موجودات محفظة تمويل الأفراد في البنك عن كثب، حيث تتم متابعة جميع الحسابات المتعثرة لمدة (٣٠، و٦٠ و٩٠ يومًا) والاتجاهات المرتبطة بالتعثر بشكل مستمر لكل منتج. كما يتم تتبع السلوك العملاء الأفراد، مما يُشكل ذلك أحد العوامل التي تستند إليها قرارات التمويل المستقبلية. وتخضع الحسابات المتأخرة لعملية تحصيل تُدار بشكل مستقل من قبل عمليات البنك تحت إشراف قسم إدارة مخاطر الأفراد. ويتم إجراء عمليات الشطب وتكوين المخصصات لمحفظة تمويل الأفراد وفقًا لتعليمات البنك المركزي السعودي.

تخفيف مخاطر الائتمان

يسعى البنك إلى التخفيف من خسائر الائتمان المحتملة الناشئة عن أي حساب أو عميل أو محفظة من خلال استخدام مجموعة من الأدوات، بما في ذلك أخذ الضمانات و/أو الكفالات. ويتم تقييم مدى الاعتماد على هذه الوسائل بعناية، مع مراعاة قابليتها للإنفاذ القانوني، والقيمة السوقية لأي ضمانات، ومخاطر الطرف المقابل لأي ضامن.

تمثل مخاطر الائتمان في المشتقات المالية التكلفة المحتملة لاستبدال العقود المشتقة إذا أخلّت الأطراف المقابلة بالتزاماتهم. وللسيطرة على مستوى المخاطر الائتمانية المتخذة، يقوم البنك بتقييم الأطراف المقابلة باستخدام نفس الأساليب المطبقة في أنشطة الإقراض.

تشير مخاطر التركّز إلى المخاطر الناتجة عن التوزيع غير المتكافئ للأطراف المقابلة في الائتمان أو في علاقات العمل الأخرى، أو الناتجة عن التركّز في قطاعات أعمال أو مناطق جغرافية. وبناءً على ذلك، تنشأ مخاطر التركّز في محافظ الائتمان نتيجة التوزيع المنحاز للتمويل نحو: (١) مقترضين أفراد (تركّز الأسماء)، (٢) قطاعات صناعية/اقتصادية (تركّز القطاعات)، (٣) المناطق الجغرافية (تركّز إقليمي). وتُظهر تراكيز مخاطر الائتمان مدى حساسية أداء البنك تجاه التطورات التي تؤثر على أي فئة محددة من هذه التراكيز. ويسعى البنك إلى إدارة تعرضاته الائتمانية من خلال تنويع أنشطة الإقراض لضمان عدم وجود تركّز مفرط للمخاطر مع أفراد أو مجموعات من العملاء في مواقع أو أعمال محددة.

يقبل البنك مجموعة متنوعة من أنواع الضمانات، بما في ذلك: الودائع النقدية؛ العقارات السكنية والتجارية والصناعية؛ الموجودات الثابتة مثل المركبات والطائرات والمصانع والآلات؛ الأوراق المالية القابلة للتداول؛ السلع؛ الكفالات الفردية والمؤسسية والمصرفية؛ وخطابات الاعتماد. ويعتمد مقدار ونوع الضمان المأخوذ في الأساس على طبيعة المعاملة، وتقوم سياسات البنك الخاصة بتخفيف المخاطر بالسيطرة على الموافقة على مختلف أنواع الضمانات.

تقر سياسة البنك في إدارة مخاطر الائتمان بالدور الذي تؤديه أدوات تخفيف مخاطر الائتمان، لكنها تؤكد أن الضمان وحده لا يُعد بالضرورة مبررًا كافيًا للتمويل. فالاعتبار الأساسي في أي فرصة تمويل يجب أن يكون المركز المالي للمقترض وقدرته على سداد التسهيل من موارده الخاصة وتدفقاته النقدية.

وتضمن سياسات وإجراءات البنك لإدارة مخاطر الائتمان أن تكون تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان مقبولة، ومستخدمة على نحو مستمر، ومُقيّمة بشكل ملائم وبالوتيرة التي تحددها السياسة، وأن تستوفي متطلبات المخاطر الخاصة بالإدارة التشغيلية فيما يتعلق بالإنفاذ القانوني والعملي وفي الوقت المناسب.

تُجرى تقييمات للضمانات في وقت التمويل، ويتم إعادة تقييمها بشكل مناسب إذا ظهرت مؤشرات على انخفاض قيمتها مع مرور الوقت. وغالبًا ما تُطلب الضمانات والعقود القانونية المرتبطة بها، خاصةً لدعم الائتمان الممنوح لمجموعات الشركات أو الأطراف المقابلة الأضعف. وتشمل الأطراف المقابلة الضامنة: البنوك، الشركات الأم، المساهمين والأطراف المقابلة المرتبطة. ويتم تقييم الجدارة الائتمانية للضامن بنفس منهجية تقييم الأطراف المقابلة الأخرى عند منح الموافقات الائتمانية.

يقوم البنك بوضع اليد على الضمانات عند الاقتضاء، ويتم تسييل هذه الضمانات وفقًا لسياسة الائتمان ودليل الائتمان المعتمد لدى البنك والمتعلق بإدارة الضمانات.

وتِرد جودة الائتمان للموجودات المالية للمجموعة، وخطابات الاعتماد، والضمانات، والقبولات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م في الإيضاح رقم ٣٤,٣ على القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. أما المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان الخاصة بالأدوات المشتقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م فتِرد في الإيضاح رقم ٦ من القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، والمعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان الخاصة بالتعهدات والالتزامات المحتملة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م فتِرد في الإيضاح رقم ٢٠ على القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م.

القروض العاملة والقروض غير العاملة والمخصصات

تتضمن الجداول أدناه صافي قروض المجموعة وسُلفها وفقًا للنوع والحالة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، وكما في ٣١ ديسمبر للأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	السحب على المكشوف	بطاقات ائتمان	قروض شخصية [1]	قروض تجارية	أخرى	الإجمالي
	(بملايين الريالات السعودية)					
كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م						
قروض وسلف عاملة	٧,٦٧٢	١,٧١٦	٩٩,٦٢٢	٢٥٩,٤٦٢	١,٤٤٠	٣٦٩,٩١٣
قروض وسلف غير عاملة	٤٩٩	٦١	١,٢٨٦	١,٤١٠	٢	٣,٢٥٨
إجمالي القروض والسلف	٨,١٧١	١,٧٧٧	١٠٠,٩٠٨	٢٦٠,٨٧٢	١,٤٤٢	٣٧٣,١٧١
مخصص الانخفاض في القيمة/ خسائر الائتمان المتوقعة	(٦٤١)	(٨٤)	(١,٥٥٦)	(٢,٣٣٣)	(٢)	(٤,٦١٧)
الإجمالي	٧,٥٣٠	١,٦٩٢	٩٩,٣٥٢	٢٥٨,٥٤٠	١,٤٤٠	٣٦٨,٥٥٤
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م						

	السحب على المكشوف	بطاقات ائتمان	قروض شخصية [1]	قروض تجارية	أخرى	الإجمالي
	(بملايين الريالات السعودية)					
قروض وسلف عاملة	٦,٠٩٤	١,٧٢٧	٩٤,٤٧٧	٢١٧,٢٨٤	٢,٦٣٦	٣٢٢,٢١٨
قروض وسلف غير عاملة	٨٥	٧٣	١,١٨٤	١,٨٢٩	٢	٣,١٧٣
إجمالي القروض والسلف	٦,١٧٩	١,٨٠٠	٩٥,٦٦١	٢١٩,١١٣	٢,٦٣٨	٣٢٥,٣٩١
مخصص الانخفاض في القيمة/ خسائر الائتمان المتوقعة	(٤٩٨)	(٨٥)	(١,٤٢٦)	(٣,٢٩٠)	(٣)	(٥,٣٠٢)
الإجمالي	٥,٦٨١	١,٧١٥	٩٤,٢٣٥	٢١٥,٨٢٣	٢,٦٣٥	٣٢٠,٠٨٩
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م						
قروض وسلف عاملة	٥,٦٩١	١,٤٧٣	٩٣,٨٤٠	١٧٣,٠٨٠	١,٧٧٣	٢٧٥,٨٥٧
قروض وسلف غير عاملة	١٠٦	٤٦	١,١٩٤	٢,١١٥	٢	٣,٤٦٤
إجمالي القروض والسلف	٥,٧٩٨	١,٥١٩	٩٥,٠٣٤	١٧٥,١٩٥	١,٧٧٥	٢٧٩,٣٢١
مخصص الانخفاض في القيمة/ خسائر الائتمان المتوقعة	(١٦٩)	(٥٤)	(١,٠٧٥)	(٣,٦٢٣)	(٢)	(٤,٩٢٢)
الإجمالي	٥,٦٢٨	١,٤٦٥	٩٣,٩٥٩	١٧١,٥٧٢	١,٧٧٣	٢٧٤,٣٩٨
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م						
قروض وسلف عاملة	٤,١٩٣	١,١٣٣	٨٤,٩٥٨	١٥١,٧٦٧	٨٢٥	٢٤٢,٨٧٦
قروض وسلف غير عاملة	٢٣٨	٤٦	١,٢٦٤	٢,٦٩٠	٥	٤,٢٤٤
إجمالي القروض والسلف	٤,٤٣١	١,١٨٠	٨٦,٢٢٣	١٥٤,٤٥٧	٨٣٠	٢٤٧,١٢٠
مخصص الانخفاض في القيمة/ خسائر الائتمان المتوقعة	(١٨٠)	(٦٠)	(٩٨٦)	(٣,٥٢٦)	(٣)	(٤,٧٥٥)
الإجمالي	٤,٢٥١	١,١٢٠	٨٥,٢٣٦	١٥٠,٩٣١	٨٢٧	٢٤٢,٣٦٥

إيضاح:

(١) تتضمن قروض الرهن العقاري للأفراد

يُحلّل الجدول أدناه التغيرات في مخصص الخسائر لإجمالي القروض والسلف لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م ولكل من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

	المرحلة الأولى (خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهر)	المرحلة الثانية (خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر – غير منخفضة القيمة الائتمانية)	المرحلة الثالثة (خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر – منخفضة القيمة الائتمانية)	الإجمالي
	(بملايين الريالات السعودية)			
التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م				
الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٥م	٩٨٢	٢,٢٩٧	٢,٠٢٢	٥,٣٠٢
محول من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الأولى	١٥٩	(٧٥)	(٨٤)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الثانية	(٢٧)	٧٧	(٥٠)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة	(٩)	(٨٤)	٩٣	–
الحركات الأخرى (تشمل إعادة القياس)	(٢٢١)	(٧١٠)	٢,١٩١	١,٢٦٠
مبالغ محملة ومشطوبة	–	–	(١,٩٤٥)	(١,٩٤٥)
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م	**٨٨٤**	**١,٥٠٤**	**٢,٢٢٩**	**٤,٦١٧**
٢٠٢٤م				
الرصيد كما في ١ يناير٢٠٢٤م	٨١١	٢,٠٨٦	٢,٠٢٥	٤,٩٢٢
محول من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الأولى	١٧٣	(٨٣)	(٩٠)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الثانية	(٢٢)	٥٦	(٣٤)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة	(٥)	(١١٤)	١١٩	–
الحركات الأخرى (تشمل إعادة القياس)	٢٤	٣٥٣	١,٤٧٣	١,٨٥٠
مبالغ محملة ومشطوبة	–	–	(١,٤٧١)	(١,٤٧١)
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	**٩٨٢**	**٢,٢٩٧**	**٢,٠٢٢**	**٥,٣٠٢**
٢٠٢٣م				
الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٣م	٥٢٩	١,٥٥٠	٢,٦٧٦	٤,٧٥٥
محول من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الأولى	٢٢٧	(١٠٧)	(١٢٠)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الثانية	(١٠)	٣٨	(٢٨)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة	(٦)	(٤٧)	٥٣	–

	المرحلة الأولى (خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهر)	المرحلة الثانية (خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر – غير منخفضة القيمة الائتمانية)	المرحلة الثالثة (خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر – منخفضة القيمة الائتمانية)	الإجمالي
	(بملايين الريالات السعودية)			
الحركات الأخرى (تشمل إعادة القياس)	٧٢	٦٥٢	١,١٣٦	١,٨٥٩
مبالغ محملة والمشطوبة	–	–	(١,٦٩٢)	(١,٦٩٢)
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	**٨١١**	**٢,٠٨٦**	**٢,٠٢٥**	**٤,٩٢٢**
٢٠٢٢م				
الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٢م	٦٢٩	١,٤٧٢	٢,٤١٣	٤,٥١٤
محول من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الأولى	١٠٤	(٥٣)	(٥٢)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثالثة إلى المرحلة الثانية	(١١)	٧٠	(٥٩)	–
محول من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة	(٨)	(٣٧)	٤٥	–
الحركات الأخرى (تشمل إعادة القياس)	(١٨٥)	٩٨	١,٤٥١	١,٣٦٣
مبالغ محملة ومشطوبة	–	–	(١,١٢٣)	(١,١٢٣)
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	**٥٢٩**	**١,٥٥٠**	**٢,٦٧٦**	**٤,٧٥٥**

إدارة مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بمتطلباته التمويلية الصافية. وقد تنشأ مخاطر السيولة نتيجة اضطرابات في السوق أو خفض التصنيف الائتماني، مما قد يؤدي إلى جفاف بعض مصادر التمويل. وللتخفيف من هذه المخاطر، قام البنك بتنويع مصادر تمويله، كما تُدار موجوداته مع مراعاة متطلبات السيولة، من خلال الحفاظ على رصيد مناسب بين النقد وما يعادله والأوراق المالية القابلة للتداول فورًا. وتراقب الإدارة هيكل الاستحقاقات في الميزانية العمومية للتأكد من الحفاظ على مستوى سيولة كافٍ. كما تتم مراقبة الوضع اليومي للسيولة وإجراء اختبارات ضغط السيولة دوريًا وفق مجموعة من السيناريوهات التي تغطي الظروف العادية وتلك الأكثر حدة في السوق.

تخضع جميع سياسات وإجراءات السيولة للمراجعة والموافقة من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات. وتشمل التقارير اليومية تغطية وضع السيولة لدى المجموعة، ويتم رفع تقرير موجز يتضمن أي استثناءات والإجراءات التصحيحية المتخذة بشكل دوري إلى لجنة الموجودات والمطلوبات. وفقًا لنظام مراقبة البنوك واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يحتفظ البنك بوديعة نظامية لدى البنك المركزي السعودي تعادل ٧٪ من متوسط الودائع تحت الطلب و٤٪ من متوسط ودائع الادخار والودائع لأجل. بالإضافة إلى الوديعة النظامية، يحتفظ البنك أيضًا باحتياطيات سائلة لا تقل عن ٢٠٪ من مطلوباته من الودائع، على شكل نقد، أو ذهب، أو سندات حكومية، أو أذون خزينة أو موجودات قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يومًا. ويستطيع البنك جمع أموال إضافية عن طريق تسهيلات إعادة الشراء مع البنك المركزي السعودي، من ٨٥٪ إلى ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للسندات والأوراق المالية المؤهلة التي يحتفظ بها البنك.

يحتوي الإيضاح ٣٦ (١) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٢٤م على جدول يلخص ملف استحقاق المطلوبات المالية للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر في كل من عامي ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م بناءً على التزامات السداد التعاقدية غير المخصومة، ويحتوي الإيضاح ٣٦ (٢) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٢٤م على جداول توضح تحليل موجودات ومطلوبات المجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م على التوالي، وفقًا لوقت توقع استردادها أو تسويتها.

إدارة مخاطر السوق

مقدمة

مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في متغيرات السوق مثل أسعار العمولات الخاصة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار السلع والأسهم. ولذا تصنف المجموعة التعرضات لمخاطر السوق إلى مخاطر تداول ومخاطر غير تداولية (يشار إليها أيضًا بمخاطر الدفاتر المصرفية). ويجري إدارة ومراقبة مخاطر السوق لدفتر التداول باستخدام منهجية القيمة المعرضة للمخاطر كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الإيضاح ٣٥,١ في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م. ويجري إدارة ومراقبة مخاطر السوق للدفاتر المصرفية باستخدام مزيج من القيمة المعرضة للمخاطر واختبارات الإجهاد وتحليل الحساسية، انظر إلى الإيضاح ٣٥,٢ في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م.

مخاطر أسعار العمولات الخاصة

تنشأ مخاطر أسعار العمولات الخاصة من احتمال أن تؤثر التغييرات في أسعار العمولات الخاصة على القيم العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية للمجموعة. تتعرض المجموعة لمخاطر أسعار العمولات الخاصة نتيجة عدم التطابق أو الفجوات في مبالغ الموجودات والمطلوبات والأدوات خارج بيان المركز المالي التي تستحق أو يتم إعادة تسعيرها في فترة معينة. وتقوم المجموعة بإدارة هذه المخاطر باستخدام مطابقة إعادة تسعير الموجودات والمطلوبات من خلال استراتيجيات إدارة المخاطر. كما قامت المجموعة بإنشاء حدود صافي دخل العمولات الخاصة المعرضة للمخاطر وقيمة السوق المعرضة للمخاطر والتي تراقبها لجنة الموجودات والمطلوبات. ويقوم البنك بمراقبة المراكز يوميًا ويستخدم استراتيجيات تغطية المخاطر لضمان الحفاظ على المراكز ضمن حدود الفجوة المحددة.

مخاطر العملة

تمثل مخاطر العملة خطر التغيّر في قيمة الأدوات المالية نتيجة التغيّرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وقد وضع البنك حدودًا للمراكز بالعملات، والتي يجري مراقبتها يوميًا، كما يتم استخدام استراتيجيات تغطية المخاطر لضمان بقاء المراكز ضمن الحدود. يرجى مراجعة الإيضاح رقم ٣٥,٢ في القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م للحصول على مزيد من المعلومات حول تعرضات المجموعة للعملات الأجنبية.

الإبلاغ عن المخاطر

تُبلَّغ فعالية المخاطر والرقابة إلى إدارة البنك لضمان تمكين المدراء في مختلف أقسام البنك وكبار المسؤولين من المشاركة في عملية اتخاذ قرارات مبنية على معلومات وافية. باعتبارهم خط الدفاع الأول ضد المخاطر، تقع على عاتق المدراء المباشرين وكبار المسؤولين مسؤولية إدارة المخاطر وفقًا لمستوى المخاطرة الذي وافق عليه مجلس الإدارة.

يتم تقديم تقارير المخاطر إلى المدراء والإدارة العليا بانتظام لضمان قدرة الإدارة على التأكد من أن مراكز المخاطر في البنك ضمن الحدود ومتماشية مع استراتيجيتها الحالية. وعادةً تُقدم هذه التقارير إلى الإدارة العليا على أساس شهري أو أسبوعي لأغراض عقد اجتماعات لجنة المخاطر المختلفة ومراجعتها. يتلقى المدراء المباشرين والمشرفون والموظفون المسؤولون بشكل مباشر عن إدارة المخاطر على أساس يومي تقارير كاملة عن المراكز بشكل متكرر.

السياسة العامة داخل البنك هي أن تُعرض مسائل المخاطر أولاً على المدير المباشر، ثم تُصعّد هذه المسائل إلى المدير الأعلى المسؤول عن ذلك المجال. ويتم أيضًا تصعيد مسائل المخاطر إلى لجنة المخاطر المعنية، إما على الفور، إذا كانت حرجة، أو كجزء من عملية الإبلاغ العادية، إذا كانت أقل إلحاحًا. إذا لم يتم اتخاذ إجراءات كافية استجابة لهذه العملية الخاصة بالإبلاغ والتصعيد، فإن الموظفين ومديري المخاطر لديهم السلطة لاتخاذ إجراءات أخرى، مثل رفع الأمر إلى الرئيس الأول لقطاع المخاطر، أو الرئيس التنفيذي، أو إدارة المراجعة الداخلية في البنك، أو في الحالات القصوى، إلى مجلس الإدارة أو إلى مراجعي الحسابات.

ويشكل الإبلاغ المستقل عن المخاطر أيضًا عنصرًا أساسيًا في ضوابط الإبلاغ عن المخاطر. ويعد الفصل بين المجموعة التي تُنشئ المخاطر (وهي وحدة الأعمال المتحملة للمخاطر) والوحدة التي تُبلغ عن مستوى المخاطر (وهي وحدة مراقبة المخاطر) أمر شائع في جميع أنحاء البنك. وتتولى إدارة المراجعة الداخلية بمراقبة هذا الفصل بين الواجبات داخل البنك باستمرار. ويأخذ قسم إدارة المخاطر هذا الأمر أيضًا في الاعتبار عند تقييم المخاطر داخل وحدات الأعمال. يتم إعداد وتسليم جزء كبير من تقارير الإبلاغ عن المخاطر الخاصة بالبنك بمعرفة وحدات مختلفة داخل قسم إدارة المخاطر كإجراءات راقبة مستقلة.

ولأغراض الإبلاغ عن المخاطر على مستوى البنك، تم تطوير جدول أوزان للمخاطر لتوفير وصف شامل لتغطية المخاطر داخل البنك. ويستند هذا الجدول إلى جميع أنواع المخاطر ذات الصلة بالبنك وكيفية إدارتها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها، إضافة إلى تواتر إعداد هذه التقارير.

ويستخدم البنك أنظمة إدارة المخاطر لضمان فعالية القياس والمراقبة والإبلاغ. بالنسبة لمخاطر السوق، يستخدم البنك أداة كاماكورا لإدارة المخاطر، والتي تحظى باعتراف واسع وتستخدم لقياس القيمة المعرضة للمخاطر ومقاييس مخاطر السيولة الأخرى مثل صافي دخل الفائدة المعرضة للمخاطر والقيمة الاقتصادية المعرضة للمخاطر. ويتم تقييم الأنظمة وتحديثها بانتظام لتحسين قياس المخاطر والالتزام بالتغييرات التنظيمية.

إدارة المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن عدم كفاية أو كفاءة الأشخاص والعمليات والتكنولوجيا والبنية الأساسية داخل المجموعة، ومن الأحداث الخارجية (بخلاف مخاطر الائتمان والسوق والسيولة)، مثل تلك الناشئة عن الأحداث التي تتسبب في توقف الأعمال والكوارث الطبيعية وعدم الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية وعدم تطبيق المعايير المقبولة عمومًا لسلوك الشركات. تهدف المجموعة إلى إدارة المخاطر التشغيلية لتحقيق التوازن بين تجنب الخسائر المالية والأضرار التي قد تلحق بسمعتها وموجوداتها وموظفيها مع تحقيق الفعالية من حيث التكلفة الإجمالية.

وتتبع المجموعة نهجًا شاملاً لإدارة المخاطر التشغيلية. ويتولى قسم إدارة المخاطر التشغيلية مهام إضافية مستقلة ضمن مجموعة المخاطر. والمسؤولية الأساسية لهذا القسم هي ضمان معالجة جميع المخاطر المرتبطة به بدقة وتخفيفها لمعالجة المخاطر التشغيلية. وتتمثل المسؤولية الأساسية في توفير الرقابة المناسبة على المسؤولين المعنيين بالتصدي للمخاطر لضمان وجود معايير شاملة لإدارة المخاطر التشغيلية في المجالات الآتية:

- فصل الواجبات، بما في ذلك التفويض المستقل للمعاملات؛
- مراقبة المعاملات وعملية التسوية؛
- الامتثال للمتطلبات التنظيمية والقانونية الأخرى؛
- توثيق الضوابط والإجراءات؛
- التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تحدث، ومدى كفاية الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها؛
- الإبلاغ عن الخسائر التشغيلية والإجراءات التصحيحية المقترحة؛
- برامج التوعية بالمخاطر والتدريب؛
- المعايير الأخلاقية والتجارية؛ و
- التخفيف من المخاطر، مثل التأمين عندما يكون ذلك فعالًا؛
- حفظ سجل المخاطر الرئيسية الذي يغطي المخاطر والضوابط الرئيسية؛ و
- اختبار الرقابة الدورية للمخاطر والضوابط الرئيسية.

تقوم إدارة الرقابة الداخلية سنويًا بإثبات فعالية الضوابط الداخلية على مستوى البنك بالكامل لتوفير ضمان معقول لمجلس الإدارة لضمان تصميم الضوابط الداخلية بكفاءة وتشغيلها بفعالية في جميع أنحاء البنك للتخفيف من مختلف أنواع المخاطر.

بنك الرياض
Riyad Bank

١٣- الإدارة والموظفون

الإدارة

مجلس الإدارة

تتكون الإدارة التنفيذية للبنك من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للإدارة.

ويتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس الذي يجب أن يكون سعودي الجنسية. يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة من قبل مساهمي البنك ويتم انتخابه كل ثلاث سنوات. وقد تم انتخاب أو إعادة انتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاليين في أكتوبر ٢٠٢٥م. عقد مجلس الإدارة تسعة اجتماعات خلال عام ٢٠٢٤م، وسبعة اجتماعات في عام ٢٠٢٣م، وستة اجتماعات في عام ٢٠٢٢م. ويتعين على المجلس أن يجتمع ما لا يقل عن أربع مرات سنويًا، وبفاصل زمني لا يتجاوز ثلاثة أشهر بين الاجتماعات.

عنوان العمل لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة هو مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي – حي العقيق – مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية. لا يوجد أي تضارب محتمل في المصالح بين الالتزامات الواجبة على الأشخاص المدرجة أسماؤهم أدناه تجاه البنك وبين مصالحهم الشخصية أو واجباتهم الأخرى.

الأعضاء الحاليون في مجلس الإدارة هم:

الاسم	المنصب
المهندس/عبدالله محمد العيسى [١][٢]	رئيس مجلس الإدارة
المهندس/معتز قصي العزاوي [٣][٤][٥]	نائب الرئيس
السيد/ابراهيم حسن الشربتلي [٦]	عضو
المهندس/عبدالرحمن إسماعيل طرابزوني [٦][٧][٨]	عضو
المهندس/عمر حمد عبدالعزيز الماضي [٥][٦]	عضو
الأستاذة/منى محمد الطويل [٨][٩]	عضو
السيد/هاني عبدالله الجهني [٦][٧][١٠]	عضو
السيد/ياسر عبدالله السلمان [٣][٧]	عضو
الدكتور/منصور عبدالعزيز المنصور [٧][١١]	عضو

ملاحظات:

(١) رئيس مجموعة التخطيط الاستراتيجي

(٢) رئيس لجنة الاستدامة

(٣) عضو لجنة الاستدامة

(٤) رئيس اللجنة التنفيذية

(٥) عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

(٦) عضو في مجموعة التخطيط الاستراتيجي

(٧) عضو اللجنة التنفيذية

(٨) عضو لجنة إدارة المخاطر

(٩) رئيس لجنة المراجعة

(١٠) رئيس لجنة إدارة المخاطر

(١١) رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت

وفيما يلي نبذة مختصرة عن السيرة المهنية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

المهندس/عبدالله محمد العيسى (رئيس مجلس الإدارة)

يشغل السيد/العيسى منصب عضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٠٧م، ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة بنك الرياض منذ أكتوبر ٢٠١٦م. حصل على درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية ودرجة الماجستير في إدارة المشاريع الهندسية من جامعة ساوثرن ميثوديست بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتمتع بخبرة متخصصة في الإدارة والاستثمار والخدمات المصرفية.

يشغل السيد/العيسى حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة أصيلة للاستثمار.

المهندس/معتز قصي العزاوي (نائب رئيس مجلس الإدارة)

يشغل السيد/معتز العزاوي منصب عضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠١٦م. حصل على درجة البكالوريوس في هندسة الحاسب الآلي من جامعة الملك سعود، ولديه خبرة تزيد عن ٢٢ عامًا في مجال الأعمال والتجارة والاستثمار في الأسواق المالية.

يشغل السيد/العزاوي حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)، و هرفي للخدمات الغذائية، وشركة الأسمنت العربية، وعضو مجلس إدارة كل من الشركة السعودية للإنشاءات الصناعية، والمشاريع الهندسية المحدودة، والشركة السعودية للتجارة والتكنولوجيا المحدودة، وشركة الوساطة للتنمية.

وهو أيضًا عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات الأخرى، بما في ذلك مجموعة صافولا، وشركة صافولا للأغذية، الشركة المتحدة للسكر وشركة عافية العالمية السعودية.

السيد/إبراهيم حسن شربتلي

يشغل السيد/شربتلي منصب عضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠١٦م. وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من كلية التجارة، بريستول المملكة المتحدة، ولديه خبرة واسعة في مجال الأعمال والاستثمار والتطوير العقاري.

يشغل السيد/شربتلي حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة المجموعة الأولى الدولية، ونائب رئيس مجلس إدارة كل من مجموعة النهلة، وشركة النهلة للتجارة والمقاولات، وشركة النهلة للتطوير، والشركة السعودية العربية للتسويق والتوكيلات المحدودة (ساماكو)، وشركة الأمين المميزة للتطوير العمراني، وشركة الأمين للاستثمار العقاري المتميز، وشركة تقنية السيارات السريعة (فاست). كما يشغل مناصب تنفيذية وعضوية مجلس إدارة في العديد من الشركات الأخرى.

المهندس/عبد الرحمن إسماعيل طرابزوني

السيد/طرابزوني عضو في مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٢٢م. حصل على درجة البكالوريوس في علوم وهندسة الحاسوب ودرجة الماجستير في الهندسة الكهربائية وعلوم الحاسوب من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية. ويمتلك خبرة متخصصة في القطاعات المصرفية والتكنولوجية والاستشارات.

يشغل السيد/طرابزوني حاليًا منصب الرئيس التنفيذي ومؤسس شركة إس تي في (منصة الاستثمار التكنولوجي) ويشغل مناصب تنفيذية وعضوية مجلس إدارة في شركات أخرى.

المهندس/عمر حمد عبدالعزيز الماضي

يشغل السيد/عمر الماضي منصب عضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٢٢م. حصل على درجة البكالوريوس في العلوم الهندسية من جامعة بنسلفانيا ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية. ويتمتع بخبرة متخصصة في مجال الاستثمار.

يشغل السيد/عمر الماضي حاليًا منصب رئيس الاستثمارات المباشرة في قسم استثمارات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصندوق الاستثمارات العامة. شغل سابقًا مناصب مختلفة منها العضو المنتدب الأول وعضو مجلس الإدارة في شركة عبد اللطيف جميل للاستثمار، والرئيس التنفيذي لمجموعة فولكس واجن في المملكة العربية السعودية، ونائب المحافظ المساعد في الهيئة العامة للاستثمار، وشريك في شركة ماكينزي ومهندس أبحاث في شركة أرامكو السعودية.

يشغل السيد/عمر الماضي حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة تسارع لاستثمارات التنقل (تسارع) والشركة السعودية للحديد والصلب (حديد)، ونائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت والترشيحات في جدا، شركة صندوق الصناديق. وهو عضو مجلس إدارة في شركات أخرى، بما في ذلك شركة أكوا باور، وشركة السيف مهندسون مقاولون، والشركة السعودية للاستثمارات الصناعية (دسر)، والشركة السعودية للصناعات العسكرية (سامي).

الأستاذة/منى محمد الطويل

تشغل الأستاذة/منى الطويل عضوية مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٢٢م. حصلت على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية. تتمتع بخبرة متخصصة في قطاعات الإدارة والمالية والاستثمار.

شغلت الأستاذة/منى الطويل سابقاً منصب الرئيس التنفيذي لشركة فاب كابيتال والإمارات دبي الوطني كابيتال، ورئيسة قسم التمويل الهيكلي في بنك إتش إس بي سي السعودية، ومستشارة في وزارة المالية، وعضو لجنة الاستثمار والأوراق المالية في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

السيد/هاني عبدالله الجهني

يشغل السيد/الجهني منصب عضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٢٢م، ممثلًا للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. حصل على درجة البكالوريوس في التجارة من جامعة سانت ماري، كندا. يتمتع بخبرة متميزة في قطاع الاستثمار والمعاملات المالية.

يشغل السيد/الجهني حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في الأسواق الدولية في شركة حصانة للاستثمار. وهو أيضًا عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات، منها شركة معارف القابضة ومعارف التعليمية، بالإضافة إلى عضويته في لجان المراجعة في شركة جودة العقارية المتكاملة، وشركة أم القرى للتنمية والإعمار، وشركة أصول المتكاملة العقارية، وشركة رازا.

السيد/ياسر عبدالله السلمان

يشغل السيد/ياسر السلمان منصب عضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٢٢م. حصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في نظم المعلومات المحاسبية من جامعة ولاية تينيسي الوسطى بالولايات المتحدة الأمريكية. يتمتع بخبرة متخصصة في قطاعي الإدارة والاستثمار.

يشغل السيد/ياسر السلمان حاليًا منصب الرئيس المالي لصندوق الاستثمارات العامة. وتشمل مناصبه السابقة منصب الرئيس المالي للشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني، ومدير الاستثمار العام في موبايلي، والرئيس المالي لشركة المملكة القابضة.

السيد/السلمان هو نائب رئيس وعضو لجنة المراجعة بمجلس إدارة شركة مركز الملك عبدالله المالي، ورئيس مجلس إدارة شركة توال، وعضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة وعضو لجنة الاستثمار في الشركة السعودية للصناعات العسكرية (سامي)، وعضو مجلس الإدارة وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني، وعضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة في شركة حلول المياه وشركة مشاريع الترفيه السعودية.

الدكتور/منصور عبدالعزيز المنصور

الدكتور المنصور عضو في مجلس الإدارة منذ عام ٢٠٢٥. يحمل درجة الدكتوراه في اللغويات التطبيقية من جامعة بول ستيت بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجتي ماجستير في إدارة الموارد البشرية واللغة الإنجليزية من جامعة سنترال ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية من جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية.

يشغل الدكتور المنصور حاليًا منصب الشريك المؤسس لشركة لؤلؤة نجد للتطوير والاستثمار العقاري. وقد تولّى عددًا من المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص، من بينها منصب الرئيس التنفيذي لخدمات الدعم في شركة القدية للاستثمار، ونائب الرئيس للشؤون المالية والتشغيلية في مركز الملك عبد الله للدراسات والبحوث البترولية (كابسارك)، وعميد كلية التقنية.

يتمتع الدكتور المنصور بخبرة تقارب ٢٥ عامًا في مجالات الأعمال والإدارة والاستثمار. وهو يشغل حاليًا منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة خدمات الملاحة الجوية، وعضو مجلس إدارة كل من مجموعة MBC، وشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، وشركة الجزيرة لتأجير السيارات. كما أنه عضو في لجان مجالس إدارة عدد من الشركات، من بينها طيران أديل، مدينة المعرفة الاقتصادية، وشركة تطوير العلا، والشركة السعودية لتقنية المعلومات وشركة تطوير وسط الرياض.

الأعضاء الخارجيون في لجنة المراجعة

بالإضافة إلى عضوي مجلس الإدارة المذكورين في الجدول أعلاه، تضم لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة أيضًا أربعة أعضاء خارجيين مذكورين أدناه

السيد/طارق عبدالله القرعاوي

يشغل السيد/طارق القرعاوي منصب عضو لجنة المراجعة بمجلس إدارة بنك الرياض منذ عام ٢٠١٩م. حصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود، ولديه خبرة في القطاع المصرفي.

يشغل السيد/طارق القرعاوي حاليًا منصب نائب رئيس مجلس إدارة، ورئيس اللجنة التنفيذية، وعضو لجنة الاستثمار في شركة أمانة للتأمين التعاوني وعضو مجلس إدارة شركة أصول وشركة بخيت الاستثمارية وشركة إيفنينج كبس للمشروبات وشركة أوشن إكس. وهو عضو في لجنة المراجعة في شركة صافولا للأغذية.

السيد/عبدالله أحمد الشهري

يشغل السيد/عبدالله الشهري منصب عضو لجنة المراجعة بمجلس إدارة بنك الرياض منذ عام ٢٠٢٥م. حصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة. يمتلك خبرة متخصصة في الإدارة المالية وتطوير الأعمال والاستثمار.

يشغل السيد/عبدالله الشهري حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة تمكين للموارد البشرية، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة المطاحن الأولى، وعضو مجلس إدارة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي، وشركة العناية المبتكرة، وشركة المزيني العقارية، ومجموعة السليمان.

السيد/سطام عبد الله السويلم

يحمل الأستاذ سطام عبد الله السويلم درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة ويسترن إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة روكفورد بالولايات المتحدة الأمريكية. ويتمتع بخبرة تزيد على ٢٠ عامًا في مجالات الاستثمار والطاقة ومشاريع البنية التحتية لطاقة الهيدروجين.

يشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة الهيدروجين، كما يشغل عضوية مجلس إدارة صناديق الاستثمار (١) و(٢) لدى شركة الرياض المالية.

السيد/رائد علي السيف

يحمل الأستاذ رائد علي السيف درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود، ويتمتع بخبرة تزيد على ٢٥ عامًا في مجالات الأعمال والتجارة والاستثمار.

يشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي لشركة سلطان القابضة، ومدير الاستثمار وتطوير الأعمال في المكتب الخاص لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن محمد بن سعود الكبير. كما يشغل عضوية مجلس إدارة صناديق الاستثمار (١) و (٢) لدى شركة الرياض المالية.

كما يشغل عضوية مجالس إدارة عدد من الشركات الأخرى، من بينها شركة الدرع العربية للتأمين، وشركة وكد للحلول للوساطة الرقمية، وشركة برق القابضة، وشركة فن الدبلوماسي، ومصنع دار السلال للحلويات، ومصنع دار السلال للبلاستيك.

الأعضاء الخارجيون في لجنة الترشيحات والمكافآت

بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة المذكورين في الجدول أعلاه، تضم لجنة الترشيحات والمكافآت العضوين الخارجيين المذكورين أدناه:

المهندس/أحمد محمد الفالح

يشغل السيد أحمد الفالح عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت منذ عام ٢٠١٩م. حصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ولديه خبرة في قطاع الشركات والبناء.

يشغل السيد أحمد الفالح حاليًا منصب نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة أسمنت الجوف. وهو أيضًا عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية في شركة هرفي للخدمات الغذائية، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة الترشيحات في مجموعة بن لادن العالمية القابضة، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة الترشيحات في شركة مهارة للموارد البشري. كما يشغل أيضًا عضوية مجلس إدارة شركة الأعمال الفنية المتحدة، ويشغل منصب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة في شركة ليدينغ إيجنت للتجارة.

السيد/علي أحمد الغامدي

يشغل السيد/علي الغامدي منصب عضو في لجنة الترشيحات والمكافآت منذ عام ٢٠٢٢م. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (نظم الإدارة) من الجامعة العربية المفتوحة ولديه خبرة في قطاع الموارد البشرية.

يشغل السيد/علي الغامدي حاليًا منصب المدير العام لمزايا وتعويضات المديرين التنفيذيين وشريك أعمال الموارد البشرية في شركة سابك وعضو مجلس إدارة شركة حديد.

عضو خارجي في لجنة إدارة المخاطر

بالإضافة إلى عضوي مجلس الإدارة المذكورين في الجدول أعلاه، تضم لجنة إدارة المخاطر أيضًا عضوًا خارجيًا واحدًا مذكورًا أدناه:

السيد/عبد اللطيف علي الرشيد

السيد/عبد اللطيف الرشيد عضو في لجنة إدارة المخاطر. حصل على درجة البكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة نيو هافن في الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة الماجستير في أمن المعلومات من معهد جورجيا للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

يشغل السيد/عبد اللطيف الرشيد حاليًا منصب المدير العام للأمن السيبراني في وزارة الصناعة والثروة المعدنية. شغل عدة مناصب قيادية، من بينها منصب رئيس الأمن السيبراني في شركة إنجي، ومنصب قائد مشروع الأمن السيبراني في شركة أرامكو السعودية.

الأعضاء الخارجيون في لجنة الاستدامة

بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة الموضحين في الجدول أعلاه، تضم لجنة الاستدامة عضوين خارجيين هما:

السيد/سطام عبد الله السويلم

يرجى مراجعة القسم المعنون «**الأعضاء الخارجيون في لجنة المراجعة**» أعلاه.

السيد/عمر حاضر الفارسي

الأستاذ عمر حاضر الفارسي عضو في لجنة الاستدامة لدى بنك الرياض. يحمل درجة الدكتوراه في القانون من جامعة كولومبيا، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة نوتردام بالولايات المتحدة الأمريكية. ويتمتع بخبرة واسعة في الإدارة المالية والقانون وحوكمة الشركات، سواء في المؤسسات الربحية أو غير الربحية. كما أنه المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة ديالى أدفايزرز (Diyala Advisors, LLC) في مدينة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

لجان مجلس الإدارة

هناك حاليًا ستة لجان تابعة لمجلس الإدارة، كما هو موضح أدناه:

اللجنة التنفيذية

تمارس اللجنة التنفيذية الصلاحيات الائتمانية والمصرفية والمالية والإدارية للبنك والتي يمنحها لها مجلس الإدارة.

تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء من مجلس الإدارة وهم السيد/معتز قصي العزاوي (رئيسًا)، والسيد/ياسر عبدالله السلمان والسيد/عبد الرحمن إسماعيل طرابزوني، والسيد/منصور عبدالعزيز المنصور، والسيدة/منى محمد الطويل، والسيد/هاني عبدالله الجهني. وعقدت اللجنة، أحد عشر اجتماعًا في عام ٢٠٢٥م، أحد عشر اجتماعًا في عام ٢٠٢٤م، اثنى عشر اجتماعًا في عام ٢٠٢٣م، وثلاثة عشر اجتماعًا في عام ٢٠٢٢م.

لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة

تساعد لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤولياته في مراقبة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للمجموعة، ومراقبة عمل المراجعين الخارجيين والداخليين، ومراجعة القوائم المالية المؤقتة والسنوية، ومراجعة السياسة المحاسبية المعمول بها ومراجعة الامتثال للوائح. تقوم مجموعات المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر بتقييم فعالية هياكل الرقابة الداخلية في جميع أنحاء المجموعة وإعداد التقارير عنها، ويتم تضمين هذه المعلومات في تقارير إدارة المراجعة الداخلية، مما يعكس نهجًا قائمًا على تحديد المخاطر. إذ أن تقييم المخاطر في وحدات الأعمال يحدد الإطار الزمني للمراجعة أثناء تطوير خطة المراجعة السنوية. وبينما تعتمد لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة خطة المراجعة، فإنها تتلقى أيضًا جميع تقارير المراجعة وتراجع التحديثات الفصلية المتعلقة بتنفيذ عمليات المراجعة، وتلاحظ المشكلات الناجمة عنها وتراقب الإجراءات التصحيحية المتخذة استجابة لذلك. تتكون لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة من عضو مجلس إدارة واحد، وهي السيدة/منى محمد الطويل (رئيسًا) وأربعة أعضاء من خارج مجلس الإدارة، وهم السيد/طارق عبد الله القرعاوي، والسيد/عبدالله محمد الشهري، والسيد/سطام عبدالله السويلم، والسيد/رائد بن علي السيف. وعقدت اللجنة تسعة اجتماعات في ٢٠٢٥م، تسعة اجتماعات في عام ٢٠٢٤م، تسعة اجتماعات في عام ٢٠٢٣م، وعشرة اجتماعات في عام ٢٠٢٢م.

لجنة إدارة المخاطر

تساعد لجنة إدارة المخاطر مجلس الإدارة في مسؤوليته المتمثلة في الإشراف الكامل على استراتيجية المخاطر الخاصة بالبنك والإشراف على إطار إدارة المخاطر على مستوى المجموعة. تتولى هذه اللجنة مراجعة مستويات المخاطر المقبولة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة ومراقبة التزام الإدارة التنفيذية بحدود المخاطر التي يعتمدها مجلس الإدارة وتوافقها مع المستويات التي يعتمدها مجلس الإدارة. ولتحقيق هذه الغاية، تتمتع اللجنة بالقدرة على الوصول إلى كافة جوانب المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولها الحق في مراجعة مدى التزام الإدارة التنفيذية بالضوابط اللازمة لإدارة هذه المخاطر ومدى كفاية التدابير المتخذة لتغطيتها.

تتكون اللجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة، وهم السيد/هاني عبد الله الجهني (رئيسًا)، والسيدة/منى محمد الطويل، والسيد/عبد الرحمن إسماعيل طرابزوني وعضو خارجي واحد من خارج مجلس الإدارة، وهو السيد/عبد اللطيف علي الرشيد. وعقدت اللجنة ثمانية اجتماعات في ٢٠٢٥م، خمسة اجتماعات في عام ٢٠٢٤م، ستة اجتماعات في عام ٢٠٢٣م، وستة اجتماعات في عام ٢٠٢٢م.

لجنة الترشيحات والمكافآت

تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على دعم مجلس الإدارة فيما يتعلق بحوكمة المجلس، وتقترح سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار المسؤولين الإداريين، وتراجع وتقيم مدى كفاية وفعالية سياسة المكافآت والتعويضات والحوافز بانتظام. وذلك لضمان تحقيق الأهداف، ومراجعة أساليب دفع المكافآت ومدى التزام سياسة المكافآت بقواعد البنك المركزي السعودي.

كما تضع سياسة الترشيح والاختيار لعضوية المجلس وتضمن استيفاء جميع الأعضاء للمتطلبات القانونية لعضوية المجلس وفقًا للوائح ذات الصلة.

تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة، وهم السيد/منصور عبدالعزيز المنصور (رئيسًا)، والسيد/معتز قصي العزاوي، والسيد/عمر حمد الماضي، وعضوين من خارج مجلس الإدارة، وهم السيد/أحمد محمد الفالح، والسيد/علي أحمد الغامدي. وعقدت لجنة الترشيحات والمكافآت ستة اجتماعات في عام ٢٠٢٥م، ستة اجتماعات في عام ٢٠٢٤م، وخمسة اجتماعات في عام ٢٠٢٣م، وستة اجتماعات في عام ٢٠٢٢م.

مجموعة التخطيط الاستراتيجي

تشرف مجموعة التخطيط الاستراتيجي على صياغة التوجه الاستراتيجي للبنك مع مراقبة وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وتقدم الدعم الحاسم لمجلس الإدارة في عمليات التخطيط الاستراتيجي والمسائل الاستراتيجية مثل تطوير الأعمال وتوسيعها. بالإضافة إلى ذلك، تقوم مجموعة التخطيط الاستراتيجي بمراقبة تقدم البنك نحو تحقيق أهدافه المالية والاستراتيجية طويلة الأجل.

وتضم مجموعة التخطيط الاستراتيجي خمسة من أعضاء مجلس الإدارة وهم السيد/عبد الله محمد العيسى (رئيسًا)، والسيد/إبراهيم حسن شربتلي، والسيد/هاني عبدالله الجهني، والسيد/عمر حمد الماضي، والسيد/عبد الرحمن إسماعيل طرابزوني. عقدت مجموعة التخطيط الاستراتيجي اجتماع واحد في ٢٠٢٥ واجتماعين في كل من الأعوام ٢٠٢٤م و٢٠٢٣م و٢٠٢٢م.

لجنة الاستدامة

لجنة الاستدامة، التي تم تشكيلها في تاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م، تدعم الاستدامة طويلة الأجل للبنك من خلال الإشراف على تطوير وتنفيذ وحوكمة استراتيجية الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات المدمجة في أعمال البنك. وتشمل مسؤوليات لجنة الاستدامة مراجعة سياسات الاستدامة واستراتيجيتها ومحاورها ومؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) والتوصية بها إلى مجلس الإدارة، واعتماد خطط التنفيذ والبرامج ذات الصلة، ومراجعة تقارير الاستدامة. كما تشرف لجنة الاستدامة على إعداد وسلامة إفصاحات الاستدامة، وتراجع موازنات المسؤولية الاجتماعية المؤسسية تمهيدًا لرفعها إلى مجلس الإدارة، وتقوم بتنفيذ أي مهام إضافية متعلقة بالاستدامة يُكلفها بها مجلس الإدارة.

وتتكون لجنة الاستدامة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، وهم: عبد الله محمد العيسى (رئيس اللجنة)، ومعتز قصي العزاوي، وياسر عبد الله السلمان، إضافةً إلى عضوين خارجيين من غير أعضاء مجلس الإدارة، وهم: سطام عبد الله السويلم، وعمر حاضر الفارسي.

أسهم أعضاء مجلس الإدارة

يوضح الجدول أدناه تفاصيل ملكية أسهم البنك المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة (بشكل مباشر وغير مباشر) كما في ٠٨ أبريل ٢٠٢٦م:

الاسم	عدد الأسهم المملوكة في بنك الرياض		نسبة المساهمة في بنك الرياض	
	مباشر	غير مباشر (١)	مباشر	غير مباشر (١)
المهندس/عبدالله محمد العيسى	١,٦٨٢,٦٦٦	١٠,٧٦٨,٠٠٠	٪٠,٠٤٢٠٦٦٧	٪٠,٢٦٩٢٠٠٠
المهندس/معتز قصي العزاوي	٢,٤٢٥,٣٣٢	٣٣٦,٠٠٠	٪٠,٠٦٠٦٣٣٣	٪٠,٠٠٨٤٠٠٠
السيد/إبراهيم حسن شربتلي	٩٢٦,٠١٠	٥٧,٥٦٨,١١٧	٪٠,٠٢٣١٥٠٣	٪١,٤٣٩٢٠٢٩
المهندس/عبد الرحمن إسماعيل طرابزوني	١٣	–	٪٠,٠٠٠٠٠٠٣	–
السيدة/منى محمد الطويل	٤٢,٦٦٦	–	٪٠,٠٠١٠٦٦٧	–
السيد/منصور عبدالعزيز المنصور	٢١,٤٧٣	–	٪٠,٠٠٠٥٣٦٨	–
السيد/هاني عبدالله الجهني	–	–	–	–
المهندس/عمر حمد عبدالعزيز الماضي	–	–	–	–
السيد/ياسر عبدالله السلمان	–	–	–	–

ملاحظة:

(١) تشمل (أ) الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة و/أو أقاربهم في الشركات التي لها حصة في البنك، و(ب) الأسهم المملوكة لأقارب عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك الزوجات والأولاد القاصرين) في البنك بشكل مباشر.

الإدارة التنفيذية

الأعضاء الحاليون في فريق الإدارة التنفيذية للبنك هم:

الاسم والمنصب	السيرة الذاتية المختصرة
نادر الكريّع الرئيس التنفيذي	يشغل نادر منصب الرئيس التنفيذي منذ فبراير ٢٠٢٤م وكان يشغل في السابق منصب الرئيس الأول لقطاع الخزينة والاستثمار منذ عام ٢٠١٤م. انضم إلى البنك في عام ٢٠١٣م حيث عمل في قسم الخزينة كأمين للصندوق. قبل انضمامه إلى البنك، عمل لدى مجموعة سامبا المالية من عام ١٩٩٣م إلى عام ٢٠١٣م. حصل السيد/نادر على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.
عبدالله العريني الرئيس الأول لقطاع المالية	انضم السيد/عبد الله إلى البنك بصفته الرئيس الأول لقطاع المالية في عام ٢٠١٩م. ويستمد خبرته من خلال عمله في مجالات متنوعة في القطاع المصرفي المحلي والدولي. قبل انضمامه إلى البنك، شغل السيد/عبدالله مناصب قيادية في العديد من البنوك، منها الرئيس المالي لبنك الأول، ونائب الرئيس المالي لبنك ساب، ورئيس إدارة رأس المال والسيولة في البنك الأهلي التجاري. حصل السيد/عبدالله على درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ودرجة الماجستير في العلوم الإدارية من جامعة واترلو في كندا.
ماجد حمدان الغامدي الرئيس الأول لقطاع المصرفية الشاملة	انضم السيد/ماجد إلى البنك كرئيس أول لقطاع المصرفية الشاملة في أكتوبر ٢٠٢٤م. وشغل في السابق منصب الرئيس للخدمات المصرفية للأفراد في البنك الأهلي السعودي وقبل ذلك شغل مناصب مختلفة في مجموعات الخدمات المصرفية للأفراد والشركات في البنك الأهلي التجاري. حصل السيد/ماجد على درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك عبد العزيز ودرجة الماجستير في إدارة المخاطر من جامعة نيويورك، كلية ستيرن للأعمال.
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الهذلي الرئيس الأول للعمليات	تعيّن السيد/عبد الرحمن رئيسًا أولًا للعمليات في مارس ٢٠٢٥م. وقبل هذا التعيين، شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي للعمليات، حيث قاد برامج التحول التي تركز على الأتمتة والتميز التشغيلي. وأمضى أكثر من عقدين من الزمن في العمليات المصرفية، حيث قاد مبادرات تحسين التكلفة وتعزيز جودة المحفظة من خلال استراتيجيات التحصيل المحسنة. حصل السيد/عبد الرحمن على درجة البكالوريوس في العمليات المصرفية من معهد الإدارة العامة وأكمل تدريبًا تنفيذيًا في الإدارة الاستراتيجية والقيادة.
إنجي أحمد الغزاوي الرئيس الأول لرأس المال البشري	تعينت الأستاذة/إنجي رئيسًا أولًا لرأس المال البشري في مارس ٢٠٢٥م. وبدأت مسيرتها المهنية مع البنك في عام ١٩٨٨م وشغلت مجموعة من الأدوار ضمن مهام العمليات منذ ذلك الحين، منها منصب الرئيس الأول للعمليات بين عامي ٢٠٢٢م و٢٠٢٥م. وحصلت على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك سعود.
عبدالعزيز عبدالله العسكر الرئيس الأول لقطاع المخاطر	يشغل السيد/عبد العزيز منصب الرئيس الأول لقطاع المخاطر منذ عام ٢٠٢٣م. وكان يشغل في السابق منصب نائب الرئيس التنفيذي للائتمان منذ عام ٢٠١٤م. وأمضى معظم حياته المهنية مع البنك، حيث بدأ كمتدرب في عام ١٩٩٨م ثم شغل بعد ذلك أدوارًا مختلفة مرتبطة بالائتمان المؤسسي. وحصل السيد/عبد العزيز على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك سعود.
حسام حميدان الحميدان الرئيس الأول لقطاع الالتزام	تعيّن السيد/حسام كرئيس أول لقطاع الالتزام في ١ سبتمبر ٢٠٢٤م. شغل في السابق منصب المدير التنفيذي، رئيس الالتزام القُطري لدى كريدي سويس، ورئيس الالتزام ومكافحة الجرائم المالية لدى دويتشه بنك، ونائب رئيس قطاع الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى بي إن بي باريبا، ونائب الرئيس المساعد للشؤون التنظيمية ومدير التطوير لدى بنك الرياض ومساعد مدير الالتزام لدى مجموعة سامبا المالية. حصل السيد/حسام على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك سعود.
محمد أبو النجا الرئيس الأول لقطاع مصرفية الشركات	يشغل السيد/محمد منصب الرئيس الأول لقطاع مصرفية للشركات منذ عام ٢٠١٨م، وكان قبل ذلك رئيسًا لقسم الخدمات المصرفية للشركات (من عام ٢٠١٤م إلى عام ٢٠١٨م). انضم السيد/محمد إلى بنك الرياض في عام ١٩٩٦م بوظيفة مدير حسابات أول، ثم عمل مدير أول في مجموعة سامبا المالية من عام ٢٠٠٤م حتى عودته إلى البنك في عام ٢٠٠٥م. حصل السيد/محمد على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة الملك سعود.

الاسم والمنصب	السيرة الذاتية المختصرة
عبدالله الجبر رئيس مجموعة التسويق وتجربة العميل	تعين الأستاذ/عبدالله كرئيس مجموعة التسويق وتجربة العميل في ٢٩ مارس ٢٠٢٦م. وتولت مناصب قيادية مختلفة في بنك الرياض، منها منصب نائب الرئيس الأول لخدمة العملاء. يتمتع بخبرة قيادية تزيد عن ١٥ عامًا في مجالات التسويق، واستراتيجية العلامة التجارية، والنمو الرقمي، وتجربة العملاء. وقبل انضمامه إلى البنك، شغل منصب الرئيس التنفيذي للتسويق وتجربة العملاء في مصرف الراجحي وإمكان. يحمل عبدالله درجة الماجستير في الإعلان والاتصالات التسويقية من جامعة ويبستر، الولايات المتحدة الأمريكية. كما يحمل درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع تخصص فرعي في التسويق من جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية. حصلت على درجة البكالوريوس في المحاسبة وإدارة الأعمال من جامعة الملك سعود.
هنادي عبدالرحمن آل الشيخ الرئيس الأول للتحول	تعينت الأستاذة/هنادي كرئيس أول للتحول في عام ٢٠٢١م. وتولت أدوارًا ومسؤوليات مختلفة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية في السوق المالية السعودية (تداول السعودية). حصلت على درجة البكالوريوس في علوم الكمبيوتر من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.
أحمد ربيع الرويلي المستشار العام	تعين السيد/أحمد مستشارًا عامًا في عام ٢٠٢٢م. يتمتع بخبرة قانونية وحوكمة، بما في ذلك عمله كأمين عام مجلس إدارة البنك الأهلي السعودي ورئيس الحوكمة. حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك سعود.
فواز نايف الكسار الرئيس الأول لقطاع المراجعة الداخلية	تعين السيد/فواز نائبًا للرئيس التنفيذي والرئيس أول لقطاع المراجعة الداخلية في عام ٢٠٢٠م. قبل انضمامه إلى البنك، كان السيد/فواز يشغل منصب رئيس المراجعة الداخلية في البنك العربي الوطني وقبل ذلك كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي للمراجعة في بنك الأول. يتمتع السيد/فواز بخبرة مصرفية متنوعة في إدارة المخاطر والخدمات المصرفية للشركات والخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الإصلاحات والمراجعة. حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية.
عبدالمحسن التويجري الرئيس الأول لقطاع الخزينة والاستثمار	تعين السيد/عبدالمحسن كرئيس الأول لقطاع الخزينة والاستثمار في عام ٢٠٢٥م. ويتمتع بخبرة في القطاع المالي وشغل مناصب قيادية مختلفة داخل البنك، منها رئيس الخزينة والاستثمار وأمين الصندوق ورئيس سوق النقد. حصل على درجة البكالوريوس في التمويل وتخصص في علم النفس من جامعة روجر ويليامز في الولايات المتحدة الأمريكية.
عمر السفّاف الرئيس الأول لقطاع مصرفية الأفراد	تعين السيد/عمر كرئيس أول لقطاع مصرفية الأفراد في مايو ٢٠٢٥م. وقبل تعيينه في هذا المنصب، شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة دار التمليك حيث أشرف على النمو الاستراتيجي والتميز التشغيلي. حصل على شهادة من الجامعة الأمريكية في بيروت.

عنوان العمل لكل عضو من أعضاء الإدارة العليا للبنك هو مركز الملك عبدالله المالي (كافد)، البوليفارد المالي – حي العقيق – مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١ – الرياض، المملكة العربية السعودية. لا يوجد أي تضارب محتمل في المصالح بين الواجبات المستحقة للبنك من جانب الأشخاص المذكورين أعلاه ومصالحهم الخاصة أو واجباتهم الأخرى.

اللجان الإدارية

يضم البنك اللجان الإدارية التالية المسؤولة عن الإشراف على مختلف أنشطة الأعمال اليومية وإدارة المخاطر وعمليات المجموعة عمومًا:

لجنة الموجودات والمطلوبات

لجنة الموجودات والمطلوبات هي لجنة إدارية على المستوى التنفيذي مسؤولة عن مراقبة إدارة الموجودات والمطلوبات للمجموعة، ومراقبة الظروف الاقتصادية والتجارية الحالية وتحديد الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية للأدوات والمحافظ التي تشكل مخاطر الميزانية العمومية للمجموعة، ضمن الحدود التي وافق عليها مجلس الإدارة. ولا تتحمل اللجنة المسؤولية الأساسية عن إدارة تخصيص محافظ الائتمان للأفراد والشركات التي تدار عن طريق القسم المتخصص بعمليات الائتمان ولكن عليها تقييم تأثير هذه المحافظ على الميزانية العمومية من منظور السيولة. تتحمل اللجنة أيضًا مسؤولية ضمان بقاء مراكز التداول المؤسسية ومراكز دفتر العمليات المصرفية ضمن الحدود المعتمدة من مجلس الإدارة، ومراجعة واعتماد نظام تسعير تحويل الأموال الخاص بالمجموعة، وإجراء مراجعة تكتيكية لأنشطة التمويل والاستثمار المؤسسية، والإشراف على عملية تخصيص رأس المال التنظيمي وإدارة حدود رأس المال التنظيمي.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر ويرأسها الرئيس التنفيذي. الأعضاء الآخرون في لجنة الموجودات والمطلوبات هم الرئيس الأول لقطاع المالية ونائب رئيس لجنة الموجودات والمطلوبات والأعضاء الآخرين في هيئة إدارة لجنة الموجودات والمطلوبات (وهم الرئيس الأول لقطاع المصرفية الشاملة، والرئيس الأول لقطاع المخاطر، والرئيس الأول لقطاع الخزينة والاستثمار، والرئيس الأول لقطاع مصرفية الأفراد، والرئيس الأول لقطاع مصرفية الشركات، ونائب الرئيس التنفيذي للرقابة الداخلية ومخاطر السوق ومدير إدارة الموجودات والمطلوبات وإدارة رأس المال).

لجنة الائتمان الرئيسية

تعتبر لجنة الائتمان الرئيسية لجنة إدارية تنفيذية مسؤولة في الأساس عن مراجعة واعتماد المخاطر الكبيرة للمجموعة وفقًا لسلطات الائتمان المفوضة من مجلس الإدارة. تتمثل المسؤولية الرئيسية للجنة في العمل كسلطة موافقة على حدود الائتمان التي تكون أعلى من سلطات التوقيع المشترك الحالية للبنك.

وتتولى لجنة الائتمان الرئيسية مراجعة التعرضات الفردية، وتعرضات الأطراف ذوي العلاقة، ومحافظ التعرضات ذات الطبيعة أو النوع المماثل. وتلعب اللجنة أيضًا دورًا مهمًا في مراقبة أداء محافظ القروض وأدوات الائتمان الأخرى. وتتخذ قرارات استراتيجية بشأن تسعير مخاطر الائتمان، والحفاظ على مخاطر الائتمان، واسترداد مخاطر الائتمان غير المنتظمة، والتوصيات بشطب مخاطر الائتمان الكبيرة التي لا يمكن استردادها بشكل معقول.

لجنة إدارة مخاطر الائتمان

تماشيا مع إطار إدارة مخاطر الائتمان المعتمد من مجلس الإدارة وبيان استراتيجية مخاطر الائتمان، فإن لجنة إدارة مخاطر الائتمان هي لجنة تنفيذية تشرف على وظائف مخاطر الائتمان بالمجموعة وتتخذ التدابير اللازمة لضمان تطوير وتبني سياسات الائتمان التي تتوافق مع المبادئ التوجيهية التنظيمية المعمول بها وأفضل الممارسات المصرفية الدولية.

تتضمن الأهداف الرئيسية للجنة التأكد من أن هيكل تنظيم إدارة مخاطر الائتمان للمجموعة ملائم ويعكس أفضل الممارسات المصرفية الدولية، ومراجعة جميع السياسات المتعلقة بمخاطر الائتمان التي تغطي المبادرات الجديدة وبرامج الائتمان وقواعد وإرشادات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ وغيرها من المسائل المتعلقة بمخاطر الائتمان، ومراجعة جودة الائتمان في محفظة الشركة ومراقبة أداء النماذج والمنهجيات التحليلية للشركات.

لجنة إدارة مخاطر التجزئة

لجنة إدارة مخاطر التجزئة هي لجنة إدارية مكلفة بمسؤوليات الإشراف على ضمان التنفيذ السليم لاستراتيجية الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة وإطار إدارة مخاطر الائتمان على وجه التحديد فيما يتعلق بمخاطر الائتمان الناشئة عن أعمال الخدمات المصرفية للأفراد في البنك. تتولى اللجنة مراجعة واعتماد معايير قبول مخاطر الائتمان بالتجزئة ومعايير قبول الأعمال للتأكد من أنها متوافقة مع استراتيجيات وسياسات الإقراض والائتمان الشاملة التي يوافق عليها مجلس الإدارة وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة التي تصدرها الجهة المختصة في البنك.

لجنة إدارة المخاطر والامتثال

تعتبر اللجنة لجنة تنفيذية مسؤولة عن تنفيذ ومراجعة ومراقبة الامتثال للسياسات والإجراءات التي تغطي إدارة المخاطر والامتثال التنظيمي في جميع أقسام البنك. وتقدم اللجنة، حسب الحاجة أو الطلب، التوجيه إلى لجان الإدارة الأخرى المسؤولة عن حوكمة أنواع المخاطر الأخرى التي تندرج ضمن مسؤولياتها وصلاحياتها.

يرأس الرئيس الأول لقطاع المخاطر لجنة إدارة المخاطر والامتثال. وتضم في عضويتها الأعضاء الآخرون في لجنة الإدارة ومدير الامتثال الأول. يعتمد الرئيس التنفيذي تشكيل لجنة إدارة المخاطر والامتثال ولائحتها، وتوثّق هذه اللائحة مسؤوليات الأعضاء والأهداف الرئيسية للجنة.

ويحضر ممثل أو أكثر من ممثلي قسم المراجعة الداخلية جميع اجتماعات لجنة إدارة المخاطر والامتثال لتقديم تقارير عن مسائل المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية إلى الإدارة والعمل كمراقب مستقل للوفاء بمسؤولية المراجعة الداخلية عن المراقبة المستقلة وإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة.

لجنة الاستثمار

تحتفظ المجموعة بمحفظة استثمارية محلية ودولية كبيرة وتهدف إلى تنويع مصادر الدخل للمجموعة من خلال الاستثمار في الاستثمارات المقابلة للدورة الاقتصادية والتي من المتوقع أن تحقق أداءً جيدًا خلال الفترات التي قد لا تحقق فيها مصادر أخرى لدخل المجموعة أداءً جيدًا. وتتولى لجنة الاستثمار مسؤولية وضع المبادئ التوجيهية والاستثمارية (مثل الحدود والمعايير) لمديري الاستثمار الذين يديرون المحفظة، ومراقبة ومراجعة المخاطر وأداء محفظة الاستثمار. يتولى الرئيس التنفيذي رئاسة لجنة الاستثمار، ويعمل الرئيس الأول لقطاع المخاطر نائبًا للرئيس.

لجنة شؤون الموظفين

يرأس اللجنة الرئيس التنفيذي للبنك، وتضم اللجنة أعضاء لجنة إدارة الأقسام الرئيسية للبنك. تنظر اللجنة في أي أمور رئيسية تتعلق بالموظفين والتي تقع ضمن نطاق تفويض فريق الإدارة التنفيذية أو أي مسائل أخرى تم عرضها لاحقًا على لجان مجلس إدارة البنك.

اللجنة الشرعية

تتكون اللجنة الشرعية الداخلية للبنك من ثلاثة علماء سعوديين متخصصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد. وتتولى اللجنة مسؤولية مراجعة والإشراف على جميع سياسات وممارسات الأعمال المصرفية الإسلامية المقترحة، لضمان امتثال البنك لجميع مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة. وتقدم اللجنة أيضًا المشورة والتوضيحات المتعلقة بالمسائل الشرعية والفتاوى المتعلقة بمنتجات المجموعة الإسلامية. وتصدر اللجنة الموافقة النهائية للبنك لتقديم منتج مصرفي إسلامي.

الموظفون

بلغ عدد موظفي البنك بدوام كامل ٥,٦١٨ موظفًا في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م مقارنة بـ ٥,٦٨٣ موظفًا بدوام كامل في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و٥,٨٧٠ موظفًا في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٥,٥٩٣ موظفًا في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. تشترط وزارة العمل على الشركات في المملكة التأكد من أن نسبة معينة من موظفيها من المواطنين السعوديين. ويُعرف هذا المطلب باسم «**السعودة**». بلغت نسبة السعودة في البنك، أي نسبة المواطنين السعوديين إلى المواطنين غير السعوديين، ٩٦٪ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

ويتولى البنك مراجعة ممارسات الأجور والمكافآت لضمان استمرارها في تشجيع موظفي البنك على الأداء بأقصى قدراتهم مع توفير الإمكانية للبنك في جذب المواهب الخارجية.

بالإضافة إلى الراتب الأساسي والحوافز ومكافآت طول مدة الخدمة، يقدم البنك لموظفيه بدل السكن والإجازات، فضلاً عن المزايا العينية مثل التأمين الطبي والتأمين على الحياة ونظام حوافز الادخار وخطط التقاعد الطوعية.

يتبع البنك نهجًا منظمًا في استقطاب المواهب وتطويرها لتلبية احتياجات العمل. يتم تحديد المناصب الحرجة بشكل منهجي، كما يتم إعداد خطط شاملة للتعاقب الوظيفي وخطط تطوير فردية، وذلك بما يتماشى مع ضمان الحفاظ على كوادر بشرية كفؤة وذات أداء عالٍ.

تركز أنشطة التطوير على التحسين المستمر للقدرات السلوكية والفنية للموظفين مع توفير الوضوح عن طريق خطط مهنية محددة جيدًا بدءًا من المناصب المبتدئة وصولاً إلى المناصب التنفيذية العليا.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعاون البنك مع مؤسسات تعليمية وقيادية دولية معترف بها لتزويد الموظفين بفهم واضح لأفضل الممارسات العالمية، بما يتناسب مع بيئة التشغيل المحلية.

يقوم الرئيس التنفيذي برعاية الاستبيان السنوي لقياس مدى التفاعل الوظيفي في البنك، والذي يهدف إلى الحصول على آراء الموظفين وملاحظاتهم. وقد تجلى التأثير الإيجابي لهذا الاستبيان من خلال الزيادة الملحوظة في المشاركة السنوية للبنك، حيث شارك أكثر من ٧٨ في المائة من موظفي البنك في الاستبيان الأخير.

يعد التدريب عنصرًا هامًا من الأهداف الاستراتيجية للبنك المتمثلة في جذب واحتفاظ الموظفين المؤهلين والمحفزين. ولتحقيق هذه الغاية، يوفر البنك برنامج تدريبي مكثف لموظفيه الجدد والحاليين بهدف تزويدهم بالمهارات والمعرفة اللازمة لأداء وظائفهم بكفاءة وتعزيز فرص ترقيتهم الداخلية. وكجزء من جهوده لبناء واختبار مجموعة التوظيف الخاصة به، يقدم البنك أيضًا برامج تدريبية لخريجي المدارس الثانوية والجامعات. ويوجد لدى البنك ثلاثة مراكز تدريب إقليمية في كل من الرياض والمنطقة الشرقية والمنطقة الغربية.

١٤- ملخص لبعض مستندات الصفقة الرئيسية

فيما يلي نبذة لبعض أحكام بعض مستندات الصفقة الرئيسية ويتم التحفظ على الملخص في مجمله بالإشارة إلى الأحكام التفصيلية لمستندات الصفقة الرئيسية تلك. وستتوفر نسخ من مستندات الصفقة تلك للفحص في مقر المُصدر ووكيل حملة الصكوك (راجع القسم ١٧ بعنوان «**المعلومات القانونية والعامة – المستندات المتاحة للمعاينة**»).

اتفاقية المُضاربة الرئيسية

اتفاقية المُضاربة الرئيسية المبرمة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٦م بين المُصدر (بصفته المضارب) ووكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال)، وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

يقوم وكيل حملة الصكوك بموجب اتفاقية المُضاربة الرئيسية (بصفته رب المال نيابةً عن حَمَلة الصكوك)، بتعيين المُصدر بصورة نهائية غير قابلة للنقض كمضارب بالنسبة لكل سلسلة.

وبالنسبة لكل شريحة، يقوم وكيل حملة الصكوك أن بدفع مبلغ مساوٍ لرأس مال المُضاربة إلى المُضارب في تاريخ الإصدار ذي الصلة وذلك لاستخدامه كرأسمال للمُضاربة المتعلقة بكل سلسلة ذات العلاقة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية المُضاربة الرئيسية.

تبدأ عملية المُضاربة بالنسبة لكل سلسلة صكوك في تاريخ قيام وكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك) بدفع رأس مال المُضاربة للشريحة الأولى من تلك السلسلة إلى المُضارب وتنتهي في: (١) التاريخ (بالنسبة لكل مضاربة هو «**تاريخ انتهاء المُضاربة**») الذي يتم فيه (أ) شراء صكوك تلك السلسلة وإلغاؤها كليًا وليس جزئيًا أو وفقاً للشرط ٩-٢ (الشراء) والشرط ٩-٣ (الإلغاء) أو (ب) استرداد صكوك تلك السلسلة كليًا وليس جزئيًا وفقًا للشروط، وذلك بعد إجراء التصفية الحكمية للمُضاربة ذات الصلة وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية؛ أو (٢) (إذا بدأت قبل ذلك) في حالة عملية تخفيض القيمة التي تؤدي إلى خفض إجمالي القيمة الاسمية لكل صك يكون قائمًا في حينه بموجب السلسلة ذات الصلة إلى صفر، وذلك في تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار.

يقوم المُضارب وفقًا لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية، باستثمار رأسمال المُضاربة المتعلق بكل شريحة في تاريخ الإصدار ذي الصلة على أساس الاختلاط غير المقيد في الأنشطة المصرفية المتوافقة بالكامل مع الشريعة الإسلامية للمُضارب والتي يتم تنفيذها من خلال وعاء المُضاربة العامة للمُصدر والتي تتألف من (أ) حقوق المساهمين في المُصدر؛ (ب) عائدات جميع الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى المُصدر؛ (ج) أي مصدر آخر للأموال من الأنشطة المالية والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في وعاء المُضاربة العامة للمُصدر من وقت لآخر؛ و(د) رأس مال المُضاربة لكل مضاربة قائمة آنذاك («**وعاء المُضاربة العامة**») وفقًا لخطة الاستثمار المقررة في اتفاقية المُضاربة الرئيسية («**الخطة الاستثمارية**»)، وذلك بعد مساهمة رأس مال المُضاربة من وقت لآخر فيما يتعلق بالمُضاربة. ويجب أن تُشكل المُضاربة بالنسبة لكل سلسلة أصولًا غير مُقسمة بشكل تناسبي في وعاء المُضاربة العامة (وهي «**أصول المُضاربة**» الخاصة بالمُضاربة)، بعد استثمار رأس مال المُضاربة لتلك المُضاربة في وعاء المُضاربة العامة وفقًا للخطة الاستثمارية.

سيقوم المُضارب وفقاً لاتفاقية المُضاربة الرئيسية بما يلي:

أ- يوافق ويُقر بأنه تم إعداد الخطة الاستثمارية ببالغ المهارة والعناية والاهتمام.

ب- يُقر ويضمن لوكيل حملة الصكوك أن الخطة الاستثمارية عادلة ودقيقة من جميع النواحي المادية والجوهرية.

ج- الإقرار بما يلي:

١- سوف يُبرم وكيل حملة الصكوك كل مضاربة اعتمادًا على الخطة الاستثمارية.

٢- سوف تنطبق شروط الخطة الاستثمارية على كل مضاربة.

يحق للمُضارب، من وقت لآخر، دمج أي من أصوله الخاصة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مع أصول المضاربة لأي مضاربة خلال مدة أي مضاربة، ولكن بشرط أنه ينبغي عليه قبل احتساب أي ربح مضاربة أو ربح المُضاربة النهائي ذات الصلة بتلك المضاربة خصم نسبة من أي ربح محقق لحسابه الخاص. ولأغراض احتساب ذلك الربح، تكون النسبة المخصومة مساوية لنسبة (أ) قيمة الأصول الممزوجة (باستثناء أصول المضاربة ذات الصلة) إلى (ب) قيمة الأصول الممزوجة (شاملة أصول المضاربة ذات الصلة).

يُدير المُضارب المُضاربة بالنسبة لكل سلسلة وفقاً لخبرته، وله حق المشاركة في الربح الناتج عن كل مضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية. وتنص اتفاقية المُضاربة الرئيسية على أنه ينبغي على المُضارب، وفقًا لشروط معينة تتعلق بوقوع أي من اختيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع أو تاريخ انتهاء المُضاربة (حسب الحالة):

أ- قبل يوم عمل واحد من كل تاريخ توزيع لأرباح المُضاربة (عدا تاريخ توزيع أرباح المضاربة الذي يوافق «**تاريخ انتهاء المضاربة**» بالنسبة للمضاربة ذات العلاقة)، وبناءً على التصفية الحكمية بالنسبة للمضاربة ذات العلاقة من قبل المُضارب، احتساب وتوزيع ربح المُضاربة عن فترة توزيع أرباح المُضاربة ذات الصلة (إن وجدت) بتاريخ توزيع أرباح المضاربة المذكور بين وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) والمضارب؛ و

ب- بتاريخ انتهاء المضاربة الخاص بكل مضاربة، احتساب وتوزيع ربح المضاربة عن فترة توزيع ربح المضاربة النهائي لكل مضاربة (إن وجدت)،

وفي كلتا الحالتين، بين وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) والمُضارب وفقًا لنسبة تقاسم الأرباح التالي:

أ- حملة الصكوك (بصفتهم رب المال)، ٩٩ في المائة؛ و

ب- المُضارب ١ في المائة.

إذا قرر المُضارب فيما يخص المُضاربة (وفقًا لتقديره المطلق وبحسب شروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية)، توزيع ربح المُضاربة (عدا أي ربح مضاربة نهائي)، أو إذا كان ربح المُضاربة النهائي لتلك المضاربة مستحق الدفع وفقًا لاتفاقية المُضاربة الرئيسية وحصة وكيل حملة الصكوك من ربح المُضاربة («**ربح مضاربة رب المال**»)، أو حصة وكيل حملة الصكوك من ربح المُضاربة النهائي («**ربح المضاربة النهائي لرب المال**») (بحسب الاقتضاء) مستحقة الدفع إلى وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) في أي تاريخ توزيع أرباح المُضاربة، أو في تاريخ انتهاء المُضاربة في حال ربح المضاربة النهائي لرب المال يكون (١) أكبر من مبلغ التوزيع الدوري المعمول به عن الفترة المقابلة، فسيتم إضافة مبلغ أي فائض إلى حساب الاحتياطي لصالح رب المال (فيما يتعلق بكل مضاربة «**احتياطي المُضاربة**») وربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال (بحسب الاقتضاء) مستحق الدفع إلى وكيل حملة الصكوك (لصالح وبالنيابة عن حملة الصكوك) وفقًا لذلك؛ أو (٢) أقل من مبلغ التوزيع الدوري المعمول به في ذلك الوقت، للفترة المقابلة، فعلى المُضارب:

١- استخدام أي مبلغ موجود في رصيد احتياطي المضاربة لإجراء دفعات إلى حملة الصكوك أو لأمرهم لتغطية هذا النقص؛ و

٢- يجوز له (وفقًا لتقديره المطلق) أن يقوم (ولكنه غير مُلزّم بذلك) بسداد دفعة واحدة أو أكثر من موارده النقدية من أجل تغطية هذا النقص.

إذا اختار المُضارب، فيما يتعلق بالمُضاربة، سداد دفعات من موارده النقدية الخاصة، فيحق له استرداد هذه المبالغ في تاريخ انتهاء المُضاربة ذي الصلة من فائض حصيلة التصفية (كما تم تعريفه أدناه) لتلك المُضاربة ولكن ليس من أموال حملة الصكوك، وذلك لتوضيح الأمر وتجنباً للشك.

يتم تسجيل احتياطي المُضاربة الخاص بكل مضاربة من قبل المُضارب عن طريق إدخال دفتري في دفتر الأستاذ العام، وليس مطلوباً منه الاحتفاظ بالسجل في حساب مصرفي منفصل مُحدد، وسيتم أيضاً عكس هذا القيد في حسابات المُضاربة ذات الصلة، ويحق للمُضارب (قبل تاريخ انتهاء أي مضاربة) استثمار المبالغ الموجودة في رصيد احتياطي المضاربة بنفس الطريقة التي استثمر بها رأس مال المُضاربة ذي الصلة وفقًا للخطة الاستثمارية.

لا تشترط اتفاقية المُضاربة الرئيسية على المُضارب سداد أي دفعات أو مبالغ لوكيل حملة الصكوك تساوي، أو تسمح لوكيل حملة الصكوك بدفع، أية مبالغ مستحقة بموجب صكوك أي سلسلة بغض النظر عن مبلغ أرباح المُضاربة المحققة من أي من أصول المُضاربة في الوقت ذي الصلة أو (بحسب الحالة) بغض النظر أيضاً عن مبلغ رأس مال المُضاربة المصفى الناتج عن أي تصفية للمُضاربة، ويُقر وكيل حملة الصكوك في اتفاقية المُضاربة الرئيسية أنه لا يوجد ضمان للحصول على أية إيرادات من أصول المُضاربة.

عند حدوث أي حدث عدم الدفع بالنسبة لأي سلسلة، فسيُحظر على المُضارب توزيع ربح المُضاربة النهائي (ونتيجة لذلك، سيُحظر عليه توزيع ربح المضاربة النهائي لرب المال) في تاريخ انتهاء المُضاربة أو ربح المُضاربة (ونتيجة لذلك، ربح المضاربة لرب المال) في تاريخ توزيع أرباح المُضاربة ذي الصلة، وفي كل حال فيما يتعلق بالمضاربة المتعلقة بالسلسلة ذات الصلة. ويجوز للمُضارب وفقًا لتقديره المطلق، أن يقرر عدم توزيع ربح المضاربة لرب المال (ولكن ليس ربح المضاربة النهائي لرب المال المستحق الدفع بأي تاريخ انتهاء للمضاربة) (سواء كليًا أو جزئيًا) في أي تاريخ لتوزيع أرباح المُضاربة (ويعد ذلك «**قرار عدم الدفع**»). ومع ذلك، لا يجوز للمضارب أن يختار قرار عدم الدفع بعد أن يقدم إشعارًا بشأن تصفية المضاربة وفقًا لاتفاقية المضاربة الرئيسية.

فيما يتعلق بسلسة الإصدار، إذا قرر المُصدر باختيار عدم الدفع أو عند حدوث حدث عدم الدفع، فإنه يجب على المُضارب: (١) في حال اختيار عدم الدفع، وفي موعد أقصاه ١٤ يوماً قبل وقوع هذا الحدث؛ و (٢) عند وقوع حدث عدم الدفع، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تاريخ الحدث وفي أية حال في موعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل تاريخ توزيع أرباح المُضاربة ذات الصلة أو تاريخ انتهاء المُضاربة، بحسب الحال، إخطار وكيل حملة الصكوك وفقًا لاتفاقية المُضاربة الرئيسية مع تقديم تفاصيل خيار عدم الدفع (بما في ذلك، حسب اقتضاء الحال، تفاصيل أي دفعة جزئية يتم سدادها) أو أي حدث عدم الدفع، بحسب الحال. ومع ذلك، فإن أي إخفاق في تقديم مثل هذا الإشعار لا يُبطل عملية إلغاء الدفع ذات الصلة لمبلغ ربح المضاربة لرب المال ذي الصلة أو مبلغ التوزيع الدوري.

وفي حالة عدم وجود إشعار بحدوث حالة اختيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، بحسب الحال، فإن حقيقة عدم الدفع مبلغ ربح المضاربة لرب المال ذي الصلة (أو أي جزء منه) في تاريخ توزيع أرباح المُضاربة ذات الصلة أو تاريخ انتهاء المُضاربة (بحسب مقتضى الحال)، فإن ذلك يُعد دليلاً على وقوع حالة اختيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، بحسب الحال. وفيما يتعلق بأي سلسلة لإصدار، لا يحق لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك المطالبة بتوزيع أية أرباح من أرباح المضاربة لرب المال أو أرباح المضاربة النهائية لرب المال (أو أي جزء منها، بحسب الحال) التي لم يتم سدادها نتيجة لاختيار عدم الدفع (في حالة ربح المُضاربة لرب المال فقط) أو حدث عدم الدفع (في حالة ربح المضاربة لرب المال ربح المضاربة النهائي لرب المال)، وفي كل حالة بغض النظر عن ما إذا كان قد تم تقديم إشعار بشأن خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، وأي حالة عدم الدفع كليًا أو جزئيًا، بحسب الاقتضاء، لربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال (وذلك فقط في حالة حدث عدم الدفع) أو مبلغ التوزيع الدوري فإن ذلك لا يعد في مثل هذه الظروف حدث تعثر لسلسلة الإصدار ذات الصلة. لا يقع على المُضارب في هذه الحالة أي التزام بإجراء أي دفعة لاحقة فيما يتعلق بأي ربح غير مدفوع (أو أي جزء منه، بحسب الاقتضاء) (سواء من موارده النقدية الخاصة أو من احتياطي المُضاربة ذات الصلة أو غير ذلك). فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، إذا جرى اتخاذ خيار عدم الدفع أو وقع حدث عدم الدفع، وفيما يتعلق بربح المُضاربة لتلك السلسلة للفترة المعنية لا يتم دفعه على لحملة الصكوك لتلك السلسلة في مثل هذه الظروف، على المُضارب إيداع ذلك الربح في حساب احتياطي المُضاربة ذي الصلة لصالح رب المال.

فيما يتعلق بأي سلسلة إصدار، عند عدم دفع أي مبلغ من ربح المضاربة لرب المال أو ربح المضاربة النهائي لرب المال المستحق بالنسبة لأي سلسلة نتيجة لخيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع، بحسب الحال، فسوف يُحظر على البنك اعتبارًا من تاريخ خيار عدم الدفع أو حدث عدم الدفع («**تاريخ وقف توزيع الأرباح**»)، طالما كانت أيا من صكوك أي سلسلة تم إصدارها، سداد أي من الدفعات المنصوص عليها في الشرط ٧-٤ (قيود توزيعات الأرباح والاسترداد) (التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان عن التوزيعات أو توزيعات الأرباح أو سدادها، والإعلان عن الأرباح أو سدادها، والاسترداد المباشر أو غير المباشر، أو الشراء، أو الإلغاء، أو التخفيض، أو الحصول على أي أسهم عادية) حتى: (١) تاريخ الدفعة التالية من أرباح المضاربة لرب المال؛ أو (٢) (بحسب الحال) توزيع ربح المضاربة النهائي لرب المال، وفي كل حالة بعد تاريخ وقف توزيع الأرباح، يتم توزيعها بشكل كامل (أو يتم تجنيب أو تخصيص مبلغ مساوٍ له بالكامل لصالح حملة الصكوك بالنسبة لتلك السلسلة.

تنص اتفاقية المُضاربة الرئيسية على أنه في حال وقوع حدث عدم القابلية للاستمرار في أي وقت، في أو بعد تاريخ الإصدار للشريحة الأولى التي تم إصدارها من السلسلة وقبل تاريخ النفاذ، فسيتم تخفيض القيمة (كليًا أو جزئيًا، بحسب الحال) فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة وفقًا لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية في تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار، وعند تخفيض القيمة الذي ينتج عنه:

أ- خفض كلي فيما يتعلق بأي سلسلة، سيتم إجراء تصفية نهائية للمضاربة الخاصة بتلك السلسلة اعتبارًا من تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار ذي الصلة، ولا يجوز لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك المطالبة بأي مبالغ يتعلق بأصول المُضاربة لتلك السلسلة؛ و

ب- خفض جزئي فيما يتعلق بأي سلسلة، سيتم تخفيض راس مال المضاربة الخاص بتلك السلسلة بالتناسب مع القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك تلك السلسلة التي سيتم تخفيض قيمتها اعتبارًا من تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار، و لا يحق في هذه الحالة لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك في السلسلة ذات الصلة المطالبة بأية مبالغ تتعلق بأصول المُضاربة الخاصة بتلك السلسلة والتي تتعلق بنسبة رأس مال المُضاربة لتلك السلسلة التي تم تخفيضها.

وفقًا لبعض الشروط المنصوص عليها في اتفاقية المُضاربة الرئيسية، يجوز للمُضارب (وفقًا لتقديره المطلق) تصفية المضاربة المتعلقة بسلسلة صكوك ما، كلياً وليس جزئياً، على أساس تسوية نهائية لتلك المضاربة بناءة للمُضاربة تهدف إلى (١) أولاً، إعادة رأس مال المُضاربة القائم (رأس مال المُضاربة عند التصفية) إلى حملة الصكوك في السلسلة ذات الصلة؛ و (٢) ثانيًا (إلى الحد الذي يكون فيه هذا المبلغ مستحق الدفع وفقًا لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية) توزيع ربح المضاربة النهائي لرب المال على حملة الصكوك في السلسلة ذات الصلة (ويساوي مجموع (١) و (٢) أي «**مبلغ التصفية لرب المال**») في تاريخ انتهاء المُضاربة، في الحالات التالية:

أ- إذا تم تحديد الشرط ٩-١(ب)(٢) على أنه «**ينطبق**» في الشروط النهائية المطبقة ذات الصلة، في أي تاريخ خلال الفترة التي تبدأ (وتشمل) التاريخ الأول لخيار الشراء (بما في ذلك) التاريخ الأول لإعادة التعيين أو أي تاريخ توزيع لأرباح المضاربة بعد ذلك، أو (ب) تحديد الشرط ٩-١(ب)(٣) على أنه «**ينطبق**» في الشروط النهائية المطبقة ذات الصلة، في التاريخ الأول لخيار الشراء أو أي تاريخ توزيع لأرباح المضاربة بعد ذلك، بحسب الحال، وذلك من خلال تقديم إشعار مسبق لا تقل مدته عن (١٥) أيام ولا تزيد عن (٣٠) يومًا إلى وكيل حملة الصكوك («**خيار الشراء الخاص بالمُصدر**»)؛ أو

ب- في أي يوم آخر، في أو بعد تاريخ الإصدار من الشريحة الأولى من السلسلة ذات الصلة (سواء كان تاريخ توزيع دوري أم لا)، من خلال تقديم إشعار مسبق لوكيل حملة الصكوك لا تقل مدته عن (١٥) أيام ولا تزيد عن (٣٠) يومًا:

١- عند وقوع حدث ضريبي، أو

٢- عند وقوع حدث رأسمالي.

أي تسوية نهائية بموجب اتفاقية المُضاربة الرئيسية سوف تخضع أيضاً لشرط، فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة، بأن يكون حصيلة التصفية لتلك المضاربة على الأقل يساوي مبلغ التصفية المطلوب («**شرط التصفية**»). إذا كان المُضارب، وفقًا لتقديره المطلق، يقترح ممارسة خياره في تصفية المُضاربة المتعلقة بسلسلة ما بشكل كامل وليس جزئيًا على أساس التصفية الحكمية النهائية لتلك المُضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية، واستنادًا إلى التصفية الحكمية لأصول المضاربة ذات الصلة، فإن عائدات تصفية تلك المضاربة التي سيتم توليدها عند هذه التصفية أقل من مبلغ التصفية المطلوب فيما يتعلق بهذه السلسلة (ويشار إلى الفرق بين حصيلة التصفية ومبلغ التصفية المطلوب بعبارة «**العجز**»)، فإن البنك (بصفته المُضارب)، في حال شرع في التصفية الفعلية، سيكون مخالفاً لشرط التصفية، ونتيجة لذلك فإن حملة الصكوك لهذه السلسلة ذات الصلة سيتكبدون خسائر بمبلغ يساوي العجز. وفي حال حدوث عجز، فإنه يتعين على المُضارب (وفقًا لتقديره المطلق) إما:

أ- متابعة استثمار رأس مال المُضاربة للسلسلة ذات الصلة، وبالتالي لن يتابع المضارب في التصفية النهائية لتلك المضاربة، ولذلك لن يتم توزيع حصيلة التصفية، أو

ب- متابعة التصفية النهائية للمضاربة ذات الصلة، وتعويض حملة الصكوك من نفس السلسلة عن العجز.

«**مبلغ التصفية المطلوب**» يعني فيما يتعلق بكل مضاربة: (أ) رأس مال المضاربة لتلك المضاربة؛ (ب) مع مراعاة عدم وقوع حدث عدم الدفع، ربح المضاربة النهائي لتلك المضاربة؛ و(ج) أي مبلغ يظل مستحقًا للاسترداد بموجب شروط اتفاقية المضاربة الرئيسية.

إذا قدم المضارب إشعار تصفية وفقًا لخيار شراء المُصدر أو بعد وقوع حدث ضريبي أو حدث رأسمالي فيما يتعلق بمضاربة سلسلة ما، وبعد تقديم هذا الإشعار – ولكن قبل تاريخ التصفية ذي الصلة المحدد في الإشعار – إذا وقع حدث عدم القابلية للاستمرار، يجب إلغاء إشعار التصفية تلقائيًا بحيث لا يكون له أي قوة أو تأثير، وبالتالي لن يتم تصفية المضاربة من تلك السلسلة في التاريخ المحدد للتصفية، وبدلاً من ذلك تحصل عملية تخفيض القيمة فيما يتعلق بتلك السلسلة وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية (كما هو موضح أعلاه). وبعد توجيه إشعار حدث عدم القابلية للاستمرار وقبل تاريخ تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للسداد، لا يحق للمضارب إصدار إشعار التصفية فيما يتعلق بخيار شراء المُصدر أو بعد وقوع حدث ضريبي أو حدث رأسمالي.

يتم تصفية المضاربة لأي سلسلة بصورة تلقائية وبشكل كلي وليس جزئياً عند وقوع حدث تعثر يتعلق بتلك السلسلة، ويتم في هذه الحالة إصدار إشعار التصفية وفقًا للشرط ١١-١ (حدث التعثر) ويجوز لوكيل حملة الصكوك حسب تقديره المطلق، بل يجب عليه عند طلب حملة الصكوك من السلسلة ذات الصلة وفقًا للشرط ١١-٢(أ) (إجراءات التصفية)، بحسب الاقتضاء، اتخاذ أي إجراء محدد في الشرط ١١-٢(أ) (إجراءات التصفية). ويقر المضارب بأنه يحق لحملة الصكوك في السلسلة ذات الصلة في هذه الحالة المطالبة بجميع المبالغ المتعلقة برأس مال المضاربة، وربح المضاربة لرب المال، وربح المضاربة النهائي لرب المال وأي دفعات أخرى مستحقة متعلقة بالسلسلة ذات الصلة وفقًا لشروط هذه الاتفاقية المتعلقة بأي تسوية أو إفلاس أو حل (أو بأي حدث مماثل)، شريطة الوفاء بأية شروط ورد بها نص وتتعلق بالثانوية، أو حدث عدم الدفع أو خيار عدم الدفع وفقاً لاتفاقية المضاربة الرئيسية.

إذا كانت حصيلة التصفية لرب المال ذات الصلة المستحقة الدفع إلى حملة الصكوك أو لأمرهم في تاريخ انتهاء المُضاربة للسلسلة ذات الصلة أكبر من مبلغ التوزيع عند التصفية المعمول به في ذلك الوقت لتلك السلسلة، وذلك بعد تصفية المُضاربة، فسيتم إضافة أي فائض («**فائض حصيلة التصفية**») إلى احتياطي المُضاربة للسلسلة ذات الصلة وبناء على ذلك سيتم تخفيض مبلغ التصفية المطلوب المستحق الدفع إلى حملة الصكوك أو لأمرهم.

بعد سداد كامل المبالغ مستحقة الدفع لحملة الصكوك أو لأمرهم وفقًا لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية، فلن يكون لوكيل حملة الصكوك أو أي من حملة الصكوك أي حق في أي مطالبة أخرى تتعلق بأي من أصول المُضارب فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة.

لن يكون المُضارب مسؤولاً عن أية خسائر قد يتكبدها حملة الصكوك أو وكيل حملة الصكوك في رأس مال المُضاربة لأي سلسلة ما لم تكن هذه الخسائر ناجمة عن: (١) إخلال المُضارب لشروط اتفاقية المُضاربة الرئيسية؛ أو (٢) إهماله الجسيم أو احتياله أو سوء تصرفه المتعمد.

مع مراعاة قيام البنك: (أ) بالحصول على الموافقة المسبقة من المنظم المالي (ما لم تكن هذه الموافقة غير مطلوبة من المنظم المالي أو أنظمة رأس المال)؛ و (ب) بالامتثال لمتطلبات أنظمة رأس المال التنظيمية المعمول بها في وقت الشراء، يجوز للبنك أو أي من شركاته التابعة شراء الصكوك بأي سعر (أسعار) يتم الاتفاق عليه، ووفقًا لأي شرط أو شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين البنك أو الشركة التابعة له ذات الصلة (بحسب الحال) وحامل أو حملة الصكوك ذات الصلة. عند ذلك، يقوم البنك بتسليم الصكوك إلى أمين السجل لإلغائها، وحال إلغائها يتم تخفيض رأس مال المُضاربة للسلسلة ذات الصلة بما يعادل المبلغ الاسمي لتلك الصكوك الملغاة.

يمارس المُضارب حقوقه، وصلاحياته، وسلطاته التقديرية الناشئة عن اتفاقية المُضاربة الرئيسية (جنبًا إلى جنب مع أية حقوق أو صلاحيات أو سلطات ثانوية)، وعليه اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبًا في كل حالة من الحالات:

أ- وفقًا للأنظمة الجوهرية المعمول بها؛

ب- بنفس درجة المهارة والاهتمام التي يمارسها فيما يتعلق بأصوله الخاصة؛ و

ج- مع عدم المساس بأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

يوافق المُضارب في اتفاقية المُضاربة الرئيسية على أن جميع الدفعات التي سيقوم بإجرائها لصالح حملة الصكوك أو لأمرهم بالنسبة لأي سلسلة، يجب أن تكون صافية وخالية من أي خصم أو استقطاع ضريبي يتم اقتطاعه أو تحصيله أو فرضه بالنيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية، أو لصالح أي جهة سياسية أو ضريبية تابعة لها ويكون لها صلاحية فرض مثل هذه الضرائب («**الضرائب**»)، ما لم يكن خصم الضرائب أو اقتطاعها بموجب نص نظامي. وفي مثل هذه الحالة، تنص اتفاقية المضاربة الرئيسية على أن يُسدد المضارب مبالغ إضافية، و/أو مبالغ تساوي هذه المبالغ الإضافية إذا كانت هناك مبالغ إضافية مستحقة الدفع من قبل المُصدر فيما يتعلق بصكوك أي سلسلة وفقًا للشرط ١٢ (تحصيل الضرائب)، عن طريق الإيداع في حساب الصفقة بالريال السعودي من خلال التحويل البنكي بالقيمة المستحقة في ذلك اليوم بحيث يتم استلام كامل المبالغ التي كانت ستستحق الدفع لولا ذلك إلى أو لأمر حملة الصكوك من السلسلة ذات الصلة (في حالة عدم وجود مثل هذا الاستقطاع أو الخصم) في حساب الصفقة ذي الصلة، بشرط عدم دفع أي مبلغ إضافي و/أو مبالغ تساوي هذه المبالغ الإضافية إلى أو لأمر حامل صكوك ليس شخصًا مؤهلاً، أو لم يعد كذلك في أي وقت.

اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية

أبرمت اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية في ٩ يوليو ٢٠٢٦م بين المُصدر ووكيل حملة الصكوك، وذلك بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.

وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، سوف يُعتبر كل حامل صكوك باستكماله طلب شراء المستثمر، أو عن طريق اكتتابه في الصكوك أو الحصول عليها أو حيازتها أنه:

أ- قد عَيّن وكيل حملة الصكوك وكيلا وممثّلًا له فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة، بكامل الأهلية والصلاحيات والواجبات والسلطات فيما يتعلق بالصكوك وبموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، وكل اتفاقية إعلان وكالة تكميلية ذات صلة ووفقاً للشروط.

ب- قد صادق على وقبل دخول وكيل حملة الصكوك في مستندات الصفقة التي سيكون طرفًا فيها وعلى أداء وكيل حملة الصكوك لالتزاماته بموجبها.

ج- قد أعطى تعليمات غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة تُلزم وكيل حملة الصكوك بالقيام، بتاريخ التصفية ذي الصلة لسلسة معينة وشريطة الوفاء التام «**بالالتزامات ذات الصلة**»، بتحويل و/أو التنازل عن أصول الصكوك المتبقية من السلسلة ذات الصلة إلى المُصدر، والقيام اعتبارًا من أي تاريخ تخفيض للقيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار، الامتثال لأحكام الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) والبند ذي الصلة الوارد في اتفاقية المضاربة الرئيسية.

يجب على وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بكل سلسلة:

أ- قبول تعيينه كوكيل لحملة الصكوك وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية وكل اتفاقية إعلان وكالة تكميلية والشروط.

ب- الموافقة على الامتثال لشروط اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية ووثائق المعاملات الأخرى.

ج- يعلن، ويقر المُصدر بموجب هذا، أنه واعتبارًا من تاريخ الإصدار الأول فيما يتعلق بسلسلة ما، يحتفظ وكيل حملة الصكوك بمزايا أصول الصكوك المرتبطة بتلك السلسلة كوكيل لحملة الصكوك ذي الصلة بالتناسب مع الحصة من القيمة السمية الإجمالية للصكوك من تلك السلسلة التي يحتفظ بها كل حامل صكوك وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

وفقًا لشروط اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، يوافق وكيل حملة الصكوك أيضًا على أداء الواجبات المحددة له بصفته وكيل حملة الصكوك في الشروط.

يتعهد المُصدر مع وكيل حملة الصكوك بأنه، طالما أن أي صكوك لا تزال قائمة، بسداد مبالغ التوزيع الدوري ومبلغ توزيع التصفية ذي الصلة لكل سلسلة، لأمر وكيل حملة الصكوك، عندما يلزم إجراء كل دفعة وفقًا للشروط النهائية المعمول بها والشروط، ويجب سداد هذه المدفوعات بالطريقة المحددة في الشروط النهائية المعمول بها وفق الشروط واتفاقية إدارة الدفع.

يتعهد المُصدر أيضًا أمام وكيل حملة الصكوك بالامتثال وتنفيذ والالتزام بتلك الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، ومستندات الصفقة الأخرى، والشروط النهائية المطبقة، والشروط التي تم التعبير عنها بأنها ملزمة له.

يجب أن تحدد اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بكل سلسلة أنه:

أ- في حالة التخلف واستمرار التخلف عن السداد، يجوز لوكيل حملة الصكوك أن يطلب من مسؤول الدفع، بموجب إشعار خطي إلى المُصدر ومسؤول الدفع، بالعمل بعد ذلك كوكيل له وفقًا لاتفاقية إدارة الدفع، ما لم يتم إخطاره خطيًا من قبل وكيل حملة الصكوك بخلافه بعد ذلك وبقدر ما يسمح به النظام المعمول به.

ب- يجوز لوكيل حملة الصكوك من وقت لآخر وفي أي وقت، ومع مراعاة الأنظمة المعمول بها، ودون الحاجة إلى أي موافقة أو إقرار من حملة الصكوك، ودون المساس بحقوقه فيما يتعلق بأي إخلال أو شرط أو حدث أو تصرف، ولكن فقط عند حدوث ذلك وبقدر ما يراه في مصلحة حملة الصكوك، السماح أو التنازل بناءً على هذه الشروط والأحكام التي تبدو مناسبة لها (إن وجدت)، عن أي إخلال أو إخلال محتمل لأي من التعهدات أو الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، أو كل اتفاقية إعلان وكالة تكميلية ذات صلة، أو أي مستند آخر، أو عن الشروط النهائية المطبقة أو الشروط أو تنص على أن أي حالة تقصير أو إهمال محتملة لا يجب التعامل معها على هذا النحو لأغراض اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، أو أي اتفاقية إعلان وكالة تكميلية ذات صلة أو الشروط والشروط النهائية المطبقة؛

ج- يجوز لوكيل حملة الصكوك، من وقت لآخر وفي أي وقت، ومع مراعاة الأنظمة المعمول بها، من دون الحاجة إلى موافقة من حملة الصكوك، الاتفاق مع المُصدر لإجراء أي تعديل على اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، أو الشروط النهائية المطبقة، أو الشروط أو أي مستندات الصفقة الأخرى والتي تعتبر، في رأي وكيل حملة الصكوك، من الملائم تقديمها بشرط أن يقرر وكيل حملة الصكوك ما يلي:

١- أن هذا التعديل لا يؤثر جوهرياً على مصالح حملة الصكوك ولا يُخلّ بأي تعليمات صريحة وردت في «**قرار استثنائي**» أو طلب خطي تقدم به من يُمثّلون خُمس من القيمة الاسمية الإجمالية على الأقل للصكوك القائمة في حينه؛ أو

٢- أن يكون هذا التعديل رسميًا أو صغيرًا أو تقنيًا أو تم إجراؤه لتصحيح خطأ واضح أو للامتثال لأحكام النظام الإلزامية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي نظام تنظيمي لتخفيف الخسارة يدخل حيز التنفيذ بعد تاريخ الإصدار، والذي يفرض قيوداً على المتطلبات المتعلقة بالصكوك وأصول الصكوك غير المنصوص عليها صراحة في الشرط ١٠ (تخفيض القيمة في حالة حدث عدم القابلية للاستمرار) و/أو الأحكام ذات الصلة الواردة في مستندات الصفقة)، و

إذا، وإلى الحد الذي يمارس فيه المُصدر حقوقه بموجب الشرط ١٦ (إصدارات إضافية) لإصدار صكوك إضافية فيما يتعلق بسلسلة صكوك ما، في التاريخ الذي يتم فيه إنشاء وإصدار أي صكوك إضافية تتعلق بسلسلة ما وفقًا لأحكام البند ٤,٦(أ) (صكوك إضافية) من اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، يقوم كل من المُصدر ووكيل حملة الصكوك بتنفيذ إعلان دمج الأصول لصالح وبالنيابة عن حملة الصكوك القائمة حاليًا وحملة الصكوك الإضافية المُصدرة هذه، والاتفاق على والإعلان عن أن أصول المضاربة ذات الصلة (فيما يتعلق بإصدار الصكوك الإضافية) وأصول المضاربة فيما يتعلق بالسلسلة ذات الصلة التي كانت موجودة مباشرة قبل إنشاء وإصدار الصكوك الإضافية، مختلطة وتشكل مجتمعة جزءًا من أصول الصكوك لصالح حملة الصكوك الحالية للسلسلة ذات الصلة، وحاملي هذه الصكوك الإضافية، بالتناسب مع القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي يحتفظ بها كل حامل صكوك وفقًا لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

يجوز لوكيل حملة الصكوك الاستقالة من منصبه بموجب إشعار مسبق لا يقل عن ٣٠ يوماً يوجه إلى المُصدر، وذلك مع مراعاة بعض القيود، بما في ذلك أنه لا يجوز أن تصبح هذه الاستقالة نافذة خلال فترة الثلاثين يوماً السابقة أو اللاحقة لأي تاريخ محدد لسداد أي مبالغ مستحقة فيما يتعلق بأي صكوك، كما لا تصبح هذه الاستقالة نافذة إلا بعد تعيين وكيل حملة الصكوك الخلف حسب الأصول وإخطار حملة الصكوك بهذا التعيين. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لحملة الصكوك عزل وكيل حملة الصكوك عن طريق قرار استثنائي يصدر بإشعار مسبق لا يقل عن ٣٠ يوماً، شريطة ألا يصبح هذا العزل نافذاً إلا بعد تعيين وكيل حملة الصكوك الخلف حسب الأصول وفقاً لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.

تنتهي تلقائياً مهمة وكيل حملة الصكوك إذا: (أ) أصبح وكيل حملة الصكوك غير قادر على أداء التزاماته بموجب مستندات الصفقة؛ (ب) قام أي دائن مضمون بالاستحواذ على، أو تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسؤول مماثل على، كل أو أي جزء من أعماله أو أصوله أو إيراداته؛ (ج) أقر وكيل حملة الصكوك كتابة بإعساره أو بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها؛ (د) تم تعيين مدير إداري أو مصفٍ على كامل أو أي جزء من أعمال أو أصول أو إيرادات وكيل حملة الصكوك (أو تم تقديم طلب لتعيين أي منهم)؛ (هـ) اتخذ وكيل حملة الصكوك أي إجراء لإعادة جدولة أو تأجيل أي من التزاماته (بما في ذلك التقدم بطلب تسوية وقائية من الإفلاس) أو قام بإبرام تنازل عام عن أصوله أو ترتيب أو تسوية مع أو لصالح دائنيه أو أعلن وقفاً مؤقتاً لسداد أي من مديونياته؛ (و) صدر أمر أو تم اعتماد قرار نافذ بتصفية وكيل حملة الصكوك؛ أو (ز) وقع أي حدث يكون له أثر مماثل لأي من الأحداث المذكورة أعلاه.

خدمة ذاتية
SELF SERVICE
خدمة ذاتية
SELF SERVICE

١٥- الضـــرائب والزكـــاة

تستند البيانات الواردة هنا فيما يتعلق بالضرائب/الزكاة إلى أنظمة المملكة العربية السعودية السارية اعتبارًا من تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، وتخضع لأي تغييرات في الأنظمة أو القواعد والممارسات ذات الصلة التي تحدث بعد هذا التاريخ، والتي قد يكون لها تأثير رجعي. وتشمل نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٠٣/٠٦م) ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ (الموافق ٢٠٠٤/٠٧/٢٩م)، وتعديلاته من وقت لآخر (يُطلق عليهما مجتمعين «**نظام ضريبة الدخل**»)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة مؤخرًا بموجب قرار وزاري رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٩هـ (الموافق ٢٩ فبراير ٢٠٢٤) («**لائحة الزكاة**»)، والتي تسري على السنوات المالية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤م وتحل محل القرارات والقواعد السابقة المتعلقة بتحصيل الزكاة (باستثناء القرار الوزاري رقم ٢٢١٨ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠١٩م، والقرار الوزاري رقم ٥٧٧٣٢ بتاريخ ١٤٤٣/١١/٣هـ، الموافق ٢ يونيو ٢٠٢٢م، والقرار الوزاري رقم ١٥٤١٧ بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢هـ، الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م) ونظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٥م)، وتعديلاته، ولائحتها التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٣٨٣٩ بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٩/٥م) وتعديلاته («**نظام ضريبة القيمة المضافة**»).

فيما يلي وصف عام لبعض اعتبارات الضرائب/الزكاة المتعلقة بالصكوك الصادرة بموجب نشرة الاكتتاب الأساسية وهو موجز فقط لا يمثل وصفًا شاملاً لجميع اعتبارات الضريبة/الزكاة المتعلقة بنشرة الاكتتاب الأساسية هذه ولا يُقصد به أن يكون مشورة ضريبية/زكوية قد تكون ذات صلة بقرار الاكتتاب، أو شراء الصكوك، أو امتلاكها، أو التصرف فيها؛ كما لا تمثل طريقة التعامل مع العواقب الضريبية/الزكوية المنطبقة على جميع فئات المستثمرين، وبعضها (مثل المتاجرين في الأوراق المالية أو السلع الأساسية) قد تخضع لقواعد خاصة.

وينبغي للمشترين المحتملين للصكوك أن يتشاوروا مع مستشاري الضرائب/الزكاة الخاصين بهم بشأن العواقب المترتبة بموجب قوانين وأنظمة الضرائب والزكاة في البلد – حيثما ينطبق – الذي يقيمون فيه فيما يتعلق بحيازة الصكوك ذات الصلة، والاحتفاظ بها، والتصرف فيها، وتلقي المدفوعات بموجب تلك الصكوك. يستند هذا الملخص إلى الأنظمة المعمول بها في المملكة اعتبارًا من تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه؛ ويخضع لأي تغيير في الأنظمة التي قد تدخل حيز التنفيذ بعد هذا التاريخ، حيث يمكن إجراء التغييرات بأثر رجعي.

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات أدناه المعاني المحددة في قسم «**التعاريف**» المبين أدناه.

نبذة عن الضرائب والزكاة في المملكة

ضريبة دخل الشركات

عملاً بأحكام نظام ضريبة الدخل، تخضع شركات الأموال المقيمة في المملكة والمملوكة [جزئيًا] لأشخاص من خارج دول مجلس التعاون الخليجي لضريبة دخل الشركات بنسبة ٢٠ في المائة على أسهم الشريك أو المساهم الأجنبي. ويخضع غير المقيمين الذين يزاولون أعمالاً تجارية في المملكة من خلال منشأة دائمة (بحسب تعريفها أدناه) لنفس معدل ضريبة الدخل على الشركات، ما لم تكن هذه الكيانات القانونية تعمل في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية. وتُطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي، بعد خصم التكاليف المسموح بها وإجراء بعض التعديلات الضريبية الأخرى.

علاوة على ذلك، فإن الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون لديه منشأة دائمة فيها يدخل أيضاً ضمن نطاق نظام ضريبة الدخل (أي أن الدخل قد يكون خاضعًا لضريبة الاستقطاع («**ضريبة الاستقطاع**») أو ضريبة مكاسب رأس المال اعتمادًا على مصدر الدخل ويعتبر هذا بمثابة إبراء كامل ونهائي من المسؤولية الضريبية).

تخضع الشركات المقيمة المملوكة بالكامل من قبل أشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي أو أشخاص خاضعين للزكاة، المدرجة أدناه تحت القسم الفرعي «**الزكاة**»، للزكاة بدلاً من ضريبة دخل الشركات.

ومع ذلك، ووفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحة الزكاة، تخضع الكيانات القانونية المقيمة في المملكة، باستثناء تلك العاملة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية والغاز الطبيعي، والمملوكة بشكل مشترك من أشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي وأشخاص من خارج دول مجلس التعاون الخليجي، لضريبة الدخل على الشركات على الجزء من الأرباح المتعلق بحصة ملكية الأشخاص من خارج دول مجلس التعاون الخليجي. وفي الوقت نفسه، تطبق الزكاة على النسبة المئوية للملكية التي يمتلكها الأشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي.

تخضع للزكاة الأسهم المملوكة مباشرة من قبل أشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي أو عبر شركات من دول مجلس التعاون الخليجي (حيث لا يعتبر هيكل المساهمة في غير دول مجلس التعاون الخليجي) في شركة مقيمة ولكن لا تخضع تلك الأسهم لضريبة الدخل. عند تحديد الملف الضريبي/الزكوي لكيان قانوني مقيم في المملكة، تطبق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك («**هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**») نهج «**نظرة شاملة**» لتحديد ما إذا كان هيكل الملكية النهائي يتضمن أشخاصًا في أي وقت من خارج دول مجلس التعاون الخليجي (أي النظر من خلال هيكل الملكية وصولاً للمالك النهائي). ومع ذلك، لا ينطبق نهج «**النظرة الشاملة**» إلا على المساهمين من دول مجلس التعاون الخليجي. وبالتالي، فإن نسبة رأس مال الكيان القانوني المقيم في المملكة الذي يملكه كيان مساهم مسجل خارج دول مجلس التعاون الخليجي يخضع لضريبة الدخل على الشركات بغض النظر عن جنسيات المساهمين النهائيين في هذا الكيان المسجل خارج دول مجلس التعاون الخليجي.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا لنظام ضريبة الدخل، تخضع الكيانات السعودية المقيمة في المملكة والتي تعمل في أنشطة إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية لضريبة دخل الشركات في المملكة بغض النظر عن جنسية مساهميها/مالكيها. وتتراوح معدلات ضريبة الدخل المطبقة على هذه الكيانات من ٥٠٪ إلى ٨٥٪، اعتمادًا على مستوى إجمالي استثمار رأس المال في هذه الكيانات.

الزكاة

الزكاة هي فريضة دينية تُحتسب وفق لائحة الزكاة وتخضع لتفسيرات مختلفة وقواعد حسابية معقدة. حيث تسري قواعد منفصلة على حساب الزكاة من قبل المكلفين الذين يمارسون أنشطة تمويلية في المملكة والمرخصين من البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المباشر وغير المباشر المرخصة من قبل هيئة السوق المالية، والمكلفين بالزكاة الذين يمارسون أنشطة غير تمويلية في المملكة العربية السعودية.

وفقًا للائحة الزكاة، يخضع لأحكام اللائحة كل من:

أ- الشخص السعودي المقيم الذي يمارس نشاطاً في المملكة بموجب ترخيص/القواعد واللوائح المعمول بها؛

ب- المؤسسة الفردية المملوكة لسعودي والمنشأة في المملكة، وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة العربية السعودية؛

ج- الشركات المقيمة المملوكة بالكامل لأشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي، وبالنسبة للشركات المملوكة بشكل مشترك من أشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي ومن خارجه، على حصة الأشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي؛

د- صناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية؛

هـ- الشركات المقيمة المملوكة للدولة والشركات المقيمة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة؛ و

و- الشركات المقيمة المدرجة في أي سوق مالية في المملكة، على الحصة التي يملكها الأشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي ومن خارجه (باستثناء حصص المؤسسين غير السعوديين وفقاً لنظام الشركة الأساس أو عقد تأسيسها أو المستندات النظامية ذات الصلة)؛

على الرغم مما ورد أعلاه، الزكاة لا تقدر/تفرض على:

أ- شركات الأموال المقيمة (مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة العامة المقفلة، والشركات المدرجة، والشركات المملوكة لمساهم واحد) العاملة في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين؛ فيما عدا حصص هذه الشركات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر في شركات الأموال؛

ب- أي كيان (أو مكلف خاضع لجباية الزكاة) يصدر في شأنه قرار من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو وزارة المالية بعدم خضوعه لجباية الزكاة؛

ج- أي كيان مقيم مملوك لأشخاص من خارج دول مجلس التعاون الخليجي (على النسبة المملوكة لمساهمين من خارج دول مجلس التعاون الخليجي) وأي غير مقيم يمارس نشاطاً تجارياً في المملكة من خلال منشأة دائمة، حيث سيخضعون لضريبة الدخل على الشركات؛ و

د- الجمعيات الخيرية، والهيئة العامة للأوقاف («**الأوقاف**»)، والشركات المملوكة بالكامل للأوقاف، والشركات غير الربحية معفاة من الزكاة وفق شروط معينة.

عملاً بأحكام لائحة الزكاة، إذا كان دافع الزكاة يتبع السنة الميلادية، فسيتم فرض الزكاة بنسبة ٢,٥٧٨ في المائة تقريبًا (نسبة الزكاة المحتسبة تناسبيًا) على جميع عناصر وعاء الزكاة (بما في ذلك الأرباح المعدلة). علاوة على ذلك، هناك حدود قصوى وحد أدنى لوعاء الزكاة وسيقوم دافعو الزكاة بتسوية الزكاة وفقاً لهذه الحدود، ما لم يكن وعاء الزكاة الخاص بهم سلبيًا وهم في حالة خسارة معدلة (في هذه الحالة لن تجب الزكاة).

وفقًا للائحة الزكاة، يمكن اعتبار القروض المستحقة والتمويلات الثانوية/الإضافية وما يعادلها المقدمة للجهة المستثمرة قابلة للخصم، بشرط استيفاء شروط معينة. علاوة على ذلك، وفقًا للمادة ٥٥ من لائحة الزكاة، يُسمح بخصم الصكوك من وعاء الزكاة للمستثمرين بشرط توفر الشروط التالية:

أ- لم يتم الاحتفاظ بالاستثمار لأغراض المتاجرة.

ب- اختيار مصدر الصكوك أن يُعامل هذه الإصدارات كرأس مال/حقوق ملكية لأغراض الزكاة، بغض النظر عن تصنيف هذه الأدوات في القوائم المالية، وقد أعلن المُصدر من خلال أي مستند مقبول لدى الهيئة اختياره بأنه يعاملها كرأس مال/حقوق ملكية في إقرار الزكاة. لا يجوز لمُصدر الصكوك عقب قيامه بذلك الاختيار تغيير معاملة الصكوك في إقرار الزكاة الخاص به طوال فترة سريان الصكوك.

اعتبارًا من تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، ومع مراعاة أي تغييرات تطرأ على لوائح الضرائب والزكاة، وما لم يتم إخطار حملة الصكوك بخلاف ذلك، يعتزم البنك (رقم التعريف الضريبي: ٣٠٠٠٠٠٢٧٤٣) بالتعامل مع كل سلسلة من الصكوك باعتبارها رأس مال/حقوق ملكية لأغراض الزكاة طالما كانت مستحقة (سيتم تحديد هذه المعاملة في الشروط النهائية المطبقة).

قواعد زكاة خاصة لأنشطة التمويل

ترد قواعد زكوية خاصة (مكلف أنشطة التمويل) في الفرع الأول من الفصل (٧) من الباب الثاني من لائحة الزكاة، والتي تنطبق على المكلفين بدفع الزكاة من المقيمين الذين يمارسون أنشطة تمويلية، مثل الأعمال المصرفية، وشركات التمويل المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المباشر أو غير المباشر المرخصة من قبل الهيئة. تستند قواعد الزكاة هذه إلى الطريقة المنسوبة في حساب الزكاة، من خلال احتساب الأصول الزكوية ومصادر الأموال الخاضعة للزكاة والتي تعتمد على ملف الاستحقاق المتبقي لجميع الأصول والالتزامات.

تنص القواعد على الحد الأدنى والحد الأقصى لمبالغ الوعاء الزكوي اعتمادًا على صافي الربح أو الخسارة الصافية للمكلف وفقًا لقوائمه المالية.

قواعد زكاة خاصة للصناديق الاستثمارية

ترد قواعد زكوية خاصة للصناديق الاستثمارية في الفرع الثالث من الفصل (٧) من الباب الثاني من لائحة الزكاة.

بموجب القواعد زكوية خاصة للصناديق الاستثمارية:

١- لا تخضع صناديق الاستثمار للزكاة ولكنها ملزمة بالتسجيل وتقديم حساب قاعدة الزكاة (إقرار المعلومات إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)؛

٢- يخضع ملاك الوحدات في هذه الصناديق للزكاة، باستثناء الحالات التالية:

أ- مالك الوحدة في صندوق التمويل (بشكل مباشر أو غير مباشر)؛

ب- مالك الوحدة الذي (١) هو مالك مباشر أو غير مباشر للصندوق بنسبة ١٠٠ في المائة و(٢) قدم إقرارًا موحدًا مع هذا الصندوق؛ و

ج- مالك الوحدة الذي يخضع للزكاة على أساس تقديري.

بموجب قواعد الزكاة الخاصة بصناديق الاستثمار، تكون الاستثمارات في صناديق الاستثمار قابلة للخصم من قاعدة الزكاة لملاك الوحدات، بشرط:

١- أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة.

٢- يتم حساب الزكاة على هذه الاستثمارات وفقًا للفقرة (٣) أدناه ويتم تحديدها إما (أ) ضمن قوائمه المالية المراجعة لملاك الوحدات أو (ب) يتم إعداد شهادة وفقًا لقواعد الزكاة الخاصة ويتم اعتمادها من قبل محاسب قانوني مرخص في المملكة؛ و

٣- (يتم حساب الزكاة على هذا الاستثمار بالصيغة التالية: وعاء زكاة الصندوق × نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق × نسبة الزكاة المطبقة)

ضريبة الاستقطاع

يُطلب من المقيمين في المملكة العربية السعودية والمنشآت الدائمة لغير المقيمين في المملكة باقتطاع الضرائب على بعض المدفوعات لغير المقيمين، بما في ذلك المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي، إذا كانت هذه المدفوعات مستمدة من مصدر دخل في المملكة، وتختلف معدلات ضريبة الاستقطاع من ٥ في المائة إلى ٢٠ في المائة. اعتمادًا على طبيعة المدفوعات الأساسية.

ويعد الدخل الذي يحصل عليه حملة الصكوك من استثماراتهم في الصكوك في شكل أرباح على الديون بمثابة عوائد القرض وفقًا للمادة ٥ (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. تُفرض ضريبة استقطاع على عوائد القروض المدفوعة لغير المقيمين بنسبة ٥ في المائة ما لم يتم تخفيض أو إلغاء ضريبة الاستقطاع هذه وفقًا لشروط معاهدة الازدواج الضريبي المعمول بها (انظر أدناه).

يتم فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات مقابل الخدمات وليس على السلع. يتم تعريف الخدمات على أنها تعني أي عمل يؤدى مقابل تعويض باستثناء شراء وبيع البضائع أو أي ممتلكات أخرى.

تخضع عوائد القرض التي تُسدد إلى شخص غير مقيم في المملكة لضريبة استقطاع بنسبة خمسة بالمائة، وتخفَّض ضريبة الاستقطاع هذه أو تُلغى وفقًا لأحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المملكة العربية السعودية والدولة التي يقيم فيها المستفيد من غير المقيمين في المملكة العربية السعودية. المملكة العربية السعودية.

وبناء على ما تقدم، فإن التوزيعات الدورية التي يسددها المُصدر إلى حملة الصكوك من غير المقيمين في المملكة ستخضع لضريبة استقطاع قدرها خمسة بالمائة باعتبارها عوائد قرض.

تنص مستندات الصفقة على أن المدفوعات التي يُسدّدها المُصدر (بصفته ذات الصلة) يجب أن تكون خالية من أي ضرائب (بحسب تعريفها في الشروط) حالية أو مستقبلية ودون أي استقطاع أو خصم لحساب هذه الضرائب، ويُستثنى من ذلك فقط الحالات التي يكون فيها هذا الاستقطاع أو الخصم إلزاميًا بموجب النظام. وفي هذه الحالة، تنص مستندات الصفقة على أن يدفع المُصدر مبالغ إضافية بحيث يتلقى حامل الصكوك كامل المبلغ الذي كان سيستحق الدفع لولا ذلك الاستقطاع أو الخصم. كما ينص الشرط ١٢ (الضرائب) على أن المدفوعات التي يُسددها المُصدر فيما يتعلق بالصكوك يجب أن تكون خالية من أي ضرائب حالية أو مستقبلية ودون استبقاء أو استقطاع أو خصم أي مبالغ منها لحساب هذه الضرائب، ويُستثنى من ذلك فقط الحالات التي يكون فيها ذلك الاستقطاع أو الخصم إلزامياً بموجب النظام. وفي تلك الحالة، يجب أن يُسدد المُصدر مبالغًا إضافيةً بحيث يتلقى المستفيدون المعنيون كامل المبلغ الذي كان سيستحق الدفع بموجب الصكوك لولا ذلك الاستقطاع أو الخصم، مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في الشرط ١٢ (الضرائب).

ضريبة الأرباح الرأسمالية

وفقًا للمادة الثانية من نظام ضريبة الدخل، فإن نطاق الأشخاص الخاضعون للضرائب يشمل غير المقيمين في المملكة العربية السعودية من ذوي الدخل الخاضع للضريبة الناتج عن مصادر في المملكة وبدون منشأة دائمة لأغراض ضريبية في المملكة العربية السعودية.

علاوة على ذلك، حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الضريبة المطبقة على مثل هذا الشخص وفق ما يلي

أ- ضريبة الاستقطاع إذا كان الدخل الناتج منصوصًا عليه بموجب المادة الثامنة والستون من نظام ضريبة الدخل (كما تمت مناقشتها في القسم «**ضريبة الاستقطاع - بعض الآثار الضريبية والزكوية لحملة الصكوك - حملة الصكوك من غير المقيمين في المملكة الذين ليس لهم منشأة دائمة**»).

ب- ضريبة الأرباح الرأسمالية، إذا كان الدخل ناتجًا عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو من التخلص من الأسهم في شركة مقيمة بموجب الأحكام العامة لنظام ضريبة الدخل.

بناءً على ما سبق، إذا كان بيع الصكوك من قبل حملة الصكوك يعتبر مصدر دخل في المملكة، فإن الدخل ذي الصلة (أو مكاسب رأس المال) سيخضع لضريبة بنسبة ٢٠ في المائة وفقًا لقواعد حساب ضريبة أرباح رأس المال المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل لغير المقيمين. (بما في ذلك المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي غير المملكة التي لا يوجد بها منشأة دائمة).

إن الأرباح الرأسمالية المحققة من بيع الأوراق المالية (مثل الصكوك) المتداولة داخل المملكة أو خارجها معفاة من ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية إذا تم استيفاء الشروط التالية:

١- يتم التصرف وفقًا لأنظمة السوق المالية في المملكة العربية السعودية (تداول) أو إذا جرى التصرف خارج المملكة ولكن مع تدول الأوراق المالية على تداول أيضاً؛ و

٢- لم يحتفظ المستثمر بالأوراق المالية قبل تاريخ سريان نظام ضريبة الدخل (أي ٣٠ يوليو ٢٠٠٤م).

قد ينطبق الإعفاء المذكور أعلاه في نظام ضريبة الدخل على الصكوك بشرط أن يتم إدراج الصكوك في تداول في المملكة العربية السعودية.

لن تخضع المكاسب الرأسمالية التي يحققها حملة الصكوك المقيمون في المملكة من بيع الصكوك لضريبة الأرباح الرأسمالية. ومع ذلك، فإن المكاسب التي يُحققها حملة الصكوك المقيمون في المملكة والمكلفون بالزكاة ستخضع للزكاة باعتبارها جزءًا من دخلهم الخاضع للزكاة. المملكة العربية السعودية.

بعض الآثار الضريبية والزكوية لحملة الصكوك

أ- حملة الصكوك من دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة

١- الكيانات القانونية المقيمة في المملكة والمملوكة بالكامل لأشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي

يخضع حاملو الصكوك من الكيانات القانونية المقيمة في المملكة والمملوكة بالكامل لأشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي للزكاة، فيما يتعلق بجميع الدخل من حيث طبيعة الربح، وعوائد القروض أو مكاسب رأس المال المحققة من بيع أو نقل الصكوك سيكون جزءًا من الدخل الإجمالي لحملة الصكوك الخاضعين للزكاة. لا يأخذ هذا الملخص في الاعتبار إلى أي مدى يكون حملة الصكوك عرضة للزكاة نتيجة حصولهم على الصكوك أو حيازتها أو التخلص منها.

بالإضافة إلى ذلك، وكما هو مذكور أعلاه، ووفقًا للمادة ٥٥ من لائحة الزكاة، فإنه يجوز لحملة الصكوك خصم الصكوك من وعائهم الزكوي بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٥.

(يرجى الاطلاع على الفقرة «**الزكاة**» من القسم ١٥ «**الضرائب والزكاة**»).

٢- الكيانات القانونية المقيمة في المملكة والتي لا يملكها بالكامل أشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي

يخضع حاملو الصكوك الذين هم كيانات قانونية مقيمة في المملكة ومملوكة بشكل مشترك من قبل أشخاص من دول مجلس التعاون الخليجي وأشخاص من خارج دول مجلس التعاون الخليجي للزكاة وضريبة الدخل على الشركات في المملكة العربية السعودية على أساس نسبة الملكية التي يمتلكها المساهمون من دول مجلس التعاون الخليجي وغير دول مجلس التعاون الخليجي على التوالي فيما يتعلق بأي دخل مكتسب/مستلم في طبيعة الربح أو عوائد قروض فيما يتعلق بالصكوك أو مكاسب رأس المال المحققة من بيع أو نقل الصكوك حيث سيكون هذا الدخل جزءًا من إجمالي دخل حامل الصكوك الخاضع للزكاة/ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية.

٣- حملة الصكوك من الأشخاص الطبيعيين من دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين بشكل دائم في المملكة

لا يخضع حاملو الصكوك من الأشخاص الطبيعيين من دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في المملكة للزكاة وفقًا للائحة الزكاة فيما يتعلق بأي دخل مستلم في طبيعة الربح أو عوائد قروض أو مكاسب رأس المال المحققة فيما يتعلق بالصكوك ما لم يمارس حملة الصكوك أي نشاط تجاري في المملكة العربية السعودية (بخلاف حيازة الصكوك) ويمارسون مثل تلك الأنشطة من خلال ترخيص على النحو المقرر بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها. إذا كان هذا الدخل مرتبطًا بأنشطة تجارية لحامل الصكوك في المملكة العربية السعودية، فستكون هذه المبالغ عمومًا خاضعة للزكاة في المملكة العربية السعودية.

ب- حملة الصكوك من غير دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة

يخضع حملة الصكوك من غير دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في المملكة لضريبة الدخل على الشركات في المملكة، وسيُعتبر الدخل الذي يكون في طبيعة ربح أو عوائد قروض أو مكاسب رأسمالية محققة فيما يتعلق بالصكوك على أنه جزء من الدخل الإجمالي الواجب الإبلاغ عنه لحامل الصكوك في المملكة العربية السعودية. وسيخضع هذا الدخل الإجمالي، بعد خصم التكاليف المسموح بها وبعض التعديلات الضريبية الأخرى، لضريبة الدخل على الشركات بنسبة ٢٠ في المائة (باستثناء الأشخاص العاملين في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية والغاز الطبيعي، حيث ستطبق معدلات ضريبة الدخل المقررة لهذه الأنشطة).

كما أن حملة الصكوك من الأشخاص الطبيعيين من خارج دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في المملكة قد يخضعون لضريبة الدخل في المملكة، إذا جرى اعتبار ذلك النشاط على أنه نشاط تجاري (بهدف إلى تحقيق الربح). لذلك ينصح حملة الصكوك المحتملين باستشارة مستشاري الضرائب/الزكاة الخاصين بهم فيما يتعلق بأنظمة الضرائب/الزكاة المعمول بها فيما يتعلق بشراء الصكوك أو الاحتفاظ بها و/أو التخلص منها و/أو تلقي أي مدفوعات بموجبها.

ج- حملة الصكوك من غير المقيمين في المملكة الذين ليس لهم منشأة دائمة

تخضع المدفوعات المباشرة من قبل البنك (إن وجدت) التي تكون بطبيعتها عوائد قروض (بخلاف الأرباح الرأسمالية المحققة من بيع الصكوك) فيما يتعلق بالصكوك (وفقًا لشروط وأحكام الصكوك) لحملة الصكوك المقيمين خارج المملكة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥ في المائة وفقًا لنظام الضرائب في المملكة العربية السعودية.

كما أشرنا أعلاه، وعملاً بأحكام الشرط ١٢ (الضرائب)، يجب أن تكون المدفوعات التي يُسددها المُصدر على الصكوك خالية من أي ضرائب حالية أو مستقبلية وبدون خصم أو استقطاع أي مبالغ لحساب هذه الضرائب، وإذا كانت تلك الضرائب إلزامية بموجب النظام وجب على المُصدر زيادة تلك المدفوعات بمقدار الضرائب المقررة، مع مراعاة بعض الاستثناءات المحددة. يرجى الاطلاع على الفقرة «**ضريبة الاستقطاع**» من القسم ١٥ «**الضرائب والزكاة**».

تخضع الكيانات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في المملكة لضريبة الدخل على الشركات في المملكة العربية السعودية بنسبة ٢٠ بالمائة فيما يتعلق بأي مدفوعات أرباح مستلمة أو مكاسب محققة فيما يتعلق بالصكوك وتعزى إلى هذه المنشأة الدائمة، ولكنها لن تخضع للزكاة (ما لم يكونوا أشخاصًا من دول مجلس التعاون الخليجي ويستوفوا شروط الأشخاص الخاضعين للزكاة وفقًا للائحة الزكاة).

سيتم إعفاء أي مكاسب رأسمالية يحققها غير المقيمين من التصرف في/نقل الصكوك المدرجة في تداول في المملكة وفقًا للشروط المذكورة في القسم الفرعي «**ضريبة الأرباح الرأسمالية**» أعلاه.

كما أن قيام المنشأة الدائمة (التي كانت أرباحها تخضع لضريبة دخل الشركات أو الزكاة) بترحيل أرباحها إلى مقرها الرئيس خارج المملكة سيُعتبر توزيعًا للأرباح وبالتالي ستخضع تلك الأرباح لضريبة استقطاع قدرها خمسة بالمائة وفقًا لنظام الضرائب المعمول به في المملكة العربية السعودية.

الضرائب غير المباشرة

ضريبة القيمة المضافة

أدخلت المملكة ضريبة القيمة المضافة اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٨م وذلك بالمصادقة على الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي مع الدول الأعضاء المتبقية في المجلس. وقد تم تنفيذ تشريع ضريبة القيمة المضافة في المملكة بما يتماشى مع الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي. وقد تم تعديل لوائح تنفيذ ضريبة القيمة المضافة مؤخرًا، وأصبحت معظم التغييرات سارية المفعول اعتبارًا من ١٨ أبريل ٢٠٢٥م. وقد أدخلت هذه التعديلات تحديثات على عدة مواد من اللوائح.

تخضع كافة السلع والخدمات الموردة داخل المملكة أو المستوردة إليها لضريبة القيمة المضافة، ما لم تكن مصنفة على أنها معفاة أو خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. وتخضع بعض التوريدات لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر (بما في ذلك الأدوية والسلع الطبية المؤهلة، والمعادن الاستثمارية، والسلع العسكرية المؤهلة، والتوريدات للبعثات الدبلوماسية، والصادرات، والنقل الدولي). واعتبارًا من ١ يوليو ٢٠٢٠م، تمّت زيادة النسبة القياسية لضريبة القيمة المضافة من ٥ بالمائة إلى ١٥ بالمائة، وهي تطبق على جميع التوريدات الخاضعة للنسبة القياسية للضريبة في المملكة العربية السعودية.

تُعامل بعض الخدمات المالية، بما في ذلك تلك التي يتم فيها سداد المقابل المستحق الدفع عن الخدمات من خلال هامش أو فارق ضمني (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفوائد أو فروق الأسعار أو الهوامش أو غيرها من الهوامش الضمنية)، على أنها توريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. وينطبق الإعفاء أيضًا على إصدار أو نقل ملكية سندات الدين أو سندات الأسهم أو أي سند قابل للتحويل آخر يثبت التزامًا بدفع مبلغ نقدي لحامل السند.

إن مصطلح «**الصكوك**» ليس مصطلحًا معرفًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، ولكنه يشبه في طبيعته سندات الدين ويجب أن يكون معفيًا من ضريبة القيمة المضافة في المملكة عندما يتم التوريد من قبل مكلف مسجل في المملكة كجزء من نشاطه الاقتصادي الاعتيادي. وعلى الرغم من ذلك، فإن إصدار الأوراق المالية من قبل أشخاص مقيمين خارج المملكة يخرج عن نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. وستُعامل أي رسوم إضافية، كالرسوم الإدارية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية، على أنها مقابل لتوريد خاضع للضريبة يخضع لضريبة القيمة المضافة عندما يتم التوريد في المملكة العربية السعودية. وقد تخضع هذه الرسوم الإضافية لضريبة القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي إذا تم استلامها من قبل مكلف مسجل في ضريبة القيمة المضافة في المملكة من مورد موجود خارج المملكة.

يجب معاملة الأرباح المحققة من حيازة الصكوك أو أرباح التداول من بيعها على أنها معفاة من ضريبة القيمة المضافة أو خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة (حسب الظروف الخاصة بالعميل في الصفقة) لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إلا أن الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لا ينطبق على الرسوم التي يتقاضاها الوسطاء أو الأطراف الوسيطة الأخرى مقابل خدماتهم.

وعلاوة على ذلك، إذا كانت بعض الخدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة في المملكة، فإن التوريدات التي لا تتعلق بالخدمات العقارية السعودية وفي الحالات الأخرى المقررة نظاماً قد تكون مؤهلة للحصول على تصنيف ضريبي صفر إذا تم توريدها إلى غير مقيم في المملكة يستفيد من الخدمة خارج المملكة، شريطة استيفاء الشروط ذات الصلة التي تنص عليها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة، وإلا فإن الخدمات ستخضع لضريبة القيمة المضافة بمعدل قياسي قدره ١٥ بالمائة.

تعتمد متطلبات الإفصاح الدقيقة المرتبطة بالمدفوعات والإيصالات المختلفة المرتبطة بالمعاملات المذكورة أعلاه على مكان إقامة حملة الصكوك، وأنواع الأنشطة التي يمارسونها، وما إذا كانوا مسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. ومع ذلك، باستثناء الرسوم أو التكاليف الصريحة، لا ينبغي أن تخضع أي مكاسب تداول لضريبة القيمة المضافة حيث يجب معاملتها إما على أنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة أو معفاة منها لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.

أحكام عامة

لأغراض هذا الملخص:

«**مجلس التعاون الخليجي**» يعني مجلس دول مجلس التعاون الخليجي الذي يضم مملكة البحرين ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

«**شخص من دول مجلس التعاون الخليجي**» يعني: (أ) مواطن من أي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي؛ و (ب) أي كيان قانوني مملوك لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي وتم إنشاؤه بموجب قوانين إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

«**النشاط**» يعني كافة الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أنواعها، بما في ذلك الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية وأي أنشطة أخرى مماثلة يهدف من يزاولها إلى تحقيق الربح، ويشمل ذلك استخدام الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

«**عوائد القرض**» وفقاً للمادة (٥)(١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المبالغ التي تُسدّد مقابل استخدام المال؛

ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواءً كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواءً منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية.

«**المنشأة الدائمة**» المؤسسة الدائمة لغير المقيم في المملكة والتي تمثل مكانًا دائمًا لنشاط غير المقيم حيث تمارس النشاط إما كليًا أو جزئيًا؛ وهذا يشمل أيضًا الأنشطة التي يقوم بها غير المقيم من خلال الوكيل (الوكيل له المعنى المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل). يعتبر غير المقيم الذي يقوم بنشاط في المملكة من خلال فرع مرخص (كما هو محدد في المادة ٤ (ب) ٤ من نظام ضريبة الدخل) لديه منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية.

يعتبر الشخص «**مقيماً**» في المملكة للأغراض الضريبية (بحسب تعريفه في المادة الثالثة من الفصل الثاني من نظام ضريبة الدخل والمادة ٤ من لائحة الزكاة)، إذا توافر فيه الشروط التالية:

أ- يُعدّ الشخص الطبيعي مقيماً لأغراض الضريبة في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين:

١- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة متواصلة أو متقطعة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً في السنة الضريبية؛ أو

٢- أن يقيم في المملكة لمدة متواصلة أو متقطعة لا تقل في مجموعها عن مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.

ب- تُعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين:

١- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات؛ أو

٢- أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

لا ينبغي اعتبار حملة الصكوك على أنهم مقيمون في المملكة فقط لمجرد حيازتهم للصكوك.

١٦- الاكتتاب والبيع

اتفاقية البرنامج

أبرم مدير الاكتتاب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) اتفاقية برنامج مؤرخة ٩ يوليو ٢٠٢٦م (كما قد يتم تعديلها أو استكمالها أو استبدالها، «**اتفاقية البرنامج**») مع المُصدر. وبناءً عليه، وافق المُصدر مع مدير الاكتتاب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) على الأساس الذي يمكن أن يوافق عليه مدير الاكتتاب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) من وقت لآخر على شراء أشخاص لصكوك صادرة بموجب البرنامج. أي اتفاق من هذا القبيل سوف يمتد إلى تلك المسائل المنصوص عليها في القسم٧ المعنون بـ «**شروط وأحكام الصكوك**». يجوز للمُصدر أن يدفع لكل متعامل ذي صلة عمولة على النحو المتفق عليه بين المُصدر والمتعامل فيما يتعلق بالصكوك التي طرحها.

بموجب اتفاقية البرنامج، يجوز للمتعامل المعني أن يتفق من وقت لآخر مع المُصدر على ترتيب طرح الصكوك الصادرة بموجب البرنامج. وفيما يتعلق بكل إصدار، يبذل المتعامل المعني جهوداً معقولة لاستقطاب مستثمرين راغبين في شراء الصكوك بسعر الإصدار. كما يجوز للمتعامل توزيع مستندات الطرح، وطلب إبداء الاهتمام من المستثمرين المحتملين، والتنسيق بشأن تقديم طلبات الاكتتاب.

وافق المُصدر على تعويض مدير الاكتتاب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) عن بعض الالتزامات المتعلقة بطرح وبيع الصكوك. كما تخول اتفاقية البرنامج مدير الاكتتاب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) إنهاء أي اتفاقية يبرمونها لطرح الصكوك في ظروف معينة قبل أن يتم الدفع مقابل هذه الصكوك للمُصدر.

تقديم الطلب من قبل المستثمرين المحتملين

سيتم إخطار المستثمرين المحتملين بفترة الطرح لكل شريحة وسيتم تحديدها في الشروط النهائية المطبقة (فيما يتعلق بكل شريحة، «**فترة الطرح**»). كما سيكون تاريخ الإصدار لكل شريحة صكوك هو التاريخ الذي يتم إخطاره من قبل المُصدر والمتعامل (المتعاملين) المعنيين للمستثمرين المحتملين بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة ويجب تحديده في الشروط النهائية المطبقة خلال فترة الطرح، يجوز للمتعامل (المتعاملين) المعني أن يطلب إبداء الاهتمام من المستثمرين المحتملين للحصول على صكوك السلسلة ذات الصلة، وخلال هذه الفترة يجب على المُصدر والمتعامل (المتعاملين) المعنيين التشاور والاتفاق على معدل الربح، الهامش و/أو معدل التوزيع الدوري الأولي، حسب مقتضى الحال.

سيُطلب من الأشخاص الراغبين في شراء صكوك من السلسلة ذات الصلة تقديم طلب مكتمل كما ينبغي («**طلب شراء المستثمر**») إلى المتعامل (المتعاملين)، في حالة العملاء المؤسسيين والعملاء المؤهلين، وإلى الجهات المستلمة في حالة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الآخرين، قبل نهاية فترة الطرح وسداد قيمة هذه الصكوك من السلسلة حسب التعليمات الواردة في طلب شراء المستثمر. وستكون طلبات شراء المستثمر متاحة من قبل المتعامل (المتعاملين) المعنيين، أو من قبل الجهات المستلمة، حسب الحالة، فيما يتعلق السلسلة ذات الصلة. ولن يتم قبول طلبات شراء صكوك بأقل من الفئة المحددة.

كما سيُطلب من الأشخاص الراغبين في شراء الصكوك التصريح بأنهم قد قرأوا وفهموا نشرة الإصدار الأساسية هذه (بما في ذلك القسم ٦ و القسم ٧ المعنونة «**عوامل المخاطر**» و «**شروط وأحكام الصكوك**») وشروط وأحكام طلب شراء المستثمر والموافقة عليهم بالكامل والموافقة على الأساس الذي تم بناءً عليه طرح الصكوك. وسيُطلب منهم أيضًا التصريح بأن جميع المعلومات الواردة في طلب شراء المستثمر حقيقية وصحيحة.

وسيكون تخصيص الصكوك لكل شريحة وفقًا لتقدير المُصدر والمتعامل (المتعاملين) المعنيين وسيتم إجراؤه بعد نهاية فترة الطرح. بمجرد الانتهاء من تخصيص هذه الشريحة من الصكوك، سيتأكد المُصدر من إبلاغ المستثمرين بمعدل الربح و/أو الهامش و/أو معدل التوزيع الدوري الأولي، حسب الحالة، والقيمة الاسمية الإجمالية، إلى جانب صافي العائدات الإجمالي المتوقع لصكوك هذه الشريحة.

يجب على جميع المستثمرين المحتملين قراءة الشروط بعناية قبل استكمال طلب شراء الصكوك ذلك أن توقيع طلب شراء المستثمر يشكل قبولاً وموافقة على الشروط.

طريقة التخصيص لكل سلسلة من الصكوك

ستكون فترات الاكتتاب ذات الصلة والمواعيد النهائية لتقديم طلبات شراء المستثمر ودفع أموال الاكتتاب وأساس التخصيص وعملية التخصيص النهائية لكل سلسلة من الصكوك («**عملية الطرح**») وفقًا لتقدير المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين). ودون الإخلال بما سبق ذكره، سيسعى المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) أثناء عملية الطرح، إلى ضمان أن: (١) تبدأ فترة الاكتتاب وتمتد لمدة تصل إلى (٣٠) يومًا، (٢) يتم تخصيص صكوك السلسلة ذات الصلة في غضون فترة (١٥) يومًا من تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب، (٣) يتم إعادة أموال الاكتتاب الفائضة، إن وجدت، أو أموال الاكتتاب، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز (١٥) يومًا من تاريخ تحديد التخصيص من قبل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين). وسيتم تحديد تفاصيل عملية الطرح فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك في الإعلان الصادر عن المُصدر على موقع تداول الإلكتروني وفي طلب شراء المستثمر. وسيتم تسجيل الصكوك من كل سلسلة عند استيفاء المُصدر لجميع المتطلبات النظامية ذات الصلة وكما هو محدد في اتفاقية السجل.

المملكة العربية السعودية

أقرّ مدير الترتيب الوحيد وكل متعامل ووافقا، كما سيُطلب من كل متعامل إضافي يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يُقرّ ويوافق، على أنه سيعرض الصكوك في المملكة فقط وفقًا لأي أنظمة أو لوائح سارية في المملكة تحكم إصدار وطرح وبيع الأوراق المالية.

عام

أقرّ مدير الترتيب الوحيد وكل متعامل ووافقا، كما سيُطلب من كل متعامل إضافي يتم تعيينه بموجب البرنامج أن يُقرّ ويوافق، على أنه (على حد علمه واعتقاده) سيمتثل من كافة النواحي الجوهرية لجميع أنظمة ولوائح وتعليمات الأوراق المالية السارية في أي ولاية قضائية يقوم فيها بشراء أو عرض أو بيع أو تسليم أي صكوك، أو يحوز أو يوزع فيها نشرة الإصدار الأساسية هذه.

ولا يجوز طرح أو بيع الصكوك في السوق الثانوية إلا وفقاً لأي قيود ومتطلبات سارية في الدولة المعنية، وفي جميع الأحوال لن يتم طرح أو بيع الصكوك للمستثمرين الأفراد خارج المملكة العربية السعودية.

لا يقر أي من المُصدر والمتعاملين ومدير الاكتتاب الوحيد ووكيل حملة الصكوك وأي من الشركات التابعة لكل منهم أنه يجوز بيع الصكوك في أي وقت بشكل قانوني وفقًا لأي تسجيل معمول به أو متطلبات أخرى في أي ولاية قضائية، أو وفقًا لأي إعفاء متاح بموجبها، أو يتحمل أي مسؤولية لتسهيل أي مثل هذا البيع. يجب على الأشخاص الذين قد تكون نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي صكوك في حوزتهم إطلاع أنفسهم وملاحظة أي قيود سارية على توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك وبيعها.

التحويلات والمدفوعات

سيحتفظ أمين السجل بالسجل فيما يتعلق بالصكوك وفقًا لأحكام اتفاقية التسجيل. ويجب على المستثمرين إما الاحتفاظ بحساب مباشرة مع أمين السجل أو من خلال أمين الحفظ أو أي وسيط آخر من أجل حيازة الصكوك. كما يجب أن تتم جميع التحويلات وفقًا للشرط ٣ (نقل الصكوك).

بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للشرط ٨ (المدفوعات)، سيتم دفع جميع المدفوعات بموجب الصكوك إلى الحسابات المقومة بالريال السعودي في المملكة كما سيتم إخطار أمين السجل ومسؤول الدفع بها من وقت لآخر. وفقًا لذلك، سيحتاج المستثمرون إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لاستلام المدفوعات بموجب الصكوك في مثل هذا الحساب. ويتعين على المستثمرين التشاور مع مستشاريهم فيما يتعلق بمتطلبات إنشاء الحسابات المشار إليها أعلاه ويجب عليهم اتخاذ أي إجراء ضروري فيما يتعلق بفتح هذا الحساب بأنفسهم. حيث لا يتحمل أي من المُصدر، ووكيل حَمَلَة الصكوك، ومسؤول الدفع، ومدير الترتيب الوحيد والمتعاملين أي مسؤولية عن ضمان امتثال المستثمرين للعملية واللوائح والمتطلبات الصحيحة فيما يتعلق بفتح هذه الحسابات من أجل الاحتفاظ بالصكوك واستلام المدفوعات ولا يقبل أي منهم أي مسؤولية عن أي خسارة تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لأي إجراء أو عدم فعل فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه الحسابات.

مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين الذين يتعاملون مع المُصدر

شارك مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين وكل من الشركات التابعة لهم، ويمكن أن يشاركوا في المستقبل، في الخدمات المصرفية الاستثمارية و/أو المعاملات المصرفية التجارية، وقد يؤدون خدمات إلى المُصدر والشركات التابعة له في سياق الأعمال المعتاد والتي قد يتلقون رسومًا عليها.

على وجه الخصوص، قد يقوم مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين وكل من الشركات التابعة لهم – في السياق العادي لأنشطتها التجارية – بإجراء أو الاحتفاظ بمجموعة واسعة من الاستثمارات والتداول النشط في أوراق دين مالية وأوراق مالية تمثل حقوق الملكية (أو الأوراق المالية المشتقة ذات الصلة) والأدوات المالية (بما في ذلك التمويلات المصرفية) لحسابهم الخاص ولحسابات عملائهم. قد تشتمل أنشطة الاستثمار والأوراق المالية على أوراق مالية و/أو أدوات خاصة بالمُصدر والشركات التابعة له (بما في ذلك الصكوك). ويقوم مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين وكل من الشركات التابعة لهم التي لها علاقة تمويل مع المُصدر والشركات التابعة له بشكل روتيني بالتحوط من تعرضهم الائتماني للمُصدر والشركات التابعة له بما يتوافق مع سياسات إدارة المخاطر المعتادة. عادة، يقوم مدير الترتيب الوحيد والمتعاملين وكل من الشركات التابعة لهم بالتحوط من هذا التعرض من خلال الدخول في معاملات تتكون إما من شراء عقود مبادلة مخاطر الائتمان أو إنشاء مراكز قصيرة في الأوراق المالية، بما في ذلك الصكوك المحتملة. كما قد تؤثر مثل هذه المراكز القصيرة بشكل سلبي على أسعار التداول المستقبلية للصكوك. ويجوز أيضًا لمدير الترتيب الوحيد والمتعاملين وكل من الشركات التابعة لهم تقديم توصيات استثمارية و/أو نشر أو التعبير عن وجهات نظر بحثية مستقلة فيما يتعلق بهذه الأوراق المالية أو الأدوات المالية وقد يحتفظون أو يوصون العملاء بالحصول عليها لفترة طويلة و/أو مراكز قصيرة في مثل هذه الأوراق المالية والأدوات.

فيما يتعلق بأي طرح للصكوك، يجوز لمدير الترتيب الوحيد والمتعاملين وكل من الشركات التابعة لهم أن يعملوا كمستثمرين لحسابه الخاص ويمكنه الاستفادة من طرح الصكوك، وبهذه الصفة يجوز له الاحتفاظ أو الشراء أو البيع لنفسه. حساب مثل هذه الصكوك وأية أوراق مالية خاصة بالمُصدر أو الاستثمارات ذات الصلة وقد تعرض بيع هذه الأوراق المالية أو غيرها من الاستثمارات بخلاف ما يتعلق بالعرض. لا يعتزم هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن مدى أي استثمار أو معاملات بخلاف ذلك وفقًا لأي التزام قانوني أو تنظيمي للقيام بذلك.

الإدراج وبدء التداول

سيتم تحديد تاريخ إدراج وتداول كل سلسلة من الصكوك في مرحلة لاحقة، وسيتم الإعلان عنه في حينه، كما سيتم تضمينه في الشروط النهائية المطبقة لكل سلسلة من الصكوك.

١٧- المعلومات القانونية والعامة

الدعاوى والمطالبات القضائية

إن المُصدر والمجموعة طرف في عدد من القضايا والمنازعات التي تدخل ضمن أعمالهم الاعتيادية، والتي تشمل قضايا تتعلق بتحصيل الديون. ويؤكد المُصدر بأنه ليس خاضع ولا أي من أعضاء المجموعة خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المجموعة أو وضعها المالي.

الموافقة على الصكوك

بموجب قرار من مجلس إدارة المُصدر بتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١١هـ (الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢م) تمت الموافقة على إنشاء البرنامج وإنشاء وإصدار الصكوك وإبرام المُصدر لمستندات الصفقة.

في تاريخ ١٤٤٧/١٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٥م)، حصل المُصدر على موافقة الهيئة لتسجيل وطرح الصكوك طرحًا عامًا ضمن برنامج إصدار بقيمة لا تتجاوز عشرة مليار (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

في تاريخ ١٤٤٧/٠٩/٠٨هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٢٥م)، حصل المُصدر على موافقة مشروطة من تداول فيما يتعلق بإدراج الصكوك في تداول.

في تاريخ ١٤٤٧/٠٩/٢٢هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٣/١١م)، حصل المُصدر على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بإصدار الصكوك بمبلغ إجمالي يصل إلى ٥ مليار ريال سعودي. وسيخضع أي إصدار من الصكوك يتجاوز هذا المبلغ الإجمالي البالغ ٥ مليار ريال سعودي لحصول المُصدر على موافقة إضافية من البنك المركزي السعودي.

تغيير جوهري أو هام

لم يطرأ أي تغيير جوهري على الأداء المالي أو الوضع المالي للمُصدر أو للمجموعة منذ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م (وهو تاريخ القوائم المالية الموحدة كما هي وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م)، ولم يطرأ أي تغيير سلبي هام على الوضع المالي أو التوقعات المالية للمُصدر أو للمجموعة منذ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (وهو تاريخ آخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها).

مراجعي الحسابات المستقلين

إن مراجعي الحسابات المشتركين الحاليين للمُصدر هما «**كي بي إم جي**» و «**ديلويت**».

تمت مراجعة كل من القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م بشكل مشترك من قبل «**برايس ووترهاوس كوبرز**» و «**إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)**» وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأصدرت هاتان الشركتان تقرير مراجعة مشترك غير متحفظ حول القوائم المالية لعام ٢٠٢٢م والقوائم المالية لعام ٢٠٢٣م.

وقد تمت مراجعة القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م بشكل مشترك من كل من «**ارنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)**» و «**ديلويت**» وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأصدرت هاتان الشركتان تقريرَ مراجعةٍ مشترك غير متحفظ حول القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م، مع التنويه إلى أن شركة «**ديلويت**» لم تقم بمراجعة المعلومات المقارنة عن الفترة السابقة كما هي وللسنة المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والواردة في القوائم المالية الموحدة لسنة ٢٠٢٤م.

تمت مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بشكل مشترك من قبل «**كي بي إم جي**» و «**ديلويت**» وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وأصدرت هاتان الشركتان تقرير مراجعة مشترك غير متحفظ حول القوائم المالية الموحدة كما هي وللسنة المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

تم فحص القوائم المالية المرحلية الموجزة غير المراجعة بشكل مشترك من قبل «**كي بي إم جي**» و «**ديلويت**» وفقاً لمعيار ارتباطات الفحص ٢٤١٠: فحص المعلومات المالية الأولية المنفذ بمعرفة المراجع المستقل للمنشأة المعتمد في المملكة العربية السعودية. وأصدرت شركتا «**كي بي إم جي**» و «**ديلويت**» تقرير فحص مشترك غير متحفظ على القوائم المالية المرحلية الموجزة غير المراجعة.

إن كل من «**برايس ووترهاوس كوبرز**» و «**ارنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)**» و «**كي بي إم جي**» و «**ديلويت**» جهات مرخصة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهي الجهة المهنية المشرفة على شركات المراجعة في المملكة العربية السعودية، لإجراء عمليات مراجعة مستقلة للشركات في المملكة العربية السعودية.

كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، قدمت كل من «**برايس ووترهاوس كوبرز**» و «**ارنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)**» و «**كي بي إم جي**» و «**ديلويت**» والمستشارون الموضحة أسمائهم في الصفحات (م) و (ن) موافقتهم الخطية، ولم يسحبا هذه الموافقة، على تضمين تقارير المراجعة المشتركة الخاصة بكل منهم و/أو تقارير الفحص المشتركة في نشرة الإصدار الأساسية والمرفقة بالقوائم المالية السنوية، و/أو القوائم المالية الموحدة كما هي وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، و/أو القوائم المالية المرحلية الموجزة غير المراجعة ذات الصلة، حسب الحالة، ونشر أسمائهم وشعاراتهم وبياناتهم أو تقاريرهم (حسب الاقتضاء) في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

إفادة الخبراء

لا تحتوي نشرة الإصدار الأساسية على إفادة من أي خبير.

ضمانات

لن يقدم البنك أي ضمانات أو تعهدات أو التزامات أخرى مماثلة فيما يتعلق بالصكوك.

الإقرارات

يقر أعضاء مجلس الإدارة بالتالي، فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك الصادرة بموجب البرنامج:

أ- الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ب- لا يخلّ الإصدار بأي من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفًا فيها.

علاوة على ذلك، فإن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يقرون بالآتي:

أ- لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية.

ب- لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير مراجع الحسابات حتى اعتماد نشرة الإصدار.

ج- بخلاف ما ورد في القسم المعنون «**أسهم أعضاء مجلس الإدارة**» من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيّ من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أي من شركاته التابعة.

التعهدات الخاصة بالاكتتاب

من خلال استكمال طلب شراء المستثمر، فإن المكتتب:

أ- يوافق على الاكتتاب في صكوك المُصدر بالرقم المحدد في طلب شراء المستثمر.

ب- يقر بأنه قد قرأ نشرة الإصدار الأساسية وفهم جميع محتوياتها.

ج- يقر بأنه قد فهم تمامًا وقَبِل المخاطر المتعلقة بثانوية الالتزام المقترنة بالصكوك والظروف التي قد يتكبد فيها حملة الصكوك خسائر نتيجة لحيازتهم للصكوك، ولا سيما نتيجة لإلغاء المدفوعات.

د- يقر بأن لديه قدراً كافيًا من الموارد المالية والسيولة يُمكّنه من تحمل كافة مخاطر الاستثمار في الصكوك، بما في ذلك لفترة زمنية غير محددة؛

هـ- يوافق على كافة التعليمات والشروط المذكورة في نشرة الإصدار الأساسية وطلب شراء المستثمر والشروط النهائية المطبقة؛

و- يقبل عدد الصكوك المخصصة له (إلى أقصى حد للمبلغ المكتتب به) وفقًا لطلب شراء المستثمر وتعليمات وشروط الاكتتاب الأخرى المذكورة في طلب شراء المستثمر ونشرة الإصدار الأساسية؛

ز- يتعهد بعدم إلغاء أو تعديل طلب شراء المستثمر بعد تقديمه إلى مدير الترتيب الوحيد أو أي من المتعاملين أو أي من الجهات المستلمة، حسب الحالة؛ و

ح- يتعهد بعدم التنازل عن حقه بمطالبة المُصدر والرجوع عليه عن أي ضرر ينجم بشكل مباشر نتيجة لاحتواء نشرة الإصدار الأساسية على معلومات جوهرية غير الصحيحة أو غير كاملة، أو بسبب عدم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية كان ينبغي أن تكون جزءًا من نشرة الإصدار الأساسية ويمكن أن تؤثر على قراره بشراء الصكوك.

نبذه عن السوق وعملية التداول

بدأ تداول الأوراق المالية في المملكة بشكل إلكتروني كامل عام ١٩٩٠م وقد تم تأسيس نظام تداول سنة ٢٠٠١م كبديل لنظام معلومات الأوراق المالية. وتتم عملية التداول من خلال نظام إلكتروني متكامل، يغطي عملية التداول بشكل متكامل ابتداءً من تنفيذ الصفقة وانتهاءً بالتسوية التي تتم من خلال نظام الإيداع والتسوية المشغل من قبل شركة إيداع. ويتم التداول يومياً على فترة واحدة من الساعة ١٠ صباحاً وحتى ٣ عصراً من يوم الأحد حتى يوم الخميس من كل أسبوع، ويتم خلالها تنفيذ الأوامر، أما خارج هذه الأوقات فيسمح بإدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها من الساعة ٩:٣٠ صباحاً وحتى الساعة ١٠ صباحاً، كما يمكن عمل قيود واستفسارات جديدة ابتداء من الساعة ١٠ صباحاً لجلسة الافتتاح. وقد وتتغير هذه الأوقات من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

يتم تنفيذ الصفقات من خلال مطابقة آلية للأوامر، ويتم استقبال وتحديد أولوية الأوامر وفقاً للسعر. وبشكل عام تنفذ أوامر السوق أولاً (وهي الأوامر المشتملة على أفضل الأسعار)، وتليها الأوامر محددة السعر وفي حال إدخال عدة أوامر بنفس السعر فإنه يتم تنفيذها وفقاً لتوقيت الإدخال. ويقوم نظام تداول بتوزيع نطاق شامل من المعلومات من خلال قنوات مختلفة أبرزها موقع تداول على الإنترنت ووصلات المعلومات الخاصة بتداول، ويتم توفير بيانات السوق بشكل فوري لمزودي المعلومات المعروفين مثل رويترز وبلومبرغ.

وتتم تسوية الصفقات آلياً خلال اليوم، أي أن نقل ملكية الأوراق المالية يتم مباشرة بعد تنفيذ الصفقة. وبالتالي ينبغي على المُصدرين الإفصاح عن جميع القرارات والمعلومات ذات الأهمية للمستثمرين عبر نظام تداول. وتقع على عاتق إدارة شركة السوق المالية السعودية (تداول) مسؤولية مراقبة أعضاء السوق بمدى التزامهم بقواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس الهيئة رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م)، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم ١-٤٦-٢٠٢٦ بتاريخ ١٤٤٧/١٠/١٣هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٠١م) بهدف ضمان عدالة التداول وكفاءة عمليات السوق.

طريقة التخصيص لكل سلسلة من الصكوك

ستكون فترات الاكتتاب ذات الصلة والمواعيد النهائية لتقديم طلبات شراء المستثمر ودفع أموال الاكتتاب وأساس التخصيص وعملية التخصيص النهائية لكل سلسلة من الصكوك («**عملية الطرح**») وفقًا لتقدير المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين). ومع عدم الإخلال بما سبق ذكره، سيسعى المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين) أثناء عملية الطرح، لضمان أن: (١) تبدأ فترة الاكتتاب وتمتد لمدة تصل إلى ٣٠ يوم تقويمي، (٢) يتم تخصيص صكوك السلسلة ذات الصلة في غضون فترة ١٥ يوم تقويمي من تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب، (٣) يتم إعادة أموال الاكتتاب الفائضة، إن وجدت، أو أموال الاكتتاب، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز ١٥ يوم تقويمي من تاريخ تحديد التخصيص من قبل المُصدر ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل (المتعاملين). وفي جميع الأحوال، سيتم تحديد تفاصيل عملية الطرح فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك في الإعلان الصادر عن المُصدر على موقع تداول الإلكتروني وفي نموذج طلب شراء المستثمر. وسيتم تسجيل الصكوك من كل سلسلة عند استيفاء المُصدر لجميع المتطلبات النظامية ذات الصلة وكما هو محدد في اتفاقية السجل.

المستندات المتاحة للمعاينة

ما دامت هناك صكوك قائمة، و لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل بدء فترة الطرح ستتوفر نسخ من المستندات التالية للاطلاع في المقر الرئيسي للمُصدر الكائن في مركز الملك عبد الله المالي (كافد)، البوليفارد المالي، حي العقيق، مبنى رقم ٣١٢٨، الرمز البريدي ١٣٥١٩ – الرقم الثاني ٦٦٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية، والمقر الرئيسي لوكيل حملة الصكوك في برج بنك الرياض مركز الملك عبدالله المالي، ٣١٢٨ المركز المالي، حي العقيق، ٦٩ الرياض ١٣٥١٩ – ٦٦٧١ المملكة العربية السعودية خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام الأسبوع (عدا أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية في المملكة):

أ- نسخة من إعلان موافقة الهيئة على تسجيل وطرح الصكوك.

ب- موافقة شركة السوق المالية السعودية (تداول) على إدراج الصكوك في السوق.

ج- عدم الممانعة من البنك المركزي السعودي على إصدار الصكوك.

د- موافقة مجلس إدارة المُصدر على إنشاء البرنامج وإصدار الصكوك.

هـ- المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م) بالموافقة على تأسيس بنك الرياض كشركة مساهمة سعودية.

و- عقد التأسيس والنظام الأساسي للمُصدر.

ز- شهادة السجل التجاري للمُصدر.

ح- «**القوائم المالية**»، والقوائم المالية الموحدة كما هي وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

ط- مستندات الصفقة.

ي- اتفاقية التسجيل.

ك- خطاب الموافقة من:

١- المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل على إدراج اسمه وشعاره ضمن هذه النشرة.

٢- المستشارون القانونيون للمُصدر على إدراج اسمائهم وشعاراتهم ضمن هذه النشرة.

٣- المستشارون القانونيون للمستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد والمتعامل على إدراج اسمائهم وشعاراتهم ضمن هذه النشرة.

١٨- الإعفاءات

كما تقدم المُصدر إلى هيئة السوق المالية بطلب إعفائه من متطلب الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (١٩) من الملحق (١٥) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المتعلق بإتاحة بعض المستندات للمعاينة المتمثلة في العقود أو الترتيبات التي يكون فيها لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة ومتعلق بأعمال المُصدر أو أي من شركاته التابعة، ولن يقوم المُصدر بإتاحة المستندات للمعاينة. وأصدر مجلس هيئة السوق المالية قرارًا بالموافقة على هذا الإعفاء في تاريخ ١٤٤٧/١٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٥م).

١٩- إجمالي المصاريف المتعلقة بإنشاء البرنامج

تقدر إجمالي المصاريف المتعلقة بإنشاء البرنامج ١٣,٤٤٣,١٢٥ ر.س (ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً) تقريباً، بما في ذلك أتعاب مراجعي الحسابات والمستشارين القانونيين ويتحمل المُصدر هذه النفقات بشكل كامل. وللتوضيح، لا يتضمن ذلك المصاريف الناتجة عن كل إصدار إذ ستحدد تلك المصاريف في حينه وستضمن في الشروط النهائية المطبقة.

الملحق رقم (1) – نظام الأساس للمُصدر

وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

بنك الرياض

مساهمة مدرجة

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 3 رقم الطلب 1223003

النظام الأساس لـ بنك الرياض
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

بنك الرياض **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنواع الوساطة المالية الأخرى
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الإيجار التمويلي
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أشكال منح القروض الأخرى
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ويكون ذلك وفق رأس المال المسموح به نظاماً كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 3 رقم الطلب 1223003

المادة السابعة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة الثامنة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية:أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسندات، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها.ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما في ذلك فتح الاعتمادات المتنوعة، وعقد القروض مختلفة الآجال، وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفالات.ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسندات لأمر، وكل أوجه التعامل فيها.د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها.ه. التعامل في الأسهم والسندات، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصكوك وتداولها.و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي.ز. القيام بأعمال الاستثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتأجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير.ح. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك الأجنبية والمحلية، والعمل بأية صفة في إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير.ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة التاسعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعون مليار ريال سعودي (40000000000,0) ريال سعودي مقسم الى (4000000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعون مليار ريال سعودي (40000000000,0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة العاشرة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 40000000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الحادية عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا يشترط وجود موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا نص قرار إصدار الأسهم من نوع أو فئة معينة على تحولها تلقائيا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة زمنية محددة في قرار الموافقة على الإصدار. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين

يجوز للشركة، وفقاً للحدود والاحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية: 1: شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وشراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة. 2: بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل شريطة عدم تجاوز الحدود القصوى المقررة في الأنظمة والتعليمات المعنية في حال كان البيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وأن يكون البيع في الأوقات المسموح بها نظاماً. 3: أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4: منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواء مقابل الحصول على أرباح أو بدون.

المادة الثالثة عشر : الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم وماله من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله.ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الرابعة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم تحديد أوجه استخدامه وفق المسموح به نظاماً. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الخامسة عشر : تداول الأسهم

تكون الأسهم قابلة للتداول وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعات التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

1: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2:للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3: للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال- حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو بالإعلان عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4: يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة. 6: مع مراعاة ما ورد في الفقرة -4- أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق

الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7: يعتمد قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بزيادة رأس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك -حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر - وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، أن تصدر أو تطرح أدوات دين بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة بشكل مباشر من خلال برنامج، في جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات في أي وقت من الأوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة

(أ) بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه ؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة العشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات المجلس

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 3 رقم الطلب 1223003

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ،
يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 3 رقم الطلب 1223003

ويختص رئيس المجلس بـ

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المرافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المدافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تعيين المحكمين		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

14 - 6

تاريخ التعديل : 2026/04/16

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الرابعة وعشرون : انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو اعتزال أو عزل أعضائه

على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء شروط صلاحية العضو للمجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في البلاغ. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السعودي والجهات المختصة الأخرى حسب الأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق.

المادة الخامسة وعشرون : المركز الشاغر في مجلس الإدارة

إذا شغر أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين عضوا بديلاً، وعلى أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفة وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية والسجل التجاري والجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاما، وان يعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة نظاما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماع مجلس الإدارة وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره على الأقل خمسة -5- أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، وتكون الإنابة بموجب توكيل خطي على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة ويكون ذلك مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع.ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة إنشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسة والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس باعتماد لوائح عمل هذه اللجان وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات المختصة بحيث تحدد هذه اللوائح مهام ومسؤوليات ومدة ونطاق عمل والصلاحيات الممنوحة لتلك اللجان، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي نصت عليها الجهات المختصة.

المادة الثامنة وعشرون : لجنة المراجعة

تشكل لجنة المراجعة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في تعليمات الحوكمة الصادر عن الجهات المختصة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة التاسعة وعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء كتابةً.

المادة الثلاثون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ونظام الشركات، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس دون استثناء للسلطات والصلاحيات المقررة له، ومن صلاحياته على سبيل المثال لا الحصر: قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين الصك والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها تجييرها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، في العقارات شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل وله حق الافراغ مقابل العين الصك والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل والمحاكم والموثقين المعتمدين من قبل وزارة العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة بجميع جهاتها المعنية بذلك وقبول نزع الملكية والاعتراض عليه، ومراجعة السجل العقاري الشركة الوطنية لخدمات التسجيل العيني للعقار وذلك في البيع واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة، التجزئة والفرز،

المركز الرئيسي الرياض رقم النسخة الإلكترونية 3 رقم الطلب 1223003

الشراء ودفع الثمن، وتعديل المساحات والأطوال وأرقام القطع والمخططات وأسماء الملاك والأرقام، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والزيادة أو النقصان في قيمة الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وطلب التسجيل الأول للعقار، الاطلاع على السجل العقاري، طلب تعديل السجل العقاري، تسجيل الاحكام القضائية في السجل العقاري، التأشير في السجل العقاري، التظلم أمام الهيئة العامة للعقار، التنازل عن النقص في المساحة، وفيما يخص الأراضي البيضاء مراجعة برنامج رسوم الأراضي البيضاء وتعديل البيانات المسجلة بالبوابة وتقديم الاعتراضات استلام وتسليم الوثائق والمستندات تقديم طلبات الاسترداد واستلام الشيكات المصرفية باسم الشركة، وله حق مراجعة صندوق التنمية الزراعي في طلب عدم وجود مطالبات مالية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الامانات والبلديات والوزارات والهيئات الحكومية، تعديل اسم المالك وإضافة السجل التجاري والرقم الموحد عند الحاجة لذلك، وفيما يخص السفن والناقلات البحرية قبول الرهن وتعديله وفك الرهن، التوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، وفيما يخص الأسهم والحسابات البنكية شراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، قبول رهن الأسهم وتعديله وفك الرهن، وصرف الأرباح والكوبونات، وفتح الحسابات بمختلف أنواعها جارية واستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها تجييرها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفي التوقيع على عقود التأسيس والاشتراك في شركات وتعديل عقود التأسيس بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من شركات ذات مسئولية محدودة إلى شركات مساهمة والعكس، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وله تمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبيع وشراء والتنازل وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في الشركات المشارك في تملكها أو المملوكة بالكامل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها، ونقل العلامات التجارية وتعديل العلامات التجارية والاعتراض على عدم قبول تسجيل العلامات التجارية أو تعديلها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بالحضور والمحاكمة والمرافعة والمخاصمة والمدافعة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمام النيابة العامة بفروعها واللجان الطبية والعمالية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، وله الحق بمراجعة الامانات والبلديات وحرس الحدود ونظام بلدي والمكاتب الهندسية لإصدار قرار مساحي واللجنة الميدانية لحرم الحدود ولجنة التنمية المجتمعية لتقديم وتوقيع طلبات التعويض ولجنة ساحات الحرم لتقديم وتوقيع طلبات التعويض والشرط والجهات الأمنية وشعبة التزييف والتزوير وقسم الأدلة الجنائية وجهات الضبط وجميع المنافذ وأقسام المرور وذلك في عمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وله التهميش على الأحكام والمطالبة بالتنفيذ و تسلم الأحكام، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين في السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً، وله توكيل المحامين والمحاسبين القانونيين والشركات القانونية والاستشارية والادارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. وفي الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس الإدارة غائباً يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة في الصلاحيات المذكورة أعلاه. ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم

14 - 9

تاريخ التعديل : 2026/04/16

دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية وثلاثون : مداولات مجلس الادارة

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات.

المادة الثالثة وثلاثون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من -تسعة- أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت وبدلات ومزايا مالية أو عينية تتناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وبما يتماشى مع أحكام نظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس والأعضاء النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

المادة الخامسة وثلاثون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

على أعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس بانتظام ويجوز أن يكون ذلك باستخدام وسائل التقنية، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مشروع يُخطر به رئيس المجلس مسبقاً، وفي حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك، يتم إحلال عضوًا آخر بديلاً عنه.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة وثلاثون : حضور الجمعيات

يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في مادة -دعوة الجمعيات- من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة وأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقه اغلبيه حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية

بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون - عشرة في المائة- من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً.

المادة السادسة وأربعون : التصويت في الجمعيات

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. كما لا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السابعة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات الخارجي

يجب أن يكون للشركة مراجعين اثنين من مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية عزله أيضاً مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.

المادة الثامنة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي

لمراجع الحسابات الخارجي في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة ومدى التزامها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الادارة عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع او الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الاحوال- للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة اذا لم يوجهها مجلس الادارة خلال 30 يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الخمسون : الوثائق المالية

1: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 2: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وتنشر على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الالكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 3:على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً على أن يتم تزويد البنك المركزي السعودي بصورة من الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة الحادية والخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي توافق عليها الجمعية العامة بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي: 1: يجنب - خمسة وعشرون بالمائة- من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور - مائة بالمائة- من رأس المال المدفوع. 2: للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات بتجنيب نسبة معينه من صافي الأرباح - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 3: يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي

المادة الثانية والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثالثة والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة ابلاغ البنك المركزي السعودي فوراً، والإفصاح عن تلك الخسائر وعما توصل اليه من توصيات بشأنها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علم مجلس الإدارة ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر وذلك مع مراعاة ما يصدر من البنك المركزي السعودي من تعليمات.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون : دعوى المسؤولية

1.للجمعية العامة أو المساهمون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس حسب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2: يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون - خمسة بالمائة- من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، شريطة أن يكون مساهما في الشركة وقت رفع الدعوى وأن يقوم بإبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع

الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً من تاريخ رفعها. 3: للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة السادسة والخمسون : انقضاء الشركة

1.يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. 2: إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا المساهمين مسؤولين بالتضامن عن أي دين باقي على الشركة في ذمتها. 3: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتصفى الشركة وفق أحكام النظام وتعليمات البنك المركزي السعودي، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية المدد المحددة نظاماً، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة السابعة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس كما يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة قبل اصدار النظام الأساس للشركة او أي تعديل يطراء عليه.

المادة الثامنة والخمسون : متطلبات الجهات التنظيمية

أي نص يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك أو تعليمات البنك المركزي السعودي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد بها نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 17/10/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

14 - 14

تاريخ التعديل : 2026/04/16

الملحق رقم (2) – الفتوى الشرعية لأعضاء اللجنة الشرعية

اللجنة الشرعيّة
Sharia Committee

بنـك الرياض
Riyad Bank

الرقم: 193/ش/07
التاريخ: 1447/04/30هـ
الموافق: 2025/10/22م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع: الطرح العام لبرنامج صكوك من الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال مقومة بالريال السعودي ("البرنامج") لبنك الرياض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عرضت إدارة المصرفية الإسلامية على اللجنة الشرعية لبنك الرياض ("اللجنة الشرعية") الهيكلة والآلية المبينة أدناه فيما يتعلق بالإصدار المقترح لصكوك من الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال (يشار إليها بلفظ "الصكوك" وإلى كل منها بأنه "صك") على شكل فئات (يُشار إلى كل منها بأنه "فئة") من قبل بنك الرياض ("المصدر") بموجب "البرنامج" الذي أنشأه بنك الرياض.

1- هيكلة البرنامج وآليته:

إصدار الصكوك

(1) يقوم المُصدر فيما يتعلق بكل فئة وبموجب شريحة واحدة أو أكثر من كل "فئة" (يُشار إلى كل منها بلفظ "شريحة")، بإصدار الصكوك (التى ستكون مستمرة ، بمعنى أنه ليس لها تاريخ استرداد محدد) للمستثمرين ("حملة الصكوك") والحصول على المبالغ الناشئة عن ذلك ("المتحصلات").

(2) بموجب إعلان وكالة رئيسى ("إعلان الوكالة الرئيسى") سوف يتم إدخال تاريخ الوكالةفيما بين المصدر وشركة الرياض المالية (يشار إليها بصفتها وكيلاً لحملة الصكوك ونائباً عنهم بلفظ "وكيل حملة الصكوك"، وتشمل هذه الإشارة أي خلف لها فى صفة وكيل حملة الصكوك فيما يخص الصكوك)، والمكمّل بإعلان وكالة تكميلى بين الأطراف أنفسهم فيما يخص شريحة الصكوك ذات العلاقة (يشار إلى كل منها بلفظ "إعلان الوكالة التكميلى"، ويشار إلى كل منها مع إعلان الوكالة الرئيسى بلفظ "إعلان الوكالة")، يعيّن وكيل حملة الصكوك وكيلاً لحملة الصكوك ونائباً عنهم فيما يخص شريكة الصكوك المعنية.

(3) بموجب إعلان الوكالة الرئيسى، يحتفظ وكيل حملة الصكوك بما يلى فيما يخص كل فئة:

(أ) المتحصلات النقدية الناتجة عن إصدار تلك الفئة، ريثما يتم تحويلها وفقاً لأحكام مستندات المعاملة؛

(ب) كافة حقوقه وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته من وقت لآخر، الحالية منها والمستقبلية، فى الأصول التى تشكل "أصول المضاربة" الخاصة بتلك الفئة ؛

(ج) كافة حقوقه وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية منها والمستقبلية، فى مستندات المعاملة (باستثناء ما يتعلق بأي تأكيدات مقدّمة من المصدر – بأي صفة كانت – بموجب أي من مستندات المعاملة وتعهدات معينة مقدّمة إلى وكيل حملة الصكوك بموجب إعلان الوكالة الرئيسى)؛

(د) كافة المبالغ التى تُقيّد من وقت لآخر على الجانب الدائن من حساب المعاملة القائم باسم وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) ("حساب المعاملة") والخاص بتلك الفئة؛

وكافة العوائد المحققة مما سبق (يشار إلى كل ما سبق جميعاً بلفظ "أصول الصكوك")، وذلك لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم بالنسبة والتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك التى يحملها كل حامل صكوك وفقاً لإعلان الوكالة الرئيسى والشروط. ويمثل كل صك حصة ملكية غير مجزأة فى أصول الصكوك ذات العلاقة وتحل كل الصكوك فى مرتبة واحدة من الأولوية بعضها مع بعض.

(4) فيما يخص كل فئة، قد ينشئ المصدر ويصدر من وقت إلى آخر صكوكاً إضافية بنفس الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك القائمة ضمن تلك الفئة، وذلك بحيث يوحّد ذلك الإصدار الإضافى مع تلك الصكوك القائمة لتشكل فئة واحدة. وفى تلك الحالة، يبرم كل من المصدر ووكيل حملة الصكوك إعلاناً بخلط الأصول لصالح حملة الصكوك الحالية وبالنيابة عنهم وكذلك حملة الصكوك الإضافية، يتفقان بموجبه ويعلنان أن أصول المضاربة ذات العلاقة (الخاصة بإصدار الصكوك الإضافية) وأصول المضاربة الموجودة مباشرة قبل إنشاء وإصدار الصكوك الإضافية قد تم مزجها بحيث تصبح جميعها ضمن أصول الصكوك.

(5) فيما يخص كل عملية مضاربة، يلتزم المضارب بالتأكد وبصورة مستمرة خلال مدة المضاربة من أن القيمة الإجمالية لمحفظة الأعمال تساوي أو تزيد عن رأس مال المضاربة.

اتفاقية المضاربة الرئيسية

(6) عملاً باتفاقية المضاربة الرئيسية ("اتفاقية المضاربة الرئيسية")، بين بنك الرياض (بصفته "المضارب") ووكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال نيابة عن حملة الصكوك)، يتم إنشاء مضاربة ("المضاربة") فى تاريخ الإصدار لكل فئة، يساهم فيها وكيل حملة الصكوك بالمتحصلات باعتبارها رأس مال المضاربة لغرض استثمارها وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية.

(7) فيما يتعلق بكل "فئة"، تبدأ المضاربة بتاريخ قيام وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) بدفع رأس مال المضاربة للشريحة الأولى من تلك الفئة إلى المضارب (ويوافق ذلك تاريخ الإصدار) وتنتهى فى التاريخ الذي تُسترد فيه صكوك تلك الفئة بالكامل، وذلك بعد إجراء التصفية الحكمية للمضاربة الخاصة بتلك الفئة وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة ("تاريخ انتهاء المضاربة") أو قبل ذلك بـ"تاريخ واقعة الخصم عند عدم الجدوى" وذلك فقط فى حالة خصم قيمة تلك الفئة بالكامل. وعليه، فإن اتفاقية المضاربة الرئيسية لن يكون لها تاريخ إنهاء محدد مسبقاً.

(8) عملاً "بخطة الاستثمار" التى تنص عليها اتفاقية المضاربة الرئيسية، سيقوم المضارب باستثمار رأس مال المضاربة الخاص بكل مضاربة على أساس المضاربة برأس مال مخلوط غير المقيدة فى أنشطة بنك الرياض المصرفية المتوافقة [كلياً] مع أحكام الشريعة الإسلامية [فقط] والتى تجري من خلال "وعاء المضاربة العام" وفقاً لخطة الاستثمار. يتألف وعاء المضاربة العام مما يلى: (أ) ملكية مساهمى بنك الرياض، (ب) عوائد كافة الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار المودعة لدى بنك الرياض والمتوافقة مع الشريعة، (ج) أي مصدر أموال آخر متوافق مع الشريعة ومشمول ضمن وعاء المضاربة العام من قبل بنك الرياض من وقت إلى آخر، (د) رأس مال المضاربة لأي عملية مضاربة فى إصدار جديد من وقت إلى آخر، ورأس مال المضاربة لكل مضاربة قائمة آنذاك.

يُشكّل رأس مال المضاربة، عقب استثمار رأس مال المضاربة الخاص بعملية المضاربة ذات الصلة فى وعاء المضاربة العام (وفقاً لخطة الاستثمار)، بالنسبة والتناسب أصولاً غير مجزأة فى محفظة الأعمال التى يتم

القيام بها من خلال وعاء المضاربة العام (ويشار إليها فيما يخص كل فئة بلفظ "أصول المضاربة")، مع أحقّية المضارب وفق تقديره المحض والمطلق بخلط أي من أصوله المتوافقة مع الشريعة مع أصول المضاربة من وقت إلى آخر.

ترتيبات تقاسم الأرباح ودفع أرباح المضاربة

(9) فيما يتعلق بكل فئة، يوزع صافى الربح (إن وجد) من المضاربة ("ربح المضاربة") فيما بين وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة صكوك تلك الفئة وبالنيابة عنهم) والمضارب وفقاً لنسبة تقاسم الأرباح التالية:

(أ) تسعة وتسعون فى المائة (99%) لوكيل حملة الصكوك (لصالح حملة صكوك تلك الفئة وبالنيابة عنهم) (بصفة رب المال) ("ربح المضاربة المستحق لرب المال ")؛

(ب) واحد فى المائة (1%) للمضارب.

(10) يقوم المصدر باستخدام "ربح المضاربة المستحق لرب المال" من كل مضاربة فى سداد مبالغ التوزيعات الدورية لحملة الصكوك من الفئة ذات الصلة وذلك وفقاً لأحكام الصكوك.

(11) يكون توزيع ربح المضاربة، وبالتالى قيام المضارب بسداد "ربح المضاربة المستحق لرب المال"، خاضعاً للتقدير المحض للمضارب، حيث يحق للمضارب اختيار عدم توزيع أرباح المضاربة وعدم دفع ربح المضاربة المستحق لرب المال فى أي "تاريخ توزيع لأرباح المضاربة" (عدا تاريخ انتهاء المضاربة للفئة المعنية) ("خيار عدم الدفع"). ومع ذلك، لا يجوز للمضارب أن يمارس خيار عدم الدفع عند قيامه بتوجيه إشعار لحملة الصكوك بشأن تصفية المضاربة ذات الصلة.

(12) بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه، لا يحق للمضارب دفع ربح المضاربة (وبالتالى دفع ربح المضاربة المستحق لرب المال) أو ربح المضاربة النهائى (وبالتالى دفع ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال) فى تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذي الصلة أو تاريخ انتهاء المضاربة ذي الصلة (كما يكون عليه الحال)، وذلك فيما يتعلق بالمضاربة الخاصة بالفئة ذات الصلة، وذلك فى أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المبلغ الذي يُعادل "مبلغ التوزيع الدوري" الخاص بالفئة ذات الصلة (والذي يشمل لهذا الغرض أي "مبالغ إضافية" كما هو منصوص عليه فى الشروط) والذي سيدفعه بنك الرياض من "ربح المضاربة المستحق لرب المال" أو "ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال"، حسب الحالة، عندما يتم جمعه مع أي توزيعات أو مبالغ تكون مستحقة الدفع من قبل بنك الرياض (سواء كمضارب أو غير ذلك) فى نفس التاريخ (أو تكون مستحقة بشكل أو بآخر فى ذلك التاريخ) جراء أي التزامات أخرى فيما يتعلق بـ "التزامات التساوي من حيث المرتبة" و"الالتزامات الثانوية" فإنه يزيد عن أرباح بنك الرياض القابلة للتوزيع (بما فى ذلك الأرباح المستبقاة الموحدة والاحتياطيات الموحدة بعد تحويل أي مبالغ إلى احتياطيات غير قابلة للتوزيع، وكل ذلك وفق ما يحتسبه بنك الرياض حسب أحدث بياناته المالية الموحدة)؛ أو

(ب) إذا كان بنك الرياض (بصفته المضارب أو بأي صفة أخرى) فى تاريخ توزيع أرباح المضاربة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحالة) مُخِلّاً (أو أن هذه الدفعة ستجعل منه مُخِلّاً) بمتطلبات رأس المال التنظيمية المطبقة عليه بحسب ما تنص عليه "متطلبات رأس المال التنظيمية المعمول بها" (بما فى ذلك أي قيود على الدفع جراء الإخلال بأي احتياطيات لرأس المال تفرضها "الجهة الإشرافية المالية" على المضارب) أو كان المبلغ الذي سيدفعه بنك الرياض سيشكل إخلالاً من ذلك النوع من قبله؛ أو

(ج) إذا طلبت الجهة الإشرافية المالية من بنك الرياض: (1) عدم سداد "مبلغ ربح المضاربة المستحق لرب المال" ذي الصلة أو (2) عدم سداد "مبلغ التوزيع الدوري" ذي الصلة لحملة الصكوك.

(يُشار إلى كل منها بلفظ "حالة عدم السداد").

تبعات حالة عدم السداد أو ممارسة خيار عدم الدفع

(13) إذا لم يقم المضارب بسداد أرباح المضاربة فى تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذات الصلة جراء: (1) وقوع "حالة عدم سداد"، أو (2) قيام المضارب بممارسة "خيار عدم الدفع" (فيما عدا حالة "أرباح المضاربة المستحقة لرب المال المستحقة بتاريخ انتهاء المضاربة الخاص بتلك الفئة ("ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال")، فإنه لا يحق لرب المال (ولا لحملة الصكوك) المطالبة بسداد أي من "أرباح المضاربة المستحقة لرب المال" أو ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال. وفيما يتعلق بكل فئة، فإن أي أرباح من المضاربة الخاصة بتلك الفئة عن الفترة ذات الصلة، والتى لم تدفع إلى حملة صكوك تلك الفئة فى مثل تلك الظروف، سيجري قيدها فى الحساب الاحتياطى لتلك المضاربة ("احتياطى المضاربة").

(14) إذا لم يقُم المضارب بسداد أرباح المضاربة المستحقة لرب المال بتاريخ توزيع أرباح المضاربة ذي الصلة جراء وقوع "حالة عدم سداد" أو (فيما عدا حالة أرباح المضاربة النهائية المستحقة لرب المال) جراء ممارسة "خيار عدم الدفع"، فعندها يحظُر على بنك الرياض إعلان أو سداد أي توزيعات و/أو أرباح و/أو أي دفعات أخرى على أي أسهم عادية أو أوراق مالية عادية صادرة بشكل مباشر أو غير مباشر عن بنك الرياض وتحتل مرتبة أدنى أو متساوية مع "الالتزامات ذات الصلة"، وعلى أي استرداد لتلك الأسهم أو الأوراق أو شرائها أو إلغائها أو تخفيضها أو حيازتها بأي وجه آخر (بشكل مباشر أو غير مباشر) وذلك لحين السداد التام (أو تخصيص أو تجنيب مبلغ مساو لتلك المبالغ بالكامل) لمصلحة حملة الصكوك فيما يخص بالفئة المعنية المتأثرة بخيار عدم الدفع أو حالة عد السداد: (1) للدفعة التالية من أرباح المضاربة المستحقة لرب المال أو (2) (حسب الحالة) أرباح المضاربة النهائية المستحقة لرب المال .

احتياطى المضاربة

(15) إذا كان "ربح المضاربة المستحق لرب المال" من أي عملية مضاربة والواجب الأداء لوكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) بأي تاريخ توزيع أرباح المضاربة أكبر من مبلغ التوزيع الدوري المتفق عليه مسبقاً المُنطبق آنذاك عن الفترة نفسها، فعندها يحتفظ المضارب بتلك الزيادة ويقيد قيمتها فى حساب احتياطى فى دفتر حسابات (يشار إليه بلفظ "احتياطى المضاربة" فيما يتعلق بكل عملية مضاربة) ويتم تخفيض المبلغ المقترح لسداد مبلغ "ربح المضاربة المستحق لرب المال" تبعاً لذلك.

(16) إذا كان "ربح المضاربة المستحق لرب المال" من أي عملية مضاربة والواجب الأداء لوكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) بأي تاريخ لتوزيع أرباح المضاربة أقل من مبلغ التوزيع الدوري المُنطبق آنذاك، فعندها: (أ) على المضارب أولاً استخدام أي مبلغ فى حساب الدائن فى احتياطى المضاربة، و (ب) يحق للمضارب ثانياً (حسب تقديره المحض) أن يختار تغطية ذلك النقص من موارده النقدية الخاصة (دون أن يكون ملزماً بذلك) على سبيل التبرع. فيما يخص الفقرة (ب) أعلاه، للمضارب استرداد المبلغ من احتياطى المضاربة فى تاريخ انتهاء المضاربة الخاص بالفئة المعنية.

التصفية النهائية للمضاربة

(17) وفق شروط معينة، يجوز للمضارب (حسب تقديره المحض) إجراء تصفية كلية وليس جزئية للمضاربة ذات الصلة الخاصة بأي فئة فى الحالات التالية:

(أ) إذا تم التعيين فى الشروط النهائية ذات الصلة: فى أي تاريخ خلال الفترة التى تبدأ من بداية "تاريخ الاستدعاء الأول" إلى نهاية "تاريخ إعادة الضبط الأول" أو أي "تاريخ توزيع أرباح مضاربة" بعد ذلك، فى تاريخ الاستدعاء الأول أو أي تاريخ توزيع أرباح مضاربة بعد ذلك، حسبما يقتضيه الحال؛ أو

(ب) فى تاريخ إصدار الفئة أو أي تاريخ يليه سواءً وافق تاريخ توزيع أرباح مضاربة أم لا ، وذلك عند وقوع واقعة ضريبية؛ أو

(ج) فى تاريخ إصدار الفئة أو أي تاريخ يليه سواءً وافق تاريخ توزيع أرباح مضاربة أم لا ، وذلك عند وقوع حالة رأسمالية تنظيمية (بحيث تقوم الجهة الإشرافية المالية بإشعار بنك الرياض خطياً باستبعاد القيمة الاسمية القائمة للصكوك (كلياً أو جزئياً) من رأس المال الموحد من الشريحة الأولى لبنك الرياض).

(18) تخضع التصفية أعلاه لشروط معينة، بما فى ذلك أنه فيما يتعلق بالفئة ذات الصلة وفى حالة التصفية النهائية بالكامل، يجب أن تكون عوائد التصفية مساوية على الأقل ل"مبلغ التصفية المطلوب" (يشار إلى هذا الشرط بلفظ "شرط التصفية"). ويكون مبلغ التصفية المطلوب مساوياً لمجموع:

(أ) المبلغ الاسمى للصكوك القائمة للفئة ذات الصلة (رأس مال المضاربة)؛

(ب) شريطة عدم وقوع حالة عدم السداد، ربح المضاربة النهائى لعملية المضاربة ذات الصلة؛ و

(ج) أي مبالغ لا تزال مستحقة التحصيل من قبل المضارب.

(19) إذا قرر المضارب، وفق تقديره المحض، ممارسه حقه فى إجراء تصفية كلية للمضاربة فيما يتعلق بفئة معينة على أساس التصفية الحكمية لأصول المضاربة ذات الصلة:

(أ) إذا كانت عوائد التصفية المتوقع تحقيقها من عملية التصفية أقل من مبلغ التصفية المطلوب لتلك الفئة، فعندها يُقر المضارب بأنه يكون قد أخل بشرط التصفية وأن حملة صكوك تلك الفئة سيتكبدون جراء ذلك الإخلال خسارة بمبلغ يعادل الفرق بين (1) عوائد التصفية و(2) مبلغ التصفية المطلوب ("**العجز**")؛ أو

(ب) إذا كانت عوائد التصفية المتوقع تحقيقها من عملية التصفية تساوي أو تزيد عن مبلغ التصفية المطلوب لتلك الفئة، فعندها يقوم المضارب بتصفية المضاربة ذات الصلة وسداد مبلغ التصفية المطلوب إلى حملة صكوك تلك الفئة أو لأمرهم وذلك بتاريخ انتهاء المضاربة ذي الصلة، وتدفع بعد ذلك أي مبالغ متبقية من عوائد التصفية مع أي مبالغ أخرى تكون مقيدة على الجانب الدائن من احتياطى المضاربة إلى المضارب باعتبارها رسوماً تحفيزية نظير أدائه بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية؛

(20) عند وقوع الحالات التى ينص عليها البند 19(أ) أعلاه، يجب على المضارب فيما يخص كل من الفئات المعنية إما:

(أ) الاستمرار فى استثمار رأس مال المضاربة الخاص بالفئة ذات الصلة فى مضاربة تلك الفئة، وبذلك لا يجوز للمضارب المضى فى التصفية الحكمية النهائية لتلك المضاربة؛ أو

(ب) المضى فى التصفية الحكمية النهائية للمضاربة فى تلك الفئة وتعويض حملة صكوك الفئة ذات الصلة عن قيمة العجز، وبذلك يلتزم المضارب بتحويل الأموال إلى حساب المضاربة الخاص بالفئة المعنية بمبلغ كافٍ لضمان أن يكون مجموع عوائد التصفية مع المبلغ الذي جرى تحويله مساوياً لمبلغ التصفية المطلوب؛

لما كان المضارب يتمتع وحده دون غيره بالصلاحية التقديرية لتصفية المضاربة ذات الصلة فى الحالة الأخيرة، وحيث أنه لا يحق لحملة الصكوك إلزام المضارب بالتصفية إذا أظهرت التصفية الحكمية النهائية وجود عجز، فإن تغطية العجز الذي يقدمه المضارب إلى حملة الصكوك أو لأمرهم لا يعتبر ضماناً من قبل اللجنة الشرعية.

(21) يلتزم المصدر عند التصفية الحكمية النهائية الكلية للمضاربة الخاصة بالفئة ذات الصلة باستخدام أي مبالغ يتلقاها جراء ذلك فى سداد مبلغ الاسترداد المستحق لحملة الصكوك المعنيين من تلك الفئة وفقاً لأحكام الصكوك.

الأحكام العامة لاتفاقية المضاربة الرئيسية والشروط

(22) تفادياً لأي التباس، يقر وكيل حملة الصكوك بأنه ليس هناك ضمان لتحقيق أي عوائد من أصول المضاربة. وإذا تكبد وكيل حملة الصكوك خسارة جراء إخلال المضارب بأي من التزاماته المقررة فى اتفاقية المضاربة الرئيسية أو جراء إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد أو احتيال من جانب المضارب، فعندها يلتزم المضارب بتعويض رب المال تعويضاً تاماً عن تلك الخسارة وأن يسدد لوكيل حملة الصكوك، عند الطلب، قيمة تلك الخسارة. وتكون الالتزامات المنصوص عليها فى هذا البند بمرتبة ثانوية تجاه الالتزامات الأخرى ذات الأولوية لبنك الرياض. ويتحمل وكيل حملة الصكوك وحده أي خسائر أخرى.

الشطب عند عدم القدرة على الاستمرار

تخضع التزامات المضارب بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية للشطب (كلياً أو جزئياً، حسب الحالة) عند وقوع "حالة عدم القدرة على الاستمرار" فى المستقبل.

وتقع "حالة عدم القدرة على الاستمرار" فيما يتعلق بفئة معينة إذا قامت الجهة الاشرافية المالية بإخطار بنك الرياض خطياً بأنها قررت أن بنك الرياض قد أصبح أو سيصبح غير قادر على الاستمرار دون: (1) شطب قيمة الصكوك، أو (2) ضخ رأس مال إضافى من القطاع العام.

عند وقوع حالة عدم القدرة على الاستمرار ، يلتزم المضارب بإخطار وكيل حملة الصكوك وحملة صكوك تلك الفئة وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة والشروط ("**إشعار عدم الجدوى**"). ويتم "الخصم" فيما يخص فئة الصكوك المعنية فى التاريخ المحدد فى إشعار عدم الجدوى بحيث أنه فيما يتعلق بأي فئة (1) فى حالة الشطب الكلى فقط، سيكون هناك تصفية نهائية للمضاربة فيما يتعلق بتلك الفئة، و (2) فى حالة الشطب الجزئى فقط، يتم خصم رأس مال المضاربة لتلك الفئة بالتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك ذات الصلة التى سيجري شطب قيمتها. وعند وقوع الحالة (1) أعلاه، لا يحق لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك المطالبة بأي مبالغ فيما يتعلق بأصول المضاربة ذات الصلة بتلك الفئة. وعند وقوع الحالة (2) أعلاه، لا يحق لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك المطالبة بأي مبالغ فيما يتعلق بأصول المضاربة ذات الصلة بتلك الفئة التى تتعلق بنسبة رأس مال المضاربة التى جرى شطبها .

2- مستندات المعاملة:

المستندات الرئيسية الخاصة بالبرنامج هى كما يلى:

1- إعلان الوكالة الرئيسى

2- اتفاقية إدارة الدفعات

3- اتفاقية المضاربة الرئيسية

على حملة الصكوك المحتملين عدم الاعتماد على البيان الوارد أعلاه فى اتخاذ قرار الاستثمار فى الصكوك، وينبغى عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين قبل اتخاذ أي قرار.

3- رأي اللجنة الشرعية:

إن اللجنة الشرعية، بعد الاطلاع على هيكلة البرنامج وآليته (وآخذة بالاعتبار "الشطب عند عدم القدرة على الاستمرار") على النحو المبين أعلاه، قررت بموجبه أن هيكلة البرنامج متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجوز لكل من له مصلحة شراء الصكوك، كما يجوز لحملة الصكوك بيع حصتهم فى السوق الثانوية بالأسعار السائدة (والتى يمكن أن تكون بالسعر الاسمى أو بعلاوة أو بخصم).

والله ولى التوفيق.

فضيلة الشيخ الدكتور زيد بن عبدالعزيز الشثري عضو اللجنة الشرعية	فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبدالله بوطيبان عضو اللجنة الشرعية	معالى الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن سند رئيس اللجنة الشرعية

riyadbank.com